

مختصر الأوزيني

بشرح جامع الترمذي

للامام الحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

١٢٨٣ هـ - ١٣٥٣ هـ

مطبوعه

وراجع أصوله وصححه

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الثامن

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه استمعين

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَرْحَبًا

٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَعْنُ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ : أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ تَقُولُ : « ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْدِلُ وَفَطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ، قَالَتْ فَدَلَّمْتُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ ، قَالَ : مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ » فَذَكَرَ قِصَّةَ فِي الْحَدِيثِ . وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبْدُ وَاحِدٌ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا مُوسَى ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُصَافٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي مَرْحَبًا)

قوله : (عن أبي النضر) اسمه سالم بن أبي أمية (أنه سمع أم هانئة) بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاختة ، وقيل هند ، لها صحبة وأحاديث ، ماتت في خلافة معاوية .
قوله : (وفاطمة تسترته) أي عنها وعن غيرها (قال مرحبًا بأم هانئة) الباء إمامازائدة في الفاعل ، أي أنت أم هانئة . مرحبًا أي موضعًا رحبًا ، أي واسعًا لا ضيقًا أو للتعدي أي أني الله بأم هانئة مرحبًا فرحبًا منصوب على المفعول به ، وهذه كلمة إكرام والتكلم بها سنة (فذكر قصة في الحديث) روى الشيخان هذا الحديث مطولاً بذكر القصة .

قوله : (أخبرنا موسى بن مسعود) النهدي أبو حذيفة البهري صدوق يرمي

ابن أبي جهل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جِئْتُهُ :
« مَرَحِبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ » .

الحفظ ، وكان يصحف من صغار التاسعة (عن سفيان) هو الثوري (عن عكرمة
ابن أبي جهل) بن هشام الخزومي صحابي أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه واستشهد
بالشام في خلافة أبي بكر على الصحيح .

قوله : (يوم جِئْتُهُ) أي عام الفتح ، وزاد مالك في الموطأ : فلما رآه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه (مرحباً) مقول
القول ، أي جئت مرحباً أي موضعاً واسماً قال الحافظ : هو منصوب بفعل مضمر
أي صادفت مرحباً بضم الراء أي سعة ، والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون
معا أصلاً ، أي وجدت أهلاً فاستأنس ، وأفاد العسكري أن أول من قال مرحباً
سيف بن ذي يزن ، وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم ، وقد تكرر ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم (بالراكب المهاجر) أي إلى الله ورسوله أو من دار
الحرب إلى دار الإسلام ، وفيه إشعار بأن قوله صلى الله عليه وسلم : لا هجرة بعد
الفتح : أي من مكة لأمم صارت دار الإسلام ، بخلاف ما قبل الفتح فإن الهجرة
كانت واجبة بل شرطاً ، وأما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فوجوبها
باق إلى يوم القيامة . قال صاحب المشكاة في الإكمال : هو عكرمة بن أبي جهل ،
واسم أبي جهل عروة بن هشام الخزومي القرشي ، كان شديد العداوة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم هو وأبوه ، وكان فارساً مشهوراً وهرب يوم الفتح فلتحق باليمن
فاحتقت به امرأته أم حكيم بنت الحارث فأنت به النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه
قال : مرحباً بالراكب المهاجر فأسلم بعد الفتح سنة ثمان وحسن إسلامه وقتل يوم
اليرموك سنة ثلاث عشرة وله اثنتان وستون سنة . قالت أم سلمة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم : رأيت لأبي جهل عذقاً في الجنة ، فلما أسلم عكرمة قال يأم سلمة
هذا هو ، قالت وشكا عكرمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إذا مر
بالمدينة قالوا هذا ابن عدو الله أبي جهل ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً
لحمد الله وأثنى عليه وقال : الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام
إذا فقهوا ، انتهى .

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي جَعْفَرَةَ . وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ
 إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ لَا نَعْرِفُهُ يُقَالُ هَذَا إِلا مِنَ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ
 عَنْ سَعْيَانَ ، وَمُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ . وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَعْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُرْسَلًا ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ
 مُصَنَّبِ بْنِ سَعْدٍ . وَهَذَا أَصَحُّ . وَتَمَيَّزْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ : مُوسَى
 ابْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ . قَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَكَتَبْتُ كَثِيرًا
 عَنْ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ تَرَكْتُهُ .

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْيِيتِ الْعَاطِسِ

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا هَفْصَادٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ

قَوْلِهِ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي جَعْفَرَةَ) أَمَا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ
 فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ عَنْهُ : أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا خَطَبَ فَاطِمَةَ قَالَتْ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَرِحِيًّا وَأَهْلًا . وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَأَمَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ
 فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالْأَثَرِيَّةِ وَالْأَدَبِ ، وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي جَعْفَرَةَ
 فَلْيَنْظُرْ مِنْ أَخْرَجَهُ ، وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ أُخْرَى أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَابْنُ
 السُّنِيِّ كَمَا فِي الْفَتْحِ .

قَوْلُهُ : (وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ) وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أُمِّ سَكَيْمٍ زَوْجِ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ مَطُولًا .

قَوْلُهُ : (وَمُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ) قَالَ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ
 وَقَالَ الدَّارِقُطَانِيُّ قَدْ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَهُوَ كَثِيرُ اللَّوْمِ نَكَاهُ وَاقْبَهُ . قَالَ الْحَافِظُ :
 مَالَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَعْيَانَ سَوَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ مُتَابِعَةٍ ، وَلَهُ عِنْدَهُ آخَرُ
 عَنْ زَائِدَةَ مُتَابِعَةٌ أَيْضًا أَتَتْهُ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْيِيتِ الْعَاطِسِ)

التشْيِيتُ : جَوَابُ الْعَاطِسِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ . قَالَ فِي النِّهَايَةِ : التَّشْيِيتُ بِأَشْيِينَ وَالرَّيْنِ

الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ : يُسَلَّمُ عَلَيْهِ إِذَا أَلْقِيَهُ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيُسْتَجْتَبُ إِذَا عَطَسَ ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ ، وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

الدعاء بالخير والبركة والمعجزة أعلاهما ، وقال شمت فلاناً وشمت عليه تسميتاً فهو مشمت واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم ، كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى ، وقيل معناه أبعثك الله عن الثماتة وجنتك ما يشمت به عليك ، انتهى .
قوله : (عن الحارث) بن عبد الله الأعور الحمداني الحارثي الكوفي صاحب علي ، كذبه الشعبي في رأيه ورمى بالرفض وفي حديثه ضعف وليس له عند الفساق سوى حديثين ، مات في خلافة ابن الزبير ، قاله الحافظ .

قوله : (المسلم على المسلم ست بالمعروف) صفة بعد صفة لموصوف محذوف يعني المسلم على المسلم خصال ست متلبسة بالمعروف ، وهو ما يرضاه الله من قول أو عمل ، ويحتمل أن يكون الباء بمعنى من (يسلم عليه) جملة استثنائية مبينة أو تقديره أن يسلم عليه أي على المسلم سواء عرفه أو لم يعرفه (ويحبه إذا دعاه) أي إلى دعوة أو حاجة (ويشمته) بالشمين المعجمة وتشديد الميم أي يدعو له بقوله يرحمك الله (إذا عطس) بفتح الطاء ويكسر على ما في القاموس ، يعني غمد الله كما في رواية (ويتبع) بتشديد التاء من الاتباع ، ويجوز أن يكون بسكونها وفتح الموحدة أي يشهد ويتبع (جنازته) بكسر الجيم ويفتح (ويحب له ما يحب) أي مثل ما يحب (لنفسه) من الخير ، وهذا فذاتك الكل ، ولذا اقتصر عليه في حديث أنس مرفوعاً برواية أحمد وأصحاب السنن إلا أبا داود : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه . ووقع في حديث البراء بن عازب الذي أشار إليه الترمذي : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعبادة المراض واتباع الجنائز وتشميت العاطس الحديث . قال الحافظ في شرح هذا الحديث ما انفقه : قال ابن دقيق العيد ظاهر الأمر الوجوب ، ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه : لحق على كل مسلم مممة أن يشمته ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم : حق المسلم على المسلم ست ، فذكر فيها : وإذا عطس غمد الله

وفى الباب عن أبي هريرة، وأبي أيوب والبراء، وأبي مسعود.

فشمته - والبخارى من وجه آخر عن أبي هريرة خمس تجب للمسلم على المسلم فذكر منها التشميت وهو عند مسلم أيضاً ، وفى حديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل من عنده برحمتك الله . وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية ، وقال به جمهور أهل الظاهر : وقال ابن أبي عمير . قال جماعة من عدائنا إنه فرض عين . وقواه ابن القيم فى حواشى السنن فقال : جاء بانظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبلفظ على الظاهرة فيه وبصفة الأمر التى هى حقيقة فيه ، ويقول الصحابى : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال لأرباب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء ، وذهب آخرون إلى أنها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، ورجعه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربي . وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة ، وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب ويجزئ الواحد عن الجماعة ، وهو قول الشافعية . والراجع من حيث الدليل القول الثانى والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لانتان كونه على الكفاية ، فإن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد فى عموم المكلفين فنرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح ويسقط بفعل البعض ، وأما من قال إنه فرض على ميم ، فإنه يتان كونه فرض عين انتهى كلام الحفاظ . وقال ابن القيم فى زاد المعاد بعد ذكر عدة أحاديث التشميت ما لفظه : وظاهر الحديث المبدوء به . (يعنى حديث أبي هريرة عند البخارى : إن الله يحب العاطس ويكره الثأوب ، فإذا عطس محمد الله لحق على كل مسلم سمعه أن يشمته الحديث) إن التشميت فرض عين على كل من سمع العاطس يحمد الله ولا يهزىء تشميت الواحد عنهم ، وهذا أحد قول العلماء ، واختاره ابن أبي زيد وابن العربي المالكي ولا دافع له انتهى .

قلت : الظاهر ما قاله ابن القيم والله تعالى أعلم .

قوله : (وفى الباب عن أبي هريرة وأبي أيوب والبراء وأبي مسعود) ، أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب ، وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أيضاً الترمذى فى باب كيف يشمت العاطس ، وأما حديث البراء

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ .

٢٨٨١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ
الْمَدِينِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِلْمُؤْمِنِ كَلَى الْمُؤْمِنِ سِتٌّ خِصَالٍ :
يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ
إِذَا أَقْبَاهُ ، وَيُسَمِّئُهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ » .
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ مَدِينِيُّ ثِقَةٌ ، رَوَى عَنْهُ
سَيِّدُ الْعَرَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنُ أَبِي قَدَيْكٍ .

فأخرجه البخارى ومسلم ، وأما حديث أبى مسعود وهو ابن عقبة الأنصارى
فأخرجه أحمد .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارى (وقد
تكلم بعضهم فى الحارث الأعور) إن شئت الوقوف على من تكلم فيه فأرجع
إلى تهذيب التهذيب ومقدمة صحيح مسلم وشرحه للتروى .

قوله : (أخبرنا محمد بن موسى المخزومى المدينى) الفطرى ، صدوق ، روى
بالتشبع من السابعة .

قوله : (ويشهده) أى ويحضر وقت نزله (إذا مات) أى قرب موته أو
يحضر زمان الصلاة على جنازته (إذا مات وهو الأظهر) وينصح له (أى يريد
الخير المؤمن ويرشده إليه) (إذا غاب) أى كل منهما (أو شهد) أى حضر
وأول لتوقيع . وحاصله أنه يريد خبره فى حضوره وغيبته ، فلا يمتاق فى حضوره
ويقتاب فى غيبته فإن هذا صفة المناقين .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم بالفظ : حق المسلم على المسلم سبت ،

٣٦ - بَابُ مَا يَقُولُ الْعَاطِسُ إِذَا عَطَسَ

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّيْبِيعِ ،

أَخْبَرَنَا حَضْرَمِيُّ مَوْلَى آلِ الْجَارُودِ عَنْ نَافِعٍ : « أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَأَيْسَ هَكَذَا عَلِمْنَا

قِيلَ مَا هُنَّ بِرَسُولِ اللَّهِ قَالَ إِذَا لَقِبْتَهُ فَسَامِ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمْدُ اللَّهِ فَمِثْمَتُهُ ، وَإِذَا مَرَضَ فَمَدِّهِ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبِعْهُ .

(بَابُ مَا يَقُولُ الْعَاطِسُ إِذَا عَطَسَ)

اعلم أن العطاس نعمة من نعم الله ، فلا بد للعاطس إذا عطس أن يحمده الله تعالى . قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : العطاس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتبئة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواء عسرة ، شرع له حمد الله على هذه النعمة ، مع بقاء أعضائه على النشامها وهيبتها على هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها انتهى .

قوله : (أخبرنا زياد بن الربيع) هو أبو خديش اليمحدي البصري (أخبرنا حضرمي) بسكون المعجمة بلفظ النسبة ابن عجلان مولى الجارود ، مقبول من السابعة كذا في التقریب . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن نافع مولى ابن عمر ، وعنه زياد بن الربيع اليمحدي وغيره ، ذكره ابن حبان في الثقات . روى له الترمذي حديثاً فيما يقوله العاطس ، انتهى .

قوله : (أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر) أي منتبهاً جلوسه إلى جنبه (فقال) أي العاطس (الحمد لله والسلام على رسول الله) يحتتمل أن يكون من جهله بالحكم الشرعي ، أو ظن أنه يستحب زيادة السلام عليه لأنه من جملة الأذكار (فقال أي كما ابن عمر وأنا أقول) تقول أيضاً (الحمد لله والسلام على رسول الله) لانهما ذكران شريفان كل أحد مأثور بهما ، لكن لسكل مقام مقال ، وهذا معنى قوله

رسول الله صلى الله عليه وسلم . عَلَّمْنَا أَنْ نَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

(وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بأن يضم السلام مع الحمد عند العطسة بل الأدب متابعة الأمر من غير زيادة ونقصان من تلقاء النفس إلا بقياس جلي (علمنا أن نقول الحمد لله على كل حال) فالزيادة المطلوبة إنما هي المتعلقة بالحدثة سواء ورد أو لا ، وأما زيادة ذكر آخر بطريق الضم إليه ففيه مستحسن ، لأن من سمع ربما يتوهم أنه من جملة المأمورات . وفي الحديث أنه يقول : العاطس الحمد لله على كل حال ، وعند الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري رفعه : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال . ومثله عند أبي داود من حديث أبي هريرة ، وللنسائي من حديث علي رفعه يقول العاطس : الحمد لله على كل حال . ولابن السني من حديث أبي أيوب مثله ، ولأحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، أو الحمد لله رب العالمين ، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم ، وقالت طائفة إنه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث أبي هريرة ، عند البخاري : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله الحديث ، وقالت طائفة يقول : الحمد لله رب العالمين . ورد ذلك في حديث لابن مسعود . أخرجه البخاري في الأدب المفرد والطبراني وورد الجمع بين اللفظين ، فعنده في الأدب المفرد عن علي قال : من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان ليهد وجع الضرس ولا الأذن أبداً . وهذا موقوف رجاله ثقات ، ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع ، وقالت طائفة ما زاد من الثناء فيما يتماق بالحمد كان حسناً ، فقد أخرج أبو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت : عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يرحمك الله . وعطس آخر فقال : الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه ، فقال : ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة . ويؤيده ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت : الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه ، مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال : من المتكلم ثلاثاً ، فقلت أنا ، فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضمة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها . وأخرجه الطبراني وبين أن الصلاة

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع .

٣٧ - باب ما جاء كيف يشمت العاطس

٢٨٨٣ - حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا

سفيان عن حكيم بن ديلم عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبي موسى قال : « كان اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم يرجون أن

المذكورة المغرب وسنده لا بأس به ، وأخرج ابن السني بسند ضعيف عن أبي رافع قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس نغلي يدي ، ثم قام فقال شيئاً لم أفهمه ، فسألته فقال : أتاني جبريل فقال : إذا أنت عطست فقل الحمد لله لكرمه ، الحمد لله عز وجل . فإن الله عز وجل يقول صدق عبدى ثلاثاً مغفوراً له . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا كله ما لفظه : ونقل ابن بطال عن الطبراني : أن العاطس يتخير بين أن يقول الحمد لله أو يزيد رب العالمين أو على كل حال ، والذي يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مجزؤه لكن ما كان أكثر ثناء أفضل ، بشرط أن يكون مأثوراً . وقال الثوري في الأذكار : اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله ، وثو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن ، فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل ، كذا قال . والأخبار التي ذكرتها تقتضي التخيير ثم الأولوية كما تقدم انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البزار والطبراني .

(باب ما جاء كيف يشمت العاطس)

قوله : (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن حكيم بن ديلم) هو المدائني (عن أبي بردة بن أبي موسى) قال في التعريب أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه عامر ، وقيل الحارث ثقة من النائة (عن أبي موسى) الأشعري اسمه عبد الله ابن قيس صحابي مشهور ، أمره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين .

قوله : (كان اليهود يتعاطسون) أى يطلبون العطسة من أنفسهم (يرجون)

بِقَوْلِ أَمِّهِمْ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ ، فَيَقُولُ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَدِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ » .

وفى الباب عن عليّ وأبي أيوب وسالم بن عبيد وعبد الله بن جعفر وأبي هريرة . هذا حديث حسن صحيح .

٢٨٨٤ — حدثنا محمد بن غيلان ، أخبرنا أبو أحمد ، أخبرنا سليمان

عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن سالم بن عبيد : « أنه كان مع القوم في سفر ، فعطس رجل من القوم فقال : السلام عليكم ، فقال : عليك وعلى أمك . ففكأن الرجل وجد في نفسه ، فقال : أما إنني لم أقل

أى يتمنون بهذا السبب (فيقول) أى النبي صلى الله عليه وسلم عند عطاسهم وخدمهم يهديكم الله ويصلح بالكم ، ولا يقول لهم يرحمكم الله ، لأن الرحمة مختصة بالمؤمنين ، بل يدعو لهم بما يصلح بهم من الهداية والتوفيق والإيمان .

قوله : (وفى الباب عن عليّ وأبي أيوب وسالم بن عبيد وعبد الله بن جعفر وأبي هريرة) أما حديث عليّ فأخرجه الطبراني ، وأما حديث أبي أيوب - حديث سالم بن عبيد فأخرجه ما الترمذي فى هذا الباب ، وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه البيهقي فى الشعب ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخارى عنه مرافداً : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله ، فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم .

قوله : (هذا حديث حسن) صحيح ، وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه .

قوله : (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن منصور) هو ابن المنذر (عن سالم بن عبيد) الأشجعي صحابي من أهل الأضفة .

قوله : (أنه كان) أى سالم بن عبيد (فقال) أى العاطس (السلام عليكم) ظناً أنه يجوز أن يقال بدل الحمد لله . ذكره ابن الملك (فقال) أى سالم (عليك) وفى رواية أبي داود : وعليك بالواو (ففكأن) بتشديد النون (الرجل) أى

إِلَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَلْيَقُلْ لَهُ مِنْ بَرَدٍ عَلَيْهِ : بَرَاحَتِكَ اللَّهُ ، وَلْيَقُلْ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ . » .

هذا حديثٌ اختلفوا في روايته عن منصور ، وقد أدخلوا بين هلال ابن يساف وبين سالم رجلاً .

العاطس (وجد) أى الكرامة أو الحجة أو الحزن لما قال سالم (فى نفسه) لكن لم يظهره وظهر عليه بعض آثاره ، وقبل أى غضب أو حزن من الموجدة وهو الغضب أو الوجد وهو الحزن (فقال) أى سالم (أما) بالتخفيف للتبنيه (لئى لم أقل إلا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم) أى فأنا متبع لا مبتدع . . . (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك وعلى أُمَّكَ) قال ابن تيمية فى زاد المعاد : وفى السلام على أم هذا المسلم نكتة لطيفة ، وهى إشعاره بأن سلامه قد وقع فى غير موقفه اللاتى به كما وقع هذا السلام على أمه ، فكما أذهب سلامه فى غير موضعه فكذلك سلامه هو . ونكتة أخرى أطف منها وهى تذكيره بأمه ونسبته له إليها فكأنه أى محض منسوب إلى الأم باق على تربيتها لم تبه الرجال انتهى (وليقل له) أى للعاطس (وليقل يغفر الله لى ولكم) أى وليقل العاطس يغفر الله الخ .

قوله : (هذا حديث اختلفوا فى روايته عن منصور ، وقد أدخلوا بين هلال ابن يساف وبين سالم رجلاً) قال المنذرى فى تلخيص السنين بعد نقل كلام الرضى هذا ما لفظه : وأخرجه النسائى أيضاً عن منصور عن رجل عن خالد بن عرفطة عن سالم . وأخرجه أيضاً عن منصور عن رجل عن سالم ، ورواه مسدد عن يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل من آل خالد بن عرفطة عن آخر منهم قال : كما مع سالم ، ورواه زائدة عن منصور عن هلال عن رجل من أشجع عن سالم . ورواه عبد الرحمن بن مهدى عن أبي عوانة عن منصور عن هلال من آل عرفطة عن سالم . واختلف على ورقاه فيه ، فقال بعضهم خالد

٢٨٨٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ،
 أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي تَيْلَى عَنْ أُخْيَيْهِ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ،
 عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ
 فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلْيَقُلْ الَّذِي بَرَأَ عَلَيْهِ رَبُّكَ اللَّهُ ،
 وَلْيَقُلْ هُوَ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُضِلِّحُ بِأَسْمِكُمْ » .

٢٨٨٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ النَّسَائِي ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ، وَهَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ
 عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ وَقَالَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ
 ابْنُ أَبِي تَيْلَى يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، يَقُولُ أَحْيَانًا عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ،
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقُولُ أَحْيَانًا : عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ابن عرفطة أو عرجة ويشبهه أن يكون خالد هذا مجهولا ، فإن أبا حاتم الرازي قال :
 لا أعرف واحداً يقال له خالد بن عرفطة إلا واحداً الذي له صحبة انتهى كلام
 المنذرى . قلت : وحديث سالم بن عبيد هذا أخرجه أبو داود من طريق
 أبي بشر ورفاه عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرجة عن سالم بن
 عبيد ، وأخرجه أيضاً من طريق جرير عن منصور عن هلال بن يساف ، قال
 كتاب مع سالم بن عبيد الخ .

قوله : (أخبرني ابن أبي ليلى) اسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

قوله : (يرحمك الله) خبر معناه الدعاء (وليقل هو) أى العاطس (يهديكم
 الله ويصلح بالكم) البال لقلب يقول فلان ما يخطر ببالى أى قلبى ، والبال رخاء
 العيش ، يقال فلان رضى البال أى واسع العيش ، والبال الخال ، يقول ما بالك
 أى حالك ، والبال فى الحديث يحتمل الماسنى الثلاثة والاولى أن الحمل على المعنى

٢٨٨٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّعْفِيُّ الْمَرْوَزِيُّ

قَالَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أُخَيْبِ عَيْسَى ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَوْهُ .

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيحَابِ التَّشْمِيتِ بِمُحَمَّدِ الْعَاطِسِ

٢٨٨٨ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُكَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ رَجُلَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَمَّتْ
أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتْ هَذَا

الثالث أنسب لعمومه المتدينين الأولين أيضاً كذا في المفاتيح . وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله ، فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم . قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى أنه يقول العاطس في جواب المسمت يهديكم الله ويصلح بالكم . وذهب الكوفيون إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولحكم ، وأخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما . وذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين انتهى وقيل يجمع بينهما . قلت : أصح ما ورد في جواب المسمت هو حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في صحيحه فإنه قال بعد تحريمه في الأدب المفرد : وهذا أثبت ما يروى في هذا الباب . وقال الطبري هو من أثبت الأخبار . وقال البيهقي هو أصح شيء ورد في هذا الباب ، وقد أخذ به الطحاوي من الحنفية ، وهذا الحديث أخرجه الدارمي أيضاً .

(باب ما جاء في إِيحَابِ التَّشْمِيتِ بِمُحَمَّدِ الْعَاطِسِ)

تموله : (أن رجلين) وفي حديث سهل بن سعد عند الطبراني أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه (فشممت) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أحدهما) بالنصب

وَلَمْ تُشَمِّتْنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ تَحَدَّ اللَّهُ وَإِنَّكَ لَمْ تُحَمَّدْهُ . « هذا حديث حسن صحيح » .

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ كَمْ يُشَمِّتُ الْعَاطِسُ

٢٨٨٩ - حدثنا سوييد ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا عنكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه قال : « عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شاهد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرشحك الله ، ثم عطس الأخرى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا رجل مزكوم » . هذا حديث حسن صحيح .

٢٨٩٠ - حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرنا

على المعنوية (شمت) بتشديد نين (ولم تشمتني) أي ما الحكمة في ذلك (لأنه حمد الله وإنك لم تحمده) فيه أن من عطس وحمد الله يستحق التشميت ومن عطس ولم يحمد الله لا يستحقه . وروى مسلم عن أبي موسى مرفوعاً : إذا عطس أحدكم حمد الله فشمته وإن لم يحمد الله فلا تشمته .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشبخان .

(باب ما جاء كم يشمت العاطس)

قوله : (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (وأنا شاهد) أي حاضر ، والجملة حالية (ثم عطس الثانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل مزكوم) وفي رواية يحيى القطان الآتية قال في الثامنة : أنت مزكوم ، وقال الترمذي : هذه للرواية أصح من رواية عبد الله بن المبارك .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والبيهقي وابن ماجه .

عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
تخوم ، إلا أنه قال في الثالثة أنت مزكوم . » .

هذا أصح من حديث ابن المبارك . وقد روى شعبة عن عكرمة بن عمار
هذا الحديث تخوم رواية يحيى بن سعيد .

٢٨٩١ — حدثنا بذلك أحمد بن الحكم البصري ، أخبرنا أحمد

ابن جعفر ، أخبرنا شعبة عن عكرمة بن عمار بهذا .

٢٨٩٢ — حدثنا القاسم بن دينار الكوفي أخبرنا إسحاق بن منصور

الكوفي عن عبيد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن
أبي خالد الدائلي ، عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة ، عن أمه عن أبيها
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ستمت العاطس ثلاثاً ، فإن
ازداد فإن شئت فسمته وإن شئت فلا » .

قوله : (حدثنا بذلك أحمد بن الحكم البصري) هو أحمد بن عبد الله بن الحكم
ابن فروة الهاشمي المعروف بابن الكردى ، روى عن محمد بن جعفر غندر وغيره ،
وعنه مسلم والترمذي والنسائي وقال ثقة (أخبرنا محمد بن جعفر) المعروف بظندر .
قوله : (عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة) المدني مجهول الحال (عن أمه)
اسمها حميدة بنت عبيد بن رفاع الأنصارية مقبولة من الخنساء (عن أبيها)
هو عبيد بن رفاع بن رافع بن مالك الأنصاري الزرق ، ويقال فيه عبيد الله ،
ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجل .

قوله : (فإذا زاد فإن شئت فسمته وإن شئت فلا) وقد أخرج أبو يعلى
وابن السني عن أبي هريرة النبي عن التسميت بعد ثلاث ولو نطق إذا عطس أحدكم
فليسمته جليسه ، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يسمته بعد ثلاث . قال النووي :
فيه رجل لم أتفق حاله وبقى إساده صحيح . قال الحافظ : الرجل المذكور هو

هذا حديث غريب وإسناده مجهول .

سليمان بن أبي داود الحراني . والحديث عندهما من رواية محمد بن سليمان عن أبيه ، ومحمد موثق وأبو يعقوب له الحراني ضعيف ، قال فيه النسائي : ليس بثقة ولا مأمون . قال النووي : وأما الذي روينا في سنن أبي داود والترمذي عن عبيد بن رفاعة الصحابي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يشمت العاطس ثلاثاً ، فإن زاد فإن شئت فسمته ، وإن شئت فلا . فهو حديث ضعيف قال فيه الترمذي هذا حديث غريب وإسناده مجهول ، قال الحافظ : إطلاقه على الضعف ليس بجيد ، إذ لا يلزم من الغرابة الضعف ، وأما وصف الترمذي لإسناده بكونه مجهولاً فلم يرد جميع رجال الإسناد فإن معظمهم موثقون ، وإنما وقع في روايته تغيير اسم بعض رواة وإيهام اثنين منهم ، وذلك أن أبا داود والترمذي أخرجاه معاً من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن ، ثم اختلفا . فأما رواية أبي داود ففيها عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة عن أبيها ، وهذا إسناد حسن . والحديث مع ذلك مرسل ، وعبد السلام بن حرب من رجال الصحيح ، ويزيد هو أبو خالد اللاذي وهو صدوق في حفظه شيء ، ويحيى بن إسحاق وثقه يحيى بن معين وأمه حميدة ، روى عنها أيضاً زوجها إسحاق بن أبي طلحة ، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين وأبوها عبيد بن رفاعة ذكروه في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وله رؤية قاله ابن السكن ، قال ولم يصح سماعه ، وقال الباقون : روايته مرسله وحديثه عن أبيه عند الترمذي والنسائي وغيرهما ، وأما رواية الترمذي ففيها عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها ، كذا سماه عمر . ولم يسم أمه ولا أباه وكأنه لم يمعن النظر ، فمن ثم قال إسناده مجهول ، وقد تبين أنه ليس بمجهول وأن الصواب يحيى بن إسحاق لا عمر ، فقد أخرجه حسن بن سفيان وابن السني وأبو نعيم وغيرهم من طريق عبد السلام بن حرب ، فقالوا يحيى بن إسحاق ، وقالوا حميدة بغير شك وهو المعتمد . وقال ابن العربي : هذا الحديث وإن كان في مجهول لكن يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصلة وتودد للجلس فالاول العمل به . وقال ابن عبد البر : دل حديث عبيد بن رفاعة على أنه يشمت ثلاثاً ويقال أنت

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَفْضِ الصَّوْتِ

وَتَحْمِيرِ الْوَجْهِ عِنْدَ الْعَطْسِ

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَسِيطِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَمِيئَةَ ،
عَنْ نَعْمَانَ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا
صَوْتَهُ » .

مزكوم بعد ذلك وهو زيادة يجب قبولها فاعمل بها أول . ثم حكى الزورى عن
ابن العربي أن العلماء اختلفوا : هل يقول لمن أتابع عطسه . أنت مزكوم في
الثانية أو الثالثة أو الرابعة على أفعال ، والصحيح في الثالثة ، قال ومعناه أنك لست
من يشمت بعدها لأن الذي بك مرض وليس من العطاس الحمد الناشئ عن
خفة البدن ، انتهى .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي خَفْضِ الصَّوْتِ)

أى غضه (وتحمير الوجه) أى تغطيته باليد أو بالثوب (عند العطاس)
بضم العين المهملة وهو اندفاع الهواء بعزم من الأنف مع صوت يسمع . (أخبرنا
يحيى بن سعيد) هو القطان (عن سمى) هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن (عن
أبي صالح) اسمه ذكوان .

قوله : (إذا عطس) يفتح الطاء وجوز كسره (وغض) أى خفض (بها)
أى بالعطسة (صوته) والمعنى لم يرفعه بصيحة والجار والمجرور متعلق بصوته .
قال الخافظ : ومن آداب العطاس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحد ، وأن
يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذى جليسه ، ولا يلوى عنقه بينما
ولاشملا لئلا يتضرر بذلك . قال ابن العربي : الحكمة في خفض الصوت بالعطاس
أن في رفعه إزعاجاً للأعضاء وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء أذى جليسه
ولو لوى عنقه صيانة للجليسه لم يأمن من الاتواء ، وقد شاهدنا من وقع له ذلك ،

هذا حديث حسن صحيح .

٤١ - باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب

٢٨٩٤ - حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سفيان عن ابن نجيلان ، عن

المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان فإذا تثنأب أحدكم فليضع يده على فيه وإذا قال آه آه فإن الشيطان يضحك من جوفه . وإن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا قال الرجل آه آه إذا تثنأب ، فإن الشيطان يضحك من جوفه ^(١) . »

وقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته . وله شاهد من حديث ابن عمر بصحوة عند الطبراني انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والحاكم .
(باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب)

قوله : (عن المقبري) هو سعيد بن أبي سعيد المقبري (العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان) لأن العطاس ينشأ عنه النشاط للمعبادة ، لذلك أضيف إلى الله ، والتثاؤب ينشأ من الامتلاء فيورث الكسل فأضيف للشيطان (فليضع يده على فيه) أي فله ليرده ما استطاع (وإذا قال آه آه) حكاية صوت التثاؤب (فإن الشيطان يضحك من جوفه) وفي الرواية الآتية يضحك منه . قال الطيبي : أي يرضى بتلك الغفلة ويدخله فيه للوسوسة . وفي حديث أبي سعيد عند مسلم : إذا تثنأب أحدكم فليمسك يده على فيه فإن الشيطان يدخل . قال النووي : قال العلماء أمر بكظم التثاؤب وردده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فيه وضحك منه .

(١) قال في هامش النسخة الأحمديّة : هذه العبارة موجودة والنسخ الموجودة كلها — لم يكن في النسخة الدهلويّة . مطبوعة بخط هو علامة العاط — ولا يوجد وجهه . انتهى . قلت ولعل وجه اللفظ لزوم الشكر لله والله تعالى أعلم .

هذا حديث حسن .

٢٨٩٥ - حدثنا الحسن بن علي التلأل ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرني ابن أبي ذئب عن سميد بن أبي سميد القعري ، عن أبيه ، عن ابن هريزة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم ، فإذ أعطس أحدكم ، فقل اللهم اغفر لي ، فحق على كل من سمعه أن يقول يرتحك الله . وأما التثاؤب ، فإذا تشاءب أحدكم ، فإبرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه ، فإنما ذلك من الشيطان أحدكم . »

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

قوله : (أخبرنا يزيد بن هارون) السلمي مولى أم خالد الواسطي (أخبرني ابن أبي ذئب) اسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (عن أبيه) هو أبو سميد واسمه كيسان .

قوله : (إن الله يحب العطاس) لأنه سبب خفة الدماغ وصفاء القوى الإدراكية ، فيحمل صاحبه على الطاعة (ويكره التثاؤب) لأنه يمنع صاحبه عن النشاط في الطاعة ويرجع الغفلة ولذا يفرح به الشيطان وهو المعنى في ضحكة الآتي . قال القاضي : التثاؤب بالهمز ، التنفس الذي يفتح عنه الفم ، وهو إنما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ، ويرث الغفلة والكسل وسوء الفهم ، ولذا كرهه الله وأحبه الشيطان وضحك منه ، والعطاس لما كان سبباً لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه ، وصفاء الروح وتقوية الحواس ، كان أمره بالعكس (فحق على كل من سمعه) احتراز من حال عدم سماعه ، فإنه حينئذ لا يتوجه عليه الأمر (فإذا تشاءب أحدكم) قال الحافظ في الفتح ، قال شيخنا في شرح الترمذي : وقع في رواية المحرري عن الترمذي بالواو ، وفي رواية السنجي بالهمز ، ووقع عند البخاري وأبي داود بالهمز وكذا في حديث أبي سميد عند أبو داود ، وأما عند مسلم

يَصْحَبُكَ مِنْهُ « هذا حديث صحيح ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجْلَانَ ،
 وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، وَأَثْبَتُ مِنْ ابْنِ عَجْلَانَ ،
 وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ : أَحَادِيثُ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ رَوَى بِمَعْضَاهَا
 سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَبِمَعْضَاهَا سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَأَخْتَلَطَتْ
 عَلَيَّ فَجَمَعْتُمَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

فبالرأى ، قال وكذا هو في أكثر نسخ مسلم وفي بعضها بالهمز ، وقد أنكر الجوهري
 كونه بالواو . قال تقول ثماثت على وزن تفاعلت ولا نقل ثاوثت ، قال والثناوب
 أيضاً مهموز ، وقد يقبلون الهمز المضمومة واواً والاسم للثواب بالضم ثم همز
 على وزن الخيلام ، وجزم ابن دريد وثابت بن قاسم في الدلائل بأن الذي بغير
 واو بوزن تيممت ، فقال ثابت لا يقال ثاب بالمد مخففاً بل يقال ثاب بالثديد .
 وقال ابن دريد : أصله من ثاب فهو مشوب إذا استرخى وكسل ، وقال غير واحد
 لهما لغتان وبالهمز والمد أشهر انتهى (فليرده ما استطاع) أى فليكظمه فه وليسك
 جده عليه (ولا يقول هاه هاه) حكاية لصوت المتثائب (فإنما ذلك) أى الثناوب
 (من الشيطان) قال النووي : أضيف الثناوب إل الشيطان ، لأنه يدعو
 إل الشهوات ، إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه ، والمراد التحذير
 من السبب الذى يتولد منه : وهو التوسع فى الأكل ولا كتمان الأكل .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى (وهذا)
 أى حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة (أصح من
 حديث ابن عجلان) أى عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة بإسقاط عن أبيه ، وقد
 بين الترمذى وجه كونه أصح منه بقوله : وابن أبي ذئب أحفظ الخ (عن يحيى بن
 سعيد) قال : قال محمد بن عجلان أحاديث سعيد المقبرى ، روى بعضها عن سعيد عن
 أبي هريرة وبعضها سعيد عن رجل عن أبي هريرة الخ (وقال الحافظ فى تهذيب
 التهذيب فى ترجمة ابن عجلان ، قال يحيى النطنج عن ابن عجلان : كان سعيد المقبرى

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعُطَّاسَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جُنَيْرٍ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي لَقَيْطَانَ ،

عَنْ عَدِيِّ وَهُوَ ابْنُ نَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ : « الْعُطَّاسُ وَالنَّمَّاسُ وَالنَّمَّازُوبُ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْحَيْضُ وَالْقَيْءُ وَالرَّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ » .

يحدث عن أبي هريرة ، وعن أبيه عن أبي هريرة ، وعن رجل عن أبي هريرة
فاختلطت عليه فجاءها كلها عن أبي هريرة انتهى .

(باب ما جاء أن العطاس في الصلاة من الشيطان)

قوله : (عن عدى وهو ابن نابت) الأنصاري ثقة (عن أبيه) هو نابت
الأنصاري ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقریب : هو مجهول
الحال (عن جده) أى جد عدى (رفعه) أى رفع جده الحديث إلى النبي
صلى الله عليه وسلم ، ولولا هذا القيد لأوم قوله (قال العطاس) أن يكون من
قول الصحابي فيكون موقوفاً قاله الطيبي (والنمَّاس) هو النوم الحفيف أو مقدمة
النوم وهو السنة (والنمَّازوب في الصلاة) قال الطيبي : إنما فصل بين الثلاثة الأولى
والأخيرة بقوله في الصلاة . لأن الثلاثة الأخيرة تبطل الصلاة ، بخلاف الأولى
(والحيض والقىء والرعاف) بضم الراء دم الأنف (من الشيطان) قال القاضى .
أضاف هذه الأشياء إلى الشيطان لأنه يجبرها ويتوسل بها إلى ما يبتغيه من قطع
الصلاة والمنع عن العبادة ، ولأنها تغلب في غالب الأمر من شهرة الطعام الذى هو
من أعمال الشيطان . وزاد التوربشتى : ومن ابتغاهم الشيطان الحيلولة بين العبد
وبين ما ندى إليه من الحضور بين يدى الله والاستغراق في لذة المناجاة . وقيل
المراد من العطاس كثرته فلا ينافيه الخبر السابق أن الله يحب العطاس لأن عمله
في العطاس المعتدل ، وهو الذى لا يبلغ الثلاث على التوالي بدليل أنه يسن تشميتة
حينئذ بما فاك الله وشفاك . الدال على أن ذلك مرض ، انتهى . قال القارى :
والظاهر أن الجمع بين الحديثين بأن يحمل محبة الله تعالى العطاس مطلقاً على خارج
الصلاة وكراهته مطلقاً في داخل الصلاة ، لأنه في الصلاة لا يخلو عن اشتغال بال

هذا حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من حديثِ شريكٍ عن أبي اليقظان .
 وسألتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ نَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : قُلْتُ لَهُ :
 مَا اسْمُ جَدِّ عَدِيِّ ؟ قَالَ لَا أَدْرِي . وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ . قَالَ :
 اسْمُهُ دِينَارٌ .

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ

مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلَسُ فِيهِ

٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ ،

به ، وهذا الجمع كان متعينا لو كان الحديثان مطلقين ، فكيف مع التقييد بها في هذا الحديث انتهى .

وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي : لا يعارض هذا حديث أبي هريرة إن الله يحب المطاس ويكره التثاؤب ، لكونه مقيدا بحال الصلاة ، فقد يتسبب الشيطان في حصول المطاس المصلي ليثبته عن صلاته ، ذكره الحافظ في الفتح .

قوله : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان) قال الحافظ في الفتح : وسنده ضعيف ، وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني ، لكن لم يذكر الثماس وهو موقف وسنده ضعيف أيضا (وذكر عن يحيى بن معين قال اسمه دينار) وقال الترمذي في باب المستحاضة تنوضا لكل صلاة ، وذكرت لمحمد يعني البخاري قول يحيى بن معين اسمه دينار فلم يعأ به انتهى . وذكر الحافظ أفرالا عديدة في اسم جد عدى في تهذيب التهذيب في ترجمة نابت الانصاري ثم قال : ولم يرجح لي في اسم جدّه إلى الآن شيء من هذه الأقوال كلها إلا أن أقربها إلى الصواب أن جدّه هو جدّه لأمّه عبد الله بن يزيد الخطمي انتهى .

(باب ما جاء في كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه)

قوله : (عن أيوب) هو ابن أبي نيمه السخيتاني (عن نافع) هو أبو عبد الله المدني حوّل ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة .

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ، ثم يجلس فيه » . هذا حديث حسن صحيح .

٢٨٩٨ — حدثنا الحسن بن علي التلأل ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا

معمّر ، عن الزهري عن سالم ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ، ثم يجلس فيه » قال :

قوله : (لا يقيم) من الإقامة (أخاه) في الدين (من مجلسه) أى من مكانه الذى سبقه إليه من موضع مباح (ثم يجلس) أى المقيم (فيه) قيد واقعى غايى . قال النووي : هذا النهى للتحريم فن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به ، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا أئف من المسجد موضعاً يفتى فيه أو يقرأ قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به ، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه . وفي مناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة انتهى . وقال القارى في المرقاة بعد نقل كلام النووي : وهذا وفيه بحث ظاهر ، لأن مثل هذا التعديل هل يصلح لتخصيص العام المستفاد من النهى الصريح بالحديث الصحيح مع ما ورد من النهى عن أخذ مكان معين من المسجد لما يترتب عليه من الرياء المتناقض للإخلاص ، وقد كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه) قال ابن أبي عمرة : هذا اللفظ عام في المجالس ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة ، إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والدم وإما على الخصوص كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزله لولية ونحوها ، وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها ، ثم هو في المجالس العامة وليس عاماً في الناس بل هو خاص بنهي المجانين ومن يحصل منه الأذى كأكل التوم الذي إذا دخل المسجد والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم ، قال والحكمة في هذا النهى منع استفاص حق

وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لِابْنِ عُمَرَ فَمَا يَجْلِسُ فِيهِ .

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ تَجْلِسِهِ

ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ

عُمَرَوِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَاسِعٍ بْنِ حَبَّانٍ ،
عَنْ وَهَبِ بْنِ حُدَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الرَّجُلُ أَحَقُّ

المسلم المقتضى للضغائن والحث على التواضع المقتضى للموادة . وأيضاً فالناس
في المباح كلهم سواء ، فمن سبق إلى شيء استحقه ، ومن استحق شيئاً فأخذ منه
بغير حق فهو غضب والغضب حرام . فعمل هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل
الكرامة ، وبعضه على سبيل التحريم (قال) أي سالم (وكان الرجل يقوم لابن
عمر فاجلس فيه) وفي رواية البخاري : وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من
مكانه ثم يجلس مكانه . قال النووي : وأما ما نسب إلى ابن عمر فهو ورع منه
وليس فموده فيه حراماً إذا كان ذلك برضا الذي قام ، ولكنه تورع منه لاحتمال
أن يكون الذي قام لاجله استحي منه فقام عن غير طيب قلبه ، فسد الباب ليسلم
من هذا ، أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى فكان يمتنع من
ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروهاً ، أو خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه
من الصف الأول ويؤثره وشبه ذلك . قال أصحابنا : وإنما يحمى الإيثار بحفظ
النفوس وأمور الدنيا دون القرب ، انتهى . قلت : وقد ورد ذلك عن ابن عمر
مرفوعاً أخرجه أبو داود من طريق أبي الخصب عن ابن عمر : جاء رجل إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس ، فنهاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(بَابُ مَا جَاءَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ جُلُوسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)

قوله : (عن وهب بن حذيفة) الفخاري ، صحابي من أهل الصفة ، عاش إلى

خلافة معاوية .

بِمَجْلِسِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ .
 هذا حديث صحيح غريب .

وفي الباب عن أبي بكرَةَ وَأبي سَعِيدٍ وَأبي هُرَيْرَةَ .

قوله : (الرجل أحق بمجلسه وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه) قال النووي : قال أصحابنا هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليمرد بأن فارقه ليتوضأ أو يقضى شغلا يسيراً ثم يعود لم يبطل اختصاصه ، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة ، فإن كان قد قدم فيه غيره فله أن يقبضه ، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث ، هذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وأنه يجب على من قدم فيه مفارقتهم إذا رجع الأول . وقال بعض العلماء : هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك والشافعية الأول ، قال أصحابنا : ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجدة ونحوها أم لا ، فهذا أحق به في الحالين . قال أصحابنا : وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها انتهى . وقال عياض : اختلف العلماء في اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى لمالك عن مالك : أنه أحق به إذا عرف به ، قال والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب ، ولعله مراد مالك ، وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الأئمة والطرق التي هي غير منماكة ، قالوا من اعتاد بالجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه ، قال وحكاها الماوردي عن مالك قطعاً للتنازع . وقال القرطبي : الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أحمد في مسنده .

قوله : (وفي الباب عن أبي بكرَةَ وَأبي سَعِيدٍ وَأبي هُرَيْرَةَ) أما حديث أبي بكرَةَ وحديث أبي سَعِيدٍ فليقل من أخرجهما ، وأما حديث أبي هُرَيْرَةَ فأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد ، ومسلم وأبو داود وابن ماجه ولفظه : من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به .

٤٥ - باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما

٢٩٠٠ - حدثنا سويد ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا أسامة بن زيد ،

حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجلس للرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما » هذا حديث حسن . وقد رواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب أيضاً .

٤٦ - باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة

٢٩٠١ - حدثنا سويد ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا شعبة عن قتادة

عن محمد بن يحيى : « أن رجلاً قعد وسط الحلقة ، فقال حذيفة : مأمون على لسان محمد . أو : لعن الله على لسان محمد من قعد وسط الحلقة » .

(باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما)

قوله : (حدثنا سويد) هو ابن نصر بن سويد المروزي (أخبرنا عبد الله)

هو ابن المبارك (أخبرنا أسامة بن زيد) الليثي مولاهم أبو زيد المدني .

قوله : (لا يجلس الرجل أن يفرق) بتشديد الراء (بين اثنين) أى بأن جلس

بينهما (إلا بإذنهما) لأنه قد يكون بينهما حجة ومودة وجريان سر وأمانة فيشق

عليهما التفرق بجلوسه بينهما .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود (وقد رواه عامر

الأحول عن عمرو بن شعيب أيضاً) أخرجه أبو داود في سننه وأفظه : لا يجلس

بين رجلين إلا بإذنهما .

(باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة)

قوله : (أو لعن الله) شك من الراوى (من قعد وسط الحلقة) بكون

السين واللام . قال الخطابي : هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم فيخطى رقابهم ويقعد

وسطها ولا يقعد حيث ينتهى به المجلس فالعن الأذى ، وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو مجازٍ اسمه لاجق بن حنيدٍ .

٤٧ - بابُ ماجاء في كراهية قيام الرجل للرجل

٢٩٠٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أخبرنا عَفَّانُ ، أخبرنا

عَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن حنيدٍ ، عن أنسٍ قالَ : « أَمَّ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَمْلِكُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

وسط الحلقة حال بين الوجوه فحجب بعضهم عن بعض ، فيتضررون بمكانه وبمقدمه هناك انتهى . وقال التوريشي : المراد به الماجن الذي يقيم نفسه مقام السحرية ليكون ضحكة بين الناس ، ومن يجرى مجراه من المتأكلين بالشعوذة انتهى ، والشعوذة : خفة في اليد وأخذ كالسحري الشيء بغير ما عليه أصله في رؤى العين ، والماجن : من لا يبالي قولاً وفعلًا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحد وأبو داود والحاكم .

(باب ماجاء في كراهية قيام الرجل للرجل)

قوله : (أخبرنا عفان) هو ابن مسلم بن عبد الله الصقار البصري .

قوله : (لم يكن شخص أحب إليهم) أي لمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين (وكانوا) أي جميعاً (إذا رأوه) أي مقبلاً (لم يقوموا لما يملكون من كراهيته إليك) أي لثباتهم تواضعاً لربه ، وخالفته لعادة المتكبرين والمنجبرين ، بل اختار الثبات على عادة العرب في ترك التكلف في قيامهم وجلسهم وأكلهم وشربهم وليسهم ومشيمهم وسائر أفعالهم وأخلاقهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) ذكره الحافظ في التتبع ، ونقل

تصحيح الترمذي وأقره .

٢٩٠٣ - حدثنا عمرو بن غيلان ، أخبرنا قبيصة ، أخبرنا سفيان عن حبيب بن الشهيد ، عن أبي مجلز قال : « خرج معاوية فقام عبد الله ابن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال اجبأ ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ من النار » . وفي الباب عن أبي أمامة . وهذا حديث حسن .

قوله : (أخبرنا قبيصة) هو ابن عقبة بن محمد (أخبرنا سفيان) هو الثوري . قوله : (خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه) يثبت من رواية الترمذي هذه أن عبد الله بن الزبير قد قام حين خرج معاوية وروايات أبي داود وغيره تدل على أنه لم يتم . ورجح الحافظ في الفتح هذه الروايات النافية فقال بعد ذكرها : وسفيان وإن كان من رجال الحفظ إلا أن العدد الكثير وفيهم مثل شعبة أولى بأن تكون روايتهم محفوظة من الواحد ، وقد انفقروا على أن ابن الزبير لم يتم (من سره) أى أعجبه وجعله مسروراً ، وفي رواية أبي داود : من أحب (أن يتمثل) أى ينتصب (له الرجال قياماً) أى يقفون بين يديه قائمين تعظيمه من قولهم مثل بين يديه مثلاً أى انتصب قائماً . قال الطبري : يجوز أن يكون قوله قياماً مفعولاً ، طالعاً لما في الانتصاب من معنى القيام وأن يكون تمييز الاشتراك المثلول بين المعنيين (فليتبوأ) أى فليستب (مقعده من النار) لفظه الأمر معناه الخبر كأنه قال : من سره ذلك وجب له أن يتزل منزله من النار .

قوله : (وفي الباب عن أبي أمامة) أخرجه أبو داود وابن ماجه عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئاً على عصا فقمنا له ، فقال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم بعضاً بعضاً .

قوله : (وهذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود .

اعلم أنه قد اختلف أهل العلم في قيام الرجل للرجل عند رؤيته ، فجوزه بعضهم كالنوري وغيره ، ومنعه بعضهم كالشيخ أبي عبد الله بن الحاج المالكي وغيره ، وقال النوري في الأذكار : وأما لإكرام الداخل بالقيام ، فالذى تختاره أنه مستحب إن

٢٩٠٤ — حدثنا هناد ، أخبرنا أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد ،

كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو شرف أو ولاية ونحو ذلك ، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام لا للرياء والإعظام . وعلى هذا استمر عمل الكلف والخلف . وقد جمعت في ذلك جزءاً جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته . وذكرت فيه ما خالفها وأوضحت الجواب عنه ، فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعته ، رسوت أن يزول إشكاله ، انتهى .

قلت : وقد نقل بن الحاج ذلك الجزء في كتابه المدخل ، وتعبق على كل ما استدلل به النووي ، فمن أقوى ما تمسك به حديث أبي سعيد عند الشبخين : أن أهل قرية نزلوا على حكم سعد ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليه لجم ، فقال قوموا إلى سيدكم الحديث ، وقد أجاب عنه ابن الحاج بأجوبة منها : أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع وإنما هو ليغزوه عن دابته لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات انتهى . قال الحافظ : قد وقع في مسند عائشة عند أحد من طريق عائشة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة ، وقصة سعد بن معاذ وعيته مطولاً ، وفيه قال أبو سعيد : فلما طلع قال النبي صلى الله عليه وسلم : قوموا إلى سيدكم فأنزلوه . وسنده حسن . وهذه الزيادة تخدم في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه : انتهى .

ومما تمسك به النووي حديث كعب بن مالك في قصة توبته وفيه : فقام إلى طلحة ابن عبيد الله يهرول ، فصالحني وصناني . وأجاب عنه ابن الحاج بأن طلحة إنما قام لتبتهته ومصالحته ولو كان قيامه محل النزاع لما انفرد به ، فلم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قام له ولا أمر به ولا فعله أحد من حضروا وإنما انفرد طلحة بقوة المودة بينهما على ما جرت به العادة أن التهنئة والبشارة ونحو ذلك تكون على قدر المودة والمخالطة . بخلاف السلام فإنه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف .

ومما تمسك به النووي حديث عائشة قالت : ما رأيت أحداً كان أشبه سمياً ودلاً وهدياً برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة ، كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ يدها فقبلها وأجلسها في مجلسه ، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت يده

عن أبي مجلز ، عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

فقبلته وأجلسته في مجلسها . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم . وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلالها من مكانه إكراماً لها لأعلى وجه القيام المنازع فيه ، ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها ، فكانت إرادة إجلاله لها في موضعه مستلزمة لقيامه .

ومما تمسك به النووي : ما أخرجه أبو داود عن عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقدم عليه ، ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانب الآخر فجلست عليه ، ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله صل الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه . وأجاب عنه ابن الحاج بأن هذا القيام لو كان محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الأخ ، وإنما قام للأخ إما لأن يوسع له في الرداء أو في المجلس .

قلت : هذا الحديث معضل كما صرح به ابن المنذرى في تلخيص السنن فلا يصلح الاستدلال ، وتمسك النووي بروايات أخرى ، وأجاب عنها ابن الحاج بأنها ليست من محل النزاع ، والامر كما قال ابن الحاج وأجاب النووي عن أحاديث كراهة قيام الرجل للرجل بما لا يشق العليل ولا يروى الغليل كما بينه ابن الحاج مفصلاً .

قلت : حديث أنس المذكور يدل على كراهة القيام المتنازع فيه ، وهو قيام الرجل للرجل عند رؤيته ، وظاهر حديث عائشة يدل على جوازها . وجواب ابن الحاج عن هذا الحديث غير ظاهر ، واختلف في وجه الجمع بينهما ، فقيل حديث أنس محمول على كراهة التنزيه ، وقيل هو محمول على القيام على طريق الإعظام ، وحديث عائشة على القيام على طريق البر والإكرام ، وقيل غير ذلك ، أما قيام الرجل لإنزال المريض عن مركوبه ، أو القادم من سفر ، أو للتمتة فإن حدثت له نعمة ، أو لتوسع المجلس فهو جائز بالاتفاق . نقل العين في شرح البخاري عن أبي الوليد بن رشد : أن القيام على أربعة أوجه : الأول محذور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً وتماظماً على القائم إليه ، والثاني : مسكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتماظم على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيمِ الْأَضْفَارِ

٢٩٠٥ - حدثنا الحسن بن علي الخلواني وعبد الواحد ، قالوا : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نخس من الفطرة : الاستحداد والختان وقص الشارب وتنف الأظفار » .

ولما فيه من التشبه بالجبارة ، والثالث : جائر وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التقية بالجبارة ، والرابع مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدمه ليسلم عليه ، أو لئلا من تحدث له نعمة فيمنته بمصولها أو مصيبة فيعزبه بسببها انتوس . وقال الغزالي اقيام على سبيل الإعظام مكروه وعلى سبيل البر والإكرام لا يكره . قال الحافظ في الصنع : هذا تفصيل حسن .

(باب ما جاء في تقليم الأظفار)

قوله : (نخس من الفطرة) قال في النهاية : أي من السنة ، يعني سنن الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا أن نتقدي بهم ، وقال في مجمع البحار : أي من السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم السلام واتفقت عليها الشرائع فكانها أمر جليل فطروا عليه ، منها : قص الشارب ، فسيحانه . ما أسخف اعقول قوم طولوا الشارب وأحضوا المحية عكس ما عليه فطرة جميع الأمم قد بدلوا فطرتهم فعوذ بالله انتهى . ويسوغ الإبتداء بالثكرة أن قوله نخس صفة موصوف محذوف ، والتقدير خصال نخس ، ثم فسرهما أو على الإضافة أي نخس خصال ، ويجوز أن تكون الجملة خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير الذي شرع لكم نخس من الفطرة (الاستحداد) أي حلق العانة ، سمي استحداداً لاستعمال الحديدية وهي الموصى وهو سنة ، والمراد به فظافة ذلك الموضع والأفضل فيه الحلق ويجوز بالقص والتنف والنورة ، والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذلك الشعر الذي حول فرج المرأة ، ونقل عن أبي العباس بن سريج : أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر ، فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما (والختان) يكسر

(٣ - تحفة الأحمدي ٨)

المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أى قطع ، والختن يفتتح ثم سكون : قطع بهضم مخصوص عن عضو مخصوص ، والختان اسم لفعل الخائن وما وضع الختان أيضاً كما فى حديث عائشة : إذا تقي الختانان . والأول المراد به هنا . قال المارودى : ختان الذكر قطع الجلدة التى تغطى الحشفة ، والمستحب أن يستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجرىه أن لا يبقى منها ما يتعنى به شيء من الحشفة . وقال إمام الحرمين : المستحق فى الرجال قطع القلفة ، وهى الجلدة التى تغطى الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدل . وقال ابن الصباغ : حتى تكشف جميع الحشفة قال الإمام : والمستحق من ختان المرأة ما ينطابق عليه الاسم . قال المارودى : ختانها قطع جلدة تكون فى أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كدرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعملة منه دون استئصاله . وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية : أن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : لاتهكى فإن ذلك أسطى المرأة . وقال إنه ليس بالقوى . قال الحافظ : له شاهدان من حديث أفس ، ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ فى كتاب العقيدة وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقى .

وختلف فى وقت الختان ، فذهب الجمهور إلى أن مدة الختان لا تختص بوقت معين وليس بواجب فى حالة الصغر ، واستدل لهم بحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اختن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أنت عليه ثمانون سنة واختن بالقدم متفق عليه ، إلا أن مسلماً لم يذكر السنين وللشافعية وجه أنه يجب على الولد أن يمتن الصغير قبل بلوغه ، ويرده ما رواه البخارى عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا يومئذ غنون وكانوا لا يفتنون الرجل حتى يدرك . ولهم أيضاً وجه أنه يجرم قبل عشر سنين ، ويرده حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما . أخرجه الحاكم والبيهقى من حديث طائفة ، وأخرجه البيهقى من حديث جابر ، قال الزوى بعد أن ذكر هذين الوجهين : وإذا قلنا بالصحيح استحباب أن يمتن فى اليوم السابع من ولادته ، وهل يجب يوم الولادة من السابع أو يكون سبعة سواه فيه وجهان أظهرهما يحسب انتهى . وفى هذه المسألة أقوال أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح .

واختلف في أن الختان واجب أو سنة . قال الحافظ في الفتح : قد ذهب إلى وجوب الختان الشافعي وجمهور أصحابه ، وقال به من تقدماء عظام حتى قال : لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن . وعن أحمد وبعض المالكية يجب . وعن أبي حنيفة واجب وليس يفرض وعنه سنة يأثم بتركه . وفي وجهه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب المغني عن أحمد ، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية أنه ليس بواجب .

واحتج القائلون بالوجوب بروايات لا يخلو واحدة منها عن مقال ، وقد ذكرها الشوكاني في النبيل مع الكلام عليها ثم قال : والحق أنه لم يبق دليل صحيح يدل على الوجوب والتمتع السنة كما في حديث : خمس من الفطرة والواجب الوقوف على المتمتع إلى أن يقرم ما يوجب الانتقال عنه انتهى . (وقص الشارب) أي قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال ، وسبق في الكلام في هذه المسألة مفصلاً بعد باب (وتنف الإبط) بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وصوبه الجوالقي وهو يذكر ويؤثك ، وتباط الشيء وضعه الشيء تحت إبطه والمستحب البداءة فيه باليمن ، ويتأدى أصل السنة بالخلق ولا سيما من يؤله التنف ، وقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعي ورجل يحلق إبطه فقال : إني عدت أن السنة التنف ولكن لأفوى على الرجوع . قال الغزالي : هو في الابتداء مرجع ولكن يسهل على من اعتاده . قال والحق كاف لأن المقصود النظافة ، وتعقب بأن الحكمة في تنفئه أنه عمل للرائحة الكريهة وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج ، فشرع فيه التنف الذي يضعفه فتخف الرائحة به ، بخلاف الخلق فإنه يقوى الشعر ويهيجه ، فتكثر الرائحة لذلك . وقال ابن دقيق العيد : من نظر إلى اللفظ وقف مع التنف ، ومن نظر إلى المعنى أجاز به بكل منزيل ، لكن بين أن التنف مقصود من جهة المعنى ، فذكر نحو ما تقدم ، قال وهو معنى ظاهر لا يهمل ، فإن مورد النص إذا احتمل معنى مناسباً يحتمل أن يكون مقصوداً أن الحكم لا يترك ، والذي يقوم مقام التنف في ذلك التنور لكنه يرق الجلد ، فقد يتأذى صاحبه به ولا سيما إن كان جلده رقيقاً ، وتستحب البداءة في إزالته باليد اليمنى ويزيل ما في اليمنى بأصابع اليسرى ، وكذا اليسرى إن أمكن وإلا فاليسرى (وتقليم الأظفار) هو تفعيل من القلم وهو التقليم ، والأظفار جمع ظفر بعن الظاء والفاء وبسكونها ، والمراد إزالة ما يزيد على ما يلبس رأس

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩٠٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا : أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ زَكْرِيَّا
ابنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ طَلْحِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عَشْرَةٌ مِنَ
الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسَّوَاكُ وَالِاسْتِشْقَاءُ وَقَصُّ الْأُظْفَارِ

الأصبع من الظفر ، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقدر ، وقد يفتى إلى حد يمنع
من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة . قال الحافظ : لم يثبت في ترتيب
الأصابع عند القص شيء من الأحاديث لكن جزم النووي في شرح مسلم بأنه
يستحب البداهة بمسحة اليمنى ثم بالوسطى ثم باليمنى ثم الخنصر ثم الإبهام ، وفي
اليسرى بالبداهة بخنصرها ثم باليمنى ثم الإبهام . فيبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى
إلى الإبهام وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر ، ولم يذكر الاستحباب مستنداً .
انتهى كلام الحافظ وقد بطل الكلام في هذا المقام بطلاً حسناً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود
والنسائي وابن ماجه .

قوله : (عن مصعب بن شيبه) بن جبير بن شيبه بن عثمان العبدري المكي
الحجبي ، ابن الحديث من الخامة (عن طلق) يسكون اللام (بن حبيب) العنزي
بصري صدوق عابد ، روى بالإرجاء من الثالثة .

قوله : (عشر من الفطرة) فإن قلت : ما وجه التوفيق بين هذا وبين حديث
أبي هريرة المتقدم بإعطاء خمس من الفطرة ، قلت : قيل في وجه الجمع أنه صلى الله
عليه وسلم كان أعلم أولاً بالحنس ثم أعلم بالزيادة ، وقيل الاختلاف في ذلك بحسب
المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين ، وقيل ذكر الحنس لابنائ الزائد لأن
الأعداد لا مفهوم لها (وإعفاء اللحية) هو أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب
من عفا الشيء إذا كثر وزاد يقال : أعفيت وأعفيت كذا في النهاية . وفي حديث
ابن عمر عند البخاري : وفروا اللحى (والسواك) قال أهل اللغة : السواك بكسر

وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَحَلَقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ « قَالَ زَكْرِيَّا

السين ، وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذى يتسرك ، به وهو مذكر ، وذكر صاحب المحكم أنه يثرت ويذكر والسواك فعلك بالمسواك ويقال ساك فه يسوكه سوكا . فإن قلت أستاذك لم تذكر الفم وجمع السواك سوك بضمين ككتاب وكتب ، وذكر صاحب المحكم : أنه يجوز سوك بالهمزة . قال النووي : ثم قيل إن السواك مأخوذ من ساك إذا ذلك وقيل من جاءت الإبل لتساك أى تتمايل من الأودو في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الأسنان ليذهب الصفرة أو غيرها عنها (والاستنشاق) قال في المجمع : استنشق أى أدخل الماء في أنفه بأن يجذبه بريح أنفه واستنثر بمشاة فنون فتلثة ، أى أخرجه منه بريحه بإعانة يده أو بغيرها بعد إخراج الأذى لما فيه من تنقية مجرى النفس انتهى ، والمراد هنا الاستنشاق مع الاستنثار ، وقال فيه الاستنشاق في حديث : عشرة من الفطرة يحتمل حمله على ماورد فيه الشرع باستجابته من الوضوء والاستيقاظ وعلى مطلقه وعلى حال الاحتياج باجتماع الأوساخ في الأنف ، وكذا السواك يحتمل كلامها انتهى ، (وقص الأظفار) أى تقليمها (وغسل البراجيم) هو بفتح الباء الموحدة وبالجم جمع برجة بضم الباء والجم ، وهى عقد الأصابع ومفاصلها كلها وغسلها سنة مستقلة ليست بواجبة ، قال العلماء ويلحق بالبراجيم ما يجتمع من الوسخ في مايطف الأذن وقعر الصباخ فيزيله بالمسح لانه ربما أضرت كثرته بالسمع ، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أى موضع كان من البدن بالمرق والغبار ونحوهما (وانتقاص الماء) بالالف والصاد المهملة ، وقد ذكر الترمذى تفسيره بأنه الاستجاء بالماء وكذلك فسره وكيع في رواية مسلم . وقيل معناه انتقاص البول بالماء باستعمال الماء في غسل المذاكير وقطعه ليرتد البول برود الماء ولو لم يغسل انزل منه شئ فشيء فيعسر الاستبراء والاستجاء بالماء على الأول المستجنى به وعلى الثاني البول فالصدر ، ضاف إلى المفعول ، وإن أريد به الماء المنسول به ، فالإضافة إلى الفاعل أى وانتقاص الماء البول ، وانتقص لازم ومتعد ، واللزوم أكثر ، وقيل هو تصفيف والصحيح « وانتقاص » بالفاء والضاد المعجمة والمهملة أيضاً ، وهو الانتضاح بالماء على الذكر وهذا أقرب ،

قَالَ مُصْعَبٌ : وَأَسْبَبْتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِمُضْمَضَةٍ ۝

وفى الباب عن عمار بن ياسر وابن عمر . هذا حديث حسن . قال أبو عيسى : انتفاص الماء : هو الاستنجاء بالماء .

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْقِيتِ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ

٢٩٠٧ - حدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا عبد الصمد ، أخبرنا صدقة بن موسى أبو محمد صاحب الدقيق ، أخبرنا أبو عمران الجوني ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ وَقَّتَ لَهُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً تَقْلِيمَ الْأَطْفَارِ وَأَخْذَ الشَّارِبِ وَحَتَّى الْعَانَةِ » .

لأن في كتاب أبي داود والانتصاح . ولم يذكر انتفاص الماء كذا في المرقاة (ونيت العاشرة إلا أن تكون) أي العاشرة (المضمضة) قال النووي : هذا شك منه . قال القاضي عياض : ولعلها الختان المذكور مع الخس وهو أول انتهى . قوله : (وفى الباب عن عمار بن ياسر وابن عمر) أما حديث عمار بن ياسر فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري . قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والذساقى .

فإن قلت : كيف حسن الترمذى هذا الحديث ، وفى سنده مصعب بن شيبة وهو لين الحديث : وكيف أخرجه مسلم فى صحيحه ، قلت : قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث : مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والمجلى وغيرهما ، ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما ، فحديثه حسن ، وله شواهد فى حديث أبي هريرة وغيره ، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ انتهى .

(باب ماجاء فى توقيت تقليم الاطفال واخذ الشارب)

قوله : (أخبرنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سميد بن ذكوان التميمي (أخبرنا عمران الجوني) اسمه عبد الملك بن حبيب الأزدي البصرى . قوله : (أنه وقت) أى بين وعين (لهم) أى لاجلهم (فى كل أربعين ليلة)

٢٩٠٨ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا جعفر بن سليمان ، عن أبي عمران الجوني ، عن أنس بن مالك قال : « وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَتَغْيِ الْإِطْرِ أَنْ لَا تَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » .

فلا يجوز التأخير في هذه الأشياء عن هذه المدة .

قوله : (أخبرنا جعفر بن سليمان) هو الضمعي .

قوله : (وقت لنا) بصيغة المجهول من التوقيت ، قال النووي : هو من الأحاديث المرفوعة مثل قوله : أمرنا بكذا وقد تقدم إبان هذا في الفصول المذكورة في أول الكتاب انتهى . وقد صرح في الرواية المتقدمة من حديث الباب بأن المؤقت هو النبي صلى الله عليه وسلم (أن لا تترك أكثر من أربعين يوماً) قال النووي : معناه لا تترك تركاً تتجاوز به أربعين ، لا أنه وقت لهم الترك أربعين . قال والمختار أنه يضبط بالحاجة والطول ، فإذا طال حلق انتهى . قال الشوكاني : بل المختار أنه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز تجاوزها ولا يعد مخالفاً لسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية انتهى .

(فائدة) قال الحافظ : لم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث وقد أخرجه جعفر المستنفرى بسند مجهول ورويناه في سلسلات التيمم من طريقه ، وأقرب ما رقت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي عن مرسل أبي جعفر الباقر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة ، وله شاهد موصول عند أبي هريرة لكن سنده ضعيف أخرجه البيهقي أيضاً في الشعب ، وسئل أحمد عنه فقال : يسن في يوم الجمعة قبل الزوال ، وعنه يوم الخميس ، وعنه يتخير ، وهذا هو المعتمد أنه يستحب كيف ما احتاج إليه ، انتهى كلام الحافظ باقظه .

قلت : حديث أبي هريرة الذي رواه البيهقي في الشعب ذكره السيوطي في الجامع الصغير باقظه : كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة . قال المناوي هذا حديث منكر .

(فائدة أخرى) قال الحافظ في سؤالاته عن أحمد ، قلت له يأخذ من شعره

هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَصَدَقَهُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ

بِالْحَافِظِ .

وأظناره أيدفنه أم يلقبه ؟ قال : يدفنه ، قلت : بلغك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر يدفنه . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن الشعر والأظفار ، وقال : لا يتلعب به صحرة بنى آدم . قال الحافظ : وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر نحوه ، وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدمي . قال : وللمزمذى الحكيم من حديث عبد الله بن بشر رفته : قصوا أظفاركم وادفنوا أظفاركم ونفروا أبراكم ، وفي سنده راو مجهول .

قوله : (هذا أصح من الحديث الأول) أى حديث جعفر بن سليمان عن أبي عمران أصح من حديث صدقة عن أبي عمران ، وحديث صدقة بن موسى عن ابن عمران أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ، وحديث جعفر بن سليمان عنه أخرجه مسلم وابن ماجه . قال القاضي عياض : قال العقيلي في حديث جعفر هذا فظ . قال وقال أبو عمر يعنى ابن عبد البر : لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه . قال النووي : قد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره انتهى . وقال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام العقيلي وابن عبد البر ما نقله : وتعقب بأن أبا داود والترمذى أخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن أبي عمران ، وصدقة ابن موسى وإن كان فيه مقال لكن تبين أن جعفر لم يفرده به ، وقد أخرج ابن ماجه نحوه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس ، وفي علي أيضاً ضعف وأخرجه ابن عدى من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمران شيخ مصرى عن ثابت عن أنس لكن أفي فيه بألفاظ مستغربة قال : أن يهات الرجل عاتته كل أربعين يوماً ، وأن يذنت لإبطه كلما طلع ، ولا يدع شاربيه يطاولان ، وأن يظلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة . وعبد الله والراوى عنه مجهولان انتهى .

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصِّ الشَّارِبِ

٢٩٠٩ - حدثنا محمد بن عمر بن الوايد الكوفي الكندي ، أخبرنا

يحيى بن آدم ، عن إسرائيل ، عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال :
 « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُصُّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ . قَالَ : وَكَانَ
 خَلِيلُ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمُ يَقَعْلُهُ » . هذا حديث حسن غريب .

٢٩١٠ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا عبيدة بن حميد ، عن

يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم أن رسول الله

(بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصِّ الشَّارِبِ)

قوله : (أخبرنا يحيى بن آدم) أبو زكريا الكوفي (عن إسرائيل) هو ابن
 يونس الكوفي (عن سماك) هو ابن حرب .

قوله : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص أو يأخذ من شاربه) شك من
 الراوي (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (وكان خليل الرحمن إبراهيم يقعله)
 أي القص أو الاخذ أيضاً . قال الطيبي : يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يتبع سنة أبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام كما بنى عنه قوله تعالى : « ولذا ابتلى
 إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن ، قيل الكلمات خمس : في الرأس والفرق ونقص الشارب
 والسراك وغير ذلك ، انتهى » .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ذكر الحافظ هذا الحديث في الفتح
 ونقل تصحيح الترمذي وأقره .

قوله : (أخبرنا عبيدة) بفتح أوله (بن حميد) الكوفي المعروف بالحداد
 (عن يوسف بن صهيب) الكندي الكوفي ثقة من السادسة (عن حبيب بن يسار)
 الكندي الكوفي ، ثقة من الثالثة كذا في التصريب . وقال في تهذيب التهذيب في
 ترجمته : روى عن زيد بن أرقم وغيره ، وعنه يوسف بن صهيب وغيره أخرج
 له الترمذي والنسائي حديثاً واحداً في أخذ الشارب وصححه الترمذي انتهى (عن

صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا » .

زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس الانصارى الخزرجى صحابى مشهور ، أول مشاهده الحندق وأنزل الله تعديقه في سورة المنافقين .

قوله : (من لم يأخذ من شاربہ فليس منا) أى فليس من العالمين بسنتنا ، وهذان الحديثان يدلان على جواز قص الشارب ، واختلاف الناس في حد ما يقص منه وقد ذهب كثير من السلف إلى الاستئصال وحلقه لظاهر قوله : أحفوا وانهمكوا ، وهو قول الكوفيين ، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال وإليه ذهب مالك وكان يرى تأديب من حلقه . وروى عنه ابن القاسم أنه قال : إحصاء الشارب مثله . قال النووي : المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة . ولا يحق فيه من أصله ، قال : وأما رواية أحفوا الشوارب فمعناها أحفوا ما طال عن الشفتين ، وكذلك قال مالك في الموطأ : يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة . قال ابن القيم : وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد ، فسكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب أن الإحصاء أفضل من التقصير ، وذكر بعض المالكية عن الشافعى : أن مذهب كذهب أبو حنيفة في حلق الشارب . قال الطحاوى : ولم أجد عن الشافعى شيئاً منصوصاً في هذا ، وأصحابه الذين رأيتهم المزي والربيع كانوا يحفون شواربهما ويدل ذلك أهما أخذاه عن الشافعى . وروى الأثرم عن الإمام أحمد : أنه كان يحق شاربہ إحصاءً شديداً ، وسمعتة يسأل عن السنة في إحصاء الشارب فقال يحق . وقال حنبل قيل لابي عبد الله : ترى للرجل يأخذ شاربہ ويحفه أم كيف يأخذہ ؟ قال إن إحصاء فلا بأس ، وإن أخذہ فصلاً فلا بأس . وقال أبو محمد في المغنى : هو بخير بين أن يحفبه وبين أن يقصه . وقد روى النووي في شرح مسلم عن بعض العلماء أنه ذهب إلى التخيير بين الأمرين الإحصاء وعدمه . وروى الطحاوى الإحصاء عن جماعة من الصحابة أبي سعيد وأبي أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر وأبي هريرة ، قال ابن القيم : واحتج من لم ير إحصاء الشوارب بحديث عائشة وأبي هريرة المرفوعين : عشر من الفطرة ، فذكر منها قص الشارب ، وفي حديث أبي هريرة أن الفطرة خمس وذكر منها قص الشارب . واحتج المحفون بأحاديث الأمر بالإحصاء وهي صحيحة وبحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفى الباب عن المغيرة بن شعبه . هذا حديث حسن صحيح .

كان يحق شاربه انتهى . قال الشوكاني : والإحفاء ليس كما ذكره النووي من أن معناه احفوا ما طال عن الشفتين ، بل الإحفاء الاستئصال كما فى الصحاح والقاموس والتكشاف وسائر كتب اللغة . قال ورواية القص لا تنافيه لأن القص قد يكون على جهة الإحفاء وقد لا يكون . ورواية الإحفاء معينة المراد وكذلك حديث : من لم يأخذ من شاربه فليس بنا . لا يعارض رواية الإحفاء لأن فيها زيادة يتمين المصير إليها ، ولو فرض التعارض من كل وجه لكانت رواية الإحفاء أرجح ، لأنها فى الصحيحين . وروى الطحاوى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من شارب المغيرة على سواكه قال : وهذا لا يكون معه إحفاء ، ويحباب عنه بأنه محتمل ودعوى أنه لا يكون معه إحفاء ممنوعة . وهو إن صح كما ذكره لا يعارض تلك الأقوال منه صلى الله عليه وسلم انتهى . وذهب الطبرى إلى التخيير بين الإحفاء والقص وقال دلت السنة على الأمرين ولا تعارض ، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل ، وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء انتهى . قال الحافظ ويرجع قول الطبرى بثبوت الأمرين معاً فى الأحاديث المرفوعة .

قلت : ما ذهب إليه الطبرى هو الظاهر ، وأما قول الشوكاني ودعى أنه لا يكون معه إحفاء ممنوعة الخ ، ففيه أن الظاهر هو ما قال الطحاوى من أن هذا لا يكون معه إحفاء . قال الحافظ : بعد نقل حديث المغيرة بن شعبه عن سنن أبى داود بلفظ : حدثت النبى صلى الله عليه وسلم وكان شاربى وفى فقصه على سواك ما لهظه : واختلاف المراد بقوله على سواك : فالراجح أنه وضع سواك أعند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالقص ، قيل للمعنى قصة على أن سواك أى بمد ما تسوك ، ويؤيد الأول ما أخرجه البيهقى فى هذا الحديث قال فيه : فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه . وأخرج البزار من حديث عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً وشاربه طويل ، فقال امتننى بقص وسواك ، لجملى السواك على طرفه ، ثم أخذ ما جاوزه .

قوله : (وفى الباب عن المغيرة بن شعبه) أخرجه أبو داود والبيهقى والطحاوى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى والضياء .

٢٩١١ - حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا يحيى بن سعيد عن يوسف بن صهيب بهذا الإسناد نحوه .

٥١ - باب ما جاء في الأخذ من اللحية

٢٩١٢ - حدثنا هناد، أخبرنا عمر بن هارون، عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها » . هذا حديث غريب، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثاً ليس له أصل، أو قال : يتمرد به إلا هذا الحديث، « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من لحيته من عرضها وطولها » ، ولا أمره إلا من حديث عمر بن هارون، وروايته حسن الرأي في عمر بن هارون،

(باب ما جاء في الأخذ من اللحية)

قوله : (أخبرنا عمر بن هارون) بن يزيد الثقفي مولاهم البلخي، متروك، وكان حافظاً من كبار التاسعة .

قوله : (كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) بدل بإعادة العامل . قال الطيبي : هذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم : اغضوا اللحي، لأن المنهى هو تصبها كعمل الأظجم أو جعلها كغيب الحسام، والمراد بالإعفاء التوفير منها كما في الرواية الأخرى والأخذ من الأطراف قليلاً لا يكون من القص في شيء انتهى . قلت : كلام الطيبي هذا حسن إلا أن حديث عمرو بن شعيب هذا ضعيف جداً .

قوله : (هذا حديث غريب) وهو حديث ضعيف لأن مداره على عمر بن هارون وهو متروك كما عرفت . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون : لا أعلم له حديثاً منكراً إلا هذا .

قوله : (ورأيته) هذا قول الترمذي والضمير المنصوب لمحمد بن إسماعيل

وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ : «عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، وَكَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ ، وَكَانَ يَقُولُ : «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ» قَالَ قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْخُرَّاجِ ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَرْبُودَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمُنَجَّبِيْنَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ» . قَالَ قُتَيْبَةُ : قُلْتُ لَوْ كَيْعُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ صَاحِبِكُمْ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ .

البخارى (وكان صاحب حديث) وقع في بعض النسخ كان صاحب حديث بغير الواو ، وهو الظاهر (أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق) بفتح ميم وجيم وسكون تون بينهما : ما يرمى به الحجارة ، قاله في الجمع . وقال في القاموس : المنجنيق وبكسر الميم آلة ترمى بها الحجارة كالمنجوق معربة ، وقد تذكر فارسيتها من جهة نيك ، أى أنا ما أجودنى ، جمعه منجنيقات وبجائق وبجانيق انتهى (من هذا) أى من هذا الرجل الذى روى حديث المنجنيق عنه (قال) أى وكيع (صاحبكم) عمر ابن هارون (أى المذكور فى سند حديث الباب .

فإن قلت : ما وجه ذكر الترمذى فى هذا المقام حديث المنجنيق ؟ قلت : لعل وجه ذكره ههنا أن يتبين أن الرجل المذكور فى حديث المنجنيق هو عمر بن هارون المذكور فى سند حديث الباب ، أو وجه ذكره أن يتبين أن وكيعاً مع جلالة قدره ، قد روى عن عمر بن هارون حديث المنجنيق والله تعالى أعلم .

(تفسيه) روى أبو داود فى المراسيل ، عن ثور عن مكحول : أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب على أهل الطائف المنجنيق . ورواه الترمذى فلم يذكر مكحولاً ذكره معضلاً عن ثور . وروى أبو داود من مرسل يحيى بن أبى كثير قال : حاصرهم رسول الله شهراً . قال الأوزاعى : فقلت ليعجى ، أبلغك أنه رامهم بالمجانيق ؟ فأنكر ذلك وقال : ما نعرف ما هذا انتهى كذا فى التلخيص .

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوا اللَّحْيَ » .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ)

قوله : (احفوا الشوارب) بالحاء المهملة والفاء ثلاثياً ورباعياً من الإحفاء أو الحفوه ، والمراد الإزالة قاله الحافظ . قلت : أراد بقوله ثلاثياً ورباعياً ، ثلاثياً مجرداً وثلاثياً مزيداً فيه . والشوارب جمع الشارب والمراد به الشعر الثابت على الشفة العليا . وقد تقدم بيان هذه المسألة مبسوطاً في باب قص الشارب (واعفوا اللحى) من الإعفاء وهو الترك ، وقد حصل من مجموع الأحاديث خمس روايات اخبرنا واوفوه وارخوها وارجوها ووفروا ، ومعناها كلها تركها على حالها . قال ابن السكيت وغيره : يقال في جمع اللحية لحى ، ولحى بكسر اللام وضمة لغتان والكسر أفصح . قال الحافظ : قال الطبري ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فنكروها تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها ، وقال قوم : إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك ، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل ، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله . وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال : كنا نعلم السبال إلا في حج أو عمرة ، وقوله فعفى بضم أوله وتشديد الفاء أى تفركه وأفراً ، وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر ، فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحيتين : وهى ما طال من شعر اللحية ، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في الفك . ثم حكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا ، فأستد عن جماعة الإقتصار على أخذ الذى يزيد منها على قدر الكف . وعن الحسن البصرى : أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يقمض ، وعن عطاء نحوه ، قال وحل هؤلاء النهى على منع ما كانت الأعاجم تفعله من نصبها وتخفيفها ، قال وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة ، وأسنده عن جماعة واختار قول عطاء وقال : إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أغشى

طولها وعرضها ، لعرض نفسه لمن يسخر به . واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها انتهى . ثم تكلم الحافظ على هذا الحديث وقد تقدم كلامه في الباب المتقدم ثم قال : وقال عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها ، وأما الاخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحين ، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تصغيرها كذا قال . وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها ، قال والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره ، وكان مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعي نص على استحبابه فيه .

قلت : لو ثبت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المذكور في الباب المتقدم لكان قول الحسن البصري وعطاء أحسن الأفعال وأعدلها ، لكنه حديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به . وأما قول من قال : إنه إذا زاد على القبضة يؤخذ فلزائد ، واستدل بأخبار ابن عمر وعمر وأبي هريرة رضي الله عنهم فهو ضعيف ، لأن أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذه الآثار . فهذه الآثار لا تصلح للاستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة ، فأسلم الأفعال هو قول من قال بظاهر أحاديث الإعفاء وكره أن يؤخذ شيء من طول اللحية وعرضها ، والله تعالى أعلم .

اعلم أن أثر ابن عمر الذي أشار إليه الطبري أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ : وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه . قال الحافظ : هو موصل بالسند المذكور إلى نافع وقد أخرجه مالك في الموطأ عن نافع بلفظ : كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه ، وفي حديث الباب مقدار المأخوذ . قال الكرماني : لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى : « محلقين رؤوسكم ومقصرين » ، وخص ذلك من عموم قوله : « وفروا للحي » . فله على حالة غير حالة النسك . قال الحافظ : الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخصص هذا التخصيص بالنسك ، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تشبه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه انتهى . وقال في الدراية : قوله إن المستون في اللحية

هذا حديث صحيح .

٢٩١٤ - حدثنا الأَنْصَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَنْ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحَى . . هذا حديث حسن صحيح . وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ هُوَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ثِقَةٌ ، وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يُصَنَّفُ .

أن تكون قدر القبضة ، روى أبو داود والنسائي من طريق مروان بن سالم : رأيت ابن عمر يقبض على لحية ليقطع ما زاد على الكعب ، وأخرجه ابن أبي شيبة وابن سعد ومحمد بن الحسن . وروى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة نحوه ، وهذا من فعل هذين الصحابييين يعارضه حديث أبي هريرة مرفوعاً : أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى ، أخرجه مسلم . وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعاً : خذوا الشوارب وأعفوا اللحى . ويمكن الجمع بحمل النهي على الاستئصال أو ما قاربه ، بخلاف الأخذ المذكور . ولا سيما أن الذي فعل ذلك هو الذي رواه انتهى . قلت : في هذا الجمع نظر كما لا يخفى .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن أبي بكر بن نافع) العدوي ، مولى ابن عمر مدني صدوق ، يقال اسمه عمر من كبار السابعة ، وروايته عن صفية بنت أبي عبيد مرسلة .

قوله : (أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى) قال الخطابي : لإحفاء الشارب أن يؤخذ منه حتى ينفى ويرق ، وقد يكون أيضاً معناه الاستقصاء في أخذه من قولك : أحفيت في المسألة ، إذا استقصيت فيها ، وإعفاء اللحية توفيرها من قولك : عفي البث إذا طال ، ويقال عفي الشيء بمعنى كثر ، قال الله تعالى «حتى عفواً أي كثروا» .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

قوله : (وعمر بن نافع ثقة) قال في التقریب : عمر بن نافع العدوي مولى ابن عمر ثقة من السادسة ، مات في خلافة المنصور (وعبد الله بن نافع مولى ابن

٥٣ - باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً

٢٩١٥ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، وغيره وأحد ،

قالوا ، أخبرنا سفيان عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد ، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى » .

عمر (ضعف) قال في التقریب : عبد الله بن نافع مولى ابن عمر المدني ، ضعيف من السابعة .

(باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً)

قوله : (عن عباد بن تميم) بن غزية الأنصاري المازني (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني ، أبو محمد صحابي شهير روى صفة الرضوء وغير ذلك ، ويقال إنه هو الذي قتل مسيلة الكذاب واستشهد بالهجرة سنة ثلاث وستين .

قوله : (مستلقياً في المسجد) أي حال كونه مضطجماً على ظهره ، والاستلقاء هو الاضطجاع على القفا ، سواء كان معه نوم أم لا (واضعاً إحدى رجليه على الأخرى) حال متداخلة أو مترادفة ، والحديث دليل على جواز استلقاء الرجل واضعاً إحدى رجليه على الأخرى .

فإن قلت : ما وجه الجمع بين هذا الحديث وبين حديث جابر الآتي في النهي عن أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره ؟

قلت : وجه الجمع بينهما أن وضع إحدى الرجلين على الأخرى يكون على نوعين : أن تكون رجلاه ممدودتين إحداهما فوق الأخرى ، ولا بأس بهذا فإنه لا يتكشف من العورة بهذه الهيئة ، وأن يكون ناصباً ساق إحدى الرجلين ويضع الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة ، وعلى هذا فإن لم يكن انكشاف العورة بأن يكون عليه سراويل أو يكون إزاره أو ذيله طويلين جاز وإلا فلا .

وقال الخطابي : فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك . قال الحافظ : الثاني أولى

هذا حديث حسن صحيح . وَعَمَّ عِبَادُ بْنُ تَمِيمٍ ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ .

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَصْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ خِدَاشٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ اسْتِحْيَالِ الْعِمَاءِ وَالْإِحْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ . هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، وَلَا نَعْرِفُ خِدَاشًا هَذَا مَنْ هُوَ وَقَدْ رَوَى لَهُ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ غَيْرَ حَدِيثٍ .

من ادعاء الذبح ، لأنه لا يثبت بالاحتفال . ومن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين ، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه مذسوخ انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ ذَلِكَ)

(عن أبي الزبير) هو المكي .

قوله : (نهى عن استحْيَالِ الْعِمَاءِ وَالْإِحْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) تقدم تفسير استحْيَالِ الْعِمَاءِ وَالْإِحْتِيَاءِ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ (وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ) قد تقدم الجمع في الباب السابق بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم الذي يدل على الجواز .

قوله : (وَلَا نَعْرِفُ خِدَاشًا هَذَا مَنْ هُوَ) هو ابن عياش . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : خدّاش بن عياش العبدي البصري ، روى عن أبي الزبير ، وعنه سليمان التميمي ومحمد بن ثابت العبدي ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الترمذي لا نعرف خدّاشًا هذا من هو ، وقد روى عنه سليمان التميمي غير حديث انتهى .

٢٩١٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الرَّثْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ :
 « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّهَاءِ وَالْأَحْتِيَاءِ فِي
 تَوْبِهِ وَاحِدٍ وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُتَنَتِقٌ
 عَلَى ظَهْرِهِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْأَضْطِجَاعِ عَلَى الْبَطْنِ

٢٩١٨ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « رَأَى رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ ، فَقَالَ إِنْ هَذِهِ ضِجَّةٌ
 لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ » وَفِي الْبَابِ عَنْ طُهْفَةَ وَابْنِ عَمْرٍو . وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي
 كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ طُهْفَةَ عَنْ أَبِيهِ ،

وَقَالَ فِي التَّحْرِيكِ فِي تَرْجُمَةِ ابْنِ الْحَدِيثِ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن)

قوله : (أخبرنا عبدة بن سليمان) الكلابي الكوفي (وعبد الرحيم) بن
 سليمان أبو علي الأشلي (عن عمرو) بن علقمة بن قاسم الليثي (فقال)
 أي النبي صلى الله عليه وسلم له على ما هو الظاهر أو لغيره : [عراضاً عنه واعتراضاً
 عليه (إن هذه) أي هذا الاضطجاع وتأنيته لتأنيته خبره وهو قوله (ضجعة)
 وهي بكسر أوله للنوع ، لا يحبها الله) وفي حديث أبي ذر عند ابن ماجه : [إنما هي
 ضجعة أهل النار .

قوله (وفي الباب عن طهفة وابن عمر) أما حديث طهفة وهو بكسر الطاء
 المهملة وسكون الهاء ، وبالفتح فأخرجه أبو داود والذہبي وابن ماجه ، وأما
 حديث ابن عمر فليفتقر من أخرجه (وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن

وَيُقَالُ طِخْفَةٌ ، وَالصَّحِيحُ طِهْمَةٌ ، وَيُقَالُ طِغْفَةٌ ، وَقَالَ بَعْضُ الْخُفَاطِ :
الصَّحِيحُ طِخْفَةٌ .

أبي سلمة عن يعيش بن طهفة عن أبيه (أخرجه أبو داود إلا أن فيه عن يعيش
ابن طهفة بالخاء المعجمة مكان الهاء (ويقال طخفة) أى بالخاء المعجمة (والصحيح
طهفة) (يعنى بالهاء) (ويقال طهفة) يعنى بالعين المعجمة (وقال بعض الحفاظ
الصحيح طخفة) يعنى بالخاء المعجمة .

قال المنذرى فى تلخيص السنن بعد ذكر حديث أبي داود الذى أشار إليه
الترمذى مالفظة : وأخرجه النسائى وابن ماجه وليس فى حديث أبي داود عن
أبيه ، ووقع عند النسائى عن قيس بن طهفة قال : حدثنى أبى ، وعند ابن ماجه
عن قيس بن طهفة مختصراً فيه اختلاف كثير جداً .

وقال أبو عمر الفرى : اختلف فيه اختلافاً كبيراً ، واضطرب فيه اضطراباً
شديداً ، فقيل : طهفة بالهاء . وقيل طخفة بالخاء ، وقيل طهفة بالعين وقيل طهفة
بالتف . وقيل قيس بن طخفة ، وقيل يعيش بن طخفة ، وقيل عبد الله بن
طخفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثهم كلهم واحد قال : كنت نائماً فى الصفة
فركضنى رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم برجله وقال : هذه بومة يبعضها الله .
وكان من أهل الصفة ، ومن أهل العلم من يقول إن الصحبة لأبيه عبد الله وأنه
صاحب القصة هذا آخر كلامه .

وذكر البخارى فيه اختلافاً كثيراً وقال : طهفة خطأ ، وذكر أنه روى
عن يعيش بن طخفة عن قيس الغفارى قال كان أبى : وقال لا يصح قيس فيه ،
وذكر أنه روى عن أبى هريرة قال ولا يصح أبو هريرة اتهم كلام المنذرى .

وقال فى التقریب : طخفة بكسر أمله وسكون الخاء المعجمة ثم فاء ويقال
بالهاء ويقال بالعين المعجمة ابن قيس الغفارى ، صحاب له حديث فى النوم على البطن
مات بعد السنين .

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْعَوْرَةِ

٢٩١٩ - حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرنا بهز بن حكيم ، حدثني أبي عن جدي قال : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ ، قُلْتُ : فَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا ، قَالَ : فَافْعَلْ أَسَى أَنْ يُسْتَحْيَى

(بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْعَوْرَةِ)

قوله : (عوراتنا ما تأتي منها وما نذّر) العورات جمع عورة وهي كل ما يستحي منه إذا ظهر وهي من الرجل ما بين السرة والركبة ، ومن المرأة الحرة جميع جسدها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين ، وفي إحصائها خلاف ، ومن الأمة كالرجل وما يبدو في حال الخدمة كالرأس والركبة والساعد فليس بعورة ، وسرّ العورة في الصلاة وغير الصلاة واجب وفيه عند الخلوة خلاف قاله الجزري في النهاية . ومعنى قوله نذّر : أي نترك ، وأمات العرب ماضى يذر ويذع . إلا ما جاء في قراءة شاذة في قوله تعالى : وما رد عليك ، بالتخفيف قاله العيني ، والمعنى أي عورة نسرتها وأي عورة نترك نسرتها (أحفظ) أي أسر وحن (عورتك) ما بين سرتك وركبتك (إلا من زوجتك أو ما) أي والأمة التي (ملكت يمينك) وحل لك وطهرها وعبر باليمين لأنهم كانوا يتصالحون بها عند العقود (فقال) أي جده بهز (الرجل يكون مع الرجل) وفي الرواية الآتية بعد عدة أبواب : قال قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ، أي يختلطون فيما بينهم مجتمعون في موضع واحد ولا يقومون من مرضعهم فلا نذّر على سرّ العورة وعلى الحجاب منهم على الوجه الآثم والكمال في بعض الأحيان اضيق الإزار أو لا تحلله لبعض الضرورة ، فكيف نصنع بسرّ العورة وكيف نحجب منهم (قال إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل) كذا في هذه الرواية ، وفي الرواية الآتية قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا تربتها فقلت فالرجل يكون خالياً أي في خلوة ، فما حكمة السرّ حينئذ ؟ فافعل أحمى أن يستحي

مِنْهُ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَجَدْتُهُ بِهَوَازِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَبِيدَةَ الْقَشِيرِيِّ .
وَقَدْ رَوَى الْجَرَيْرِيُّ عَنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهَوَازِمِ بْنِ هَوَازِمِ .

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنكَاةِ

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيُّ البَيْهَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ

ابن منصور ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ :
« رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ » .

(منه) بصيغة المجهول ، أى فاستر طائفة له وطالباً لما يحبه منك ويرضيه ، وليس المراد فاستر منه ، إذ لا يمكن الاستئثار منه فعداى قاله السدى . قال الحافظ : مفهوم قوله إلا من زوجته : يدل على أنه يجوز له النظر إلى ذلك منه وقيامه أنه يجوز له النظر ، ويدل أيضاً على أنه لا يجوز النظر لغير من استئنى ، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة ، وفيه حديث فى صحيح مسلم (ينى به حديث أن سعيد الآنى فى باب كراهية مباشرة الرجل للرجل والمرأة للمرأة) ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعمير فى الخلوة غير جائز مطلقاً ، لكن استدل المصنف ، يعنى البخارى ، على جوازه فى الغسل بقصة موسى وأيزب عليهما السلام ، ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطال أنهما بما أسرنا بالاعتداء به ، وهذا إنما يأتى على رأى من يقول شرع من قبلنا شرع لنا . والذى يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم قص القصةين ولم يتعقب شيئاً منهما ، فدل على موافقتهما اشرعنا ، وإلا فالمراد فى القصة غير موافق لبيته ، فعلى هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل ، وإليه أشار يعنى البخارى فى الترجمة أى بقوله : باب من اغتسل عرياناً وحده فى خلوة ومن نستر ، والنستر أفضل .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود فى الحمام والنسائى فى عشرة النساء وابن ماجه فى النكاح وصححه الحاكم وذكره البخارى فى صحيحه تعليقاً .

(باب ماجاء فى الإنكاه)

قوله : (متكئاً) حال من مفعول رأيت (على وسادة) متعلق بمتكئاً (على)

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ ، هذا الحديثُ عن
إِسْرَائِيلَ عَنِ سِمَاكٍ ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَوْرَةَ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا عَلَى رِسَادَةٍ وَأَنَّهُ يَذْكُرُ مَا عَلَى يَسَارِهِ » .

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيَسَى ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، أَخْبَرَنَا
إِسْرَائِيلَ ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا عَلَى رِسَادَةٍ » . هذا حديثٌ صحيحٌ .

٥٨ - بَابُ

٢٩٢٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِ رَجَاءٍ عَنِ أَوْسِ بْنِ صَمْعَجٍ ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُجَانِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ

يساره) أى كائنه على جانب يساره ، أو متعلق بمتكئا بعد تقيدته بالظرف الاول ،
وهو لبيان الواقع لا للتقيد فيجوز الاتكاء على الرسادة يمينا ويسارا .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الترمذى فى شئامه بهذا الطريق
وزيادة على يساره . وقد انفرد بها إسحاق بن منصور ، ولذا حكم عليه بأنه غريب .

قوله : (متكئا على رسادة) قال الخطابى : كل معتمد على شئ متمكن منه
فهو متكئ .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الداريمى وصححه أبو عوانة وابن حبان .

(باب)

قوله : (عن أوس بن صميج) يفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة
مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر .

قوله : (لا يوم) بصيغة المجهول (الرجل فى سلطانه) أى فى موضع يملكه ،

فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقِيدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ : « بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ ، وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا ، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي ، قَالَ قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ ، قَالَ فَارْكَبْ » .

أو يتسلط عليه بالتصرف كما صاحب المجلس وإمام المسجد فإنه أحق من غيره وإن كان أقرأ أو أعلم بالسنة معه ، فإن شاء تقدم وإن شاء يقدم غيره ولو مفضولاً (ولا يجلس) بالبناء المفعول (على تكريمته) التكرمة : المرضع الخاص للجلوس الرجل من فراس أو سرير مما يدهه كرامة وهي تفضلة من الكرامة (إلا بإذنه) متعلق بالجميع . وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب من زار قوماً فلا يصل بهم .
قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم .

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ)

قوله : (بريدة) بدل من أبي .

قوله : (وتأخر الرجل) أي وأراد أن يركب خلفه متأخراً عنه ، أو تأخر الرجل عن حماره أدياً عن أن يركب معه فيكون كناية عن التخلية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أي لا أركب وحدي أو في الصدر (أنت أحق بصدر دابتك) صدرها من ظهرها ما يلي عنقها . قال الطيبي : لاهنا حذف فعله وأنت أحق لتعليل له ، أي لا أركب وأنت تأخرت لأنك أحق بصدر دابتك (إلا أن تجعله) أي الصدر (لي) أي صريباً (فركب) أي على صدرها . فيه بيان لإصاف

هذا حديث حسن غريب .

٦٠ - باب ماجاء في الرخصة في اتخاذ الأناط

٣٩٢٤ - حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ، أخبرنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل لكم أنماط ؟ قلت : وأنى تكون لنا أنماط ؟ قال : أما إنها ستكون لكم أنماط ، قال فأنا أقول لا مزاني أخرى عني أنماطك ، فقول : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ستكون لكم أنماط ؟ قال فأدعها . »

رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواضعه ، وإظهار الحق المر حيث رضى أن يركب خطه ولم يعتمد على غالب رضى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود ، وسكت عنه ، ونقل المنذرى تحيين الترمذى وأقره .

(باب ماجاء في الرخصة في اتخاذ الأناط)

قوله : (هل لكم أنماط) وفي رواية مسلم قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اتخذت أنماطاً ، قال الثورى : الأناط بفتح الهمزة جمع نط بفتح النون والمهم وهو ظهارة الفراش ، وقيل ظهر الفراش وبطاق أيضاً على بساط لطيف له حمل يعمل على المودج وقد جهل سترأ . ومنه حديث عائشة الذى ذكره مسلم بعد هذا فى باب الصور قالت : فأخذت نطاً فسترته على الباب ، والمراد فى حديث جابر هو النوع الأول . وقال الحافظ فى الفتح : النط بساط له خل رقيق (وأنى تكون لنا أنماط) بالناء الفرعية وفى بعض النسخ النحبية (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما) بالتحفيف للتنبيه (إنها) الضمير للنص (ستكون) تامة قال الثورى : فيه جواز اتخاذ الأناط إذ لم تكن من حرير ، وفيه معجزة ظاهرة

هذا حديث صحيح حسن .

٦١ - باب ماجاء في ركوب ثلاثة على دابة

٢٩٢٥ - حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري ، أخبرنا النضر بن

محمد ، حدثنا عكرمة بن محمّار عن إياس بن سلمة ، عن أبيه قال : « لقد
 قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ حَتَّى بَمَنَابِ الشَّهْبَاءِ
 حَتَّى أَدْخَلْتُهُ حُجْرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَذَا قَدَامُهُ وَهَذَا خَلْفُهُ » .

بأخباره بها وكانت كما أخبر . قال الحافظ : وفي استدلالها على جواز اتخاذ الانطاق
 بإخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستكون .. نظر ، لأن الإخبار بأن الشيء سيكون
 لا يقتضى إباحته إلا إن استدل المستدل به على التقرير ، فيقول أخبر الشارع بأنه
 سيكون ولم يبه عنه فسكاته أقره .

قوله : (هذا حديث صحيح حسن) وفي بعض النسخ هذا حديث حسن
 غريب ، والحديث أخرجه أيضاً البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

(باب ماجاء في ركوب ثلاثة على دابة)

قوله : (أخبرنا النضر بن محمد) بن موسى الجرشى بالجيم المضرومة والشين
 المعجمة ، أبو محمد الياس ، مولى بني أمية ، ثقة له أفراد من التاسعة (عن أبيه)
 أمي سلمة بن الأكوع .

قوله : (لقد قُدْتُ) من القود . وهو نقيض السوق فهو من أمام وذلك من
 خلف كالقيادة كذا في القاموس ، وقال في الصراح : قود كشيدين ستور وجرآن
 من باب نصر ينصر (بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين على بقلته
 الشهباء) الشبهة في الألوان البياض الغالب على السواد (هذا قدامه) أي قدام النبي
 صلى الله عليه وسلم .

وفى الباب عن ابن عباس وعبد الله بن جعفر .
هذا حديث حسن صحيح غريب .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس وعبد الله بن جعفر) أما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى عنه قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبلته أغيلة بن عبد المطلب ، فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه ، وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقى بنا : فياق بنى أو بالحسن أو بالحسين ، فحمل أحدهما بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .
(تنبيه) اعلم أنه قد وردت أحاديث تدل على المنع عن ركوب الثلاثة على الدابة لو احدة والجمع بين هذه الأحاديث المختلفة أن الجواز إذا كانت الدابة مطيقة والمنع إذا كانت عاجزة غير مطيقة . قال الحافظ فى المتبع : أخرج الطبرانى فى الأوسط عن جابر بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركب ثلاثة على دابة . وسنده ضعيف . وأخرج الطبرى عن أبى سعيد : لا يركب الدابة فوق اثنين . وفى سنده لين ، وأخرج ابن أبى شيبه عن مرسل زاذان أنه رأى ثلاثة على بغل فقال : ليزل أحدكم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث ، ومن طريق أبى بردة عن أبىه نحوه ولم يصرح برفعه ، ومن طريق الشعبي قوله مثله . ومن حديث المهاجر بن قنفذ أنه لعن فاعل ذلك وقال : إنا قد نسينا أن يركب الثلاثة على الدابة . وسنده ضعيف . وأخرج الطبرى عن على قال : إذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم . وعكسه ما أخرجه الطبرى أيضاً بسند جيد عن ابن مسعود قال : كان يوم بدر ثلاثة على بهير . وأخرج الطبرانى وابن أبى شيبه أيضاً من طريق الشعبي عن ابن عمر قال : ما أبالى أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك . وبهذا يجمع بين مختلف الحديث فى ذلك فىحمل ماورد فى الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالخمار مثلاً ، وعكسه على كثافة والبثلة . قال النووي : مذهبنا ومذهب العلماء كافة : جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة . وحكى الفاضل عياض منه عن بعضهم مطلقاً وهو قاسد . قال الحافظ :

٦٢ - بابُ ما جاء في نظرة الفجاءة

٢٩٢٦ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير ، عن جرير بن ابن عبد الله قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة ، فأمرني أن أصرف بصري » . هذا حديث حسن صحيح .
وأبو زُرْعَةَ اسمه هرم .

لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ولا بالمنع مع الطاعة ، بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على التقييد ، انتهى .

(باب ما جاء في نظر الفجاءة)

قوله : (أخبرنا هشيم) بن بشير بن القاسم (أخبرنا يونس بن عبيد) بن دينار العبدي (عن عمرو بن سعيد) القرشي أو الثقفي مولا لم أبو سعيد البصري ثقة من الخامسة

قوله : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة) بضم ففتح ومد بفتح وسكون وقصر أى أن يقع بصره على الأجنبية بفتنة من غير قصد ، قال في النهاية يقال : لجأه الأمر ولجأه بالضم والمد ، وفجأه مفاجأة إذا جاءه بفتنة من غير تقدم سبب ، وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد على المرأة انتهى . (فأمرني أن أصرف بصري) أى لا أنظر مرة ثانية لأن الأول إذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها ، فإن أدام النظر أثم ، وعابه قوله تعالى : « وقل للؤمنين يغضوا من أبصارهم » ، قال القاضي عياض رحمه الله : قالوا فيه حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها . وإنما ذلك سنة مستحبة لها ، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والذقاق .

٢٩٢٧ - حدثنا علي بن حجر ، أخبرنا شريك ، عن أبي ربيعة ،
عن ابن بريدة ، عن أبيه رفته قال : « يا علي لا تدبغ النظرة الفطرة ،
فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة » . هذا حديث حسن غريب
لا نعرفه إلا من حديث شريك .

٦٣ - باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال

٢٩٢٨ - حدثنا سويد ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا يونس بن يزيد
عن ابن شهاب عن نبهان مولى أم سلمة : « أنه حدثه أن أم سلمة حدثته
أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة ، قالت فبينما نحن

قوله : (أخبرنا شريك) هو ابن عبد الله النخعي القاضي (عن أبي ربيعة)
الأيادي مقبول من السادسة قبل اسمه عمر بن ربيعة (عن ابن بريدة) هو عبد الله .
قوله : (لا تدبغ النظرة الفطرة) من الانباع ، أى لا تعقبها إياها ولا تجعل
أخرى بعد الأولى (فإن لك الأولى) أى النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد
(وليست لك الآخرة) أى النظرة الآخرة لأنها باختيارك فتكون عليك .
قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارس .

(باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال)

قوله : (أخبرنا يونس بن يزيد) الأيلي (عن نبهان) الخزومي مولاها ، كنيته
أبو يحيى المدني مكاتب أم سلمة ، مقبول من الثالثة .

قوله : (أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة) بالرفع عطفاً
على المستتر في كانت وسوغه الفعل ، وتروى منصوبة عطفاً على اسم أن ومجرورة
عطفاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره القاضي . وقال الطيبي : الأوجه
اللطيف على اسم أن ليذكر بأنه صلى الله عليه وسلم كان في بيت أم سلمة وميمونة
داخلة عليها ، لأن تأخير المعطوف وإيقاع الفصل يدل على أصالة الأولى وتبعية

عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنَ أُمِّ مَكْنُومٍ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : احْتَجِبَا مِنْهُ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا ، وَلَا يَعْرِفُنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا أَلْسْتُمَا تُبْصِرَانِي . »

الثانية كقوله تعالى : « وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ، أَوْفَع
الفصل يدل على أن إسماعيل تابع له في الرفع ، ولو عطف من غير فصل أوهم
الشركة (أقبل ابن أم مكنوم) وهو الذي نزل فيه ، وأن جاءه الأعمى ، (فدخل
عليه) أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفعمياوان) تثنية عمياء ، تأنيث
أعمى (ألستما تبصرانه) قبل فيه تحريم نظر المرأة إلى الاجنبي مطلقاً ، وبعض
خصه بحال خوف الفتنة عليها جماعاً بينه وبين قول عائشة : كنت أنظر إلى الحبيشة
وهم يلعبون بحراهم في المسجد ، ومن أطلق التحريم قال ذلك قبل آية الحجاب ،
والأصح أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة
وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى . قال السبوطي رحمه الله : كان النظر إلى
الحبيشة عام قدومهم سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة ، وذلك بعد الحجاب
فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل انتهى . وبدليل أنهم كن يحضرن
الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، ولا بد أن يقع نظرهن إلى
الرجال ، فلم يجوز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلين ولأنه أمرت النساء بالحجاب
عن الرجال ، ولم يؤمر الرجال بالحجاب كذا في المراقبة . وقال أبو داود في سننه
بعد رواية حديث أم سلمة هذا ما أنظره : هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة ، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكنوم . قد قال النبي
صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس : اعتدي عند ابن أم مكنوم . فإنه رجل أعمى
تضين ثيابك عنده انتهى . وقال الحافظ في التلخيص : هذا جمع حسن ، وبه جمع
المنذرى في حواشيه واستحسنه شيخنا انتهى . وقال في الفتح : الأمر بالاحتجاب
من ابن مكنوم ، لعلمه لتكون الأعمى مظنة أن يكشف منه ثيابه ولا يفكر به ،
فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقاً . قال : ويؤيد الجواز استمرار العدل على

هذا حديث حسن صحيح .

٦٤ - باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء

إلا بإذن أزواجهن

٢٩٢٩ - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَعْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ،

أَخْبَرَنَا شَيْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ ذِكْوَانَ ، عَنْ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ
أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءِ ابْنَةِ عُمَيْسٍ

جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار ، منتقبات لثلاث براهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لثلاث براهن النساء . فدل على مقابلة الحكم بين الطائفتين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان ، مولى أم سلمة عنها وإسناده قوى ، وأكثر ما عان به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قاذحة . فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ، ولم يجرحه أحد لأررد روايته .

(باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن)

قوله : (عن الحكم) بن عتيبة (عن مولى عمرو بن العاص) كنيته أبو قيس ، واسمه عبدالرحمن بن ثابت ، وقيل ابن الحكم وهو غلط ، ثقة من الثانية كذا في التقريب .

قوله : (أرسله) أي أرسل عمرو بن العاص موله (يستأذنه على أسماء ابنة عميس) الختمية صحابية ، زوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي وولدت لهم ، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها ، ماتت بعد علي . والمعنى أن عمرو بن العاص أرسل موله ليستأذن علي بن أبي طالب أن يدخل هو على

فَأَذِنَ لَهُ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْمُؤَلَّى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ
عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَانًا أَوْ تَهَى أَنْ تَدْخُلَ
عَلَى النِّسَاءِ بِتَغْيِيرِ إِذْنِ أَرْوَاجِهِنَّ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْذِيرِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي
فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » .

زَوَّجَتْ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمِيْسٍ لِحَاجَةٍ لَهُ (فَأَذِنَ) أَي عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ (لَهُ) أَي
لِدُخُولِهِ عَلَيْهَا (حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ) أَي قَدْ دَخَلَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى أَسْمَاءَ
حَتَّى إِذَا فَرَغَ الْحُجَّ (تَهَانًا أَوْ تَهَى) أَنْ يَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِتَغْيِيرِ إِذْنِ أَرْوَاجِهِنَّ (فِيهِ
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَرْوَاجِهِنَّ .
قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْذِيرِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ)

قَوْلُهُ : (عَنْ أَبِيهِ) هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) النَّهْدِيُّ .
قَوْلُهُ : (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي) أَي مَا تَرَكَ ، وَعَبَّرَ بِالْمَاضِي لِتَحَقُّقِ الْمَوْتِ (فِتْنَةً)
أَي امْتِحَانًا وَبَلِيَّةً (أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ) لِأَنَّ الطَّبَاعَ كَثِيرًا تَعْمِلُ لِلْبَيْتِ
وَتَتَّعِقُ فِي الْحَرَامِ لِأَجْلِهَا وَتَقْسِمُ الْقِتَالَ وَالْعِدَاوَةَ بَيْنَهُنَّ ، وَأَقْلَ ذَلِكَ أَنْ تَرْغِبَ
فِي الدُّنْيَا ، وَأَي فَسَادٍ أَضَرَّ مِنْ هَذَا ؟ وَإِنَّمَا قَالَ بَعْدِي : لِأَنَّ كَوْنَهُنَّ فِتْنَةً أَضَرَّ ظَهَرَ

هذا حديث حسن صحيح .

وقد روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولم يذكرُوا فيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، ولا أنه أحداً قال عن أسامة ابن زيد . وسعيد بن زيد غير المعتبر . وفي الباب عن أبي سعيد .

٦٦ - باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة

٢٩٣١ - حدثنا سويد ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا يونس ، عن الزهري ، أخبرنا حميد بن عبد الرحمن : أنه سمع معاوية خطب بالمدينة

بعدة . قال الحافظ في الحديث : إن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن . ويشهد له قوله تعالى : « زين للناس حب الشهوات من النساء ، وللمن من عين الشهوات وبدأ بن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك ، وقد قال بعض الحكماء : النساء شركلن وأثر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ، ومع أنها ناقصة العقل والدين ، تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشفه عن طلب أمور الدين ، وحمله على التهلكة على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في التكاثر ومسلم في آخر الدعوات والنساء وابن ماجه في الفتن .

قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه مسلم عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فانظروا الدنيا واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء .

(باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة)

قوله : (أخبرنا حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني .

قوله : (خطب بالمدينة) أي على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية للبخاري عن سعيد بن المسيب آخر قدمه قدامها ، وكان ذلك في سنة إحدى

يَقُولُ : « أُبَيِّنُ عِلْمًاؤُكُمْ بِأَهْلِ مَدِينَةٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَنَى عَنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَيَقُولُ : إِنَّمَا هَلَسَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ . »

وخمسين وهي آخر حجة حجتها معاوية في خلافته (أبن علاؤكم) فيه إشارة إلى أن العلماء إذ ذاك فيهم كانوا قد قلوا وهو كذلك لأن غالب الصحابة كانوا يرمئون قد ما نوا وكانه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك ، فأراد أن يذكر علماءهم وبنيهم بما تركوه من إنكار ذلك ، ويحتمل أن يكون ترك من بقي من الصحابة وهن أكابر التابعين إذ ذاك الإنكار ، إما لاعتقاد عدم التحريم عن بلغة الخبر عمله على كراهة التنزيه أو كان يخشى من سطوة الأمراء في ذلك الزمان على من يستبد بالإنكار لئلا ينسب إلى الاعتراض على أولى الأمر ، أو كانوا ممن لم يبلغهم الخبر أصلاً أو بلغ بعضهم ، لكن لم يتذكروه حتى ذكروهم به معاوية ، فكل هذه أعتذار يمكنه أن كان موجوداً إذ ذاك من العلماء ، وأما من حضر خطبة معاوية وخاطبهم بقوله أين علاؤكم ؟ فعمل ذلك كان في خطبة غير الجمعة ولم يتفق أن يحضره إلا من ليس من أهل العلم فقال أين علاؤكم ، لأن الخطاب بالإنكار لا يتوجه إلا على من علم الحكم وأقره (عن هذه القصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة الحصلة من الشعر ، وفي رواية : كبة من شعر (ويقول) هو معطوف على بنى وفاعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم (إنما هلستك بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم) فيه إشعار بأن ذلك كان حراماً عليهم ، فلما فعلوه كان سبباً لهلاكهم مع ما انضم إلى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبه من المناهي . قال الحافظ في الفتح : هذا الحديث حجة للجهمور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا ، ويتوهم حديث جابر : زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً ، أخرجه مسلم . وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء ، أن المنع من ذلك وصل الشعر بالشعر ، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي . وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال لا بأس بالقرامل ، وبه قال أحمد . والقرامل جمع قرملة بفتح القاف وسكون الراء

هذا حديث حسن صحيح . وقد روي من غير وجه عن معاوية .

٦٧ - باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

٢٩٣٣ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا عبيدة بن حميد ،

عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عاقبة ، عن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم آمن الواشمت والمستوشمت والمتنمصات مبعثيات للحسن مغيرات

نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل صفائر تصل به المرأة شعرها . وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر ، بحيث يظن أنه من الشعر وبين ما إذا كان ظاهراً فمع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس وهو قوي ، ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان يعلم الزوج وبإذنه ، وأحاديث الباب حجة عليه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

(باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة)

قوله : (أخبرنا عبيدة) (فتح العين) (عن عبد الله) (أى ابن مسعود) .

قوله : (لمن الواشمت) جمع واشمة بالشين الممجمة ، وهى التى تشم (والمستوشمت) جمع مستوشمة ، وهى التى تطلب الوشم (والمتنمصات) جمع متنمص ، والمتنمص التى تطلب التماس والنامصة التى تفضل ، والتماص إزالة شعر الوجه بالتمش ، ويسمى التماس مئاماً لذلك ، ويقال إن التماس يمتص بإزالة شعر الحاجبين لرفيقهما أو تسويتهما . قال أبو داود فى السنن : النامصة التى تفض الحاجب حتى ترقه . قال الطبرى : لا يجوز الدرأة أى يرش من خلفتها التى خلفها الله عليها بزيادة أو نقص ، التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة للحاجبين فتزيل ما بينهما ثم البلج وتمكه ، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها ، أو طويلة فتقطع منها ، أو لحية أو شارب أو عنقفة فتزيلها بالنف من يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطولها أو تغزرها بشعر غيرها ، فكل ذلك

خَلَقَ اللهُ» . هذا حديث حسن صحيح .

٢٩٣٣ - حدثنا سويد ، أخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَعَنَّ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأْسِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ » . وَقَالَ نَافِعٌ : الْوَأْسِمُ فِي اللَّسَةِ ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ :

٢٩٣٤ - حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وَأَمَّا يَدُّ كُرْوَانِهِ قَوْلُ نَافِعٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

داخل في الثمى وهو من تغير خلق الله تعالى . قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والاذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو أصبح زائدة تؤذيها أو تولها فيجوز ذلك والرجل في هذا الأخير كالمرأة .

وقال النووي : يستثنى من النماص ما إذا نبت المرأة لحية أو شارب أو عقيقة ، فلا يحرم عليها إزالتهما بل يستحب (مبتقيات للحسن) أى طالبات له حال عن المذكورات (مغيرات خلق الله) هى أيضاً حال وهى كالتعليل لوجوب اللدن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (حدثنا سويد أخبرنا عبد الله بن المبارك الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومثله في باب مواصلة الشعر من أبواب اللباس ، وقد تقدم شرحه هناك . قوله : (وفي الباب عن عائشة الخ) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم في الباب المذكور .

٦٧ - باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء

٢٩٣٥ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو داود الطيالسي ،
أخبرنا شعبة ، وهمام عن قتادة ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : « لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين
بالنساء من الرجال » . هذا حديث حسن صحيح .

٢٩٣٦ - حدثنا الحسن بن علي الخلال ، أخبرنا عبد الرزاق ،
أخبرنا معمر بن يحيى بن أبي كثير وأيوب عن عكرمة عن ابن عباس

(باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء)

قوله : (وهمام) هو ابن يحيى الأزدي العوزي .

قوله : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات بالرجال من النساء
والمتشبهين بالنساء من الرجال) قال الطبري : المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء
في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس . قال الحافظ : وكذا في الكلام
والمشي ، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق
زى نساءهم من رجالهم في اللبس ، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار ، وأما
ذم التشبه بالكلام والمشي فتختص بمن تعد ذلك ، وأما من كان ذلك من أصل
خالفته فإنه يؤمر بتكاف تركه والإدمان على ذلك بالتدرج ، فإن لم يفعل وتمادى
دخله الذم ، ولا سيما إن بدأ منه ما يدل على الرضا به ، وأخذ هذا واضح من
لفظ المتشبهين ، وأما إطلاق من أطلق كالنروي أن الخلق لا يتجه عليه
القوم ، فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك النثر والتكسر في المشي والكلام بعد
تعاطيه المماثلة لترك ذلك ، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدرج ، فتركه
بغير عذر لحقه اللوم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود
وابن ماجه .

قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء » هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن عائشة .

٦٨ - باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة

٢٩٣٧ - حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا يحيى بن سعيد القطان ، عن ثابت بن عماره الحنفي ، عن غنيم بن قيس ، عن أبي موسى عن النبي

قوله : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال) بفتح النون المشددة وكسرهما والاول أشهر ، أى المتشبهين بالنساء في الزي واللباس والحضاب والصوت والصورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات من خنث يخنث ، كعلم يعلم : إذا لان وتكسر ، فهذا الفعل منى لانه تغيير لخلق الله . قال النووي : الخنث ضربان أحدهما من خلق كذلك ولم يتكاف التخلق بأخلاق الذماء وزين وكلامين وحركاتهن وهذا لا ذم عليه ولا لائم ولا عيب ولا عتوبة لانه معذور . والثاني من يتكاف أخلاق النساء وحركاتهن وسكناتهن وكلامهن وزين ، فهذا هو الذموم الذي جاء في الحديث عنه (والمترجلات) بكسر الجيم المشددة ، أى المتشبهات بالرجال (من النساء) زياً وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها ، لا رأياً وتعلماً ، فإن التشبه بهم محمود ، كما روى أن عائشة رضی الله عنها كانت رجلة الرأى ، أى رأياً كراى الرجال على ما في النهاية .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو دارد .

قوله : (وفي الباب عن عائشة) أخرجه أبو داود .

(باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة)

قوله : (عن ثابت بن عماره الحنفي) البصرى ، كنيته أبو مالك ، صدوق فيه لين من السادسة (عن غنيم) بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغراً (بن قيس) المازني ، كنيته أبو العنبر البصرى ، مخضرم ثقة من الثانية ،

صلى الله عليه وسلم قال : « كَلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَمَطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْبَجَائِسِ ، فَهِيَ كَذَّاءٌ وَكَذَّاءٌ ، يَعْنِي زَانِيَةٌ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَيْبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْخَفَرِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « طَيْبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطَيْبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ » .

قوله : (كل عين زانية) أى كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية (إذا استمطرت) أى استعملت العطر (فمرت بالنجاس) أى مجاس الرجال (يعنى زانية) لأنها هيبت شهوة الرجال بهطرها ، وحثتهم على النظر إليها وهن نظر إليها ، فقد زنى بعينيه ، فهي سبب زنى العين فهي آئمة .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله العمري ولا يمتنع بحديثه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي طَيْبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ)

قوله : (طيب الرجال) الطيب قد جاء مصدراً واسماً وهو المراد هنا ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهري (ما ظهر ريحه وخفى لونه) كإيهام الورد والمسك والعنبر والكافور (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه) كالزعفران . في شرح السنة ، قال سعد : أراهم حملوا قوله : وطيب النساء على ما إذا أرادت أن تخرج ، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شامت انتهى .

قلت : ويؤيده حديث أبي موسى المذكور في الباب المتقدم .

٢٩٣٩ - حدثنا علي بن حنبل ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن
 الجريزي عن أبي نصرّة عن الطفاوي ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم نحوه بمعناه ، وهذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا تعرفه
 إلا في هذا الحديث ولا تعرف اسمه ، وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم
 وأطول . وفي الباب عن عمران بن حصين .

٢٩٤٠ - حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا أبو بكر الطخفي ، حدثنا
 سعيد عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : قال النبي
 صلى الله عليه وسلم : « إن خير صيب الرجال ما ظهر ريحهم وحقق لونه ،
 وخير طيب النساء ما ظهر لونه وحقق ريحهم ونهى عن الميثة الأرجوان » .

قوله : (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علي (عن الطفاوي)
 قال في تهذيب التهذيب : الطفاوي عن أبي هريرة ، وعنه أبو نصرّة العبدي لم يسم .
 وقال في التتريب : هو شيخ لأبي نصرّة لم يسم ، من الثالثة لا يعرف .

قوله . (وهذا حديث حسن الخ) وأخرجه النسائي قال ميرك : حسنه
 الترمذي وإن كان فيه مجهول لأنه تابعي والراوي عنه ثقة ، لجهالة تعلق من هذه
 الجهة . قال الفاري : أو بالنظر إلى تعدد أسانيد فيكون حسناً لغيره انتهى .

قلت : تصحى الترمذي لشواهد ، وأما انتفاء جهالة التابعي المجهول الرواية
 الثقة عنه كما قال ميرك فمنوع ، والحديث أخرجه الطبراني والضياء عن أنس :
 قال المناوي : إسناده صحيح (وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم وأطول) أخرجه
 أبو دارود بطوله في آخر كتاب النكاح .

قوله : (وفي الباب عن عمران بن حصين) أخرجه الترمذي بعد هذا .

قوله : (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن الحسن) البصري .

قوله : (ونهى عن الميثة الأرجوان) تقدم تفسير الميثة في باب ركوب الميثر
 من أبواب اللباس ، وأما الأرجوان فتال الحفاظ في الفتح : بضم المعزة والجيم

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٧٠ - باب ماجاء في كراهية رد الطيب

٢٩٤١ - حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا عبد الرحمن بن موهبي ،

أخبرنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله قال : « كان أنس لا يرد

الطيب . وقال أنس : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب » .

بينهما راه ساكنة ثم واو خفيفة . وحكى عياض ثم القرطبي : فتح الحمزة وأنكره
التورى ، وصوب أن الضم هو المعرف في كتب الحديث واللغة والغريب .
واختلفوا في المراد به فقيل هو صيغ أحر شديد الحمرة وهو شجر من أحسن
الالوان ، وقيل الصوف الأحمر ، وقيل كل شيء أحر فهو أرجوان ، ويقال ثوب
أرجوان وقطيفة أرجوان . وحكى السيرافي أحر أرجوان ، فكأنه وصف المبالغة
في الحمرة ، كما يقال أبيض يقق ، وأصفر فافع . واختلفوا هل الكلمة عربية أو
عبرية ؟ فإن قلنا باختصاص النهى بالأحر من المياثر فالمعنى في النهى عنها ما في غيرها ،
وإن قلنا لا يختص بالأحر فالمعنى بالنهى عنها ما فيه من العرفه وقد يعتادها الشخص
فتهوزه فيشق عليه تركها فيكون النهى نهي إرشاد لمصلحة دينية . وإن قلنا
النهى عنها من أجل التشبيه بالأعاجم ؟ فهو لمصلحة دينية ، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ
وهم كفار ، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فنزل الكراهة .
قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو دارد وفيه : لا أركب
الأرجوان ، وفيه ألا وطيب الرجال ريح لالون له ، ألا وطيب النساء لون لاريج
له قال المنذرى : والحسن لم يسمع من عمران بن حصين .

(باب ماجاء في كراهية رد الطيب)

قوله : (أخبرنا عزرة) بفتح أوله وسكون الزاى وفتح الراء ثم هاء (ابن

ثابت) بن أبي زيد بن أخطاب الأنصارى ، بصري ثقة من السابعة .

قوله : (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب) قال ابن بطال : إنما

كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة ، ولذلك كان لا يأكل الثوم

وفى الباب عن أبي هريرة . هذا حديث حسن صحيح .

٣٩٤٢ — حدثنا قتيبة ، أخبرنا ابن أبي قديك ، عن عبد الله بن

مسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« تَلَاثٌ لَا تَرُدُّ : الْوَسَائِدُ وَالْمُدْهَنُ وَاللَّبَنُ » . هذا حديث غريب . وعبد الله
ابن مسلم هو ابن جندب وهو مديني .

ونحوه . قال الحافظ : لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس
كذلك ، فإن النساء تقتدى به في ذلك . وقد ورد النهي عن رده مقرراً ببيان الحكمة
في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبد الله
ابن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً : من عرض عليه طيب فلا يرد
فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة . وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، لكن قال يمان
بدل طيب ، ورواية الجماعة أثبت ، فإن أحمد وسبعة أنفس معه روه عن عبد الله
بن يزيد المقبري عن سعيد بن أبي أيوب بلفظ الطيب ووافقه ابن وهب عن سعيد
عند ابن حبان والعدد الكثير أول باللفظ من الواحد . وقد قال الترمذي عقب
حديث أنس وابن عمر : وفى الباب عن أبي هريرة فأشار إلى هذا الحديث انتهى .
قوله : (وفى الباب عن أبي هريرة) تقدم تخريجه آنفاً في كلام الحافظ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي .

قوله : (عن عبد الله بن مسلم) بن جندب الهذلي ، المدني المقرئ ، لا بأس
به من الثامنة (عن أبيه) هو مسلم بن جندب القاص ، ثقة فصيح قارئ من الثالثة .

قوله : (ثلاث لا ترد) أى لا يذبح أن ترد أقله منها وتأذى المهدي إياها
(الوسائد) جمع وسادة بالكسر المخدة (والدهن واللبن) قال الطبري : يريد أن
يسكرم الضيف بالوسادة والطيب والابن ، وهي هدية قليلة المدة ، فلا يذبح أن
ترد انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) قال المناوي إسناده حسن .

٢٩٤٣ - أخبرنا عثمان بن مَهْدِيٍّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ ، أخبرنا
 يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ حَمَّانِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيحَانَ فَلَا يَرُدُّهُ
 فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ » .

هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ ، وَلَا تَعْرِفُ لِحَمَّانِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ،
 وَأَبُو عُثْمَانَ التَّمِيمِيُّ أُمَّهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلٍ ، وَقَدْ أُدْرِكَ زَمَنَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَمْ يَرَهُ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

قوله : (أخبرنا عثمان بن مهدي) لم أجد ترجمته في التقريب وتهذيب التهذيب
 والخلاصة وليس في هذه الكتب راو اسمه عثمان بن مهدي فليُنظر من هو (أخبرنا
 محمد بن خليفة) البصري الصيرفي مقبول من العاشرة ، كذا في التقريب ، وقال
 في تهذيب التهذيب : روى عن يزيد بن زريع ، وعنه الترمذي وجعفر بن أحمد
 الجرجاني (عن حنان) بفتح أوله وتخفيف النون الأسدي ، عم والد مسدد ،
 كوفي مقبول من السادسة كذا في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب : والخلاصة
 عم مسدد .

قوله : (إذا أعطى أحدكم) بصيغة المجهول (الريحان) منصوب عل أنه مفعول
 ثانٍ . قال في النهاية : هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشعوم (فإنه خرج
 من الجنة) أي أصله ، وهو مع ذلك خفيف الحمل ، أي قليل الملوحة والمئة ، فلا
 يرد أن كثيراً من الأشياء خرج أصله من الجنة .

قوله : (هذا حديث غريب حسن) هذا حديث مرسل ، وأخرجه أبو
 جازد في مراسله .

٧٦ - باب ماجاء في كراهية مباشرة

الرجل الرجل والمرأة المرأة

٢٩٤٤ - حدثنا هناد ، أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق
ابن سلمة عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبأثر
المرأة للمرأة حتى تصفها بزوجهما كأنه ينظر إليهما » .
هذا حديث حسن صحيح .

٢٩٤٥ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد ، أخبرنا زيد بن حباب ،
أخبرني الصحاك يعني ابن عثمان ، أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن

(باب ماجاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة للمرأة)

قوله : (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله : (لا تبأثر المرأة المرأة) زاد النسائي في روايته : في النوب الواحد
قيل لا نافية بمعنى الناهية ، وقيل ناهية والمباشرة بمعنى المخالطة والملازمة ،
وأصله من لمس البشرة البشرية ، والبشرة ظاهرة جلد الإنسان ، أى لاتبس بشرة
امرأة بشرة أخرى (حتى تصفها) أى تصف نعومة بذنها وليونة جدها (وكأنه
ينظر إليها) فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة) ، والمنهى في الحقيقة هو الوصف
المذكور . قال القاسمي : هذا أصل لما لك في سد الذرائع ، فإن الحكمة في هذا
النهى خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطبيق الواصفة ،
أو الافتتان بالموصوفة ، ووقع في رواية النسائي من طريق مسروق عن ابن
مسعود بلفظ : لا تبأثر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحد البخاري ومسلم وأبو
داود والنسائي

ابن أبي سمينة عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ،
 وَلَا يَنْصُبِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَلَا تَنْصُبِي الْمَرْأَةُ
 إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ » . هذا حديث حسن غريب .

٧٣ — باب ماجاء في حفظ العورة

٢٩٤٦ — حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا معاذ بن معاذ ويزيد بن

قوله : (عن عبد الرحمن بن أبي سمينة) الحدرى ، واسمه سعد بن مالك
 الأنصاري الخزرجي ، ثقة من الثالثة .

قوله : (ولا يفضى) يضم أوله أى لا يصل (الرجل إلى الرجل في الثوب
 الواحد) أى لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد . قال النووي : في الحديث
 تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا بما لا خلاف
 فيه ، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ، ونبه
 صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة ، على
 ذلك بطريق الأولى ، ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه إلا
 أن في السوأة اختلافاً ، والأصح الحواز ، لكن يكره حيث لا سبب ، وأما المحارم
 فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة ، قال وجميع
 ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة من الجواز حيث لا شهوة ، وفي الحديث
 تحريم ملاقة بشرق الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة ، ويستثنى المصالحة ،
 ويحرم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان بالاتفاق .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والذئلي
 وابن ماجه .

(باب ماجاء في حفظ العورة)

اعلم أن الرمزي قد عقد قبل هذا باباً بهذا اللفظ ، وأورد فيه حديث جهن بن
 حكيم عن أبيه عن جده ، فن عقد هذا الباب هنا وإيراد حديث جهن بن حكيم
 تكرر محض لافائدة فيه .

هَارُونَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا يَهُزُّ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا تَأْتِي مِنهَا وَمَا نَذُرُ ؟ قَالَ احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مِمَّا كَلَّتْ يَمِينُكَ . قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا تُرَبِّنَهَا ، قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ قَالَ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٧٣ — بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ

٢٩٤٧ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا سَعْيَانُ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جَرَاهِدِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ جَرَاهِدٍ قَالَ « مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَرَاهِدٍ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقَدِ انْكَشَفَ فَخْذُهُ

قوله : (أخبرنا معاذ بن معاذ) المنعرج النخعي .

قوله : (فلان زرعها) بضم الفوقية وكسر الراء من الإراماة ، وفي بعض النسخ فلا يرذها بفتح التهجئة وفتح الراء من الرزية (من الناس) متعلق بقوله أحق ، ومنه متعلق بقوله يستحي .

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ)

قوله : (عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله) اسمه سالم بن أبي أمية المدني (عن زرعته بن مسلم بن جرهد الأسلمي) قال في تهذيب التهذيب : زرعته ابن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي المدني ، ويقال زرعته بن جرهد . روى عن جرهد ويقال عن أبيه عن جرهد حديث : الفخذ عورة ، وعنه سالم أبو النضر وأبو الزناد قال النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال من زعم أنه ابن مسلم فقد وهم انتهى (عن جرهد) بضم وهاء مفتوحين بينهما راء ساكنة ، ابن رزاح بكسر الراء بعدها زاي وآخره مهملة ، الأسلمي مدني له ، صحبة وكان من أهل الصفة .

قَالَ : إِنْ الْفَجْدَ عَوْرَةً . « هذا حديث حسن ما رى إسناده بِمُتَّصِلٍ .
 ٢٩٤٨ - حدثنا الحسن بن عليّ التَّمَلُّقُ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
 أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن أَبِي الزُّنَادِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَى بِهِ وَهُوَ كَأَيْفٌ عَنْ فَجْدِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَطَّ فَجْدِيكَ فَهِيَ مِنَ الْعَوْرَةِ » . هذا حديث حسن .

٢٩٤٩ - حدثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أخبرنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ
 الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 جَرَاهِدٍ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْفَجْدُ

قوله : (إن الفخذ عورة) هذا من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة وهم الجمهور
 قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود من طريق مالك عن أبي
 النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال : كان جرهد هذا من
 أصحاب الصفة لأنه قال : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا ونحنى مكشوفة
 الحديث (ما رى إسناده بِمُتَّصِلٍ) الانقطاع بين زرعة وجرهد ، وحديث جرهد
 هذا ذكره البخارى في صحيحه تعليقا قال الحافظ : حديثه موصل عند مالك
 في الموطأ والترمذى وحسنه ، وابن حبان وصححه وضعفه المصنف ، يعنى البخارى
 في التاريخ الاضطراب فى إسناده ، وقد ذكرت كثيراً من طرق فى تعليق
 التعليق ، انتهى .

قوله : (أخبرنى ابن جرهد) اسمه عبد الرحمن ، قال فى تهذيب التهذيب : عبد
 الرحمن بن جرهد الأسلمى عن أبيه حديث الفخذ عورة ، وعنه ابنه زرعة والزهري
 وأبو الزناد ، وفى إسناده حديثه اختلاف كثير انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد من هذا الطريق ، ومن الطريق
 الآتية ومن طرق أخرى .

قوله : (عن عبد الله بن جرهد الأسلمى) قال فى تهذيب التهذيب : عبد الله

هَوْرَةَ . هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٣٩٥٠ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى السكوفي ، أخبرنا يحيى بن آدم ، أخبرنا إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الفخذ عورة » . وفي الباب عن علي ومحمد ابن عبد الله بن جحش .

ابن جرهد الأسلمي عن أبيه حديث الفخذ عورة ، وعنه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقيل عن ابن عقيل عن عبد الله بن مسلم بن جرهد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال الحافظ : قال البخاري عبد الله بن مسلم أصح انتهى .

قوله : (عن أبي يحيى) هو الثقات بفتح القاف وتشديد الفوقية ابن الحديث . قوله : (وفي الباب عن علي ومحمد بن عبد الله بن جحش) أما حديث علي فأخرجه أبو دواد وابن ماجه عنه مرفوعاً : يا علي لا تبرز لظنك ولا تنظر إلى فخذ حتى ولا ميت . وأخرجه أيضاً الحاكم والبزار ، قال أبو داود بعد روايته : هذا الحديث فيه نكارة ، وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : وفيه ابن جريج عن حبيب ، وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت وقد قال أبو حاتم في العلل ، إن الوساطة بينهما هو الحسن بن ذكوان ، قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم فنده علة أخرى ، وكذا قال ابن معين : إن حبيباً لم يسمعه من عاصم ، وأن بينهما رجلاً ليس بثقة ، وبين البزار أن الوساطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ، ووقع في زيادات المستد . وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصریح ابن جريج بإخبار حبيب له ، وهو وم في نقدي انتهى . وأما حديث محمد بن عبد الله بن جحش فأخرجه أحمد والبخاري في تاريخه عنه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر ولخذه مكشوفتان ، فقال يا معمر : غط عليك فخذيك ، فإن الفخذين عورة . وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه تعليقاً والحاكم في المستدرک كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء

وهذا حديث حسن غريب ، وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَابْنِهِ مُحَمَّدٍ صُحْبَةً .

ابن عبدالرحمن ، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه . فذكره . قال الحافظون الفتح : رجاله من رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة ، لكن لم أجد فيه نصراً بتمديد ، وقد أخرج ابن قانع من طريقه أيضاً .

قوله : (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد بلفظ : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل وثقده خارجه فقال : غط غديك فإن نظرت الرجل من عورته . وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً . قال الحافظ : وفي إسناده أبريحي القنات وهو ضعيف مشهور بكنيته . واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار انتهى .

وأحاديث الباب كلها تدل على أن الفخذ عورة ، قال الشوكاني في النيل : وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة قال النووي ذهب العلماء إلى أن الفخذ عورة . وعن أحمد ومالك في رواية : العورة الضبل والدر فقط ، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والإصطخري . قال الحافظ : في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر ، فقد ذكر المسألة في تهذيبه ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة . واحتجوا بحديث عائشة وأنس والحق أن الفخذ من العورة ، وحديث علي (يعني الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لهظه) وإن كان غير متمض على الاستقلال ، ففي الباب من الأحاديث ما يصلح الاحتجاج به على المطلوب . وأما حديث عائشة وأنس فهما واردان في قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليهما من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة مالا يتطرق إلى الأحاديث المذكورة في هذا الباب لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام ، فكان العمل بها أولى كما قال القرطبي ، على أن طرف الفخذ قد يتساق في كشفه لاسيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام ، وقد تقرر في الأصول أن القول أرجح من الفعل انتهى كلام الشوكاني .

قلت : أراد بحديث عائشة حديثها الذي أخرجه أحمد عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً كاشفاً عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه . الحديث ، (٦ — تحفة الأحوذى ٨)

٧٤ — بابُ ماجاءَ في النُّظَافَةِ

٣٩٥١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ
إِلْيَاسَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ :
« إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرِيمَ »

وأراد بحديث أنس حديثه الذي أخرجه أحد البخاري عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حرس الإزار عن لحد حتى أتى لأنظر إلى ياض نخله . قال البخاري في صحيحه باب ما يذكر في الفخذ . قال أبو عبد الله : ويروي عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم : الفخذ عورة . وقال أنس : حرس النبي صلى الله عليه وسلم عن نخله . قال أبو عبد الله وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم . قال الحافظ في الفتح : قوله وحديث أنس أسند ، أي أصح إسناداً ، كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس .

قلت : الأحاديث التي تدل على أن الفخذ عورة ، إن صاحت بمجموعها للاحتجاج ، فالأمر كما قال الشوكاني ، وإلا فالأمر كما قال أهل الظاهر ومن وافقهم ، فتفكر .

(باب ماجاء في النظافة)

قال في الغاموس : النظافة العقابرة ، نظاف ككرم فهو نظيف ، ونظفه تنظيماً
فتنظاف ، انتهى

قوله : (أخبرنا أبو عامر) العقدي ، اسمه عبد الملك بن عمرو (عن صالح بن أبي حسان) المدني .

قوله : (إن الله طيب) أي مغزه عن النقائص ، مقدس عن العيوب (يحب الطيب) بكسر الطاء ، أي طيب الحال والقال أو الريح الطيب بمعنى أنه يحب استعماله من عباده ويرضى عنهم بهذا الفعل ، وهذا يلائم معنى قول نظيف (نظيف) أي طاهر (يحب النظافة) أي الطهارة الظاهرة والباطنة (كريم يحب الكرم

جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ ، فَتَنْظَرُوا - أَرَاهُ قَالَ - أَفْنَيْتَكُمْ ، وَلَا تَشْبَهُوا بِالنَّبُودِ ،
 قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي جَرِيرِ بْنِ مَسَارٍ ، فَقَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ عَنْ
 أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَنْظَرُوا أَفْنَيْتَكُمْ .
 هذا حديثٌ غريبٌ . وَخَالِدُ بْنُ إِلْيَاسٍ يَضَعُهُ وَيَقُولُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ .

جواد) بفتح جيم وتخفيف واو (يحب الجود) قال الراغب : الفرق بين الجود والكرم
 أن الجود بذل المنتهيات . ويقال رجل جواد وفرس جواد بجود ، منخر عدوه ،
 والكرم إذا رصف الإنسان به فهو اسم الأخلاق والأفعال الحمودة التي تظهر منه
 ولا يقال هو كريم حتى يظهر ذلك منه (فنظروا) قال الطبري : الفناء فيه
 جواب شرط محذوف أي إذا تقرر ذلك فظيوا كل ما يمكن تظليله ، ونظفوا كل
 ما سهل لكم تظليله حتى أفنية الدار ، وهي مدح أمام الدار ، وهو كناية عن نهاية
 الكرم والجود فإن ساحة الدار إذا كانت واسعة نظيفة مليحة ، كانت أدعى بحلب
 الضيفان ، وتبارب الواردين والصادر من انتهى . (أراه) بضم الهجره ، أي أظنه ،
 والقائل هو صالح بن أبي حسان السامع من ابن المسيب ، أي أظن ابن المسيب (قال
 أفنيتكم) بالنصب عل أنه مفعول فظفوا ، وهي جمع الفناء بالكسر ، أي ساحة البيت
 وقبائمه ، وقيل عتبه وسدته (ولا تشبهوا) بحذف إحدى التامرين عطفاً أي لا تكونوا
 مقشبين (باليهود) أي في عدم النظافة والعلمارة ، وقلة التطيب وكثرة البخل
 والخسة والدناءة (قال) أي صالح بن أبي حسان (فذكرت ذلك) أي المقال
 المذكور المسوع من ابن المسيب (لمهاجر بن مسيار) الأثرل بضم ميم وكسر
 جيم ، والثاني بكسر أوله ، هو الزهري مولى سعد المدني مقبول من السابعة (فقال)
 أي مهاجر (حدثني عامر بن سعد) بن أبي وقاص (عن أبيه) أي سعد بن أبي
 وقاص (مثله) أي مثل قول سعيد بن المسيب (إلا أنه) أي مهاجراً (قال) أي
 في روايته (نظفوا أفنيتكم) أي بلا تردد وشك .

قوله : (هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعه الخ) قال ابن حبان
 يروى الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها ، لا يكتب
 حديثه إلا على جهة التعجب وهو الذي روى : إن الله طيب يحب الطيب الخ . وقال

٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ عِنْدَ الْجَمَاعِ

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ الْبَغْدَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ

ابْنُ عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُحَيْيَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرَّى ، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْعَائِطِ وَحِينَ يُنْفِضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَاسْتَحْيُواهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ » .

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأبو نُحَيْيَةَ اسمه يَحْيَى بْنُ يَعْلَى .

البخاري : منكر الحديث ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال مرة : ليس بثقة ولا يكتب حديثه . كذا في تهذيب التهذيب .

(باب ما جاء في الاستثناء عند الجماع)

قوله : (أخبرنا الأسود بن عامر) لقبه شاذان (أخبرنا أبو عبيدة) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره هاء ، اسمه يحيى بن يعلى التيمي الكوفي ثقة من الثامنة (عن ليث) هو ابن أبي سليم .

قوله : (إياكم والتعري) أي احذروا من كشف العورة (فإن معكم) أي من الملائكة (من لا يفارقكم إلا عند العائط) قال الطيبي رحمه الله : وهم الحفظة الكرام الكاتبون (وحين ينفضي) أي يصل (فاستحيوهم) أي منهم (وأكرمهم) أي بالتعظيم وغيره مما يوجب تعظيمهم وتكريمهم . قال ابن الملك : فيه أنه لا يجوز كشف العورة إلا عند الضرورة كفضاء الحاجة والمجاعة وغير ذلك انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) في سنده ليث بن أبي سليم ، وكان قد اختلط أخيراً ولم يثبت حديثه .

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ السُّكُونِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُصَنَّبُ الْبُقْعَامِ
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ
حَائِلَتَهُ الْحَمَامَ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ
بِعَيْرِ إِذَارٍ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَا يَلِدُهُ
يُدَارُ عَلَيْهَا الْفُلُكُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ
طَاوُسٍ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ صَدُوقٌ وَرُبَّمَا يَرْمِي فِي
الشُّيْءِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَيْثٌ لَا يَفْرَحُ بِحَدِيثِهِ .

٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ،

(بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ)

قال في المصباح : الحمام مثل مرفقة والتأنيث أغلب فيقال هي الحمام وجمعها
حمامات على القياس ، ويذكر فيقال هو الحمام انتهى .

قوله : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ذكر طرفي الإيمان اختصاراً أو
إشعاراً بأنهما الأصل والمراد به كمال الإيمان أو أريد به التهديد (فلا يدخل)
من باب الإدخال أي فلا يأذن بالدخول (حائلته الحمام) أي امرأته (فلا يجلس
على ما يلد عليها الخ) يعني وإن لم يشرب معهم كأنه تقرير على منكر .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحد من طريق بن لحيمة عن
أبي يزيد الزبير جابر (وقال محمد قال أحمد بن حنبل ليث لا يفرح بحديثه) قد
عرفت في الباب السابق أنه قد اختلط ولم يتم حديثه .

أخبرنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن شداد الأعرابي ، عن أمي عذرة ،
 وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة : « أن النبي صلى الله
 عليه وسلم : نهى الرجال والنساء عن الحمامات ، ثم رخص للرجال
 في المآزر » .

قوله : (عن أبي عذرة) بضم أوله وسكون المعجمة ، له حديث في الحمام وهو
 جوهل من الثانية . ووجه من قال له صحبة كذا في التقريب : وقال في تهذيب
 التهذيب : قال أبو زرعة : لا أعلم أحدا سماه ، وكذا ذكره ابن حبان في الثقات ،
 وقال يقال له صحبة . ويقال جزم بصحبه مسلم .

قوله : (ثم رخص للرجال في المآزر) جمع مئزر وهو الإزار ، قال المطهر :
 وإنما لم يخصص للنساء في دخول الحمام لأن جميع أعضائهن عورة وكشفها غير
 جائز إلا عند الضرورة . مثل أن تكون مريضة تدخل الدواء أو تكون قد انقطع
 نفاسها تدخل للتنظيف . أو تكون جنباً والبرد شديد ولا تقدر على تسخين الماء
 وتحاف من استعمال الماء البارد ضرراً أو لا يجوز للرجال الدخول بغير إزار
 سائر لما بين سرته وركبته انتهى . وقال الشوكاني في النيل تحت حديث أمي هريرة :
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن
 كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمي فلا تدخل الحمام . رواه أحد ما لفظه :
 هذا الحديث يدل على جواز الدخول للذكور بغير مئزر . والله أعلم بالدخول
 بدون مئزر . وعلى تحريمه على النساء مطلقاً . واستثناء الدخول من عذر لمن لم
 يثبت من طريق أصح للاحتجاج بها ، فالظاهر المنع مطلقاً ، ويجوز ذلك ما سلف
 من حديث عائشة الذي روتهُ النساء الكعوبه وهو أصح ما في الباب : إلا لمريضة
 أو نساء كاسياني في الحديث الذي بعد هذا إن صح انتهى . قلت : أشار الشوكاني
 بحديث عائشة إل حديثها الآتي في هذا الباب ، وأشار الحديث الذي فيه : إلا مريضة
 أو نساء . إل حديث عبد الله وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ستفتح
 لكم أرض العجم . وستجدون فيها دوناً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا
 بالآزر وامنعهن النساء إلا مريضة أو نساء ، رواه أبو داود وابن ماجه . قال

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ
بِذَلِكَ الْقَائِمِ .

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَنَّنَا شُعْبَةُ
عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَدَلِيِّ
أَنَّ نِسَاءَ مِنْ أَهْلِ حِمصَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ :
أَنْتُمْ اللَّائِي يَدْخُلْنَ نِسَاءُكُمْ الْخَلَامَاتِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ نِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ
السُّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا » .

المنذرى فى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى ، وقد تكلم فىهما غير واحد
وعبد الرحمن بن رافع النونخى قاضى إفريقية وقد غمزه البخارى وابن أبى حاتم .
قوله : (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة الخ) وأخرجه
أبو داود وابن ماجه قال المنذرى بعد نقل كلام الترمذى هذا وسئل أبو زرعة
عن أبى عذرة هل يسمى ؟ فقال لا أعلم أحدا سماه هذا آخر كلامه وقبل إن أبى
عذرة أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو بكر بن حازم الحافظ :
لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه . وأبو عذرة غير مشهور وأحاديث الخمام
كلها مملولة ، وإنما يصح منها عن الصحابة ، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو
صريح انتهى .

قوله : (عن منصور) هو ابن المنصور .

قوله : (أن نساء من أهل حمص) بكسر هـ مبهمة وسكون ميم فهلمة ، هى بلدة
من الشام (أو من أهل الشام) شك من الراوى (تضع نياها) أى الساترة لها
(إلا هتكت الستر) بكسر أوله ، أى جهاب الحياء (بينها وبين ربها) لاها
مأمورة بالستر والحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينفى لمن أن يكشف عن عورتين
فى الخلوة أيضاً إلا عند أزواجهن فإذا كشفت أعضائها فى الحمام من غير ضرورة

هذا حديثٌ حسنٌ .

٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا

فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَالطَّسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَاللَّفْظُ لِإِحْسَنِ قَالُوا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلٌ » .

فقد هتكت السر التي أمرها الله تعالى به ، قال الطيبي : وذلك لأن الله تعالى أنزل لباساً ليوارى به سواتنهم ، وهو لباس التقوى ، فإذا لم يتقوا الله تعالى وكشفوا سواتنهم هتكت السر بينهم وبين الله تعالى انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه وأبو داود وسكت عنه ، ونقل المنذرى تحسین الترمذی وأقره .

(باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب)

قوله : (لا تدخل الملائكة) أي ملائكة الرحمة لا الحفظية ، وملائكة الموت (بيتاً) أي مسكناً (فيه كلب) أي إلا كلب الصيد والماشية والزرع ، وقيل إنه مانع أيضاً ، وإن لم يكن اتخاذه حراماً (ولا صورة تمائيل) جمع تمثال بالكسر ، وهو الصورة كافي التماموس وغيره ، والمعنى صورة من صور الإنسان أو الحيوان . قال الثوري : قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة بخلق الله تعالى ، وبهضها في صورة ما يوجد من دون الله تعالى ، وبسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ، ولأن بهضها يسمى شيطاناً كما جاء به الحديث ، والملائكة ضد الشياطين ، ولقبح رائحة الكلب

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩٥٧ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ ، أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ، عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَالِحَةَ أَنَّ رَافِعَ بنَ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَهُ قَالَ : « دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي طَالِحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَمُودُهُ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ » شَكَتْ إِسْحَاقُ لِأَبِي سَعِيدٍ أَيْهَا قَالَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والملائكة تكره الرائحة القبيحة ، ولأنها منهي عن اتخاذها ، فموجب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه ، واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى الشيطان ، وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والالتزام ، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال ، لأنهم مأورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها . قال الخطابي : وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور ، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصور التي تتمتع في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة بسببه . وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي . والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يتمتعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه أثر ظاهر ، فإنه لم يعلم به ، ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالجرو ، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يتمتع جبرائيل انتهى .

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

قوله : (أن رافع بن إسحاق) الخدني ، مولد أبي طلحة ، ثقة من الثالثة .

٢٩٥٨ - حدثنا سُؤْيُدُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْبَارِكِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ
 ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَانِي جِبْرَائِيلُ فَقَالَ : لِمَ كُنْتَ أُمْتَيْتَكَ الْبَارِحَةَ
 فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ
 فِي بَابِ الْبَيْتِ تَمَثَالُ الرِّجَالِ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَثَالُ
 وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ . فَمَرُّ رَأْسِ التَّمَثَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُقَطَّعْ فَيَصِيرَ
 كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَمَرُّ بِالسِّتْرِ فَلْيُقَطَّعْ وَيَجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مُنْتَبِذَتَيْنِ
 تَوْطَانِ ، وَمَرُّ بِالْكَلْبِ فَيُخْرِجْ . فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

قوله : (أُمْتَيْتَكَ الْبَارِحَةَ) أى الليلة الماضية (فلم يمنعني) أى مانع (أن أكون)
 أى من أن أكون (إلا أنه) أى الشئان (كان في باب البيت) أى في ستره (تمثال
 الرجال) بكسر التاء أى تصوير الرجال (وكان) عطف على كان الأول ، فهو من
 جملة كلام جبرئيل ، أى وكان أيضاً (في البيت قرام ستر) بكسر السين ، والقرام
 بكسر القاف قال في القاموس : القرام ككتاب السرا الأحمر أو ثوب ملون من صوف
 فيه رقم ونفوش أو ستر رقيق . وقال في النهاية : القرام الستر المرقيق ، وقيل
 الصفيق من صوف ذى ألوان والإضافة فيه كقولك : ثوب قيص ، وقيل القرام
 الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ، ولذلك أضاف (فيه تمثال) جمع تمثال ، أى
 تصاوير (وكان في البيت كلب) أى أيضاً (فيصير كهيئة الشجرة) قال في شرح
 السنة : فيه دليل على أن الصورة إذا غيرت هيئةها بأن قطعت رأسها أو حلت
 أوصالها حتى لم يبق منها إلا الأثر على شبه الصور ، فلا بأس به . وعمل أن موضع
 التصوير إذا نقص حتى تنقطع أوصاله جاز استعماله (منتبذتين) أى مطروحتين
 مفروشتين (توطان) بصيغة المجهول ، أى تمانان بالوطء عليهما والقعود فوقهما
 والاستناد عليهما ، وأصل الوطأ : الضرب بالرجل (ففعل رسول الله صلى الله

وَكَانَ ذَلِكَ السَّكْبُ جِرْوًا لِلْحُسَيْنِ أَوْ لِلْحَسَنِ تَمَّتْ نَضْدَةٌ لَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ
فَأُخْرِجَ . « هذا حديث حسن صحيح » . وفي الباب عن عائشة .

٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الْمَصْفَرِّ لِلرِّجَالِ

٣٩٥٩ - حدثنا عباس بن محمد البغدادي ، أخبرنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي يحيى ، عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : « مرَّ رجلٌ وعليه ثوبان أحمرانِ فلمَّ على الذي صلى الله عليه وسلم فلمَّ يردَّ عليه الذي صلى الله عليه وسلم السَّلامَ » .

عليه وسلم) أى جميع ما ذكر (وكان ذلك السكب جروا للحسين والحسن) قال في القاموس : الجرو مثلثة صغير كل شيء حتى الحنظل والبطيخ ونحوه وولد السكب (تحت نضد له) بفتح النون والضاد الممجمة فعل بمعنى مفعول ، أى تحت متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض ، وقيل هو السريرسمى بذلك لأن النضد يوضع عليه ، أى يجعل بعضه فوق بعض .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

قوله : (وفي الباب عن عائشة) أخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في كراهية لبس المصفر للرجال)

قوله : (حدثنا عباس بن محمد البغدادي) هو الدورى (أخبرنا إسحاق بن منصور) هو السلول (أخبرنا إسرائيل) هو ابن يونس (عن أبي يحيى) هو القتات .

قوله : (مر رجل وعليه ثوبان أحمران لمخ) احتج بهذا الحديث القائلون بكراهة لبس الأحمر ، وأجاب المبيحون عنه بأنه ضعيف لا يفتنض للاستدلال به . وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال من أبواب اللباس .

هذا حديث حسن ، غريب من هذا الوجه .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّهُ كَرِهَ لِبَيْسِ الْمُعْصِفِرِ ، وَرَأَوْا أَنَّ مَا صَبِغَ بِالْحُمْرَةِ بِالْمَدْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَمَّ بِسُكُنٍ مُعْصِفِرًا .

٣٩٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ وَعَنْ الْقَيْسِيِّ وَعَنْ الْمَيْثُرَةِ وَعَنْ الْجُمُعَةِ » . قَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ : وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ بِمِصْرَ مِنَ الشَّعِيرِ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) أخرجه أبو داود ، قال المنذرى في تلخيص السنن : بعد نقل كلام الترمذى هذا : في إسناده أبو يحيى القتات وهو كوفى ولا يمتج بحديثه وقال الحافظ في الفتح : وهو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في بعض نسخ الترمذى أنه قال حديث حسن .

قوله : (ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنه كره لبس المعصفر ورأوا أن ما صبغ بالحمرة بالمدرا الخ) قال في القاموس : المدر محركة قطع الطين اليابس انتهى ، ومراد الترمذى بالمدرا هنا هو الطين الأحمر الذى يصبغ به الثوب فيصير أحمرًا . وحاصل كلامه أن المراد بالثوب الأحمر في هذا الحديث عند أهل العلم ، هو المعصفر أى المصبوغ بالعصفر وهو المنوع ، وأما المصبوغ بالحمرة من غير المعصفر فلا بأس به ، وقد تقدم الكلام في لبس المعصفر في باب كراهية المعصفر للرجال من أبواب اللباس .

قوله : (عن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة مصفراً (بن يريم) بفتح التحتية بوزن عظيم .

قوله : (وعن القيسى وعن الميثرة) تقدم تفسيرهما في كتاب اللباس (وعن الجمعة) كعدة هي الزيت المتخذ من الشعير ، قاله الجزرى في النهاية .

هذا حديث حسن صحيح .

٣٩٦١ - حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي ، قالا : أخبرنا شعيب عن الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن تازب قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح وتم أنا عن سبع : أمرنا بالتباعد ، وعيادة المريض ، وتشميت العطاس ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار المقسم ، ورد السلام . ومنها أن عن سبع : عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب وآنية الفضة ولبس الحرير والديباغ والإستبرق والغري » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الترمذي في باب الثمن عن القيامة في الركوع والسجود بلفظ : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القبي والمصفر ، وعن تحنم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع ، وأخرجه أيضاً مسلم وأبو داود والنسائي .

قوله : (أخبرنا محمد بن جعفر) المعروف ببندر (عن الأشعث بن سليم) هو أشعث بن أبي الشعثاء الحارثي الكوفي ثقة من السادسة (عن معاوية بن سويد ابن مقرن) المزي الكوفي ، ثقة من الثالثة .

قوله : (وإبرار المقسم) أي الخائف ، يعني جملة باراً صادقة أو جملة يمينه صادقة . والمعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه ولم يكن فيه معصية ، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وأنت تستطيع فعله فافعل ذللاً بحت ، وقيل هو لإبراره في قوله والله لتمعلن كذا ، قال النطبي : قيل هو تصديق من أقسم عليه . وهو أن يفعل ما سأله الملتزم ، وأقسم عليه أن يفعله . يقال بر وأبر القسم إذا صدقه (عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب) شكه من الراوي (ولبس الحرير والديباغ والإستبرق) بكسر همزة : ما غلظ من الحرير ، والديباغ مارق . والحرير أعم وذكرهما معاً لأنهما لما خصا بوصف صاروا

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأشمثُ بنُ سُليمانَ هو أشمثُ بنُ أبي الشَّفاءِ
وأبو الشَّفاءِ اسمه سُليمانُ بنُ أُسودٍ .

٧٩ - بابُ ما جاء في لبسِ البياضِ

٢٩٦٢ - حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ ،
أخبرنا سُفيانُ ، عن حَبِيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن مَيْمُونِ بنِ أبي شَيْبٍ ، عن
سُحْرَةَ بنِ جُنْدَبٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «البَسُوا البِياضَ
فإنَّها أطهرُ وأطيبُ ، وَكفُّنوا فيها موتاكمُ» . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عُمرَ .

كانتْما جفنانِ آخرانِ . قاله الكرمانى : ووقع في بعضِ رواياتِ هذا الحديثِ
عند البخارى وغيره النسي عن الميائزِ الحرِّ ، وبهذا يظهرُ مناسبةُ الحديثِ للبابِ ،
وروى أبو يعلى الموصلى في مسنده من حديثِ ابنِ عباسٍ قال : نسي النبي صلى اللهُ
عليه وسلم عن خزانيمِ الذهبِ والفضةِ والميثرةِ الحمراءِ المصبغةِ من العصفَرِ .
قوله : (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

(باب ما جاء في لبسِ البياضِ)

قوله : (البسوا) بفتح الموحدة من بابِ سمع يسمع (البياضُ) أى الثيابُ
البيضاءُ كما في رواية (فإنها أطهرُ) أى لا دنسَ ولا رِسخَ فيها ، قال الطَّبِيبُ : لأنَّ
البيضاءَ أكثرُ تأثراً من الثيابِ الملونةِ ، فتكونُ أكثرَ غسلاً منها فتكونُ أطهرَ
(وأطيبَ) أى أحسنَ طبعاً أو شرعاً ، ويمكنُ أن يكونَ تأكيداً لما قبله ، لكنَّ
التأسيسَ أولى من التأكيدِ ، وقيلَ أطيبُ لدلالتهِ غالباً على التواضعِ ، وعدمِ
الكبرِ والتخيلِ والمعجبِ وسائرِ الأخلاقِ الطيبةِ .

قوله : (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه أحمدُ والنسائى وابنُ ماجه .

قوله : (وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عمرَ) أما حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ فأخرجه

٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لِبْسِ الْحُمْرَةِ لِلرِّجَالِ

٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، أَخْبَرَنَا عَبِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْأَشْمَثِ وَهُوَ ابْنُ سَيَّوَارٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ إِخْصِيَّانَ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى الْقَمَرِ وَعَنْتِيهِ حُلَّةٌ حَرَامَةٌ فَإِذَا هُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ » .

الترمذى في باب ما يستحب من الأكفان ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن عدى في الكامل .

(باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال)

اعلم أن الترمذى قد عقد باباً في أبواب اللباس بالفظ باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال وأورد فيه حديث البراء في عقده هنا في هذا الباب تكرر قوله : (عن أبي إسحاق) هو السبيعي .

قوله : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة إحصيان) بكسر الهمزة والحاء وتخفيف التحتية وهو منصرف وإن كان ألفاً ونونه زائدتين لوجود إحصيانية ، قال في الفاءوس : ليلة ضحياة وإحصيانية وإحصية بكسرهما : معنيته ، ويوم ضحياة ، وقال في الفائق : أى مقمرة من أهلها إلى آخرها ، وأفضلان مما قل في كلامهم (لجماء أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى نظرة (وإلى القمر) أى أخرى لا أنظر الترجيح بينهما في الحسن الصورى (وعليه حلة حرام) جملة حالية مدترضة : استدلل بهذا على جواز لبس الثوب الأحمر للرجال وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مبسوطاً في باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال (فإذا هو عندي أحسن من القمر) أى في نظري أو معتقدى ، ولفظ الترمذى في الشياثل : فهو عندي أحسن من القمر ، أى لزيادة الحسن المعنوى فيه صلى الله عليه وسلم .

هذا حديث حسن غريب لا يعرفه إلا من حديث أشعث ، ورواه
شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : « رأيت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حمراء » .

٢٩٦٤ — حدثنا بذلك محمود بن غيلان ، أخبرنا وكيع ، أخبرنا
سفيان عن أبي إسحاق ، وحدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا محمد بن جعفر ،
أخبرنا شعبه عن أبي إسحاق بهذا . وفي الحديث كلام أكثر من هذا :
سألت محمداً فقلت له : حديث أبي إسحاق عن البراء أصح أوحديث جابر
ابن سمرة ؟ قرأ أي كلاً الحديثين صحيحاً . وفي الباب عن البراء وأبي جحيفة .

٨١ — باب ما جاء في الثوب الأخضر

٢٩٦٥ — حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ،
أخبرنا عبيد الله بن زياد بن قبيط ، عن أبيه ، عن أبي رزمة قال : « رأيتُ

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي .

قوله : (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) يعني أن حديث البراء مطول ،
وقد أخرج الترمذي هذا الحديث المطول في باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال .

قوله : (وفي الباب عن البراء وأبي جحيفة) أما حديث البراء فالظاهر أنه
أراد به غير حديثه المذكور ولينظر من أخرجه . وأما حديث أبي جحيفة
فأخرجه البخاري في باب الصلاة في الثوب الأحمر .

(باب ما جاء في الثوب الأخضر)

قوله : (أخبرنا عبيد الله بن زياد بن قبيط) السدوسي أبو السليل بفتح الميملة
وكسر اللام وآخره لام أيضاً الكوفي ، كان عريف قومه ، صدوق لينة البزار
وحداه من السابعة (عن أبيه) هو زياد بكسر أوله ثم تحتانية ابن قبيط السدوسي

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائمه برّدان أخضران» .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إبيد .
وأورثته التميمي أمم حبيب بن حيان ، ويقال أمم رفاعة بن يثرب .

٨٢ - باب ما جاء في الثوب الأسود

٢٩٦٦ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا يحيى بن زكريا بن
أبي زائدة ، أخبرني أبي ، عن مضمب بن شيبه ، عن صفية ابنة شيبه ،
عن عائشة قالت : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعائمه مرط
ثقة من الزبعة (عن أبي رمثة) بكر أوله وسكون الميم بعدها مثلك ، صحابي ،
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه إباد بن لقيط وثابت بن أبي مفضل .
قوله : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران) وفي
رواية لأحمد : وعليه ثوبان أخضران . أي مصبوغان بلون الخضرة وهو أكثر
لباس أهل الجنة كما وردت به الأخبار ذكره ميرك ، وقد قال تعالى دعائهم ثياب
سندس خضر ، وهو أيضاً من أنفع الألوان للابصار ومن أجملها في أعين الناظرين .
قال القاري : ويحتمل أنهما كانا غطوطين بخطوط خضر ، كما ورد في بعض
الروايات بردان بدل ثوبان ، والغالب أن البرود ذرات الخطوط انتهى .

قلت : هذا الاحتمال بعيد لادليل عليه والظاهر أنهما كانا أخضرين بحتين .
قال العصام : المراد بالثوبين الإزار والرداء ، وما قيل فيه إن لبس الثوب
الأخضر سنة ضعفه ظاهر ، إذ غاية ما يفهم منه أنه مباح انتهى . قال القاري :
وضعه ظاهر ، لأن الأشياء مباحة على أصلها ، فإذا اختار المختار شيئاً منها
يلبسه ، لاشك في إفادة الاستحباب انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

(باب ما جاء في الثوب الأسود)

قوله : (وعليه مرط) بكر الميم وإسكان الراء . هو كساء يكون تارة من

مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدٌ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الْأَصْفَرِ

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَمَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ

أَبُو عَمَّانَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ أَنَّهُ حَدَّثَنَا عَنْ جَدَّتَاهُ صَفِيَّةَ بِنْتُ عَلِيَّةَ وَدُحْيَةَ بِنْتُ عَلِيَّةَ ، حَدَّثَتَاهُ عَنْ قَيْلَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْهَا ، وَقَيْلَةُ جَدَّةُ أَبِيهِمَا أُمُّ أُمَّهَا قَالَتْ : « قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ ارْتَفَعَتْ

صوف ، وثارة من شعر أو كتان أو خز . قال الخطابي : هو كسواء يؤزر به ، وفي رواية مسلم وأبي داود : وعليه مرط مرحل . قال النووي : هو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة . هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون . وحكى القاطن أن بعضهم رواه بالجيم ، أي عليه صور الرجال ، والصواب الأول ومعناه عليه صورة رجال الإبل ولا بأس بهذه الصور ، وإنما يحرم تصوير الحيوان انتهى . قال الخطابي : المرحل هو الذي فيه خطوط ، ويقال إنما سمي مرحلا لأن عليه تصاوير رجل أو ما يشبهه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود

(باب ما جاء في الثوب الأصفر)

قوله : (أخبرنا عبد الله بن حسان) التميمي أبو الجعيد العبدي ، مقبول من السابعة (أنه حدثته جدته صفية بنت علي) بضم العين وفتح اللام وسكون التحتية وبالموحدة مقبولة من الثالثة (ودحية) بضم الدال وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتية وبالموحدة العنبرية مقبولة من الثالثة (عن قيلة) بفتح القاف وسكون التحتية (بنت محمد) العنبرية ، صحابة لها حديث طويل ، هاجرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع حريث بن حسان وأفد بن بكر بن وائل .

قوله : (فذكرت الحديث بطوله) أخرجه البخاري في الأدب المفرد طرفاً

الشمس ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَعَلَيْكَ - تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْمَالُ مُلَيْتَيْنِ كَانَتَا بَرِيعَ عَفْرَانَ وَقَدْ نَفَضَتْهُ وَمَعَهُ عُسَيْبُ نَخْلَةٍ .
 حديثُ قَبِيلَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانٍ .

٨٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّرَعْفَرِ وَالْحُلُوقِ لِلرِّجَالِ

٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

منه في باب الفرصاء ، وأخرجه أبو داود مختصراً في باب إقطاع الارضين من كتاب الخراج ، وفي باب جلوس الرجل من كتاب الادب ، ولم أقب على من أخرجه بطرله . وقال المنذرى قد شرح حديث قبيلة أهل العلم بالزريب ، وهو حديث حسن (وعليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلم (تعني النبي صلى الله عليه وسلم) أي تريد قبيلة أن الضمير المجرور في قولها : وعليه راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم (أسمال مليتين) جمع صمل بسين مهمله زميم مفتوحين وهو الثوب الخلق ، والمراد بالجمع ما فوق الواحد ، على أن الثوب الواحد قد يطلق عليه أسماء باعتبار اشتغاله على أجزاء ، وحينئذ فلا إشكال في إضافته إضافة بيانية إلى مليتين ، تصغير ملامة بالضم والمد لكن بعد حذف الألف وهي كاف النهاية : الإزار والربطة ، وفي الصحاح : هي الملحفة . كذا في شرح الشرائع لابن حجر المكي (كانتا بزعفران) أي مصبوغتين بزعفران (وقد نقضتا) قال في النهاية : أي فصل لون صبغهما ولم يبق إلا الأثر انتهى ، فلا ينافي أبه صلى الله عليه وسلم هاتين المليتين ما ورد من النهي عن لبس المزعفر (ومعه) أي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (عسيب نخلة) بضم العين وفتح الهمزة تصغير عسيب . قال في القاموس : العسيب جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها والذي لم يثبت عليه الخوص من الصف .

(باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال)

قال في النهاية : الخلق طيب معروف مركب يتخذ من المزعفران وغيره من

مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ التَّرَعُّفِ لِلرِّجَالِ » .

أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة ، وقد ورد تارة بإباحته ، وتارة
بالنهي عنه والنهي أكثر وأثبت ، وإثباته عنه لأنه من طيب النساء وكان
أكثر استعماله لهن ، والظاهر أن أحاديث النبي ناسخة انتهى .

قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال) أى عن
استعمال الزعفران فى الثوب والبدن ، والحديث دايمل لأبى حنيفة والشافعى
ومن تبعهما فى تحريم استعمال الرجل الزعفران فى ثوبه وبدنه ، ولهما أحاديث
أخرى صحيحة ومذهب المالكية أن الممنوع إنما هو استعماله فى البدن دون الثوب ،
ودليلهم ما أخرجه أبو داود . وعن أبى موسى مرفوعاً : لا يقبل الله صلاة رجل
فى جسده شئ من خلوق ، فإن مفهومه أن ماعدا الجسد لا يقترانه الوعيد .
وأجيب عن حديث أبى موسى هذا بأن فى سنده أبا جعفر الرازى وهو متكلم
فيه وأحاديث النبي عن التزعفر مطلقاً أصح وأرجح .

فإن قلت : قد ثبت فى الصحيحين من حديث أنس أن عبد الرحمن بن
عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة ، فمأله رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فأخبره أنه تزوج امرأة الحديث . وفى رواية وعليه ردع
زعفران ، فهذا الحديث يدل على جواز التزعفر ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر
على عبد الرحمن بن عوف ، فكيف التوفيق بين حديث أنس هذا وبين حديث
المذكور فى الباب وما فى معناه .

قلت : أشار البخارى إلى الجمع بأن حديث عبد الرحمن للتزوج وأحاديث
النهي لغيره حيث ترجم بقوله باب الصفرة للتزوج .

وقال الحافظ : إن أثر الصفرة التى كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة
زوجته ، فكان ذلك غير مقصود له ، قال ورجعه الثوري ، وأجيب عن حديث

هذا حديث حسن صحيح. وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن إسماعيلَ بنِ
عَلِيَّةَ عن عبدِ المرزِيزِ بنِ مُهَيَّبٍ عن أنسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ التَّرَعُّرِ » .

٢٩٦٩ — حدثنا بذلك عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ ، أَخبرنا آدمُ عن

عبد الرحمن بوجه أخرى ذكرها الحافظ في الفتح في باب الوليمة ولو بشاة من
كتاب النكاح .

فإن قلت : روى الشيخان عن ابن عمر : أن رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس
المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يلبس القمص ولا
المهائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس
خفين فليظمهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً منه الزعفران
أو ورس . فيستفاد من ظاهر هذا الحديث جواز لبس المزعفران غير الرجل المحرم
لأنه قال ذلك في جواب السؤال عما يلبس المحرم ، فدل على جوازه لغيره .

قلت قال العراقي : اجمع بين الحديثين أنه يحتمل أن يقال إن جواب سؤالهم
انتهى عند قوله أسفل من الكعبين ثم استأنف بهذا ؛ لا اتفاق له بالمسئول عنه
فقال ولا تلبسوا شيئاً من الثياب إلى آخره انتهى .

قلت : والأولى في الجواب أن يقال إن الجواز للرجال مستفاد من حديث
ابن عمر بالمفهوم ، والنهي ثابت من حديث أنس بالمنطوق ، وقد تقرر أن المنطوق
مقدم على المفهوم .

فإن قلت : روى النسائي من طريق عبد الله بن زيد عن أبيه عن ابن عمر كان
يصنع ثيابه بالزعفران ، فقيل له ، فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع . قلت : عبد الله بن زيد صدوق فيه لين وأصله في الصحيح ، وليس
فيه ذكر الصفرة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي

تَبِعَ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ قَدِيمًا فَهَبَاهُ صَحِيحًا ، وَسَمِعَ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ مِنْ عَطَاءِ
ابْنِ السَّائِبِ صَحِيحًا إِلَّا حَدِيثَيْنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ . قَالَ
شُعْبَةُ : سَمِعْتُهُمَا مِنْهُ بِآخِرَةٍ . يُقَالُ إِنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ
قَدْ سَاءَ حِفْظُهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي مُوسَى وَأَنْسٍ .

٨٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنِي مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :
سَمِعْتُ عُمَرَ يُذَكِّرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ
فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ » .

الإسناد عن عطاء بن السائب) قد تقدم بيانه في كلام الحافظ (بآخرة) بفتح
الهمزة والخاء : أي في آخر عمره .

قوله : (وفي الباب عن عمار وأبي موسى وأنس) أما حديث عمار فأخرجه
أحمد وأبو داود ، وأما حديث أبي موسى فأخرجه أبو داود ، وقد تقدم لفظه ،
وأما حديث أنس فلهله أشار إلى ما رواه أبو داود والنسائي من طريق سلم
الملوي عنه : دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة فذكره ذلك
وقلما كان يراجه أحدا بشيء يكرهه ، فلما قام قال : لو أمرتم هذا أن يترك هذه
الصفرة ، وسلم هذا بفتح المهملة وسكون اللام فيه ابن .

(باب ما جاء في كراهية الحرير والذبياج)

أي في كراهية ليهما ، والحرير معروف وهو عربي ، سمي بذلك لخروصه ،
يقال لكل خالص محمر ، وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره ، وقيل هو
فارسي معرب ، والذبياج نوع منه .

قوله : (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) معناه معنى قوله صلى

وفي الباب عن عليٍّ وحذيفة وأنسٍ وغير واحدٍ قد ذكرناه في كتاب
اللباس . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد روي من غير وجهٍ عن عمرٍ .
ومولى أسماء ابنة أبي بكرٍ الصديقِ اسمه عبدُ الله ويسكنى أبا عمرو . وقد
روى عنه عطاء بن رباحٍ وعمر بن دينارٍ .

٨٦ - باب

٢٩٧٢ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث عن ابن أبي مليكة عن الحور
ابن عمرَةَ : « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قسم أقبيةً ولم يعطِ

الله عليه وسلم : من شرب الخمر في الدنيا مات وهو يدمنها ، لم يشربها في الآخرة ،
وقد سبق شرح معناه في أول أبواب الأثرية . قال القاضي المشوكاني : الظاهر أنه
كناية عن عدم دخول الجنة ، وقد قال الله تعالى في أهل الجنة ، ولباسهم فيها حرير ،
فمن لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة ، روى ذلك الذهبي عن الزبير . وأخرج النسائي
عن ابن عمر أنه قال : والله لا يدخل الجنة وذكر الآية . وأخرج الحاكم
عن أبي سعيد أنه قال : وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه انتهى . وقال
السيوطي : تأويل الأكثرين هو أن لا يدخل الجنة مع السابقين الفاضلين ، ويؤيده
ما رواه أحمد عن جويرية : من لبس الحرير في الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوباً
من نار انتهى .

قوله : (وفي الباب عن علي وحذيفة وأنس وغير واحد ، قد ذكرناه في
كتاب اللباس) يعني في باب الحرير والذهب للرجال ، وقد ذكرنا هناك تفريج
أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (اسمه عبد الله) قال
في الترمذي : عبد الله بن كيسان التيمي أبو عمر المدني ، مولى أسماء بنت أبي بكر ،
ثقة من الثالثة .

(باب)

قوله : (قسم أقبية) قال الحفاظ في رواية حاتم : قدمت على النبي صلى الله

عِزَّةً شَدِيدًا ، فَقَالَ عِزَّةً : يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ ، قَالَ : ادْخُلْ فَأَدْعُهُ لِي ، فَدَعَوْتُهُ لَهُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَائِهِمْ قَبْلَهُ مِنْهَا ، فَقَالَ : حَبَّأْتُ لَكَ هَذَا ، قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : رَضِيَ عِزَّةً .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وابنُ أبي مُلَيْكَةَ اسمه عبدُ اللهِ بنُ عبيدِ اللهِ بنُ أبي مُلَيْكَةَ .

عليه وسلم أقبية ، وفي رواية حماد أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم أقبية من ديباج مزروورة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه (ولم يعط عزيمة شيئاً) أى في حال تلك القصة ، وإلا فقد وقع في رواية حماد بن زيد متصلاً بقوله من أصحابه وعزل منها واحداً عزيمة (انطلق بنا) في رواية حاتم : عسى أن يعطينا منها شيئاً (أدخل فادعه لى) في رواية حاتم فقام أبى على الباب فتكلم ، فعرّف النبي صلى الله عليه وسلم صوته . قال ابن التين : امل خروج النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع صوت عزيمة صادف دخول المسور إليه (حبأت لك هذا) إنما قال هذا الملائفة ، لأنه كان في خلفه شدة كما في رواية البخارى في الجهاد (قال) أى المسور (فنظر) أى عزيمة (فقال) أى عزيمة (رضى عزيمة) قال الداؤدى : هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الاستهزاء ، أى هل رضىت . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون من قول عزيمة . قال الحافظ : هو المتبادر للذهن انتهى . ومن قواعد الحديث : الاستتلاف للقلوب والمداراة مع الناس .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى في الحجة وفي الشهادات وفي النسب وفي الأدب ، وأخرجه مسلم في الزكاة ، وأبو داود في اللباس ، والنسائي في الزينة .

٨٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أُمَّرُؤَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أُمَّرُؤَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ وَعُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ.

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أُمَّرُؤَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ)

قوله: (أخبرنا همام) هو ابن يحيى الأزدي العوذى.

قوله: (إن الله يحب أن يرى) بصيغة المجهول أى يبصر ويظهر (أمر نعمته) أى إحسانه وكرمه تعالى، فنشكرها لإظهارها ومن كفرها كتمانها. قال المظهر: يعنى إذا أتى الله عبداً من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه بأن يابس لباساً يليق بماله لإظهار نعمة الله عليه وليقتصد المحتاجون أهلب الإكافة والصدقات وكذلك العلماء يظهروا عليهم يستفيد الناس منهم انتهى.

فإن قلت: أليس إنه حث على البذخة.

قلت: إنما حث عليها لئلا يعدل عنها عند الحاجة ولا يتكلف للثياب المتكلمة كما هو مشاهد في عادة الناس حتى في العلماء والمتصوفة، فأما من اتخذ ذلك ديناً وعادة مع القدرة على الجديد والنظافة فلا لأنه خسة ودناءة. ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البيهقي عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى يحب المؤمن المتبذل الذى لا يبالي ما لبس، كذا في المرقاة.

قلت: هذا الحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان، وإسناده ضعيف، قاله المناوى.

قوله: (وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه وعمران بن حصين وابن مسعود) أما حديث أبي الأحوص عن أبيه فأخرجه أحمد والسنائي، وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أحمد، وأما حديث ابن مسعود فليفتقر من أخرجه.

هذا حديثٌ حسنٌ .

٨٨ - بابُ ما جاء في الخُلفِ الأسودِ

٣٩٧٤ - حدثنا هنادٌ ، أخبرنا وكيعٌ عن دَلمَمَ بنِ صالحٍ عن حُجَيرِ ابنِ عبدِ اللهِ عن ابنِ رُبَعةَ عن أبيهِ « أنَّ النَّجاشيَّ أهدى للنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم خُفَّينِ أسودَينِ ساذجَينِ ، فلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا » .
هذا حديثٌ حسنٌ إنما نَعْرِفُهُ من حديثِ دَلمَمَ . وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ عن دَلمَمَ .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم عن ابن عمر .

(باب ما جاء في الخلف الأسود)

قوله : (عن دلمم) بفتح الدال المهملة والهاء بينهما لام ساكنة (بن صالح) السكندی الكوفي ، ضعيف من السادسة (عن حجین) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم مصغراً (بن عبد الله) السكندی ، مقبول من الثامنة (عن ابن ربعة) اسمه عبد الله .

قوله : (ساذجين) بفتح الذال المعجمة معرب ، ساد على ما في القاموس : أي غير منقوشين ، إما بالحياطة أو بغيرها ، أو لاشية فيهما تخالف لونهما ، أو مجردين عن الشعر .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه (إنما نعرفه من حديث دلمم) وهو ضعيف كما عرفت ، وقال ميرك : وقد أخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدي عن دلمم بهذا الإسناد أن النجاشي كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد زوجتك امرأة من قومك وهي على دينك أم حبيبة بنت أبي سفيان ؛ وأهديتك هدية جامدة قهص وسراويل وعطاف وخفين ساذجين ، فتراضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما ، قال سليمان بن داود : رواية عن الهيثم ، قلت : للهيثم ما العطاف ؟ قال : الطيلسان .

٨٩ - بابُ ماجاءَ في النَّهْيِ عَنِ النَّتْفِ الشَّيْبِ

٢٩٧٥ - حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهمدانيُّ ، أخبرنا عبدةُ عن

محمد بنِ إِسْحَاقَ ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيهِ عن جدِّهِ : « أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ : إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رواه عبدُ الرحمن بنُ الحارثِ وغيرُ واحدٍ

عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ .

٩٠ - بابُ ماجاءَ أنَّ المُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ

٢٩٧٦ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، أخبرنا وَكَيْعٌ عن داوُدَ بنِ أبي عبدِ اللهِ

(باب ماجاء في النهي عن نتف الشيب)

قوله : (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابي (عن محمد بن إسحاق) هو إمام المغازي .

قوله : (نهي عن نتف الشيب) أي الشعر الأبيض من اللحية أو الرأس (قال إنه نور المسلم) الإضافة للاختصاص ، أي وقاره المانع من القصور بسبب انكسار النفس عن الشهوات ، والقصور وهو المؤدى إلى نور الأعمال الصالحة فيصير نوراً في قبره ، ويسمى بين يديه في ظلمات حشره . قال ابن العربي : إنما نهى عن النتف دون الخضب ، لأن فيه تغيير الحلقة عن أصلها ، بخلاف الخضب فإنه لا يغير الحلقة على الناظر إليه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وأخرج مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال : كما أنكره أن ينفذ الرجل الشعر الأبيض من رأسه ولحيته (وقد رواه عبد الرحمن بن الحارث) ابن عياش بن أبي ربيعة .

(باب ماجاء أن المستشار مؤتمن)

قوله : (عن داود بن أبي عبد الله) هو ابن هشام مقبول من السابقة

عن ابن جُدعان ، عن جَدَّتِهِ ، عن أمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » . وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عُمرَ . هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ أمِّ سَلَمَةَ .

٢٩٧٧ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا الحسنُ بنُ موسى ، أخبرنا شَيْبَانُ عن عبدِ الملكِ بنِ عُمرٍ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » .

(عن ابن جُدعان) ابن جُدعان هذا ليس هو علي بن زيد بن جُدعان ، بل هو عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جُدعان ، قال الحافظ في التقریب : عبد الرحمن ابن محمد عن جدته عن أم سلمة وعنه داود بن أبي عبد الله مولد بني هاشم كذا وقع في رواية للبخاري ، وبين في التاريخ أنه عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جُدعان ، وعند الترمذي عن ابن جُدعان ، وثقه النسائي من الرابعة (عن جدته) لا تعرف ، كذا في التقریب .

قوله : (المستشار) من استشاره طلب رأيه فيما فيه المصلحة (مؤتمن) اسم مفعول من الأمان أو الأمانة ، ومعناه أن المستشار أمين فيما يسأل من الأمور ، فلا يذمى أن يخون المستشار بكتبان مصلحته .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر) أما حديث ابن مسعود فلم أقف عليه ، وقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم : المُسْتَشَارُ - مؤتمن . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي بعد هذا ، وأما حديث ابن عمر فليُنظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري في الادب المفرد ، وفي سننه جده ابن جُدعان وهي مجهولة كما عرفت .

قوله : (أخبرنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن النهوي (عن عبد الملك بن عمير) الغمى الكوفي .

هذا حديثٌ قد رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ .
 وَشَيْبَانَ هُوَ صَاحِبُ كِتَابٍ ، وَهُوَ صَحِيحُ الْحَدِيثِ ، وَيُكْفَى أَبُو مُعَاوِيَةَ .
 ٢٩٧٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ عَنْ سُهَيْبَانَ بْنِ عَمِيْنَةَ
 قَالَ : قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُعْمِرٍ : إِنِّي لَأَحَدَّثُ بِالْحَدِيثِ فَإِذَا أُخْرِمُ مِنْهُ حَرْفًا .

٩١ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّؤْمِ

٢٩٧٩ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ
 وَحْمَزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : « الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ وَالِدَابَةِ » .

قوله : (هذا حديث الخ) وأخرجه أبو دارود والنسائي وابن ماجه .

قوله : (فما أُخْرِمَ) بفتح الهمزة وسكون الحاء المعجمة وكسر الراء ، أى
 لا أنقص (منه) أى من الحديث (حرفاً) أى لفظاً بل أحدثه بغير زيادة وتقص .
 (باب ماجاء في الشؤم)

قوله : (عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر) حمزة هذا هو شقيق سالم ثقة
 من الثلاثة .

قوله : (الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واواً ، قال
 في النهاية : الواو في الشؤم حمزة ولكنها خففت فصارت واواً وغلب عليها التخفيف
 حتى لم ينطق بها مهموزة ولذلك أمثلةاها ههنا ، والشؤم ضد البين ، يقال تشامت
 بالشيء وتيمنت به (في ثلاثة) أى في ثلاثة أشياء (في المرأة والمسكن والدابة)
 يدل بإعادة الجار . قال النووي في شرح مسلم : اختلف العلماء في هذا الحديث فقال
 مالك وطائفة : هو على ظاهره ، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكنها سبباً للضرر
 أو الهلاك ، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده
 بفضاء الله تعالى ، ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة ، كما صرح به في رواية : إن

هذا حديث حسن صحيح ، وبمض أصحاب الزهري لا يذكرون فيه
 عن حمزة ، وإنما يقولون عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم .
 وهكذا روى لنا ابن أبي عمير هذا الحديث ، عن سفیان بن عيينة ،
 عن الزهري ، عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر ، عن أبيهما عن
 النبي صلى الله عليه وسلم .

يكن الشؤم في شيء . وقال الخطابي وكثيرون : هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي
 الطيرة منى عنها إلا أن يكون له دار يكره سكانها ، أو امرأة يكره صحبتها ، أو
 فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة . وقال آخرون : شؤم
 الدار : ضيقها وسوء جيرانها وأذام ، وشؤم المرأة : عدم ولادتها وسلطة
 لسانها وتعرضها للريب ، وشؤم الفرس : أن لا يغزى عليها ، وقيل حرانها وغلام
 ثمنها ، وشؤم الخادم : سوء خلقه وقلة عمله لما فوض إليه . وقيل المراد بالشؤم
 هنا عدم الموافقة . واعترض بعض الملاحدة بحديث : لا طيرة على هذا ،
 فأجاب ابن قتيبة وغيره : بأن هذا مخصوص من حديث : لا طيرة ، أي لا طيرة
 إلا في هذه الثلاثة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (ورواية سعيد أصح)
 أي رواية سعيد عن سفیان بدون ذكر حمزة أصح من رواية ابن أبي عمر عن سفیان
 بذكر حمزة مع سالم (لأن علي بن المديني والحميدي روايا عن سفیان ولم يروا لنا
 الزهري هذا الحديث إلا عن سالم عن ابن عمر) يعني أن علي بن المديني والحميدي
 روايا عن سفیان أنه قال لم يرو لنا الزهري هذا الحديث إلا عن سالم عن ابن عمر .
 قال الحافظ في الفتح : ونقل الترمذي عن ابن المديني والحميدي أن سفیان كان يقول :
 لم يرو الزهري هذا الحديث إلا عن سالم انتهى ، وكذا قال أحمد عن سفیان وإنما
 تحفظه عن سالم . قال الحافظ : لكن هذا الحصر مردود ، فقد حدث به مالك عن
 الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما ، ومالك من كبار الحفاظ
 ولا سيما في حديث الزهري ، وكذا رواه ابن أبي عمر عن سفیان نفسه ، أخرجه

٢٩٨٠ - وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، أخبرنا سفيان
 عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوهُ ولم يذكر
 فيه سعيد بن عبد الرحمن ، عن حمزة ورواية سعيد أصح لأن علي بن
 المديني والحميدي ، روي عن سفيان ، ولم يروا لنا الزهري هذا الحديث
 إلا عن سالم ، عن ابن عمر ، وروي مالك بن أنس ، هذا الحديث ، عن
 الزهري ، وقال عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما .
 وفي الباب عن سهل بن سعد وعائشة وأنس . وقد روي عن النبي صلى

سليم والرمذي عنه وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر ، وأما الرمذي
 لجعل رواية ابن أبي عمر هذه مرجوحة ، وقد تابع ما ذكرنا أيضاً يونس من رواية
 ابن وهب عنه كما سبأني في الطب ، وصالح بن كيسان عند مسلم ، وأبو أوبس عند
 أحمد ويحيى بن سعيد وابن أبي عتيق وهوسى بن عتبة ثلاثهم عند النسائي كلهم عن
 الزهري عنهما ، ورواه إسحاق بن راشد عن الزهري ، فاقصر على حمزة . أخرجه
 النسائي ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة من طريق عقيل ، وأبو عوانة
 من طريق شبيب بن سعيد كلاهما عن الزهري ، ورواه القاسم بن مبرور عن
 يونس فاقصر على حمزة . أخرجه النسائي أيضاً ، وكذا أخرجه أحمد من طريق
 رباح بن زيد عن معمر مقتصرأ على حمزة ، وأخرجه النسائي من طريق
 عبد الواحد عن معمر ، فاقصر على سالم . فالظاهر أن الزهري يجمعها تارة
 ويفرد أحدهما أخرى . وقد رواه إسحاق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر
 عن الزهري ، فقال عن سالم أو حمزة أو كلاهما وله أصل عن حمزة من غير رواية
 الزهري ، أخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عنه .

قوله : (وفي الباب عن سهل بن سعد وعائشة وأنس) أما حديث سهل بن
 سعد فأخرجه الشيخان ، وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد في مسنده والطبراني
 في الأوسط ، وأبو نعيم في الحلية ، ولفظه : أنشؤم سورة الحلق ، وأما حديث أنس

الله عليه وسلم أنه قال : « إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة والدابة والمسكن » . وقد روى حَكِيمُ بنُ مُعَاوِيَةَ ، قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

فأخرجه أبو داود عنه قال : قال رجل يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما كنا في دار كثير فيها عددا ، وكثير فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى ، فقل فيها عدونا وقلت فيها أموالنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذروها ذميمة ، والحديث سكت عنه هو والمنذرى (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة والدابة والمسكن) رواه الشيخان عن ابن عمر ، وكذا عن سهل بن سعد ، ومعنى هذا الحديث إن فرض وجود الشؤم يكون في هذه الثلاثة والمقصود منه نفي صحة الشؤم ووجوده على وجه المبالغة فهو من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ، فلا ينافيه حيثئذ عموم نفي الطيرة في قوله صلى الله عليه وسلم : لا عدوى ولا طيرة . فإن قلت : فما وجه التوفيق بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم الشؤم في الثلاثة الخ .

قلت : قد جمعوا بينهما برجوه ، منها أن قوله صلى الله عليه وسلم : الشؤم في ثلاثة الخ كان في أول الأمر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : وما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب ، الآية حكاه ابن عبد البر ، والنسخ لا يثبت بالاحتال ، لاسيما مع إمكان الجمع ، ولا سيما وقد ورد في حديث ابن عمر عند البخاري نفي التطير ، ثم إثباته في الأشياء الثلاثة وانفذه : لا عدوى ولا طيرة . والشؤم في ثلاث : في المرأة والدار والدابة . ومنها ما قال الخطابي هو استثناء من غير الجنس معناه إبطال مذهب الجاهلية في التطير فكأنه قال : إن كانت لاحتمك دار يكره سكانها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره سيره فليفتارقه ، ومنها أنه ليس المراد بالشؤم في قوله : الشؤم في ثلاثة ، معناه الحقيقي بل المراد من شؤم الدار ضيقها وسوء جوارحها ، ومن شؤم المرأة أن لا ولد وأن تحمل لسانها عليك ، ومن شؤم الفرس أن لا يفرى عليه ، وقيل حرانها وغلام ثمنها . ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعاً : من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ، ومن شقاوة ابن آدم (٨ - تحفة الأحرفى - ٨)

عليه وسلم يقول: «لَا شُؤْمَ ، وَقَدْ يَسْكُونُ الْيَمِينُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةُ وَالْفَرَسِ» .

٢٩٨١ - حدثنا بذلك علي بن حنبل ، أخبرنا إسماعيل بن عياش ،

عن سليمان بن سليم ، عن يحيى بن جابر الطائي ، عن معاوية بن حكيم .

عن عمه حكيم بن معاوية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا .

ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء . وفي رواية ابن حبان : المركب
الذي والمسكن الواسع . وفي رواية للحاكم : ثلاثة من الشقاء المرأة تراها قدسوك
وتعمل لاسم عليك ، والداية تكون قطوفاً ، فإن ضربتها أنعتك وإن تركتها لم
تلحق أصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق .

قوله : (لا شؤم) أى فى شىء (وقد تكون اليمن) بضم التحتية وسكون
الميم (نى الدار والمرأة والفرس) أى قد تكون البركة فى هذه الأشياء ، واليمن
ضد الشؤم . قال الحافظ فى الفتح : بعد ذكر هذا الحديث : فى إسناده ضعف
مع مخالفته للأحاديث الصحيحة ، انتهى .

قوله : (عن سليمان بن سليم) بضم السين مصغراً للكنانى الكلبي الشامي
القاضي بمصر ، ثقة عابد من السابعة (عن معاوية بن حكيم) بن معاوية النخعي ،
مقبول من الثالثة كذا فى التزيين . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن
أبيه وقيل عن عمه وعنه يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص (عن عمه حكيم بن معاوية)
النخعي عتلف فى صحبته له حديث وقيل إنما يروى عن أبيه أو عن عمه والصواب
أنه تابعى من الثانية كذا فى التزيين . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : عتلف
فى صحبته ، وروى عنه ابن أخيه معاوية قاله يحيى بن جابر عنه ، وقيل عن يحيى بن
جابر عن حكيم بن معاوية عن عمه معد بن معاوية ، والاختلاف فيه على إسماعيل
ابن عياش عن سليمان بن سليم عن يحيى . ورواه بقية عن سليمان عن يحيى عن
ابن معاوية حكيم عن أبيه ، انتهى .

٩٢ - بابُ ما جاءَ لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

٢٩٨٢ - حدثنا هنادٌ ، أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، أخبرنا سُفيانُ عن الأعمش ، عن شقيقٍ ، عن عبدِ اللهِ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا » . وَقَالَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِهِ : « لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزَنُهُ » .

(باب لا يتناجى اثنان دون الثالث)

قوله : (عن شقيق) يعني ابن سلمة (عن عبد الله) أي ابن مسعود رضي الله عنه .

قوله : (إذا كنتم ثلاثة) أي في المصاحبة سفرأ أو حضراً (فلا يتناجى) من الاتجاء وهو التناجى (اثنان) أي لا يتكلما بالسر ، يقال : اتجى القوم وتناجوا : أي سار بعضهم بعضاً (دون صاحبهما) أي الثالث (فلا يتناجى اثنان) أي لا يتكلما بالسر (دون الثالث) أي مجاوزين عنه غير مشاركين له ، لئلا يتروم أن يجرهما لشر متعلق به (فإن ذلك) أي تناجى الاثنتين دون الثالث (يحزنه) يفتق التحتية وضم الزاى ، ويجوز ضم التحتية وكسر الزاى ، قال في القاموس : حزنه الأمر حزنأ بالضم وأحزنه : جعله حزينا انتهى . والخمير المنصوب في قوله يحزنه لثالث .

قال النووي : في الحديث النهى عن تناجى اثنين بحضرة ثالث ، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد ، وهو نهى تحريم ، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن . ومذهب ابن عمر رضي الله عنه ومالك وأصحابنا وجاهير العلماء : أن النهى عام في كل الأزمان وفي الحضر والسفر . وقال بعض العلماء : إنما النهى عنه المناجاة في السفر دون الحضر ، لأن السفر مظنة الخوف ، وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ وأنه كان هذا في أول الإسلام ، فلما نشأ الإسلام وأمن

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهُ يَسْكُرُهُ أَذَى الْمُؤْمِنِينَ» .
وفى الباب عن ابنِ عمرَ وأبي هريرةَ وابنِ عباسٍ .

٩٣ - بابُ ما جاء في العِدَّةِ

٢٩٨٣ - حدثنا واصلُ بنُ عبدِ الأَعْلَى السُّكُونِيُّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ قُصَيْبٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ ، عن أبي جَعْفَرَةَ ، قال : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ ، وَكَانَ الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ ،

الناس سقط النهي ، وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم ، أما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين ، فلا بأس بالإجماع ، انتهى .

قلت : دعوى نسخ أحاديث الباب أو تخصيصها بالسفر لا دليل عليها ، فالقول المتمد المأمول عليه ، هو أن النهي عام في كل الأزمان وفي السفر والحضر .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس) أما حديث ابن عمر : وأخرجه الشيخان وأبو داود ، وأما حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس : فليظن من أخرجهما .

(باب ما جاء في العِدَّةِ)

قوله : (عن أبي جَعْفَرَةَ) بعزم جيم لغاه مهمله مفتوحة فإزاء ساكنة بعدها فاء ، صحابي معروف (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض) أى ما لا إلى الحمرة (قد شاب) أى ظهر فيه شيب (وكان الحسن بن علي يشبهه) أى فى النصف الأعلى . فقد أخرج الترمذى فى المناقب عن علي قال : الحسن أشبه برسول

وَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ قَلوصًا فَذَهَبْنَا نَقْبِضُهَا فَأَتَانَا مَوْتُهُ فَنَمَّ بِمَطَاوِنَا: يَتْنَا ،
 فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عِدَّةٌ فَلْيَجِيءْ ، فَقَمَمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَمَرَ لَنَا بِهَا . هذا حديث حسن .
 وَقَدْ رَوَى مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرَةَ
 نَحْوَهُ هَذَا . وَقَدْ رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرَةَ
 قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشِيرُهُ
 وَأَمَّ يَزِيدُوا عَلَى هَذَا » .

الله صلى الله عليه وسلم ما بين الصدر إلى الرأس ، والحسين أشبه برسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما كان أسفل من ذلك (وأمر لنا) أى له ولقومه من بنى سواقة
 ابن عامر بن صعصعة ، وكان أمر لهم بذلك على سبيل جائزة الوفد (قلوصاً)
 بفتح فضم ، أى ناقة شابة (فذهبنا نقبضها) أى فشرعنا فى الذهاب إلى المأمور
 لنقبض العطاء المذكور (فأتانا موته) أى خبر موته قبل أن نقبضها (فلما قام
 أبو بكر) أى خطيباً أو قام بأمر الخلافة (فليجيء) أى فليأت إلينا ، فإن وعده
 علينا ، ولعل الاكتفاء بها وعدم ذكر الدين هنا لأنه يلزم منها بالأول ويمكن أن
 يكون اقتصاراً من الراوى لاسيما وكلامه فى العدة (فممت إليه) أى متوجهاً
 (فأخبرته) أى بما سبق (فأمر لنا بها) أى بالقلوص الموعودة .

قوله : (هذا حديث حسن) قال فى جامع الاصول : اتفق البخارى ومسلم
 والترمذى على الفصل الاول من حديث أبى جعيفة ، واتفق البخارى والترمذى
 على الفصل الثانى ، واتفرد الترمذى بذكر أبى بكر وإعطائه إمام ، كذا قاله
 الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح . قال ميرك : ولذا قال المؤلف يبنى صاحب
 المشكاة فى آخر مجموع الحديث : رواه الترمذى كذا فى الرقاة .

قوله : (ولم يزيدوا) أى غير واحد من أصحاب إسماعيل بن أبى خاله (على
 هذا) أى على هذا على هذا القدر ولم يذكروا قوله وأمرنا الخ .

٢٩٨٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ
ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِشِبْهِهِ » . وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ إِسْمَاعِيلِ
ابْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هَذَا .

وفى الباب عن جابر . وأبو جحيفة وهب السوائي .

٩٤ - باب ما جاء في فداك أبي وأمي

٢٩٨٥ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، أخبرنا سفيان بن
عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب عن علي قال : ما سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يجمع أبويه لأحد غير سعد بن أبي وقاص .

٢٩٨٦ - أخبرنا الحسن بن الصباح البزاز ، أخبرنا سفيان عن ابن
جذعان ويحيى بن سعيد سمعا سعد بن المسيب يقول قال علي : « ما جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه وأمه لأحد إلا لسعد بن أبي وقاص ،

قوله : (وفى الباب عن جابر) أخرجه الشيخان (وهب السوائي) بضم
السين المهملة والمد .

(باب ما جاء في فداك أبي وأمي)

قوله : (جمع أبويه لأحد) أى فى الفداء (غير سعد بن أبي وقاص) يعنى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لأحد فداك أبى وأمى إلا لسعد .
قوله : (عن ابن جذعان) هو على زيد بن جذعان .

قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ : ارْمِ ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، وَقَالَ لَهُ : ارْمِ أَيُّهَا الْعَلَامُ
الْحَزَّوْرُ . وَفِي الْبَابِ عَنِ الرَّبِيِّ وَجَابِرٍ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ عَلِيٍّ . وَقَدْ رَوَى
غَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ
أَبِي وَقَاصٍ قَالَ : « جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ » .

قوله : (فداك أبي وأمي) بكسر الفاء ، أي أبي وأمي مفدى لك ، وفي هذه
المناسبة تعظيم قدره واعتداد بممله واعتبار بأمره وذلك لأن الإنسان لا يفدى
إلا من يعظمه فينذل نفسه أو أعز أهله له (إرم أيها العلام الحزور) بفتح الحاء
المهملة والراء والواو المشددة ، قال في النهاية : هو الذي قارب البلوغ واجتمع
الحزورة . قال السيد جمال الدين : هذا أصل معناه ولكن المراد هنا للشباب لأن
سعداً جاوز البلوغ يومئذ ، انتهى . قلت : الأمر كما قال السيد جمال الدين لأن
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة ، وقد
يسمى الحزور بمعنى الرجل القوي ، قال في القاموس : الحزور كعملس : العلام
القوي والرجل القوي .

قوله : (وفي الباب عن الزبير وجابر) أما حديث الزبير فأخرجه الشيخان
عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتي بني قريظة فيأتيني بخبرهم ،
فانطأقت ، فلما رجعت جمع ل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه فقال :
فداك أبي وأمي .

فإن قلت : قول علي ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه وأمه لأحد إلا
لسعد بن أبي وقاص يخالف حديث الزبير هذا ، فما وجه التوفيق بينهما .

قلت : قال الحفاظ في الفتح بعد حديث علي هذا ما نقله : في هذا الحصر
فظهر لما تقدم في ترجمة الزبير أنه صلى الله عليه وسلم جمع له أبويه يوم الخندق ،
ويجمع بينهما بأن علياً رضي الله تعالى عنه لم يطلع على ذلك ، أو مراده بذلك
يقيد يوم أحد ، انتهى . وأما حديث جابر فينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

٢٩٨٧ - حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد ، أخبرنا الليث بن سعد وعبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال : « جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر يوم أُحُدٍ » .
هذا حديث حسن صحيح . وكلا الحديثين صحيح .

٩٥ - باب ما جاء في يابتي

٢٩٨٨ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، أخبرنا أبو عوانة أخبرنا أبو عثمان شيوخ له عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يابتي » . وفي الباب عن المغيرة وعمر بن أبي سلمة .

قوله : (حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد ، أخبرنا الليث بن سعد وعبد العزيز بن محمد الخ) وأخرجه الشيخان (وكلا الحديثين صحيح) أي حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن علي وحديثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص كلامهما صحيح .

(باب ما جاء في يابتي)

قوله : (أخبرنا أبو عثمان) اسمه الجعد بن دينار اليشكري الصيرفي البصري صاحب الخلا يضم المهلة ثقة من الرابعة .

قوله : (قال له يابتي) بفتح الياء المشددة وكسرها ، وقرئ بهما في السبع الاكثرون بالكسر وبعضهم يأسكنها ، وفي هذا الحديث جواز قول الإنسان لنفسه إنه عن هو أصغر سناً منه يابتي ويابتي ، مصغراً وياولدى ، ومعناه تطف وأنتك عندي بمنزلة ولدى في الشفقة ، وكذا يقال له ولدى في هو مثل سن التسكلم يا أخى للمعنى الذى ذكرناه ، وإذا قصد التلطف كان مستحباً كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم قاله النووي .

قوله : (وفي الباب عن المغيرة وعمر بن أبي سلمة) أما حديث المغيرة وهو

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه . وقد روى من غير هذا الوجه عن أنس . وأبو عثمان هذا شيخ ثقة ، وهو الجعدي بن عثمان ، ويقال ابن دينار ، وهو بصري ، وقد روى عنه يونس بن عبيد وشعبة ، وغير واحد من الأئمة .

٩٦ - باب ماجاء في تعجيل اسم المولود

٣٩٨٩ - حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف ، حدثني عمي يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، أخبرنا شريك عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق » .

ابن شعيب فأخرجه مسلم ، وأما حديث عمر بن أبي سلمة ، فأخرجه الترمذي في باب التسمية على الطعام .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

(باب ماجاء في تعجيل اسم المولود)

قوله : (حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الخ) كنيته أبو الفضل البغدادي قاضي أصبهان ، ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا شريك) هو ابن عبد الله القاضي النخعي الكوفي (عن محمد بن إسحاق) هو صاحب المغازي .

قوله : (أمر بتسمية المولود يوم سابعه) فيه دلائل على سنية تسمية المولود يوم السابع وقد ورد فيه غير هذا الحديث ، وقد ثبت تسمية المولود يوم الولادة أيضاً ، وقد تقدم الكلام في هذا في آخر أبواب الأضاحي (ووضع الأذى عنه) عطف على تسمية المولود ، والمراد بوضع الأذى عنه إحاطته وإزالته كما في حديث

هذا حديث حسن غريب .

٩٧ - باب ما يستحب من الأسماء

٢٩٩ - حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو والمؤدب البهري

أخبرنا معمر بن سليمان الرقي ، عن علي بن صالح الزنبي ، عن عبد الله بن

سدان بن عامر عند البخاري : مع الفلام عتيقة ، فأهرتوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى . قال الحافظ في الفتح : قوله أميطوا عنه الأذى أي أزيلوا ، وزناً ومعنى قال : وقع عند أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة وابن عرون عن محمد بن سيرين قال إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو ، وأخرج الطحاوي من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال : لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى انتهى ، وقد جزم الأعمش بأنه حلق الرأس وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك ، ووقع في حديث عائشة عند الحاكم وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى ، ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس ، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني . وймаط عنه الأذى ويحلق رأسه ، فعطفه عليه ، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس . ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو ابن شعيب وймаط عنه أفذاره ، رواه أبو الشيخ انتهى . (والحق) أي المدح بشاة أو شاتين .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) في سننه شريك القاضي وقد تغير حفظه عند أول القضاء بالكوفة ، وفي سننه أيضاً محمد بن إسحاق وهو يدلس ، ورواه عن عمرو بن شعيب بالعمنة ، لكن للحديث شواهد ولذلك حسنه الرمزي .

(باب ما يستحب من الأسماء)

قوله : (حدثنا عبد الرحمن بن الأسود) ابن لسامون الهاشمي مولاهم ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا معمر) يضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة (بن سليمان الرقي) النخعي أبو عبد الله الكوفي ثقة فاضل أخطأ الأ. د. ، ف. ، آسنده وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له من التاسعة (عن علي

عُثْمَانَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :
 « أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ .

٩٨ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٩٩١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، أَخْبَرَنَا سُوَيْبَانُ عَنْ

(ابن صالح الزنجي) المكي العابد ، مقبول من الثالثة (عن عبد الله بن عثمان)
 ابن خثيم بالمعجمة والثالثة مصغراً .

قوله : (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) فيه التسمية بهذين
 الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به . وقد بين الحافظ ابن القيم وجه التفضيل
 في كتابه زاد المعاد . وقال القرطبي : يلتحق بهذين الاسمين ما كان مشابها كعبد
 الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد ، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو
 وصف واجب لله وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية ، ثم أضيف
 العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب
 لحصلت لها هذه الفضيلة . وقال غيره : الحكمة في الاختصاص على الاسمين أنه لم
 يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما قال الله تعالى : وأنه
 لما قام عبد الله يدعوه ، وقال في آية أخرى : « وعباد الرحمن » ويؤيده قوله
 تعالى : « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن » وقد أخرج الطبراني من حديث أبي
 زهير الثقفي رفعه : « إذا سميت فعبدوا . ومن حديث ابن مسعود رفعه : أحب
 الأسماء إلى الله ما عبدونه . وفي إسناد كل منهما ضعف .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

(باب ما جاء ما يكره من الأسماء)

قوله : (أخبرنا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله الزبيرى .

أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا تهنين أن يسمى رافع وبركة ويسار » .

هذا حديث غريب هكذا رواه أبو أحمد عن سفيان عن أبي الزبير
عن جابر عن عمر . وأبو أحمد ثقة حافظ . والمشهور عند الناس هذا
الحديث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه عمر .

٢٩٩٢ — حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو داود عن شعبة ، عن

منصور عن هلال بن يساف عن الربيع بن عميلة القراري عن سمرة بن

قوله : (لا تهنين أن يسمى) بصيغة المجهول (رافع وبركة ويسار) . وفي

رواية ابن ماجه : لمن عشت إن شاء الله لا تهنين أن يسمى رافع ونجيب وأفطح ونافع
ويسار ، وعلة النبي عن التسمية بهذه الاسماء تأتي في حديث سمرة بن جندب الآتي :

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه (والمشهور عند الناس

هذا الحديث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه عمر) أخرجه مسلم
من طريق ابن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :
أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى أن يسمى ببعلى وبركة وأفطح ويسار
وبنافع وينحو ذلك ، ثم رأيت سكنت بعد عنها فلم يقل شيئاً ، ثم قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه .

فإن قلت : حديث جابر هذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن ينهى

عن التسمية بهذه الاسماء ولم ينه عنه . وحديث سمرة الآتي يدل على أنه صلى الله
عليه وسلم قد نهى عن ذلك فما وجه الجمع بينهما ؟

قلت : وجه الجمع أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن ينهى عن نهي نهي ثم سكنت

بعد ذلك رحمة على الأمة لعدم البلوى وإيقاع الحرج لاسيما وأكثر الناس ما يفرقون
بين الاسماء من القبح والحسن فالنهي المنهي محمول على التحريم والمثبت على التنزيه .

جُنْدُبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَسْمُ غَلَامَكَ رَبَاحَ وَلَا أَفْلَحَ وَبِسَارَ وَلَا نَجْمِيحَ » بِقَالَ : « أَسْمٌ هُوَ ؟ فَيَقَالُ لَا » .

هذا حديث حسن صحيح .

٢٩٩٣ — حدثنا محمد بن ميثون المسكيني ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد الأعرابي ، عن أبي هريرة يَبْلُغُ بِرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أُخْتِغُ اسْمَهُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ . قَالَ

قوله : (لا نسّم غلامك) أي صبيك أو عبدك (رباح) كذا وقع في الفسخ الحاضرة رباح وبسار ونجميح بغير الالف ، ووقع في رواية مسلم وأبي داود رباحاً وبساراً ونجميحاً بالالف وهو الظاهر ، ورباح بفتح الراء من الربح ضد الحسارة (ولا أفلح) من الفلاح وهو الفوز (ولا يسار) من اليسر ضد العسر (ولا نجميح) من النجم وهو الظفر (أتم) أي أمالك (هو) أي المسمى بأحد هذه الأسماء المذكورة (فيقال لا) أي ليس هناك رباح أو أفلح أو يسار أو نجميح فلا يحسن مثل هذا في التفاؤل ، أو فيكره لشناعة الجواب ، في شرح السنة : معنى هذا أن الناس يقصدون بهذه الأسماء التفاؤل بحسن أفعالها أو معانيها ، وربما ينقلب عليهم ما قصدوه إلى الضد ، إذا سألوا فقالوا أتم يسار أو نجميح ، فقيل لا تطيروا بنفسيه واضمروا اليأس من اليسر وغيره ، فنهام عن السبب الذي يجلب سوء الظن والإيأس من الخير .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود .

قوله . (اختنع اسم) أقول التفضيل من الخنوم وهو الذل ، وقد فسره بذلك الحميدي شيخ البخاري عقب روايته له عن سفيان قال اختنع : أذل . وأخرج مسلم عن أحمد بن حنبل قال : سألت أبا عمرو الشيباني يعني إسماعيل اللخوي عن اختنع فقال أَرْضِع . قال عياض معناه أشد الأسماء سذاجاً وبمعنى ذلك فسره أبو عبيد ، والخانع الدليل وخنع الرجل ذل . قال ابن بطال : وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من

سُفْيَانُ : شَاهَانِ شَاهٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَخْنَعُ يَعْنِي أَفْبَحُ .

تسمى به أشد ذلاً . وقد فسر الخليل أخنع بأجر فقال الخنع الفجور ، يقال أخنع الرجل إلى المرأة إذا دعاها للفجور كذا ن الفتح ، ويأتي في آخر الحديث تفسيره بأفبح وهو تفسير بالمعنى اللازم ، وفي رواية للبخاري : أخنى الأسماء وهو من الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصور وهو الفحش في القول ، ويحتمل أن يكون من قولهم أخنى عليه الدهر : أي أهلكه . وقد ورد بلفظ أخنيت بمعجمة وموحدة ثم مثناة وبلفظ أعيظ . وهما عند مسلم (تسمى) بصيغة الماضي المعلوم من التسمية أي سمى نفسه أو سمى بذلك فرضى به واستمر عليه (ملك الأملاك) بكسر اللام من ملك والأملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع ملك (قال سفيان شاهان شاه) وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية ، وأنكر ذلك آخرون وهو غفلة منهم عن مراده ، وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر فبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بزمه لا ينحصر في ملك الأملاك بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالتم . وزعم بعضهم أن الصواب شاه شاهان وليس كذلك ، لأن قاعدة المعجم تقديم المضاف إليه على المضاف ، فإذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم ، قالوا موبدان موبذ ، فوبذ هو القاضي ، وموبدان جمعه ، فكذا شاه هو الملك ، وشاهان هو الملوك .

واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمية بهذا الاسم لورود الوعد الشديد ويلتحق به مافي معناه مثل خاق الخلق ، وأحكم الحاكمين ، وسلطان السلاطين ، وأمير الأمراء ، وقيل يلتحق به أيضاً من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجليل ، وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة أو حاكم الحكام ؟ اختلف العلماء في ذلك قاله الحافظ في الفتح ، وذكر اختلاف العلماء فيه ، فمن شاه الوقوف عليه فليراجعه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الفيضان وأبو داود .

٩٩ — بابُ ما جاء في تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ

٢٩٩٤ — حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ دَنَازِرٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ : أَنْتِ جَمِيلَةٌ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَإِنَّمَا أُسْنَدُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ مَرُّسَلًا . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ وَعَائِشَةَ وَالْحَكَمَ بْنَ سَعِيدٍ

(باب ما جاء في تغيير الأسماء)

قوله : (وأبو بكر بن دنازير) اسمه محمد بن يشار وبن دنازير لقبه (عن عبيد الله بن عمر) هو العمري .

قوله : (غير اسم عاصية وقال أنت جميلة) قيل كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهاباً إلى معنى الإيذاء عن قبول النقااص والرضا باضيم ، فلما جاء الإسلام نهوا عنه ، وامله لم يسمها مطيعة مع أنها ضد العاصية بحافة التزكية . وقد في النهاية : إنما غيره لأن شعار المؤمن الطاعة والهديان هذا ما اتفقوا عليه . وقد ثبت أحاديث بهذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن ، وقد ثبت أحاديث بتغييره صلى الله عليه وسلم أسماء جماعة كثيرين من الصحابة ، وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في النوعين وما في معناهما وهي التزكية أو خوف التطير .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه (وإنما أسنده) أي رواه متصلًا (وروى بعضهم هذا عن عبيد الله عن نافع أن عمر مرسلًا) أي منقطعاً ، لأن نافعاً لم يسمع من عمر . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال أحمد بن حنبل : نافع عن عمر منقطع .

قوله : (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سلام الخ) أما

وَمُسْلِمٍ وَأَسَامَةَ بْنِ أَخْذَرِيٍّ ، وَشَرِيحَ بْنَ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَخَيْثَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ .

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَدَمِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ الْقَبِيحَ » وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَرُبَّمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .

١٠٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَزْهَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَأَمَّا حَدِيثُ طَائِفَةٍ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسندِهِ هَذَا ، وَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ أَخْذَرِيٍّ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَمَّا حَدِيثُ شَرِيحَ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَأَمَّا حَدِيثُ خَيْثَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ . وَأَمَّا أَحَادِيثُ بَاقِي الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ مِنْهَا مَنْ أَخْرَجَهَا .

قوله : (كان يغير الاسم القبيح) أى يبدله بالاسم الحسن ، والحديث لم يحكم عليه الترمذى بشئ . وفي سنده عمر بن على المدمى وهو مدلس ورواه عن هشام بالنعنة . قال ابن سعد : كان ثقة وكان يدايس تدايساً شديداً يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت فيقول هشام بن عروة والاعمش وقال : كان رجلاً صالحاً .

(باب ما جاء في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله : (عن محمد بن جبير بن مطعم) الزرقلى ، ثقة عارف بالنسب من الثالثة

صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ لِي أَسْمَاءَ : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحَدٌ ، وَأَنَا الْمَاحِي
الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ مِنَ الْكُفْرَةِ ، وَأَنَا الظَّاهِرُ الَّذِي يُخَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمَيَّ ،

(عن أبيه) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي
صحابي عارف بالأنساب ، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين .

قوله : (إن لي أسماء) وفي رواية البخاري من طريق مالك عن ابن شهاب عن
محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه لي خمسة أسماء . قال الحافظ : الذي يظهر أنه أراد
أن لي خمسة أختص بها لم يسم بها أحد قبل أو معظمة أو مشهورة في الأمم الماضية
لأنه أراد الحصر فيها . قال عياض : حتى الله هذه الأسماء أن يسمي بها أحد
قبله وإنما تسمى ببعض العرب محمداً قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والأخبار
أن نبياً سيبعث في ذلك الزمان يسمي محمداً فرجوا أن يكونوا هم فسماوا أبناءهم
بذلك . قال وهم ستة لاسابع لهم . قال الحافظ : قد جمعت أسماء من تسمى بذلك
في جزء مفرد فبأنواع العشرين ، لكن مع تكرار في بعضهم وهم في بعض .
فيما يخص منهم خمسة عشر نفساً انتهى . (أأنا محمد وأنا أحد) قال أهل اللغة :
رجل محمد ومحمود : إذا كثرت خصاله المحمودة . قال ابن فارس وغيره : وبه سمى
نبينا صلى الله عليه وسلم محمداً وأحد ، أي ألهم الله تعالى أهله أن سموا به لما علم
من جميل صفاته ، وقال الحافظ : إن هذين الاسمين أشهر أسمائه وأشهرهما محمد ،
وقد تكرر في القرآن ، وأما أحد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام ،
فأما محمد فن باب التفضيل الدبالة ، وأما أحد فن باب التفضيل ، وقيل سمى أحد
لأنه علم منقول من صفة وهو أهل التفضيل ، ومعناه أحد الخامدين . وسبب
ذلك ما ثبت في الصحيح أنه يفتح عليه في المقام المحمود بمحاده لم يفتح بها
عمل أحد قبله ، وقيل الأنبياء حمادون وهو أحدهم أي أكثرهم حمداً أو أعظمهم
في صفة الحمد . وأما محمد فهو منقول من صفة الحمد أيضاً وهو بمعنى محمود وفيه
حتى المبالغة والمحمد الذي حمد مرة بعد مرة كالممدوح . قال الأعشى :

إليك أبيت اللعن كان وجيهاً إلى الماجد القرم الجواد المحمد

أي الذي حمد مرة بعد مرة أو الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة (وأنا الماحي

وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي آتَى بَعْدَهُ نَبِيٌّ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠١ - بابٌ ماجاء في كراهية الجمع بين اسم

النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته

٢٩٩٧ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث عن ابن نجلان ، عن أبيه :

الذي يحجر الله بن الكفر (قال العلماء : المراد محو الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب ، وما زوى له صلى الله عليه وسلم من الارض ووعده أن يلمنه ملك أمته . قالوا ويحتمل أن المراد المحر العام بمعنى الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى : وليظهروه على الدين كله ، وجاء في حديث آخر تفسير الماسحى بأنه الذي بحيث به سيئات من اتبعه ، فقد يكون المراد بمحو الكفر هذا ويكون كونه تعالى : دقل للذين كفروا إن يفتنوا يغفر لهم ماقد سلفه ، والحديث الصحيح : الإسلام يهدم ما كان قبله (وأنا الحاضر) أى ذو الحشر (الذى يحشر) أى يجمع (على قدمى) قال النووي : ضبطه بتخفيف الياء على الأفراد وأشدديها على التثنية ، قال الطيبي : والظاهر على قدميه اعتباراً بالوصول لإلا أنه اعتبر المعنى المدلول للفظه أنا . وفي شرح السنة : أى يحشر أول الناس لقوله : أنا أول من تنشق عنه الارض . وقال الحافظ في الفتح : على قدمى أى على أترى ، أى أنه يحشر قبل الناس . وهو موافق لقوله في الرواية الاخرى : يحشر الناس على عقبى اتهمى . وقال الطيبي : هو من الإسناد المجازى لأنه سبب في حشر الناس لأن الناس لم يحشروا ما لم يحشر (وأنا العاقب الذى آتس بعده نبي) قال النووي : أما العاقب ففسره في الحديث بأنه ليس بعده نبي أى جاء عقبهم . قال ابن الأعرابي : العاقب والعقوب الذى يخلف في الخير من كان قبله .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيره

(باب ماجاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته)

اعلم أن علماء العربية قالوا : العلم إما أن يكون مشعراً يمدح أو ذم وهو اللقب وإما أن لا يكون ، فإما أن يصدر بأب أو أم أو ابن كأبي بكر وأم كلثوم وابن عباس

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع أحد بين

وهو الكنية أو لا وهو الاسم ، فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته أبو القاسم
ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما كنى بأكبر أولاده .

ثم اعلم أنه قد ورد في التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم والتكني بكنيته
أحاديث مختلفة ، ولذلك اختلف أقوال أهل العلم فيه قال النووي : اختلف العلماء
في هذه المسألة على مذاهب كثيرة وجهها القاضي وغيره .

أحدها : مذهب الشافعي وأهل الظاهر ؛ أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد
أصلاً ، سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن ، لظاهر حديث أنس يعني الآن
في هذا الباب .

الثاني : أن هذا النهي منسوخ ، فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى
المذكور في الحديث ثم نسخ ، فالوا فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد ،
سواء من اسمه محمد أو أحمد أو غيره ، وهذا مذهب مالك . قال القاضي : وبه قال
جمهور السلف وفتاهم الأئمة وجمهور العلماء . قالوا وقد اشتهر أن جماعة
تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول ، وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك
وعدم الإنكار .

الثالث : مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ ، وإنما كان النهي للتنزيه والادب
لالتحريم .

الرابع : أن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا
بأحد بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين ، وهذا قول جماعة من
السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر .

الخامس : أنه ينهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً ، وينهى عن التسمية بالقاسم
لتلايكني أبوه بأبي القاسم ، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين
بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك ، وكان سماه أولاً القاسم ، وقد فعله بعض
الأنصار أيضاً .

السادس : أن التسمية بمحمد بنوثة مطلقاً ، سواء كان له كنية أم لا ، وجاء
فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : تسمون أولادكم ثم تلعنونهم ، وكتب

أَسْمِهِ وَكُنْيَتَيْهِ ، وَيُسَمَّى نَحْوَهُ أَبَا الْقَاسِمِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٩٨ — حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ ، أَخْبَرَنَا الْقَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ
الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَسَمَّيْتُمْ بِي فَلَا تَكْتُمُوا بِي » .

عمر إلى الكوفة : لأنهم أخذوا بأسماء بني . وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء آبائهم
محمد ، حتى ذكر له جماعة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم في ذلك وسماهم به ،
فتركهم . قال القاضي : والأشبه أن فعل عمر هذا لإعظام لاسم النبي صلى الله عليه
وسلم لئلا يفتك الاسم كما سبق في الحديث : تسمونهم محمداً ثم تلعونهم . وقيل
سبب نهي عمر أنه سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد ،
فدعا عمر فقال : أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا ندعى محمداً
ما بقيت ، وسماه عبد الرحمن انتهى كلام النووي . وقال القاري : متمسكاً على من
ادعى النسخ ما افعله : دعوى النسخ ممنوعة بل ينهى أن يقال يفتي الحكم بانتفاء
العمة ، والعمة في ذلك الاشتباه وهو متعين في حال الحياة انتهى .

قلت : ودعوى انتفاء الحكم بانتفاء العمة مطلقاً أيضاً ممنوعة . قال العيني نقلاً
عن الخطابي : قد يحدث شيء من أمر الدين بسبب من الأسباب فيزول ذلك
السبب ولا يزول حكمه ، كالعرايا والافتقار للجمعة ، انتهى .
قوله : (بين اسمه وكنيته) أي بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنيته (ويسمى)
بصفة المعلوم عطاف على الجمع .

قوله : (وفي الباب عن جابر) أخرجه الترمذي بعد هذا .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري في الأدب
المفرد وأبو يعلى .
قوله : (إذا تسميتم بي فلا تكتموا بي) بحذف إحدى التامين من التكني ،

هذا حديث حسن غريب وقد ذكره بعض أهل العلم أن يجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته وقد فذل ذلك بمضموم . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلاً في السوق يتأدى بأبا القاسم . فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لم أعنيك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسكنوا بكنتي .

٢٩٩٩ — حدثنا بذلك الحسن بن علي التلأل ، أخبرنا يزيد بن هارون عن حميد ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا . وفي الحديث

وانظ أن داود من نسي باسمي فلا يكني بكنتي ، ومن اكتنى بكنتي فلا يقسم باسمي .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود ، وصححه ابن حبان .

قوله : (وقد ذكره بعض أهل العلم أن يجمع الرجل بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته) واستدل بحديث أبي هريرة وحديث جابر المذكورين (وقد فعل ذلك بعضهم) أي جمع بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنيته . قال الطحاوي : كان في زمن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة كانوا يسمون بمحمد مكنتين بأبي القاسم ، منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الأشعث ومحمد بن أبي حذيفة . قال العيني : ومن جملة من تسمى بمحمد وتكنى بأبي القاسم من أبناء وجوه الصحابة محمد بن جعفر بن أبي طالب ، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص ، ومحمد بن حاطب ومحمد بن المنذر ، ذكرهم البيهقي في سننه في باب من رخص الجمع بين التسمي بمحمد ، والتكني بأبي القاسم .

قوله : (فقال) أي ذلك الرجل (لم أعنيك) من عنى يعنى ، أي لم أتصدك يا رسول الله (لا تسكنوا بكنتي) ولا تلهظ البخاري : سموا باسمي ولا تلهظ بكنتي ، وحديث أنس هذا أخرجه الشيخان أيضاً .

مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يُكْتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ .

٣٠٠٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَمْعِيَةَ الْقَطَّانُ ،
أَخْبَرَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ ، وَهُوَ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهَّابِ بْنِ
الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ
وُلِدَ لِي بِمَكَائِكَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا وَأُكْنِيَ بِكُنْيَتِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَأَنْتَ
رُخْصَةً لِي » .

قوله : (وفي الحديث كراهية أن يكتب أبو القاسم) قال في التوضيح : مذهب
الشافعي وأهل الظاهر أنه لا يحمل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً ، سواء كان اسمه
محمدًا أو أحمدًا لم يكن لظاهر الحديث ، أي حديث أنس المذكور .

قوله : (حدثني منذر) بن يعلى الثوري بالثالثة أبو يعلى الكوفي ثقة من السادسة .
قوله : (أرايت) أي أخبرني (إن ولد لي) أي ولد (بعدك) أي بعد
وفاتك (قال نعم) فيه أن النبي مقصور على زمانه صلى الله عليه وسلم ، فيجوز
الجمع بينهما بعبارة لرفع الالتباس ، وبه قال مالك قاله القاري .

قلت : وبه قال جمهور العلماء كما عرفت في كلام الثوري ، ولكن في الاستدلال
عليه بحديث علي هذا نظر ، فإن قوله رضي الله تعالى عنه في هذا الحديث : فكأن
رخصة لي ، يدل على أن الجواز كان خاصاً له ، فالأحوط في هذا الباب هو ما قال
به الشافعي وأهل الظاهر من أنه لا يحمل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً ، سواء كان
اسمه محمدًا أو أحمدًا لم يكن ، لظاهر حديث أنس المذكور في الباب . وصوب
هذا القول ابن القيم في زاد المعاد حيث قال : والصواب أن التسمية باسمه جائز ،
والتكني بكنيته ممنوع منه ، والمنع في حياته أشد والجمع بينهما ممنوع منه . وحديث
عائشة غريب لا يمارض بمثله الحديث الصحيح ، وحديث علي رضي الله عنه في
صحة نظر والترمذي فيه نوع تساهل في التصحيح ، وقد قال علي إنها رخصة له ،
وهذا يدل على إبقاء المنع لمن سواه انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٢ — بابُ ما جاءَ إنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ

٣٠٠١ — حدثنا أبو سعيد الأشج ، أخبرنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنينة ، حدثني أبي عن عاصم ، عن زير عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ » .

قلت : أراد بحديث عائشة ما رواه أبو داود عنها قالت : جاءت امرأة لى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنى قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لى أنك تكره ذلك ، فقال : ما الذى أحل اسمى وحرّم كنى ، أو ما الذى حرّم كنى وأحل اسمى ، وفى سننه محمد بن عمران الحجبي . ذكر الطبراني فى الأوسط أن محمد بن عمران الحجبي انفرد به عن صفية بنت شيبة ومحمد المذكور بمجول انتهى . وأما قول ابن القيم بأن فى صحة حديث على نظر فلا وجه للنظر ، لأن رجاله كلهم ثقات وسنده متصل .

(باب ما جاء إن من الشعر حكمة)

قوله : (أخبرنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنينة) بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد اللحنانية الحراعى الكوفي ، أصله من أصحابان ، صدوق له أفراد من كبار التاسعة (عن أبيه) هو عبد الملك ثقة من السابعة (عن عاصم) هو ابن بدلة (عن زير) هو ابن حبيش (عن عبد الله) أى ابن مسعود .

قوله : (إن من الشعر حكمة) أى قولاً صادقاً مطابقاً للحق ، وقيل أصل الحكمة المنع ، فالأمنى أن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من السوء . وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن من البيان سحراً ، وإن من العلم جملاً ، وإن من الشعر حكماً ، وإن من القول عبلاً ، فقال صدقة بن صرحان : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما قوله : إن من البيان سحراً ، فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق . وإن قوله : وإن من

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا رَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ
عَنْ ابْنِ أَبِي غَنْيَمَةَ ، وَرَوَى غَيْرُهُ عَنْ أَبِي غَنْيَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ مَوْفُوقًا ، وَقَدْ
رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَبُرَيْدَةَ
وَكَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .

٣٠٠٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سَيِّدِكَ بْنِ حَرْبٍ ،
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا » .

العلم جهلاً ، فيكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجمل ذلك . وأما قوله : إن من
الشعر حكماً ، فهي هذه المواضع والأمثال التي يتعظ بها الناس . وأما قوله : إن
من القول عيلاً فمرضك كلامك على من لا يريدك ، وقال ابن التين : مذموم ، أن
بعض الشعر ليس كذلك لأن من تبعضية .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي شيبة .

قوله : (وفي الباب عن أبي بن كعب وابن عباس وعائشة وبريدة وكثير بن
عبد الله عن أبيه عن جده) أما حديث أبي بن كعب فأخرجه البخاري وأبو داود
وابن ماجه ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي بعد هذا ، وأما حديث
عائشة فأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه . وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود
وابن أبي شيبة ، وأما حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ، فلينظر
من أخرجه .

قوله : (إن من الشعر حكماً) يضم فسكون ، أي حكمة ، كما في قوله لعلى :
« وآيتناه الحكم صبياً » ، أي الحكمة كذا قال القاري . وقال العزري في السراج
النير في شرح هذا الحديث : يكسر ففتح جمع حكمة ، أي حكمة وكلاماً نافعاً في
المواضع وذم الدنيا والتعذير من غرورها ونحو ذلك انتهى .

هذا حديث حسن صحيح .

١٠٣ - باب ماجاء في إنشاد الشعر

٣٠٠٣ - حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري وعلي بن حنبل - اللخمي
واحد - قالوا أخبرنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع إحساناً منبراً في المسجد يقوم
عليه قائماً يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قالت : ينافح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إن الله يؤيد حسان بروح القدس ، ما يفاخر أو ينافح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والبخارى
في الأدب المفرد .

(باب ماجاء في إنشاد الشعر)

قال في القاموس : أنشد الشعر قرأه وأنشد بهم مجازم .
قوله : (يضع لحسان منبراً في المسجد) أي يأمر بوضعه ، وحسان هو
ابن ثابت أنصاري خزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من لحول
الشعراء أجمعت العرب على أن أشعر أهل المدر حسان بن ثابت (يقوم عليه قائماً)
أي قياماً . ففي المفصل قد برد المصدر على وزن اسم الفاعل نحو فت قائماً (يفاخر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لاجله وعن قبله (أو) شك من الراوي
(ينافح) يبرهن فاه حياء مهلة ، أي يدافع عنه صلى الله عليه وسلم وبخاصة المشركين
ويجوز مجازاة لهم (يزيد حسان بروح القدس) بضم الدال ويسكن أي يجبريل
سمى به لأنه كان يأتي الأنبياء بما فيه حياة القلوب فهو كالمبدأ لحياة القلب ، كما أن
الروح مبدأ حياة الجسد ، والقدس صفة للروح ، وإنما أضيف إليه لأنه مجبول

٣٠٠٤ — حدثنا إسماعيل بن موسى وعلي بن حنبل ، قالا : أخبرنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

وفي الباب عن أبي هريرة والبراء .

هذا حديث حسن غريب صحيح ، وهو حديث ابن أبي الزناد .

٣٠٠٥ — حدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا جعفر بن سليمان أخبرنا ثابت عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رباحة بين يديه يمشي وهو يقول : خلوا بيني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تبريله »

على الطهارة والنزاهة عن العيوب ، وقيل القدس بمعنى المقدس وهو الله ، بإضافة الروح إليه للتحريف ، ثم تأييده إمداده له بالجواب وإلهامه لما هو الحق والصابر (ما يفاخر أو ينافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ما دام مشتغلا بتأييد دين الله ، وتقوية رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة والبراء) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) قال صاحب المشكاة : بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه البخاري ، وقال الحفاظ في الفتح بعد ذكره وعزوه إلى الرمزي ما لفظه : وذكر المزي في الأطراف أن البخاري أخرجه تمليقاً نحوه وأنتم منه ، لكن لم أره فيه انتهى .

قوله : (حدثنا إسحاق بن منصور) هو الكوسج (أخبرنا جعفر بن سليمان) هو الضبي .

قوله : (خلوا بيني الكفار) أى يا بني الكفار (عن سبيله) أى عن سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم (اليوم نضربكم) بتكسين الموحدة لضرورة الشعر

ضَرْبًا يَزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقْبَلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
 فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشُّمْرُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَلَّ
 عَنْهُ يَا عُمَرُ ، فَلْيَهَيِّئِ أَسْرَعَ فِيهِمْ مِنْ نَضِيجِ النَّبْلِ .

هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه . وقد روى
 عبد الرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر عن الزهري عن أنس نحوه هذا .
 وروى في غير هذا الحديث « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في
 عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه » وهذا أصح عند بعض أهل

بل هي لغة قرى بها في المشهور قاله الحافظ (عل تنزيله) أي على حكم تنزيله
 (ضرباً) معقول مطلق لضربكم (يزيل) من الإزالة والجللة صفة لضرباً (الهام)
 جمع هامة : وهي أعل الرأس وهي الناصية والمفرق (عن مقبله) أي موضعه نقلاً
 عن موضع الفاتلة الإنسان كذا في الجمع (ويذهل الخليل عن خليله) من الإذمال
 عطف على يزيل ، أي ينسى ذلك الضرب الخليل عن خليله (فلمي) بلام التأكيد
 أي لإشعاره (أسرع فيهم) أي في الكفار (من نضج النبل) أي أشعاره تؤثر
 فيهم تأثيراً أسرع من تأثير النبل .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه الفسائي (وقد روى
 عبد الرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر عن الزهري عن أنس نحوه هذا) ذكر
 هذه الرواية الحافظ في الفتح في باب عمرة القضاء ، وقد بسط الكلام فيما يتعلق
 بحديث أنس هذا (وروى في غير هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل
 مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه ، وهذا أصح عند بعض أهل الحديث
 لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك) . قال
 الحافظ بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه : هو ذموم شديد وغلط مردود ،
 وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته ، ومع أن في قصة عمرة

الْحَدِيثِ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ قُبِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مُهْرَةَ الْقَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ .

٣٠٠٦ - حدثنا علي بن حُجْرٍ ، أخبرنا شريكٌ ، عن المقدم بن شرحبيل عن أبيه عن عائشة قال : « قِيلَ لَهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ ، قَالَتْ : كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشَعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ ،

القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة ، وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد وكيف يخفى عليه ، أعمى الترمذي مثل هذا ، ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة ، فإن كان كذلك أجماعاً اعترضه لكن الموجود بخط الكروخي راوى الترمذي ما تقدم انتهى .

قلت : قول الحفاظ ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة أشار به إلى ما في حديث البراء في عمرة القضاء من قوله : يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها على فأخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك حملتها ، فاخصم فيها علي وزيد وجعفر قال علي : أنا أخذتها وهي بنت عمي ، وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد ابنة أخي ، قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال : الخالفة بمنزلة الام رواه البخاري وغيره . وأما قوله وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد ، فأشار إلى حديث أنس في غزوة مؤتة أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيداً وجعفرأ وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم ، فقال : أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب وعيناه تدفقان حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم . رواه البخاري وغيره .

قوله : (يتمثل بشيء من الشعر) أي يفتد به . قال في القاموس : تمثل أشد بيتاً ثم آخر انتهى . وقال في الصراح : تمثل بهذا البيت وتمثل بهذا البيت بمعنى (يشعر ابن رواحة) هو عبد الله بن رواحة بن أمية بن امرئ القيس الخزرجي

وَيَقُولُ وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مِنْ لَمْ تَزُودِ .

وفى الباب عن ابن عباس . هذا حديث حسن صحيح .

٣٠٠٧ - حدثنا علي بن حُجْرٍ أخبرنا شريك عن عبد الملك بن

مُخَيْرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أشعرُ
كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ قَوْلُ لَيْبِيدٍ : أَلَا سَكُنُ شَيْءَ مَا خَلَا اللَّهُ بِاطِلُ» .

الانصاري الشاعر أحد السابقين شهد بدرًا واستشهد بؤفة وكان ثالث الأمراء بها
(ويقول) أي النبي صلى الله عليه وسلم (وبأتيتك بالأخبار من لم تزود) من
التزويد : وهو إعطاء الزاد ، يقال أزداه وزوده أي أعطاه الزاد وهو طعام يتخذ
للسفر وضمير المضمول محذوف ، أي من لم تزوده ، وهذا مصراع ثان من بيت
ابن رواحة والمصرع الأول منه : سبدي لك الأيام ما كنت جاهلا . وقوله :
سبدي من الإبداء ، يقول ستظمر لك الأيام ما كنت غافلا عنه وينقل إليك
الأخبار من لم تعطه الزاد .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه البزار .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في مسنده من طريق
الغزيرة عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا استراب الخبر تمثل فيه بيت طرفه وبأتيتك بالأخبار من لم تزود . قال الحافظ
ابن كثير في تفسيره بعد ذكر هذا الحديث ومكثا رواه النسائي في اليوم واليلة
من طريق إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عنها ، ورواه الترمذي والنسائي أيضاً
من حديث المقدم بن شريح بن هاني عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها كذلك ،
ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح انتهى .

(تنبيه) اعلم أن نسبة عائشة رضي الله عنها الشعر المذكور إلى ابن رواحة
نسبة مجازية ، فإنه ليس له بل هو لطرفة بن العبد البكري في مملته المشهورة وقد
نسبته عائشة إلى طرفه أيضاً كما في رواية أحمد المذكورة .

قوله : (أشعر كلمة تكلمت بها العرب) أي أحسنها وأجودها ، وفي رواية

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

٣٠٠٨ — حدثنا علي بن حُجْرٍ ، أخبرنا شريك عن سفيان ، عن جابر بن سمرة قال : « جَاءَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ ، فَكَانَ أَفْحَابُهُ يُدْنِشِدُونَ الشَّعْرَ وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهُوَ سَاكِتٌ قَرِيبًا يَتَّبِعُهُمْ مَعَهُمْ » .

أصدق كلمة قالها الشاعر ، والمراد بالشاعر في هذه الرواية جنس الشاعر ، وفي رواية أصدق بيت قالته الشعراء . وهذه الروايات كلها في الصحيح ، والمراد بالكلمة هنا التغطية من الكلام (قول لبيد) هو ابن ربيعة الشاعر العامري ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه بنو جعفر بن كلاب ، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام ، نزل الكوفة ومات بها سنة إحدى وأربعين ، وله من العمر مائة وأربعون سنة ، وقيل مائة وسبع وخمسون سنة . ذكره صاحب المشكاة . ومن جملة فضائله أنه لما أسلم لم يقل شعراً وقال يكفيني القرآن (الا) للذي به (كل شيء ما خلا الله باطل) أي فإن مضمحل . قال الطبري : وإنما كان أصدق لأنه موافق لأصدق الكلام وهو قوله تعالى : « كل من عليها فان ، وتمام كلام لبيد :

• وكل نعيم لا محالة زائل •

نعيمك في الدنيا غرور وحسرة وعيشك في الدنيا محال وباطل

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (يتناشدون الشعر) أي يفشد بعضهم بعضاً (ويتذكرون أشياء من أمر الجاهلية الخ) وفي رواية مسلم وكانوا يتعدثون فيما أخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم . ومن جملة ما يتحدثون به أنه قال واحد مانع أحداً صنمه مثل ما نفعى ، قالوا كيف هذا ؟ قال صنمته من الحليس فجاء القمط فكسبت آكله يوماً فيوماً . وقال آخر : رأيت لعابين جلاء وصعدنا فوق

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكِ أَيْضًا .

١٠٤ - بَابُ مَا جَاءَ : لِأَنَّ يَمْتَلِيءُ ، جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا

خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ

عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمْعَانَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا » .

رَأْسُ صَمَلٍ ، وَبِالْإِلَاحَةِ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : أَرَبُ يَبُولُ الثَّعْلَبَانِ بِرَأْسِهِ ، بِحَيْثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَسَلْتُ ، كَذَا فِي الْمَرْفَاقَةِ

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ فِي رِوَايَتِهِ بِتَفْصِيلٍ فِي الشُّعْرِ .

(بَابُ مَا جَاءَ لِأَنَّ يَمْتَلِيءُ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا)

قَوْلُهُ : (لِأَنَّ يَمْتَلِيءُ) مِنَ الْإِمْتَلَاءِ (جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا) بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ بَعْدَهَا مَهْمَلَةٌ ، أَيْ مَدَّةٌ لَا يَخَالُطُهَا دَمٌ وَهِيَ مَنْصُوبَةٌ عَلَى التَّبْيِيرِ (خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ) أَيْ جَوْفَهُ (شِعْرًا) ظَاهِرُهُ الْعَمُومُ فِي كُلِّ شَعْرٍ ، لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ مَدْحًا حَقًّا كَدَخَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَى الذَّكَرِ وَالرَّهْدِ وَسَائِرِ الْمَوَاطِئِ مِمَّا لَا إِفْرَاطَ فِيهِ . وَبِقَوْلِهِ حَدِيثٌ عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِ فَقَالَ : هَلْ مَعَكَ مِنْ شَعْرٍ أُمِّيَّةٌ بِنِ أَيْ أَمَلْتُ شَيْءٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ هِيَ ، فَأَنْشُدْتَهُ بَيْتًا فَقَالَ هِيَ ثُمَّ أَنْشُدْتَهُ بَيْتًا فَقَالَ هِيَ ، حَتَّى أَنْشُدْتَهُ مِائَةَ بَيْتٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : ذَكَرَ بِهِ ضَمُّهُ أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ : خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا يَعْنِي الْمَشْعَرَ الَّذِي هَجَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ أَبُو عِيْنٍ : الَّذِي عِنْدِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ هَذَا الْقَوْلِ : لِأَنَّ الَّذِي هَجَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هذا حديث حسن صحيح .

٣٠١٠ - حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي أخبرنا حمى يحيى بن عيسى ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيه ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا » .

لو كان شطر بيت لكان كفرأ ، فكأه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه ، ولكن وجه عندي أن يمتلئ قباة من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه ، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه يمتلئ من الشعر . قال الحافظ : وأخرج أبو عبيد التأويل المذكور من رواية مجاهد عن الشعبي مرسلأ ، فذكر الحديث وقال في آخره : يعني من الشعر الذي يجي به الذي صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع لنا ذلك موصولا من وجهين آخرين ، فذكرهما الحافظ وضعفهما .

قلت : والظاهر أن المراد من الامتلاء أن يكون الشعر مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن والذكر والعلم الشرعية وهو مذموم من أي شعر كان . وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه على هذا الحديث من رواية ابن عمر وأبي هريرة باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصد عنه ذكر الله والعلم والقرآن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وابن ماجه .

قوله : (حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي) النزيل الكوفي صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا حمى يحيى بن عيسى) التميمي النزيل الفخوري بالفاء والحاء المعجمة الكوفي نزيل الرملة صدوق بخطي ورى بالتشيع من التاسعة .

قوله : (يريه) يفتح ياء وكسر راء وسكون ياء أخرى صفة فيج ، أي يفسده من الوري وهو داء يفسد الجوف ومضاه قبيحا يأكل جوفه ويفسده ، وقيل أي يصل إلى الرئة ويفسدها . ورد بأن المشهور في الرئة الهمز (أن يمتلئ) أي جوفه ،

وفي الباب عن سعد بن سويد وابن عمر وأبي الدرداء .
هذا حديث حسن صحيح .

١٠٥ - باب ما جاء في الفصاحة والبيان

٣٠١١ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي ، أخبرنا عمر بن علي القديسي ، أخبرنا نافع بن عمر الجمحي عن بشر بن عاصم ، سمعته يحدث عن أبيه عن عبد الله بن عمر وأَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن أبي حمزة : قوله جوف أحدكم ، يحتمل أن يكون المراد جوفه كله وما فيه من القلب وغيره ، ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الأظفر ، لأن أهل الطب يزعمون أن القيح إذا وصل إلى القلب شيء منه ، وإن كان يسيراً ، فإن صاحبه يموت لاعماله بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرئة . قال الحافظ : ويقوى الاحتمال الأول رواية عوف بن مالك : لأن يتلى جوف أحدكم من عاتقه إلى لسانه ، وتظهر مناسبته للثاني لأن مقابله وهو الشعر حمله القلب ، لأنه ينشأ عن الفكر . وأشار ابن أبي حمزة إلى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه أو يتماني حفظه من شعر غيره كما هو ظاهر .

قوله : (وفي الباب عن سعد وأبي سعيد وابن عمر وأبي الدرداء) أما حديث سعد فإظهاره أن أراد حديثاً آخر له غير حديثه المذكور ، ولينظر من أخرجه ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري والطحاوي ، وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه الطبراني .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وابن ماجه .

(باب ما جاء في الفصاحة والبيان)

قوله : (أخبرنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمعي المكي ، ثقة من كبار السابعة (عن بشر بن عاصم) بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفني الطائي ثقة من السادسة (عن أبيه) هو عاصم بن سفيان صدوق من الثالثة .

قال : « إِنْ لَمْ يَبْغِضِ الْبَيْعَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ
كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ » .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وفي الباب عن سعد .

١٠٦ - بَابُ

٣٠١٢ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن كثير بن شطيير
عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « حَمَرُوا الْآيَةَ ، وَأَوَكُوا الْأَسْقِيَةَ ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ

قوله : (إن الله يبغض) بضم النحوية وسكون الباء وكسر العين ، كذا هو
مضبوط في النسخة الأحادية بالقطم . قال في القاموس : أبغضوه مقتوه ، وقال في
الصرح : ابغاض دشمن داشتن (البليغ) أى المبالغ في فصاحة الكلام وبلاغته
(من الرجال) أى مما بينهم ، وخصوا لأنه الغالب فيهم (الذى يتخلل بلسانه) أى
ياكل بلسانه أو يدير لسانه حول أسنانه مبالغة في إظهار بلاغته وبيانه (كما يتخلل
البقرة) أى بلسانها كما في رواية ، قال في النهاية : أى يتشقق في الكلام بلسانه ويلفه
كما تلف البقرة الكلام بلسانها لعمادتهم . وخص البقرة لأن جمع البهائم تأخذ
النبات بأسنانها وهى تجمع بلسانها . وأما من بلاغته خلقية فقير مبغوض ، كذا
في السراج المنير .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود .

قوله : (وفي الباب عن سعد) أى ابن أبى وقاص أخرجه أحمد عنه مرهوناً
لائقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بالسننهم كما أكل البقرة بأسنانها .

(باب)

قوله : (عن كثير بن شطيير) بكسر معجمة وسكون نون وكسر ظاء معجمة
وسكون نحية وبراء ، المازنى هو أبو قرة البصرى صدوق يخطىء من السادسة .
قوله : (حمرُوا الآيَةَ) بفتح معجمة وتشديد هم أى غطرها ، وفي رواية .

وَأَطْفِقُوا الْمَصَابِيحَ ، قَابَتِ الْفَوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ » . هذا حديث حسن صحيح قد روي من غير وجهه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٠٧ - باب

٣٠١٣ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَفْسَهَا ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَذِبُوا الطَّرِيقَ ،

لمسلم : ونحروا آنتيكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً (وأركوا) يفتح الهمزة وضم الكاف من الإيكاء (الاسقية) جمع السقاء بكسر السين ، أى شدوا وارتبطوا رأس السقاء بالوكاء ، وهو ما يشد به فم القربة ، وزاد مسلم واذكروا اسم الله (وأجفروا الأبواب) أى أغلقوها ، زاد مسلم في رواية : واذكروا اسم الله (وأطفئوا) بهزة قطع وكسر فاء فهزة مضمومة (المصابيح) جمع المصباح أى السراج (فإن الفويسقة) تصغير الفاسقة والمراد الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والذهاق وابن ماجه .

(باب)

قوله : (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي .

قوله : (إذا سافرتم في الخصب) بكسر المعجمة ، أى زمان كثرة العلف والذبات (فأعطوا الإبل حظها من الأرض) أى من نباتها ، يعنى دعواها ساعة فساعة ترعى إذ حقها من الأرض رعيها فيه (وإذا سافرتم في السنة) أى القحط أو زمان الجذب (فبادروا بها نفيها) بكسر النون وسكون القاف بعدها تحية :

فَمَهَا طَرَقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى المَوَامِّ بِاللَّيْلِ ۝ .

هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن أنس وجابر

أى أسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقي وهو المخ . قال القاري : والظاهر أنه منصوب على أنه مفعول بادرُوا وعليه الأصول من النسخ المضبوطة ، بمنى من المشكاة . وكان الطيبي : يحتمل الحركات الثلاث أن يكون منصوباً مفعولاً به وبها حال منه ، أى بادرُوا نقيها إلى المقصد ملتبياً بها أو من الفاعل أى ملتبيين بها ، ويجوز أن تكون الباء سببية أى بادرُوا بسبب سيرها نقيها وأن تكون للاستهانة أى بادرُوا نقيها مستمعين بسيرها ، ويجوز أن يكون مرفوعاً غائلاً للعارف وهو حال ، أى بادرُوا إلى المقصد ملتبياً بها نقيها أو مبتدأ والجار والمجرور خبره ، والحالة حال كدر لهم فره إلى فى وأن يكون مجروراً بدلاً من الضمير المجرور ، والمعنى سارعوا بنقيها إلى المقصد باقية النقي فالجار والمجرور حال (وإذا عرستم) بقت ، يد الزاء أى تزلّم وأجر الليل . قال والقاموس : أعرض القوم تزلوا فى آخر الليل للاسترخاء كمرسوا (وإياها طرق الدواب) أى دواب المسافرين أو دواب الأرض من السباع وغيرها (ومأوى الموام بالليل) وهى بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم . قال النووي : هذا أدب من آداب السير والنزول ، أرشد إليه صلى الله عليه وسلم لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشى فى الليل على الطرق لسواتها ، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه ، وما يجد فيها من رمة ونحوها ، فإذا عرس الإنسان فى الطريق وبما ربه منها ما يؤذيه ، فيذنبى أن يتقاعد عن الطريق انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والسنائي .

قوله : (وفى الباب عن أنس وجابر) أما حديث أنس فأخرجه أبو داود ،

وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود والسنائي وابن ماجه .

١٠٨ - باب

٣٠١٤ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، عن عبد الجبار بن عمر ، عن محمد بن أنس الكندي ، بن عن جابر قال : « نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه » .

هذا حديث غريب لا تعرفه من حديث محمد بن أنس الكندي عن جابر إلا من هذا الوجه . وعبد الجبار بن عمر الأيلي بضمف .

٣٠١٥ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو أحمد ، أخبرنا شعيبان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمخولنا بالموعة في الأيام مخافة السامة علينا » .

(باب)

قوله : (أن ينام الرجل) أى ليل أو مطلقاً (ليس بمحجور عليه) أى ليس حوله جدار مانع من الوقوع عن السطح .

قوله : (وعبد الجبار بن عمر الأيلي) بفتح الهمزة وسكون التثنية الأولى مولام (بضمف) بصيغة المجهول من التضعيف ، وقد ضعفه كثير من المحدثين كافي تهذيب التهذيب ، فالحديث ضعيف ، لكن له شواهد ذكرها المنذرى في الترغيب .

قوله : (يتمخولنا) بالحاء المعجمة أى يتعاهدنا (بالموعة) أى النصح والذكور (الأيام) صفة للموطة أى بالموعة الكائنة في الأيام (مخافة السامة) كلام إضافي منصوب على أنه مقبول له أى لاجل مخافة السامة ، والسامة مثل الملاة لفظاً ومعنى وصلة السامة مجذوفة ، لأنه يقال سأمت من الشيء . والتقدير مخافة السامة من الموعة

هذا حديث حسن صحيح .

٢٠١٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ .

١٠٩ - باب

٢٠١٧ - حدثنا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ قُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : « سُنِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ : أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتَا : مَا دَرَيْتُمْ عَلَيْهِ وَإِنْ قُلَّ » .

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَرَيْتُمْ عَلَيْهِ » .

(عائنا) إما يتعلق بالسامة على قضمين السامة معنى المشقة ، أى عناية المشقة علينا ، إذ المقصود ببار رفق النبي صلى الله عليه وسلم بالامة وشقيقته عليهم لياخذوا منه بنشاط وحرص لاعتن ضجر ومال ، وإما يجعل صفة ، والتقدير عناية السامة الطارئة علينا ، وإما يجعل حالاً والتقدير عناية السامة حال كونها طارئة علينا ، وإما ما يتماق بالمخوف والتقدير عناية السامة شفقة علينا فانهم . وفى الحديث الاقتصاد فى الموعظة لئلا تملأ القلوب فيفوت مقصودها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب)

قوله : (ما ديم عليه) بصيغة الماضي المجهول من دام يدوم ، أى العمل الذى دووم عليه (وإن قل) أى ولو قل العمل ، وفى الحديث : أن العمل القليل مع الدوامه والمواظبة خير من العمل الكثير مع ترك المراعاة والمحافظة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الأئمة .

٣٠١٨ - حدثنا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الهمداني، أخبرنا عبدة عن

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم
تحوه عمناه.

هذا حديث صحيح.

قوله : (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْأَمْثَالِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَثَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّمْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ،

عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنِ النَّوَّاسِ

ابْنِ سَمْعَانَ السَّكَلَانِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ

اللَّهُ ضَرَبَ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ، فَلْيَ كُنْ فِي الصِّرَاطِ زُورَانِ لَهُمَا أَبْوَابٌ »

(أَبْوَابُ الْأَمْثَالِ)

جمع المثل بفتحين وهو تشبيه شيء بشيء في حكمه وتقريب المعقول من المحسوس أو أحد المحسوسين من الآخر واعتبار أحدهما بالآخر ، قاله ابن القيم في الأعلام . وقال البضاوي في تفسيره : أكثر الله تعالى في كتبه الأمثال ، وفشت في كلام الأنبياء والحكماء ، والمثل في الأصل بمعنى النظر ، يقال مثل ومثل ومثيل كشيء وشبه وشبيه ، ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بموردة ولا ضرب إلا ما فيه غرابة ، ولذلك حوفظ عليه من التغيير ، ثم استعير لكل حال أو قصة أو صفة لها شأن وفيها غرابة كقوله تعالى : (مثل الجنة التي وعد المتقون) وقوله تعالى : (والله المثل الأعلى) انتهى .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي مَثَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ)

قوله : (عن بحير بن سعيد) يفتح الموحدة وكر الحاء المهملة الموحدة . (عن خالد بن معدان) السكلاعي الحمصي كذا في نسخة أبو عبد الله ، ثقة عابد برسول كثير أ من الثالثة (عن النّوّاس) يفتح النون وتشديد الواو (بن سمعان) بكسر الهمزة المهملة ، وقيل يفتحها وسكون الميم وباءين المهملة ، صحابي مشهور سكن الشام .
قوله : (إن الله ضرب مثلاً) أن بين مثلاً (صراطاً مستقيماً) بدل من

مُنْفَعَةً ، عَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ ، وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ وَدَاعٍ يَدْعُو
فَوْقَهُ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ،
وَالْأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كِنْفَيْ الصِّرَاطِ حُدُودُ اللَّهِ ، فَلَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ
اللَّهِ حَتَّى يَكْشِفَ الشَّعْرَ ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظُ رَبِّهِ .

هذا حديث حسن غريب . سمعتُ عبدَ الله بنَ عبدِ الرحمنِ يقولُ
سمعتُ زكريَّا بنَ عديٍّ يقولُ ، قال أبو إسحاق الفزاريُّ : أخذوا عن

مثلا لا على إهدام المبدل كما في قولك : زيد رأيت غلامه رجلا صالحا (على كنف
الصراط) أي على جانبيها والكنف حركة الجانب (زوران) بضم الواو تنفية
زور ، أي جداران . وفي حديث ابن مسعود عند رزين سوران بضم السين المهلطة
تنفية سور ، والظاهر أن السين قد أبدلت بالزاي كما يقال في الأسدى الأزدي (لهما)
أي للزورين . وفي حديث ابن مسعود فيها (على الأبواب ستور) جمع الستر
بالكسر (وداع يدعو على رأس الصراط) . وفي حديث ابن مسعود : وعند رأس
الصراط داع يقول : استقيموا على الصراط ولا تعرجوا (وداع يدعو فوقه)
أي فوق الداعي الأول (والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط
مستقيم) وفي حديث ابن مسعود : وفوق ذلك داع يدعو كلام عبد أن يفتح
شيئا من تلك الأبواب ، قال : وبملك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه (والأبواب
التي على كنف الصراط حدود الله) أي محاربه (والذي يدعو من فوقه واعظ
ربه) وفي حديث ابن مسعود ثم فسره فأخبر أن الصراط هو الإسلام ، وأن
الأبواب المفتحة محارم الله ، وأن الستور المرخاة حدود الله ، وأن الداعي على
رأس الصراط هو القرآن وأن الداعي من فوقه هو واعظ الله في قلب كل مؤمن .
قال الطيبي : قوله هو واعظ الله في قلب كل مؤمن ، هو لمة الملك في قلب المؤمن ،
واللمة الأخرى هي لمة الشيطان .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبيهقي في شعب
الإيمان (سمعت عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي (يقول سمعت زكريا بن

بِقِيَّةٍ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثَّقَاتِ ، وَلَا تَأْخُذُوا عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ
مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثَّقَاتِ ، وَلَا غَيْرِ الثَّقَاتِ .

٣٠٢٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَمِيدِ
ابْنِ أَبِي هِلَالٍ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : « حَرَجَ عَلَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ، فَقَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوَامِ كَأَنَّ
جِبْرَيْلَ عِنْدَ رَأْسِي وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلِي ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اضْرِبْ »

عدى) قال في التقریب: زكريا بن عدى بن الصلت التيمى مولاهم أبو يحيى، نزيل بغداد وهو آخر يوسف ثقة جليل يحفظ من كبار العاشرة، ووقع في بعض النسخ زكريا بن أبي عدى بزيادة أبي بين ابن وعدى وهو غلط، لأنه ليس في شيوخ الدارمى ولا في أصحاب أبي إسحاق الفزارى من يسمى بزكريا بن أبي عدى (يقول قال أبو إسحاق الفزارى) اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حفص بن حذيفة ثقة حافظ له تصانيف من الثامنة (خذوا عن بقية ماحدثكم عن الثقات) وكذلك قال غير واحد من أئمة الحديث، وقال الحافظ في التقریب في ترجمة بقية بن الوليد هذا: إنه صدوق كثير التدايس انتهى، فمذهبه غير مقبولة وإن كانت عن الثقات، وروى هذا الحديث عن بدير بن سعد بالعمنة (ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدثكم عن الثقات ولا غير الثقات) هذا الذى قاله أبو إسحاق خلاف قول جمهور الأئمة. وقد تقدم بيانه في باب: لا وصية لوارث. من أبواب الوصايا.

قوله: (أخبرنا الليث) بن سعد (عن خالد بن يزيد) الجمعى المصرى.

قوله: (كان جبرئيل) بشديد النون (وميكائيل عند رجلى) وفي رواية

البخارى: جاءت ملائكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم. وفي حديث ابن مسعود الآتى: إذا أنا برجال عليهم ثياب بيض، فيحتمل أنه كان مع كل منها غيره. واتفق في رواية الترمذى هذه على من باشر الكلام منهم ابتداء وجواباً

لَهُ مَثَلًا ، فَقَالَ : اسْمِعْ سَمِعْتَ أَذُنَكَ ، وَاعْقِلْ عَقَلَ قَلْبِكَ ، إِنَّمَا مَثَلُكَ ، وَمَثَلُ أُمَّتِكَ ، كَمَثَلِ مَلِكٍ اتَّخَذَ دَارًا ، ثُمَّ بَنَى فِيهَا بَيْتًا ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا مَائِدَةً ، ثُمَّ بَعَثَ رَسُولًا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ . فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ الرَّسُولَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهُ ، فَاللَّهُ هُوَ الَّذِي وَالِدَارُ الْإِسْلَامَ ، وَالْبَيْتُ الْجَنَّةُ ، وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدَ رَسُولُ ! مَنْ أَجَابَكَ دَخَلَ الْإِسْلَامَ ، وَمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَكَلَ مَا فِيهَا .

هذا حديثٌ مرسلٌ . سَمِعْتُ مِنْ أَبِي هِلَالٍ لَمْ يَدُرْكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

(احضر) أى بين (له) أى الذى صلى الله عليه وسلم مثلاً . أى تمثيلاً وتصويراً للمعنى المعقول فى صورة الأمر المحسوس ليكون أوقع تأثيراً فى النفوس (فقال اسمع) خطاب للذى صلى الله عليه وسلم (سمعت أذنك) جملة دعائية (واعقل) أى أفهم ، وفى حديث ربيعة الجرشي عند الدارس : لتتم عينك وتسمع أذنك وليعقل قلبك قال المظهر : معناه لا تنظر بعينك إلى شئ ولا تصغ بأذنك إلى شئ ولا تهم شيئاً فى قلبك أى كن حاضراً حضوراً تاماً لتفهم هذا المثل (وإنما مثلك ومثل أمتك) أى صفتك وصفة أمتك (كمثل ملك) أى كصفة ملك بكسر اللام (اتخذ داراً) أى بناها (ثم بنى فيها بيتاً) قال فى القاموس : الدار المحل يجمع البناء والعروة كالدائرة انتهى ، والبيت قطعة من الدار (ثم جعل فيها مائدة) قال فى القاموس : المائدة الطعام والخوان عليه الطعام كالمائدة فيها ، وفى رواية البخارى : وجعل فيها مائدة . والمائدة بضم الدال وتفتح : طعام عام يدعى الناس إياه لوليمة (ثم بعث رسولا) وفى رواية البخارى داعياً (إلى طعامه) أى إلى طعام الملك (فمنهم من أجاب الرسول) أى قبل دعاه (ومنهم من تركه) أى لم يجبه . وفى حديث ابن مسعود الآتى : ومن لم يجبه عاقبه أو قال عذبه ، وفى رواية أحمد : عذب عذاباً شديداً .

قوله : (هذا حديث مرسل) أى منقطع ، قال الحافظ فى الفتح بعد نقل

وَالْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَتَدْرُجِي هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا .

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي كَثِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ خَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا ، ثُمَّ قَالَ : لَا تَبْرَحَنَّ خَطِّكَ فَإِنَّهُ سَيَبْتَعِي إِلَيْكَ رِجَالٌ فَلَا تُكَلِّمُهُمْ فَإِنَّهُمْ لَأَنْ يُكَلِّمُوكَ ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَرَادَ ، فَبَيْدْنَا أَنَا بَجَالِسٍ فِي خَطِّي إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ كَانَتْهُمْ الزُّطُّ ؛ أَشْعَارُهُمْ وَأَجْسَامُهُمْ .

كلام الترمذى هذا بالفظه : وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشى عند الطبرانى ينحو فإنه سياقه وسنده جيد .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذى بعد هذا (وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه بإسناد أصح من هذا) رواه البخارى فى صحيحه عن جابر من غير طريق الترمذى .

قوله : (أخبرنا محمد بن أبى عدى) هو محمد بن إبراهيم بن أبى عدى (عن جعفر بن ميمون) القيسى كنيته أبو جلى ، ويقال أبو العوام بياح الإنعام ، صدوق يخطىء من السادسة .

قوله : (خرج به إلى بطحاء مكة) أى مسيل وادبها ، قال فى القاموس : البطح ككتف ، والبطيحة والبطحاء والأبطح مسيل واسع فيه دفاق الحصى (ثم خط عليه) أى خط حوله (خطأ) أى خطأ مستديراً محيطاً به (لا تبرحن خطك) أى لا تفرقن الخط الذى خط لك (فإنه سيبتنى إليك) أى سيبهل إليك (كأنهم الزط) قال فى القاموس : الزط بالضم جهل من الهند معرب جئت بالفتح والقياس

لَا أَرَى عَوْرَةَ وَلَا أَرَى قِشْرًا ، وَيَنْتَهُونَ إِلَيَّ وَلَا يُجَاوِزُونَ الْكَلْبَ ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، لَسَكِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَاءَنِي وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ : لَقَدْ أَرَانِي مُنْعَدًّا لِلآلَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ قَلْبِي فِي حَاطِي فَتَوَسَّدَ فَنَحَيْدِي وَرَقَدَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَقَدَ نَفَعَ ، فَبَيْنَمَا أَنَا قَاعِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَسَّدٌ فَنَحَيْدِي ، إِذَا أَنَا بِرِجَالِ عِبْدِهِمْ يُبَايِعُ بِيضًا . اللَّهُ أَعْلَمُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْجَمَالِ ؛ فَأَنْتَهَوْا إِلَيَّ ، فَجَلَسَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَالُوا بَيْنَهُمْ : مَا رَأَيْنَا عَبْدًا قَطُّ أَوْيَ مِثْلَ مَا أَوْيَ هَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانٍ وَقَلْبُهُ يَقْظَانُ ، أَمْرٌ بَوَالِهِ مَثَلًا : مِثْلُ سَيْدِ بَنِي قَعْرَةَ ثُمَّ جَعَلَ مَايِدَةً فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ ، فَمَنْ أَجَابَهُ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرِبَ

يقضى فتح معربه أيضاً والواحد زطى انتهى . وقال في النهاية : الزط هم جنس من السودان والهنود (أشعارهم وأجسامهم) يجوز النصب على نزع الحافض أى كأنهم الزط فى أشعارهم وأجسامهم ، ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف أى أشعارهم وأجسامهم مثل الزط . (لا أرى عورة ولا أرى قشرة) بكسر القاف وسكون المعجمة : غشاء الشيء خلفة أو عرضاً وكل ملبوس قال فى الجمع : أى لا أرى منهم عورة منكشفة ولا أرى عليهم ثياباً (ثم يصدرون) أى يرجعون (لسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءنى) أى ، حتى إذا كان من آخر الليل ما حاداً ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءنى (فقال لقد أراى منعد لليلة) أى لم أتم (فتوسد نخدي وسادة) إذا أنا برجال (إذا للفاجأة) (إن عيذه تنامان وقلب يقظان) غير منصرف ، وقيل منصرف بمعنى فملانة منه . قال زين العرب : يقظان منصرف لىء فملانة ، لكنه قد صغ فى كثير من نسخ

مِنْ شَرَابِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُحِبَّهُ تَأَقَّبَهُ ، أَوْ قَالَ عَذَّبَهُ . ثُمَّ ارْتَفَعُوا وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ مَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ ، وَهَلْ تَنْدَرِي مَنْ هُمْ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : هُمُ الْمَلَائِكَةُ ، فَتَنْدَرِي مَا الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوهُ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوهُ : الرَّحْمَنُ بَنَى الْجَنَّةَ وَدَعَى إِلَيْهَا عِبَادَهُ ، فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يُحِبَّهُ تَأَقَّبَهُ أَوْ عَذَّبَهُ .

هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه .

وأبو تيمية اسمه طريف بن بجالة، وأبو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن بن سنان، وسليمان التيمي هو ابن طرخان، وإنما كان ينزل ببي تميم فنسب إليهم قال علي قال يحيى بن سعيد: ما رأيت أحرف لله من سليمان التيمي.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ النَّبِيِّ وَالْأَنْبِيَاءِ

صلى الله عليه وعليهم أجمعين وسلم

٣٠٢٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل ، أخبرنا محمد بن سنان ، أخبرنا

المصابيح على أنه غير منصرف ، يعني فلا يفوته شيء مما تقول (مثل سيد)
أي مثله مثل سيد .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد وابن خزيمة وصححه (وأبو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن بن مل) بلام فصيحة والميم مثناة (وسليمان التيمي هو ابن طرخان الخ) ليس سليمان التيمي ذكر في هذا الباب أصلا ، فايراد الترمذي ترجمته هنا لا يظهر له وجه فتأمل .

(باب ما جاء مثل النبي والأنبياء صلى الله عليه وعليهم أجمعين وسلم)

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا محمد

سَدِيمُ بْنُ حَيَّانٍ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَيْمَنَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا قَدْ كَمَّتْهَا وَأُخْسَتْهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَمَجَّجُونَ مِنْهَا وَيَقُولُونَ : لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ » . وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي

ابن سنان (الباهلي أبو بكر البصرى العوفى بفتح المهملة والوارى بعدها فاء ، ثقة ثبت من كبار العاشرة (أخبرنا سليم) بفتح أوله (ابن حبان) جماعة مهله وتحتانية ثقيلة الهدلى البصرى ثقة من السابعة (أخبرنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم ومد الزن مولى البخترى ابن أبي ذباب الحجازى ، مكي أو مدنى ، يكتفى أباه الوليد ، ثقة من الثالثة .

قوله : (إنما مثلى ومثل الأنبياء كرجل بنى داراً) قيل المشبه به واحد والمشبه جماعة فكيف صح التشبيه ؟ وجوابه أنه جعل الأنبياء كرجل واحد لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل ، وكذلك الدار لا يتم إلا باجتماع البنين ، ويحتمل أن يكون من التشبيه التمثيل وهو أن يؤخذ وصف من أوصاف المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به فكأنه ، شبه الأنبياء وما يشبهوا به من إرشاد الناس ببيت أسست قواعد ورفع بنيانها ، وبق منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت . وزعم ابن العربى أن اللبنة المشار إليها كانت فى أس الدار المذكورة وأنها لولا وضعها لانقضت تلك الدار ، قال وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور انتهى . وهذا إن كان منقولا فهو حسن وإلا فليس بلازم . نعم ظاهر السياق أن تكون اللبنة فى مكان يظهر عدم الكمال فى الدار بفقدتها ، وقد وقع فى رواية همام عند مسلم : إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها ، فيظهر أن المراد أنها مكحلة محسنة وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها كان ناقصاً وليس كذلك ، فإن شريعة كل نبي بالنسبة إليه كاملة فالمراد هنا النظر إلى الأكل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة (لولا موضع اللبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها

ابن كعبٍ هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ من هذا الوجهِ .

٣ - بابُ ما جاءَ مثلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ

٣٠٢٣ - حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، أخبرنا موسى بنُ إسماعيلَ ،

أخبرنا أبانُ بنُ يزيدَ ، أخبرنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن زيدِ بنِ سلامٍ : أنَّ
أبا سلامٍ حدَّثَهُ أنَّ الحارثَ الأشعريَّ حدَّثَهُ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم

نزلَ وبكسر اللام وسكون الموحدة أيضاً هي القطعة من الطين تهب من الشمال وتقبل رعد
للبناء ، ويقال لها ما لم تحرق لبنة ، فإذا أحرقت فهي آجرة ، وقوله موضع اللبنة
بالرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف ، أي لولا موضع اللبنة يوم النقص لكان بناء
الدار كاملاً ، ويحتمل أن يكون لولا تعضيضيةً وفعلها محذوف تقديره : لولا أكل
وضع اللبنة . ووقع في رواية ممام عند أحمد : الواضحة منها لبنة فيتم بنيانك .
وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وفضل النبي صلى الله عليه وسلم على
سائر النبيين ، وأن الله ختم به المرسلين وأكل به شرائع الدين .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بن كعب) أما حديث أبي هريرة
فأخرجه الشيخان والنسائي ، وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه الترمذي
أبي داود الملقب .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه الشيخان

(باب ما جاء مثل الصلاة والصيام والصدقة)

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا موسى
ابن إسماعيل) هو المتقري (أخبرنا أبان بن يزيد) هو المطار البصري (أخبرنا
يحيى بن أبي كثير) هو الطائي (عن زيد بن سلام) بن أبي سلام مطور الحبشي
بالمهلة والموحدة والمعجمة لغة من السادسة كذا في التقريب . وقال صاحب مجمع
البحار في المعنى . الحبشي بمهلة وموحدة مفتوحتين ومعجمة منسوب إلى الحبش ، أي
الجليل الأسود وإلى حبش من اليمن ، منهم أبو سلام مطور الأعرج ومعاوية
ابن سلام قال الأصيل : الحبشي بضم الحاء وسكون موحدة انتهى (أن أبا سلام)
بتقديد اللام واسمه مطور هو جد زيد بن سلام (أن الحارث الأشعري) قال في

قال : « إن الله أمر يحيى بن زكريا بحمّس كلمات أن يعمل بها وتأمّر
 بهي إسرائيل أن يعملوا بها ، وإنه كاد أن يبطىء بها . قال عيسى إن الله
 أمرك بحمّس كلمات لتعمل بها وتأمّر بهي إسرائيل أن يعملوا بها . فأما
 أن تأمّرهم وإما أن أمرهم ، فقال يحيى أخشى إن سبقتنى بها أن يخسف
 بي أو أعذب . فجمع الناس في بيت المقدس فامتلا المسجد وقعدوا على
 الشرف ، فقال إن الله أمرنى بحمّس كلمات أن أعمل بين وأمركم أن
 تعملوا بين : أولهن أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً . وإن مثل من
 أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو وري
 فقال هذه داري وهذا عملي فاعمل وأد إلى ، فكان يعمل ويؤدى إلى
 غير سيده . فأبكم . برضى أن يكون عبده كذلك ؟ وإن الله أمركم
 بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده

التقريب الحارث بن الحارث الأشعري الشامي صحابي ، يكنى أبا مالك انفرد بالرواية
 عنه أبو سلام وفي الصحابة أبو مالك الأشعري اثنان غير هذا .

قوله : (إن الله أمر يحيى بن زكريا) أى أوحى إليه كما في رواية ابن خزيمة
 (وإنه كاد أن يبطىء بها) من الإبطاء وهو ضد الإسراع ، وفي رواية ابن خزيمة
 فكانه أبطأ بهن (فقال يحيى أخشى إن سبقتنى بها الخ) وفي رواية ابن خزيمة :
 فقال يا أخى لا تفعل فإني أخاف إن سبقتنى بهن الخ (لجمع الناس) أى بنى إسرائيل
 كما في رواية ابن خزيمة (فامتلا) وفي بعض النسخ فامتلا المسجد (وقعدوا على
 الشرف) بضم الشين المعجمة وفتح الراء جمع شرفة . قال في التماموس : شرفة
 القصر بالضم معروف وأجمع شرف . وقال في الصراح : شرفة بالضم كسكرة
 (فأبكم يرضى أن يكون عبده كذلك) زاد في رواية ابن خزيمة : فإن الله خلقكم
 ورزقكم فلا تشركوا به شيئاً (فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده) وفي رواية
 (١١ — تحفة الأحوفى ٨)

فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ . وَأَمَرَكُمْ بِالصَّيَامِ ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ
 رَجُلٍ فِي عَصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِثْلُ فَكْلِهِمْ يُعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا
 وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ . وَأَمَرَكُمْ بِالصَّدَقَةِ ،
 فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَمَرَهُ الْعَدُوُّ فَأَوْقَعُوا بَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ
 لِيَهْرَبُوا عَنْهُ ، فَقَالَ أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فَتَدَا نَفْسَهُ مِنْهُمْ .
 وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ
 مِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ ؛ كَذَلِكَ الْعَبْدُ
 لَا يَهْرَبُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 وَأَنَا أَمَرُكُمْ بِخَمْسِ اللَّهِ أَمْرَيْنِ مِنَ : السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْجِهَادِ وَالْهِجْرَةِ
 وَالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ .

ابن خزيمة : فإن الله يقبل بوجهه إلى وجه عبده (في عصابة) بكسر العين أي جماعة
 (معه صرّة) بضم الصاد وشدة الراء المهملتين . قال في القاموس : هي شرح الدرهم
 ونحوها ؛ فكلمهم يعجب أو يهجه ريحها) أو للشك من الراوي وفي رواية
 ابن خزيمة كلهم يحب أن يجد ريحها (أنا أفديه) من الصدا وهو فكك الأسير
 أي أهلك عنق (بالقليل والكثير) أي بجميع مالي (خرج العدو في أثره) قال في
 القاموس : خرج في أثره وإثره أي بعده (سراعاً) بكسر السين حال من العدو أي
 مسرعين (حتى إذا أتى على حصن حصين) الحصن بالكسر : كل مكان محمي منيع
 لا يوصل إلى جوفه ، والحصين من الأماكن المنيع ، يقال درع حصين : أي محكمة
 وحصن حصين للبالغة (فأحرز نفسه منهم) أي حفظها منهم (السمع والطاعة)
 أي للآمر في غير المعصية (الجهاد) أي في سبيل الله لإعلاء كلمته (والهجرة)
 أي الانتقال من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة ، ومن دار الكفر إلى دار الإسلام
 ومن دار البدعة إلى دار السنة ، ومن المعصية إلى التوبة . لقوله صلى الله عليه وسلم :
 المهاجر من هجر ما نهى الله عنه (والجماعة) قال الطيبي : المراد بالجماعة الصحابة ومن

مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ . وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ، فَإِنَّهُ مِنْ جَنَى جَهَنَّمَ ، فَمَنْ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ ؟ فَقَالَ : وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ . فَأَدْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّتِي تَمَّا كُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ .

بعدهم من التابعين وتلاميذ التابعين من السلف الصالحين ، أى أمركم بالتمسك بهمهم وسيرتهم والانخراط في زميرتهم (فإنه) قال الطيبر : اسم إن ضمير الشأن والجملة بعده نفسه وهو كالتعليل الأمر بالتمسك بعمرى الجماعة (فيد شبر) بكسر القاف وسكون التحتية أى قدره وأصله القود من القود وهو المائلة والقصاص ، والمعنى من فارق ما عليه الجماعة يترك السنة واتباع البدعة ونزع اليد عن الطاعة ولو كان بشيء يسير يقدر في الشاهد بقدر شبر (فقد خلع) أى نزع (ربة الإسلام) بكسر الراء وسكون الموحدة وهي في الأصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها الإسلام ، يعنى ما شد المسلم به نفسه من عمرى الإسلام أى حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه . وقال بعضهم : المعنى فقد تبتذعه الله وأخفر ذمته التي لزمته أعتاق العباد لزوم الربة بالكسر وهي واحدة الربى وهو حبل فيه عدة عمرى يشد به الهمم ، أى أولاد الضأن ، والواحدة من تلك العمرى ربة (ومن ادعى دعوى الجاهلية) قال الطيبر : عطف على الجملة التي وقعت مفسرة لضمير الشأن الإيذان بأن التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن زميرتهم من شأن المؤمنين ، والخروج من زميرتهم من هجرى الجاهلية ، كما قال صلى الله عليه وسلم : من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية . فعلى هذا يذمى أن يفسر دعوى الجاهلية بسذنها على الإطلاق لأنها تدعو لإيها وهو أحد رجبى ما قال القاضى ، والوجه الآخر الدعوى تطلق على الدعاء وهو النداء : والمعنى من نادى في الإسلام بنداء الجاهلية وهو أن الرجل منهم إذا غاب عليه خصمه نادى بأعلى صوته قومه : يا آل فلان . فيبتدرون إلى نصره ظالماً كان أو مظلوماً جهلاً منهم وعصية .

وحاصل هذا الوجه يرجع أيضاً إلى الوجه السابق (فإنه) أى الداعى المذكور (من جنى جهنم) بضم الجيم مقصور أى من جماعاتها جمع جثوة بالحركات

المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ریح لها وطعمها حلو ، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الریحانة ریحها طیب وطعمها مر ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنظل ریحها مر وطعمها مر .

يعطى وفي رواية يقرأ القرآن ويعمل به (كثل الاترجة) بضم الهمزة وسكون الفوقانية وضم الراء وسكون النون وبتخفيف الجيم وفي لغات قال في القاموس : الاترج والاترجة والترجمة والترنج معروف وهي أحسن الثمار الشجرية وأنفسها عند العرب انتهى . ووجه التشبيه بالاطرجة لأنها أفضل ما يوجد من الثمار في سائر البلدان وأجدى لأسباب كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها والخواص الموجودة فيها فن ذلك كبر جرمها وحسن منظرها وطيب مطعمها ولين ملمسها تأخذ الأبصار صبغة ولونها ، فاقع لونها تسر الناظرين ، تنوق لإبها النفس قبل تناول تفيد آكلها بعد الاتخاذ بذوقها ، طيب نكهة ودباغ مطدة ، ودهن واشتراك الخواص الأربعة ، البصر والذوق والشم واللسان في الاحتذاء بها (ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن) أى ويعمل به كما في رواية شعبة عن قتادة عند البخارى ، قال الطيبي : التمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن سكونة إلا تصويره بالمحسوس المشاهد ، ثم إن كلام الله تعالى له تأثير في باطن العبد وظاهره وإن العباد متفاوتون في ذلك فهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارىء ، ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي ، ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائى أو بالعكس وهو المؤمن الذى لا يقرأه ، وإبراز هذه المعاني وتصويرها إلى المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يوجد ما يوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك لأن المشبهات والمثبه بها واردة على تقسيم الحاصل لأن الناس إما مؤمن أو غير مؤمن ، والثانى إما منافق صرف أو ملحق به ، والأول إما مواظب على القراءة أو غير مواظب عليها وعلى هذا نفس الأعمار المشبه بها ، ووجه التشبه في المذكورات منزع من أمرين محسوسين طعم وريح وليس بمفرق كما في قول امرئ القيس :
 كأن قلوب الطير رطباً وبابساً لى وكرها العتاب والحشف البالى
 (كثل الریحانة) هي كل نبت طيب الريح من أنواع المشوم (كثل الخنظل)

هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه شعبة عن قتادة أيضاً .

٣٠٣٦ - حدثنا الحسن بن عليّ الخلال وغير واحد قأوا ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الرياح تفيئُهُ ولا يزال المؤمن يصيبه بلاء ، ومثل المنافق كمثل شجرة الأرز لا تهتز حتى تستحصد » . هذا حديث حسن صحيح .

الحنظل نبات يمتد على الأرض كالبايخ وثمره يشبه ثمر البطيخ لكنه أصغر منه جداً ويضرب المثل بمرارته (ريحها مر وطعمها مر) وفي رواية البخاري كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ، قال العيني : قبل الذي عند البخاري أحسن لأن الريح لا طعم له إذ المرارة عرض والريح عرض والعرض لا يقوم بالعرض ، ووجه هذا بأن ريحها لما كان كريها استعير للكرهه لفظ المراره لما بينهما من الكراهة المشتركة انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (لا تزال الرياح تفيئُهُ) بضم الفوقية وفتح الفاء وتشديد التحتية أي تحركه وتقبله يمينا وشمالا (ولا يزال المؤمن يصيبه بلاء) قال الطبري : التشبيه إما مفرق فيقدر التشبه معان بإزاء ما للتشبه به وفيه إشارة إلى أن المؤمن يذنبى أن يرى نفسه عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصائب مخلوفة الآخرة لأنها دار خلود (كمثل شجرة الأرز) قال في القاموس الأرز ويضم شجر الصنوبر ، وقال في النهاية الأرزة بسكون الراء وفتحها شجرة الأرزن وهو خشب معروف وقيل هو الصنوبر (لا تهتز) أي لا تتحرك (حتى تستحصد) على بناء المفعول وقال ابن مالك بصيغة الفاعل أي يدخل وقت حصادها فتقطع انتهى ، فكذلك المنافق يقل بلاءه في الدنيا لئلا يخف عذابه في العقبى قال الطبري : شبه فلع شجرة الصنوبر والأرزن في سهولته بحصاد الزرع فدل على سوء خاتمة الكافر .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

٣٠٢٧ - حدثنا إسحاق بن موسى ، أخبرنا مَعْنُ ، أخبرنا مالك عن

عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ . حَدَّثُونِي
 مَا هِيَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَوْقَ النَّاسِ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي وَوَقَعَ فِي نَفْسِي

قوله (حدثنا إسحاق بن موسى) الانصاري (أخبرنا معن) هو ابن عيسى
 القزاز (أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة .

قوله : (إن من الشجر شجرة) زاد في رواية مجاهد عند البخاري في باب النهم
 في العلم : قال سمعت ابن عمر إلى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى
 بجمار فقال إن من الشجر ، وله عنه في البيوع : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو يأكل جواراً (لا يسقط ورقها وهي مثل المؤمن) بكسر الميم وسكون المنة
 أو بفتح الميم والمثلة وهما بمعنى ، قال الجوهري مثله ومثله كلمة تشوية كما يقال شبيهه
 وشبهه بمعنى ، قال والمثل بالفتح بك أيضاً ما يضرب من الأمثال انتهى . ووجه التشبيه
 بين النخلة والمؤمن من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحرث بن أسامة في هذا
 الحديث من وجه آخر عن ابن عمر وأفظه : قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذات يوم فقال : إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أئمة أندرون ما هي ؟
 قالوا لا قال هي النخلة لا تسقط لها أئمة ولا تسقط لمؤمن دعوة ، ووقع عند
 البخاري في الأطعمة من طريق الأعمش قال حدثني مجاهد عن ابن عمر قال : بينا
 نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجمار فقال إن من الشجر لما بركة
 كبركة المسلم ، وهذا أعم من الذي قبله ، وبركة النخل موجودة في جميع أجزائها
 مستمر في جميع أحوالها ، فمن حين تطلع إلى أن تيبس تؤكل أنواعاً ثم بعد ذلك
 ينتفع بجميع أجزائها حتى الثوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك
 مما لا يحصى ، وكذلك بركة المؤمن عامة في جميع الأحوال ونفعه مستمر له وإفريه
 حتى بعد موته (حدثوني) أي أخبروني (فوقع الناس) أي ذهبت أفكارهم
 في أشجار البادية لجرى كل منهم بفسر ما ينوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة يقال
 وقع الطائر على الشجرة إذ نزل عليها (ووقع في نفسي) بين أبو عوانة في صحيحه

أَنَّهَا الذُّخْلَةُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ الذُّخْلَةُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ بِمَعْنَى
 أَنْ أَقُولَ ، قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَقَدِّمْتُ عُمَرَ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لَأَنْ
 تَكُونَ قَائِمًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا .
 هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفي الباب عن أبي هريرة .
 ٥ - باب ما جاء مثل الصَّلواتِ الخمسِ

٣٠٢٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

من طويق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال فظننت أنها الذخلة من أجل الجمار
 الذي أتى به ، وفيه إشارة إلى أن الملفز له يذغى أن يتفطن لقرائن الاحوال
 الواقعة عند السؤال ، وأن الملفز يذغى له أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل
 للملفز بابا يدخل منه بل كلما قرره كان أوقع في نفس سامعه (فاستحييت) وفي
 رواية البخاري في باب الفهم في العلم فأردت أن أقول هي الذخلة فإذا أنا أصغر
 العموم (أحب لي من أن يكون لي كذا وكذا) زاد ابن حبان في صحيحه : أحسبه
 قال حر الدم . وفي هذا الحديث (متحان العالم أذهان الطلبة بما لا يحق مع بيانه
 لهم إن لم يفهموه ، وأما ما رواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه نهي عن الاغلوطات قال الأوزاعي أحد رواة هي صعاب المسائل
 فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه أو ما خرج على سبيل قعت المشول
 أو تعبيره .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام
 الترمذي هذا ما نفعه : أشار بذلك إلى حديث مختصرة لأبي هريرة أورده
 عبد بن حميد في تفسير لفظه : مثل المؤمن مثل الذخلة .

(باب ما جاء مثل الصلوات الخمس)

قوله : (أخبرنا الليث) هو ابن سعد (عن ابن الهاد) اسمه يزيد بن عبد الله

إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال : « أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه
 كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه ؟ قالوا لا يبقى من درنه شيء ،
 قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا » .

(عن محمد بن إبراهيم) هو ابن الحارث .

قوله : (أرأيتم) أى أخبروني هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار أى
 أخبروني هل يبقى (لو أن نهراً) قال الطيبي : لفظ لو يقتضى أن يدخل على الفعل
 وأن يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيداً وتقريراً ، والتقدير لو ثبت
 نهر صفة كذا لما بقى والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبى الوادى سمى بذلك
 لبعته وكذلك سمى النهار لبعته خذونه قاله الحافظ (هل يبقى) بفتح التحتانية
 (من درنه) بفتح الدال والراء أى وبخه يعنى هل يبقى على جسده شيء من درنه
 (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذلك) أى النهر المذكور قاله
 ابن الملك . قال القارى : والأظهر أن الإشارة إلى ما ذكر من الغسل فى النهر
 خمس مرات . قال الطيبي : الفاء جزاء شرط أى إذا أقرتم بذلك وضح عندكم فذلك
 (مثل الصلوات الخمس) عكس فى التشبيه حيث أن الأصل تشبيه المقول
 بالمحسوس مبانة كقوله تعالى : (قالوا إنما البيع مثل الربا) (يمحو الله بهن)
 أى بالصلوات (الخطايا) أى الصفات . قال ابن العربى : وجه التمثيل أن المرء
 كما يتدنس بالأقذار المحسوسة فى بدنه وثيابه ويظهره الماء الكثير فكذلك الصلوات
 تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا يبقى له ذنباً إلا أسقطته انتهى . قال الحافظ :
 وظاهره أن المراد بالخطايا فى الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة لكن
 روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : الصلوات الخمس
 كفارة لما بينها ما اجتذبت الكبائر . فعلى هذا المقيد يحمل المطلق فى غيره .

فائدة : قال ابن بزرقة فى شرح الأحكام : يتوجه على حديث العلاء إشكال
 يصعب التخلص منه . وذلك أن الصفات ينص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر
 وإذا كان كذلك فالذى تكفر الصلوات الخمس انتهى . قال الحافظ : وقد أجاب

وفي الباب عن جابر . هذا حديث حسن صحيح .

٣٠٢٩ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا بكر بن مضر القرشي عن ابن

الهادي نحوه .

٦ - باب

٣٠٣٠ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا حماد بن يحيى الأحم عن ثابت

البناني عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل أمي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره » .

عنه شيخنا الإمام البلقيني بأن السؤال غير وارد لأن مراد الله أن يعتذروا أي في جميع العمر ومعناه المراقبة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت ، والذي في الحديث أن الصلوات الخسر تكفر ما بينها أي في يومها إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم ، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث انتهى وعلى تقدير ورود السؤال فالإختصاص منه بحمد الله سهل وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخسر ؛ فمن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر لأن تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها انتهى .

قوله : (وفي الباب عن جابر) أخرجه مسلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي .

(باب)

قوله : (أخبرنا حماد بن يحيى الأحم) يفتح الهمزة والموحدة بعدها مهملة

أبو بكر السلي البصري صدوق يخطئه من الثامنة .

قوله : (مثل أمي مثل المطر) أي في حكم إلهام أفراد الجنس (لا يدرى)

بصيغة المجهول (أوله) أي أوامر المطر أو المطر الأول (خير) أي أنفع (أم

آخره) أي أو أواخره أو المطر الآخر قال التوريشي (١) : لا يحمل هذا الحديث على

(١) وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في أشعة السمات ما لفته : بدانکه مدلول ظاهرین

حديث شك و تردد وعدم جزم و قطع است أنك اوله است به و فضل ترست يا آخران =

التردد في فضل الاول على الآخر فلان القرن الاول هم المفضلون على سائر القرون من غير شبهة ثم الذين يلونهم وفي الرابع اشتداه من قبل الراوى، وإنما المراد بهم نفعهم في بث الشريعة والذب عن الحقيقة. قال القاضي: نفي تعاقب العلم بتفاوت طبقات الامة في الخيرية وأراد به نفي التفاوت كما قال تعالى: «قل أتفتنون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض، أو بما ليس فيمن كأنه قال لو كان لعلم لانه أمر لا يخفى ولكن لا يعلم لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها كما أن كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في اللشو والياء لا يمكنك إنكارها والحكم بعدم نفعها، فإن الاولين آمنوا بما شاهدوا من المعجزات و تلقوا دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم بالإجابة والإيمان والآخريين آمنوا بالغيب لما نوا من عندهم من الآيات واتبعوا من قيام بالإحسان، وكما أن المتقدمين اجتهدوا في التأسيس والتمهيد فلما آخرون بطلوا وسعهم في التلخيص والتجريد وصرقوا عمرهم في التقرير والتأكيد، فكل ذنبهم مغفور وسعيهم مشكور وأجرهم موفور انتهى. قال الطيبي: وتمثيل الامة بالمطر إنما يكون بالهدى والعلم كما أن تمثله صلى الله عليه وسلم الغيث بالهدى والعلم فتختص هذه الامة المشبهة بالمطر بالعلماء الكاملين منهم المكابن لغيرهم فيستدعي هذا التفسير أن يراد بالخير النفع فلا يلزم من هذا المساواة في الأفضلية، ولو ذهب إلى الخيرية فالمراد وصف الامة قاطبة سابقها ولاحقها وأولها وآخرها بالخير وأنها ملتحمة بعضها مع بعض مرصوفة بالبنيان مفرغة كالحلقة التي لا يدري أين طرفها وفي أسلوب هذا الكلام قول الأمازيغية: هم كالحلقة المفرغة لا يدري أين طرفها تزيد المسئلة، ويطلع إلى هذا المعنى قول الشاعر:

== وأبجانين معنى منصود يستهلك كتابة استاز بودن شبه امت خیر شبانکه مطر اینه خیر
 ونازع است ليس مفهوم بشو ذلك همه برابراند درخیرت وناقبت ایس خیر یعنی اسم تفضیل
 نباشد در دین ایس سابقان صحبت داشتند باحضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حقان
 نکا که دادند و تقویت نمودند آنرا و تمام کرد بنیای آنرا حکم کردند آنرا و بلند کردند
 بنار آنرا و شائع کردند آنرا و ظاهر کردانیدند آنرا و آنرا که حمل بر معنی اسم تفضیل
 نمایند درست آید باشار تعدد وجوه خیریت و الجملة این حدیث ناظر است بقاوی یا تفاضل
 بوجوده متعددة مختلفه و متفرق آنست که فضل که ثابت است من صحابه را دین منافاة
 ندارد بیه نوبه فضل بوجوده جزئیة مردیکر آنرا و مراد دارشته اند بفضل کل اکثریت نواب را
 عداقه، انتهى.

وفي الباب عن عمار وعبد الله بن عمرو وابن عمر . هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وروى عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يثبت حاد بن يحيى الأعمى ، وكان يقول هو من شيوخنا .

٧ - باب ما جاء مثل ابن آدم وأجله وأمله

٢٠٣١ - حدثنا محمد بن إسماعيل ، أخبرنا خلاد بن يحيى ، أخبرنا

إن الخيار من القبائل واحد وهو حنيفة كلهم أخبار فالحاصل أن الأمة مرتبط بعضها مع بعض في الخبرية بحيث أهم أسرها فيها وارتفع التمييز بينها وإن كان بعضها أفضل من بعض في نفس الأمر وهو قريب من سوق المعلوم مساق غيره وفي معناه أشد مروان بن أبي حفصة .

تشابه يوماء طينا فأشكلا فالحسن ندرى أى يوميه أفضل يوم بقاء العمر أم يوم يأسه وما منها إلا أغر مجمل ومن المعلوم علماً جلياً أن يوم بقاء العمر أفضل من يوم يأسه ، لكن البده لما يكن بكل ويستتب إلا باليأس أشكل عليه الأمر فقال ما قال وكذا أمر المطر والأمة انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عمار وعبد الله بن عمرو وابن عمر) أما حديث عمار وهو ابن ياسر فأخرجه أحمد ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبراني وأما حديث ابن عمر فليظن من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث وهو حديث حسن له طارق قد يرتق بها إلى الصحة ، وأغرب الزووى فزاه في فتاواه إلى مسند أبي يعلى من حديث أنس بإسناد ضعيف مع أنه عند الترمذي بإسناد أقوى منه من حديث أنس ، وصححه ابن حبان من حديث عمار .

(باب ما جاء مثل ابن آدم وأجله وأمله)

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا خلاد بن يحيى)

بشير بن المهاجر ، أخبرنا عبد الله بن بريدة عن أبيه . قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « هل تذكرون ما مثل هذه وهذه ؟ ورأى بمصائبين . قالوا الله ورَسُولُهُ أَعْلَمُ . قالَ هَذَاكَ الْأَمَلُ وَهَذَاكَ الْأَجَلُ » .
 هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه .

٣٠٣٢ - حدثنا الحسن بن علي التلألؤ وغير واحد قالوا ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ النَّاسَ كَكَابِلٍ مِائَةِ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً » .

ابن صفوان السلي أبو محمد الكوفي نزيل مكة صدوق روى بالإرجاء وهو من كبار شيوخ البخاري من التاسعة (أخبرنا بشير بن المهاجر) الكوفي القوي بالمعجمة والنون صدوق ابن الحديث روى بالإرجاء من الخامسة .

قوله : (ما مثل هذه وهذه) أي هذه الحصاة وهذه الحصاة (ورأى بمصائبين) أي إحداهما قريبة والآخرى بعيدة والجملة حالية (هناك) أصله ذا فريدت الماء في أوله والكاف في آخره أي هذا الحصاة المرى بعيداً (الأمل) أي مرجوء ومأموله الذي يظن أنه يدركه قبل حلول أجله (وهناك) أي الحصاة المرى قريباً (الأجل) أي موته فيشتغل الإنسان بما يأمله ويريد أن يحصله فيلحقه الموت قبل أن يصله .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ذكره المنذرى في الترغيب وذكره تصحيح الترمذي وأقره .

قوله : (إنما الناس) أي في اختلاف حالاتهم وتغير صفاتهم (ككابل مائة) وفي رواية البخاري : ككابل مائة . قال الخطابي : العرب تقول للمائة من الإبل إبل ، يقولون لفلان إبل أي مائة بعير ولفلان إبلان أي مائتان انتهى . قال

هذا حديث حسن صحيح .

٣٠٣٣ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، أخبرنا شفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد نحوه وقال : « لا تجيد فيها راحلة » عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الناس كإبل مائة لا تجيد فيها راحلة أو لا تجيد فيها إلا راحلة » .

٣٠٣٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، أخبرنا المنيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه

الحفاظ : فعلى هذا فالرواية التي بغير أاب ولام يكون قوله مائة تفسيراً لقوله إبل لأن قوله كإبل أى كمائة بعير . ولما كان مجرد لفظ إبل ليس مشهور الاستعمال في المائة ذكر المائة توضيحاً ورفعاً للإلباس ، وأما على رواية البخارى فاللام للجنس (لا يجيد الرجل فيها) أى في مائة من الإبل راحلة أى ناقة شابة قوية مرناضة تصلح الركوب . فكذلك لا تجيد في مائة من الناس من يصلح للصحة وحمل المودة وركوب المحبة فيما دون صاحبه ويلين له جانبه قاله القارى . وقال النووي في شرح مسلم : قالوا الراحلة هى البعير الكامل الأوصاف الحسن المنظر القوى على الأحوال والأسفار سميت راحلة لأنها ترحل أى يجعل عليها الرحل فوى فاعلة بمعنى مفعولة كدابة راضية أى مرضية وأظااره ، والمعنى المرضي الأحوال من الناس الكامل الأوصاف قابل فيهم جداً كقوله الراحلة في الإبل انتهى . وقال الجزرى في النهاية : الراحلة من الإبل البعير القوى على الأسفار والأحوال والذكر والأنثى فيه سواء والهاء فيها المبالغة وهى التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة ونمام الخلق وحسن المنظر فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن سالم عن ابن عمر الخ) هذا بيان لقوله بهذا الإسناد نحوه .

قوله : (أخبرنا المنيرة بن عبد الرحمن) الخراسى المدنى .

وسلم قال : « إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَتْ
الدُّوَابُّ وَالْفَرَاشُ بِعَمَّنَ فِيهَا فَأَنَا آخِذٌ بِعَجْرَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَعَمُونَ فِيهَا » .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠٣٥ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ، أخبرنا معن ،
أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيمَا خَلَا مِنَ الْأَمْرِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ

قوله : (إنما مثل) أى صفى العجبية الشأن معكم أيها الأمة أو مع الناس
(كمثل رجل استوقد) أى أوقد وزيدت السين للتأكيد (ناراً) أى عظيمة
(جعلت) أى شرعت (الدواب) جمع دابة والمراد من الدواب التى تقع فى النار
إذا أضاءت (والفراش) هو بفتح الفاء دويبة طير تساقط فى النار يقال بالفارسي
يروانه (فأنا آخذ) قال النووي : يروى على وجهين أحدهما اسم فاعل بكسر
الخاء وتنوين الدال والثانى فعل مضارع بضم الخاء والاول أشهر وهما صحيحان
(بعجزكم) بضم الخاء وتمح الجيم بعدها زاي جمع الهجزة وهى معقد الإزار ومن
المراد بيل موضع التنكة قال الأبهري : ويجوز ضم الجيم فى الجمع (وأنتم تقعمون
فيها) من باب التفعّل بخذف إحدى التامين أى تدخلون فيها بشدة ومزاحمة . قيل
التفحم هو الدخول فى الشيء من غير روية ويبر به عن الهلاك وإلقاء النفس فى
الهلاك . وقال الطيبي : التفحم الإقدام والوقوع فى أمر شاق . قال النووي :
ومقصود الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بماصيبهم
وشوائهم فى نار الآخرة وحرصهم على الوقوع فى ذلك مع منته إياهم وقبضه
على مواضع المنع منهم بتساقط الفرش فى نار الدنيا لهواه وضعف تيمّده فكلاهما
حريص على هلاك نفسه ساعى فى ذلك لجهله .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (إنما أجلكم) قال الطيبي : الأجل المدة المضروبة للشيء ، قال تعالى
(وتبلغوا أجلا مسمى) ويقال المدة المضروبة لحياة الإنسان أجل فيقال دنا

إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَالًا ، فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ، ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ، فَضَيَّبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً ؟

أجله وهو عبارة من ذنوب الموت وأصله استيفاء الأجل أى مدة الحياة ، والمعنى ما أجلكم فى أجل من مضى من الأيام السابقة فى الطول والنصر إلا بمقدار ما بين صلاة العصر إلى صلاة المغرب من الزمان (فيما خلا من الأيام كما بين صلاة العصر إلى مغارب الشمس) فى رواية للبخارى : إنما يفتاؤكم فيما سلف قبلكم من الأيام كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس قال الحافظ : ظاهره أن بقاء هذه الأمة وقع فى زمان الأيام السالفة وليس ذلك المراد قطعاً وإنما معناه أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأيام مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار فكأنه قال إنما يفتاؤكم بالنسبة إلى ما سلف إلى آخره ، وحاصله أن فى معنى إلى وحذف المضاف وهو لفظ نسبة (وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى) أى مع الرب سبحانه وتعالى (كرجل استعمل عمالاً) بضم فتشيد جمع عامل أى طلب منهم العمل (فقال) أى على طريق الاستفهام (من يعمل لى إلى نصف النهار) وهو من طلوع الشمس إلى زوالها ، فالمراد بالنهار العرفى لأنه عرف عمل العمال (على قيراط قيراط) أى نصف داتق على ما فى الصحاح ، وقيل القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشرة فى أكثر البلاد والياء فيه بدل من الرام كما أنها بدل من التون فى الدينار ويبدل عليه جمعها على دنانير وقراريط ، وكرر قيراط للدلالة على أن الأجر لكل واحد منهم قيراط لأن مجموع الطائفة قيراط (ثم قال) أى الرجل المستعمل للعمال (فضيبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً) أى قال أهل الكتاب ربنا

فَقَالَ هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا ، قَالُوا لَا ، قَالَ فَإِنَّهُ فَضَّلِي أَوْتِيهِ
مَنْ أَشَاءَ .

هذا حديث حسن صحيح .

أعطيت أمة محمد ثواباً كثيراً مع قلة أعمالهم . وأعطينا ثواباً قليلاً مع كثرة أعمالنا .
واعلمهم يقولون ذلك يوم القيامة وقد حكى عنهم النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة
الماضي اتحقق ذلك أو صدر عنهم مثل ذلك لما اطلعوا على فضائل هذه الأمة في
كتبهم أو على السنة رسالهم ، وعلى كل تقدير ففي الحديث دليل على أن الثواب
الأعمال ليس على قدر الثمب ، ولا على جهة الاستحقاق لأن العبد لا يستحق على
مولاه لخدمته أجره بل المولى يعطيه من فضله ، وله أن يفضل على من يشاء من
العبيد على وجه المزيد . فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد . قال الطيبي : لعل هذا
تخييل وتصوير لا أن ثمة مقابلة ومكاملة حقيقية اللهم إلا أن يحمل ذلك على
حصولها عند إخراج الذر فيكون حقيقة انتهى كذا في المرقاة (فقال هل ظلمتكم)
أى هل نقصتكم (شيئاً) مقبول به أو عطاق (قالوا) أى أهل الكتاب (فإنه)
أى الشأن (فضل) أى عطائي الزائد (أوتيه من أشاء) أو التقدير فإن العطاء
الكثير المدلول عليه بالسياق فضل .

وقد استدلل الحنفية بهذا الحديث لقول أبي حنيفة رحمه الله إن أوله المعسر
بصيرورة ظل كل شيء مثله . وقد تقدم في باب تأخير صلاة المعسر جوابهم
وجوه مفصلاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

أبواب فضائل القرآن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٣٠٣٦ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء

ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أبي بن كعب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا - وهو يصل - فالتفت أبي فلم يجبه ، وصلى أبي ففتحت . ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ما منعت يا أبا أن تجيبي إذ دعوتك ؟ فقال يا رسول الله إني كنت في الصلاة ، قال أفلم تجد فيما أوحى الله إلي أن استجبوا لله والرسول إذا دعاكم لما يحييكم ؟ قال

(أبواب فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب)

قوله : (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أبي بن كعب الخ) وقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي سعيد بن الملق قال : كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ . قال الحافظ في الفتح : جمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن الملق ، قال ويطمين المصير إلى ذلك لاختلاف مزاج الحديثين واختلاف سياقهما والتفت أبي فلم يجبه) أي لم بأنه وفي رواية عند البخاري من حديث أبي سعيد بن الملق : فلم آتته حتى صليت ثم أتيت (أفلم تجد فيما أوحى الله إلى أن) استجبوا لله والرسول إذا دعاكم لما يحييكم) أي إلى ما يحييكم من أمر الدين لأنه سبب الحياة الأبدية . قال الطيبي

بَلَى وَلَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . قَالَ أَحَبُّهُ أَنْ أَعْتَقَكَ سُورَةَ لَمْ يُنَزَّلَ فِي
 التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ ؟
 قَالَ فَقَرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّيْلِ نَقِيصِي
 بِيَدِهِ مَا أَنْزَلْتُ فِي التَّوْرَةِ ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ ، وَلَا فِي الزَّبُورِ ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ
 مِنْهَا . وَإِنَّمَا سَبَّعُ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيْتَهُ .

وغیره من الشافعية : دل الحديث على أن إجابة الرسول لا تبطل الصلاة كما أن
 خطابه بقولك السلام عليك أيها النبي لا تقطعها قال الحافظ في الفتح : فيه بحث
 لاحتمال أن تكون إجابته واجبة مطلقاً سواء كان المخاطب مصلياً أو غير مصل
 أما كونه يخرج بالإجابة من الصلاة أو لا يخرج فليس من الحديث ما يستلزمه
 فيحتمل أن يجب الإجابة ولو خرج المصل من الصلاة وإل ذلك جنح بعض
 الشافعية انتهى (ولا في القرآن) أى في بقية القرآن (مثلها) أى سورة مثلها
 (كيف تقرأ في الصلاة ؟ قال فقراً أم القرآن) يعنى الفاتحة وسميت بها لاحتوائها
 واشتمالها على ما في القرآن إجمالاً أو المراد بالأصل فى أصل قواعد القرآن
 ويدور عليها أحكام الإيمان . قال الطيبي ، فإن قلت كيف طابق هذا جواباً عن
 السؤال بقوله كيف تقرأ لأنه سؤال عن حالة القراءة لانفسها ؟ قلت : يحتمل
 أن يقدر فقراً أم القرآن مرتلاً ومجوداً ، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام سأل
 عن حال ما يقرأه في الصلاة أى سورة جامعة حاوية لمعان القرآن أم لا ، فلذلك
 بأمر القرآن وخصها بالذكر أى هي جامعة لمعان القرآن وأصل لها (وأنها سبع
 من الثلثي) يحتمل أن تكون من بيانية أو تبيينية ، وفي هذا تصريح بأن المراد
 بقوله تعال : (ولقد آتيناك سبعاً من الثلثي) هي الفاتحة ، وقد روى النسائي
 بإسناد صحيح عن ابن عباس أن السبع الثلثي هي السبع الطوال أى السور من أول
 البقرة إلى آخر الاعراف ثم براءة وقيل يونس ، وعلى الاول فالمراد بالسبع الآي
 لأن الفاتحة سبع آيات وهو قول سعيد بن جبير ، واختلف في تسميتها ثلثي

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفي الباب عن أنس بن مالك .

باب ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي

٣٠٣٧ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل

ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجتمعوا بيوتكم مقابر ، وإن أبيت الذي تُقرأ البقرة فيه

فقبل لأنها تنى في كل ركعة أى تعاد ، وقبل لأنها ينشأ بها على الله تعالى ، وقبل لأنها استثبتت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها ، وبأن بقية الكلام في هذا في تفسير سورة الحجر (والقرآن العظيم الذي أعطيته) قيل هو من إطلاق الكل على الجزء المبالغة . قال الخطابي : فيه دلالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم وأن الراوي ليست بالمحافظة التي تفصل بين الشيعين وإنما هي التي تجيء بمعنى التفصيل كقوله تعالى : « فاكهة ونخل ورمان » وقوله « ولائكنه » ورسوله وجبريل وميكائيل ، انتهى . قال الحافظ : وفيه بحث لاحتمال أن يكون قوله والقرآن العظيم محذوف الخبر ، والتقدير ما بعد الفاتحة مثلا فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله هي السبع المثاني ثم عطف قوله والقرآن العظيم أى ما زاد على الفاتحة ، وذكر ذلك رعاية لنظم الآية ، ويكون التندير والقرآن العظيم هو الذي أوتيته زيادة على الفاتحة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمي من قوله « ما أنزلت » ولم يذكر أبي بن كعب . كذا في المشكاة وقال المنذرى في الترغيب : ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم باختصار عن أبي هريرة عن أبي وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

قوله : (وفي الباب عن أنس) أخرجه ابن حبان في صحيحه . والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفيه : ألا أخبرك بأفضل القرآن قال بلى فتلا (الحمد لله رب العالمين) .

(باب ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي)

قوله : (لا تجتمعوا بيوتكم مقابر) أى خالية عن الذكر والطاعة فتكون كالمقابر

لَا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠٣٨ — حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا حسين الجعفي عن زائدة

عن حكيم بن جبير عن أبي صالح عن أبي هريرة . قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « إِكْلٌ شَيْءٍ سَنَامٌ وَإِنْ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ
الْبَقَرَةِ . وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ .. آيَةُ الْكُرْسِيِّ » .

وتكثرون كالموتى فيها أو معناه لا تدفنوا موتاكم فيها . وبدل على المعنى الأول
قوله (وإن البيت الذي تقرأ البقرة فيه لا يدخله الشيطان) وفي رواية مسلم :
إن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة . وفي حديث سهل بن
سعد عند ابن حبان من قرأها يعني سورة البقرة ليلا لم يدخل الشيطان بيته
ثلاث ليال ومن قرأها نهاراً لم يدخل الشيطان ثلاثة أيام ، وخص سورة البقرة
بذلك لطولها وكثرة أسماء الله تعالى والأحكام فيها ، وقد قيل فيها ألف أمر
وألف نهي وألف حكم وألف خبر كذا في المرقاة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

قوله (لكل شيء سنام) بفتح السين أي رفة وعلو استعير من سنام الجمل
ثم كثر استعماله فيها حتى صار مثلاً ومنه سميت البقرة سنام القرآن قاله الطيبي .
وقال الجزري في النهاية : سنام كل شيء أعلاه ، وفي شعر حسان :

وإن سنام المجد من آل هاشم بنو بذت مخزوم ووالدك العبد

أي أعلى المجد (وإن سنام القرآن سورة البقرة) إما لطولها واحتوائها على
أحكام كثيرة أو لما فيها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (هي سيدة آي
القرآن) جمع آية (آية الكرسي) بالرفع أي هي آية الكرسي وفيه إثبات السيادة
لهذه الآية على جميع آيات القرآن ، وذلك شرف عظيم فإن سيد القوم لا يكون
إلا أشرفهم خصالاً وأكلامهم حلالاً وأكثرم جلالاً .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير . وقد تكلم فيه شعبة وضعفه .

٣٠٣٩ - حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة الخزومي المديني أخبرنا بن أبي فديك عن عبد الرحمن المليكي عن زرارة بن مصعب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ حم المؤمن إلى ... إليه المصير ، وآية الكرسي حين يضيح حفظهما حتى يمسي ، ومن قرأهما حين يمسي حفظهما حتى يضيح » .

قوله : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير) وأخرجه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه بهذا اللفظ وأخرجه الحاكم من هذه الطريق وانقله : سورة البقرة فيها آية سيدة آي القرآن ، لا تقرأ في بيت وفيه شيطان إلا أخرج منه . وقال صحيح الإسناد (وقد تكلم فيه شعبة وضعفه) وأيضاً وضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم ، وقال الحفاظ في التقریب : ضعيف روى بالشمع .

قوله : (حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة الخزومي المديني) قال الحفاظ صدوق روى عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك وآخرين وعنه الرمزي وأبو حاتم وغيرهما . قال أبو حاتم صدوق ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين (أخبرنا ابن أبي فديك) اسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك (عن عبد الرحمن المليكي) يضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية ، هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة المدني ضعيف (عن زرارة) يضم الزاي وفتح الراء (بن مصعب) بن عبد الرحمن بن عرف الزهري المدني ثقة من أوساط التابعين .

قوله : (من قرأ حم المؤمن) أي من قرأ سورة حم التي يقال لها المؤمن (إلى إليه المصير) يعني دحم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير ، (وآية الكرسي)

هذا حديث غريب . وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الرحمن
ابن أبي بكر بن أبي مليكة اللخمي من قبل حفظه .

٣٠٤٠ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا أبو أحمد أخبرنا سفيان عن
ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب

الواو لمطلق الجمع ، فيجوز تقديمها وتأخيرها ، وبدل عن ذلك تقديم آية الكرسي
في الحصن ، قاله القاري (حين يصبح) أي قبل صلاة الصبح أو بعدها ، وهو
ظرف يقرأ (حفظ بهما) أي يقرأتهما وبركتهما (حتى يمسى) أي يدخل الليل ،
لأن الإساءة ضد الإصباح ، كما أن المساء ضد الصباح على ما في القاموس والصباح .
قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارمي .

قوله : (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جداً
(عن أخيه) هو عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ثقة (عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من كبار التابعين .

(فائدة) ابن أبي ليلى إذا أطلق في كتب الفقه فالمراد به محمد بن عبد الرحمن
ابن يسار الكوفي ، وإذا أطلق في كتب الحديث فالمراد به أبوه كذا في جامع
الاصول لابن الأثير الجزري .

(فائدة أخرى) يطلق ابن أبي ليلى على أربعة رجال .

الأول : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي القاضي المذكور ، وكان قاضي
الكوفة : مات سنة ثمان وأربعين ومائة وكان على القضاء ، وجعل أبو جعفر المنصور
ابن أخيه مكانه . ذكره ابن قتيبة ، وفي طبقات القراء للذهبي : محمد بن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى قاضي الكوفة قرأ على أخيه عيسى وغيره ، وقرأ عليه حمزة الزيات ،
وهو حسن الحديث كبير القدر من نظراء أبي حنيفة في الفقه ، يكنى أبا عبد الرحمن .
وفي الكاشف للذهبي : ابن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري القاضي عن الشعبي
وخلق ، وعنه شعبة ووكيع وأبو نعيم وشاذق . قال أحمد : سيء الحفظ ، انتهى .

الأصاري: «أَنَّه كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ فِيهَا تَمْرٌ، فَكَانَتْ تَجِيهِ الْعَوْلُ، فَتَأَخَذَ بِنُتِّهِ، فَتَسَكَى ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَذْهَبَ إِذَا رَأَيْتَهُمَا فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَخَذَهَا فَحَدَّثَتْ أَنْ لَا تَمُودَ قَارِئَاتُهَا، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

والثاني: أخوه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور.

والثالث: ابن أخيه، أعني ابن عيسى بن عبد الرحمن، واسمه عبد الله.

والرابع: عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور، أعني والد محمد وعيسى المذكورين.

قوله: (إنه كانت له سهوة) قال المنذرى في الترغيب: السهوة بفتح السين المحملة هي الطاق في الحائط يوضع فيها الشيء، وقيل هي الصفة، وقيل المخدع بين البيتين، وقيل هو شيء شبيه بالرف، وقيل بيت صغير كالخزانة الصغيرة، قال: كل أحد من هؤلاء يسمى السهوة، ولفظ الحديث يحتمل الكل، ولكن ورد في بعض طرق هذا الحديث ما يرجع لأول، انتهى. وقال الجزري في النهاية: السهوة بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع والخزانة، وقيل هو كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل شبيه بالرف أو الطابق يوضع فيه الشيء، انتهى (فكانت تجيهِ العول) قال المنذرى: بضم العين المعجمة هو شيطان يأكل الناس، وقيل هو من يتلون من الجن، انتهى. وقال الجزري: العول أحد العيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن العول في الصلاة تترامى للناس فتتقول تعولاً، أي تلون تلوناً في صور شتى، وقصولهم، أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم، فغناه النبي صلى الله عليه وسلم وأبعاله، يعني بقوله: لا غول ولا صفر، وقيل قوله لا غول ليس تفيماً لعين العول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واعتياله. فيكون المعنى بقوله لا غول أنها لا تستطيع أن تضل أحداً، ثم ذكر الجزري حديث: إذا تعولت العيلان فيأدروا بالأذان. وقال: أي ادفعوا شرها بذكر الله، وهذا يدل على أنها لم يرد بتفويضها عدمها، ثم ذكر حديث أبي هريرة: كان لي تمر في سهوة فكانت العول تجيهِه فتأخذها، انتهى.

وسلم فقال : ما فعل أسيرك ؟ قال : حملت أن لا تعود قال : كذبت
وهي معاودة للكذب ، قال : فأخذها مرة أخرى ، فحلفت أن
لا تعود ، فأرسلها فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما فعل
أسيرك ؟ قال : فحلفت أن لا تعود ، فقال : كذبت ، وهي معاودة
للكذب . فأخذها فقال : ما أنا ببنارك ، حتى أذهب بك إلى النبي
صلى الله عليه وسلم ، فقالت إن ذاكرة لك شيئاً . آية الكرسي اقرأها
في بيتك ، فلا يقربك شيطان ، ولا غيره ، فجاء إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال : ما فعل أسيرك ؟ قال : فأخبرته بما قالت . قال :

صدقت وهي كذوب .

هذا حديث حسن غريب .

قلت : الاسم كما قال الجزري لاشك في أنه ليس المراد بقوله : لا غول ، نفي
وجودها ، بل نفي ما زعمت العرب مما لم يثبت من الشرع (وهي معارضة للكذب)
أي معارضة له وموازاة عليه . قال في القاموس : تعود وعاودة معاودة وعوداً
واعتاده واستعادته ، جعله من عادته ، والمعاود : المواظب ، انتهى (آية الكرسي)
بالنصب بدل من شيئاً (ولا غيره) أي مما يضرك (صدقت وهي كذوب) هو من
التدبير البالغ ، لأنه لما أومر مدحها بوصفه الصدق في قوله صدقت استدرك نفي
الصدق عنها بصيغة مبالغة ، والمعنى صدقت في هذا القول مع أنها عادت الكذب
المستمر ، وهو كقولهم : قد يصدق الكذوب . وقد وقع أيضاً لابن هريرة عند
البخاري ، وأبي بن كعب عند النسائي ، وأبي أسيد الأنصاري عند الطبراني ، وزيد
ابن ثابت عند أبي الدنيا ، فخص في ذلك ، وهو محمول على التمدد .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ذكره المنذرى في ترجمته وذكره نحسين

العمدني وأقره .

٣٠٤١ - حدثنا الحسن بن عليّ اللؤلؤ أخبرنا أبو أسامة أخبرنا

عبدُ الحيد بن جعفر عن سميد القبري عن عطاء مولى أبي أحمد عن
أبي هريرة قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً وهم ذور عددي
فاستقرأهم فاستقرأ كل رجل منهم - بمعي ما معه من القرآن - فأتى كل
رجل من أحدتهم سيفاً ، فقال : ما معك يا فلان ؟ فقال : معي كذا
وكذا وسورة البقرة ، فقال : أمعك سورة البقرة ؟ قال : نعم ، قال :
اذهب فأنت أميرهم ، فقال رجل من أشرافهم : والله ما معي أن أتعلم
البقرة إلا خشية أن لا أقوم بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
تعلّموا القرآن ، وأقرأوه فإن مثل القرآن لين تعلمه فقرأه وقام به

قوله : (عن عطاء مولى أبي أحمد) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : عطاء
مولى أبي أحمد أو ابن أبي أحمد بن جعش حجازي روى عن أبي هريرة حديث :
تعلّموا القرآن وقروا به . الحديث ، وعنه سميد القبري ذكره ابن حبان في
الثقات أخرجوا له هذا الحديث الواحد وحسنه الترمذي . قال الحافظ : قرأت
بخط الذهبي لا يعرف ، انتهى .

قوله : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً) أي أراد أن يرسل جيشاً ،
والبعث بمعنى المبعوث ، والمراد به الجيش (وهم) أي الجيش المبعوث (فاستقرأهم)
أي طلب منهم أن يقرأوا (فاستقرأ كل رجل منهم) أي واحداً واحداً منهم
(فأتى) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أن لا أقوم بها) أي في صلاة الليل (تعلّموا
القرآن) أي لفظه ومعناه . قال أبو محمد الجويني : تعلم القرآن وتعليمه فرض
كفاية لتلا يتقطع عدد التواتر فيه فلا يتطرق إليه تبديل وتحريف . قال الزركشي :
وإذا لم يكن في البلد أو القرية من يتلو القرآن أمثوا بأسرم (وأقرأوه) وفي رواية
فأقرأوه بالفاء . قال الطيبي : الفاء في قوله فأقرأوه كما في قوله تعالى : واستقرأوا
ربكم ثم نوبوا إليه ، أي تعلّموا القرآن وداوموا تلاوته والعمل بمقتضاه ، يدل

كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكَاً يَفُوحُ رِيحُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَمَثَلُ مَنْ
تَعَلَّمَهُ فَبَرَقَتْهُ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أَوْكَى عَلَى مِسْكِ .

هذا حديث حسن . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ الْقَطْرِيِّ عَنْ
عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أُحْمَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا نَحْوَهُ .

عليه التمثيل بقوله (فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به) أي داوم على قرأته
أو عمل به (كمثل جراب) بالكسر والعامه تفتحها ، قبل لا تفتح الجراب ولا تكسر
التقدير ، وخص الجراب هنا بالذكر احتراماً لأنه من أوعية المسك . قال الطيبي :
التقدير فإن ضرب المثل لاجل من تعلمه ، كضرب المثل للجراب ، فمثل مبتدأ
والمضاف محذوف واللام في لمن تعلم متملق بمحذوف والخبر قوله كمثل على تقدير
المضاف أيضاً ، والتشبيه إما مفرد وإما مركب (محشو) أي مملوء ملاً شديداً بأن
حشى به حتى لم يبق فيه متسع لغيره (مسكاً) نصب على التمييز (يفوح ريح) أي يظهر
ويصل رائحته (في كل مكان) قال ابن الملك : يعني صدر القاري . كجراب والقرآن
فيه كالمسك ، فإنه إذا قرأ وصلت بركته إلى تاليه وسامعيه ، انتهى . قال القاري :
والمعنى إطلاق المكان للبالغه وتظهير قوله تعالى : « تدمر كل شيء » ، وأنتنا من
كل شيء ، مع أن التدمير والإيتاء خاص (ومثل من تعلمه) بالرفع والنصب ،
أي مثل ربح من تعلمه (فبرق) أي ينوم عن القيام ويفعل عن القراءة أو كناية
عن ترك العمل (وهو) أي القرآن (في جوفه) أي في قلبه (أو كى) بصيغة المجهول
أي ربط (على مسك) . قال الطيبي : أي شد بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به
الأوعية . قال المظهر : فإن من قرأ يصل بركته منه إلى بينته وإلى السامعين ،
وبحصل استراحة وثواب إلى حيث يصل صوته فهو كجراب مملوء من المسك إذا
إذا فتح رأسه تصل رائحته إلى كل مكان حوله ، ومن تعلم القرآن ولم يقرأ لم يصل
بركته منه لا إلى نفسه ولا إلى غيره فيكون كجراب مشدود رأسه وفيه مسك
فلا يصل رائحته منه إلى أحد .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه الفسائي وابن ماجه وابن حبان
في صحيحه .

٣٠٤٢ — حدثنا بذلك قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ
الْقُبَيْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ بْنِ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا
نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي
ابْنِ كَعْبٍ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٣٠٤٣ — حدثنا أحمد بن مَتَيْجٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ
مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ
أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ
قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي آيَةٍ كَفَتَاهُ » .

قوله : (وفي الباب عن أبي بن كعب) أخرجه مسلم عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا المنذر أنذرى أى آية من كتاب الله تعالى معك أعظم
قلت : الله ورسوله أعلم ، قال يا أبا المنذر أنذرى أى آية من كتاب الله تعالى معك
أعظم قلت : الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، قال فضرب فى صدرى قال ايهاك
العلم يا أبا المنذر .

بَابُ مَا جَاءَ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

قوله : (عن إبراهيم بن يزيد عن عبد الرحمن بن يزيد) هما النخعيان .
قوله : (من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة) أى آمن الرسول إلى آخره
(فى ليلة) وقد أخرج على بن سعيد العسكري بلفظ من قرأهما بعد العشاء الآخرة
أجزأتنا من رسول إلى آخر السورة . ذكره الحفاظ (كفتاه) أى أجزأتنا عنه
من قيام الليل ، وقيل أجزأتنا عنه من قراءة القرآن مطلقاً سواء كان داخل الصلاة
أم خارجه . وقيل معناه أجزأتنا فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتبه لنا عليه من الإيمان
والأعمال إجمالاً ، وقيل معناه كفتاه كل سوء ، وقيل كفتاه شر الشيطان ، وقيل

هذا حديث حسن صحيح .

٣٠٤٤ — حدثنا بُنْدَارُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَوْلَى أَخْبَرَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرْمِيِّ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ
أبي الأَشْعَثِ الْجُرْمِيِّ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

دَفَعْنَا عَنْهُ شَرَّ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ كَفَعْنَا مَا حَصَلَ لَهُ بِهِمَا مِنَ الثَّوَابِ
عَنْ طَلَبِ شَيْءٍ آخَرَ ، وَكَانَتُمَا اخْتَصَمَا بِذَلِكَ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى الصَّحَابَةِ بِجَمِيلِ انْقِيَادِهِمْ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِيْتَاهِهِمْ وَرَجُوعِهِمْ إِلَيْهِ وَمَا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الْإِجَابَةِ إِلَى مَطْلُوبِهِمْ
قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْوُجُوهِ : رَالِوَجْهَ الْأَوَّلِ وَرَدَّ صَرِيحاً مِنْ طَرِيقِ عَامِمٍ
عَنْ عَائِمَةَ عَنِ أَبِي مَسُودٍ رَفَعَهُ : مَنْ قَرَأَ خَاتِمَةَ الْبَقَرَةِ أُجْرَاتُ عَنْهُ قِسَامَ لَيْلَةٍ .
قَالَ وَيُؤَيِّدُ الرَّابِعَ حَطِيبُ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ الرَّمَذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ
وَقَالَ الشُّرَكَانِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْوُجُوهِ : وَلَا مَانِعَ مِنْ إِزَادَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ
جَمِيعاً وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيِّنَاتِ مِنْ أَنَّ أَحَدَافَ الْمُتَعَلِّقِ مُشْعَرٌ
بِالتَّعْمِيمِ فَكَأَنَّهُ قَالَ كَفَعْنَا مِنْ كُلِّ شَرٍّ وَمِنْ كُلِّ مَا يَخَافُ ، وَفَضَّلَ اللَّهُ وَاسِعٌ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (عن أشعث بن عبد الرحمن الجرمي) روى عن أبيه وعن أبي قلابة
وعنه حماد بن سلمة . قال أحمد ما به بأس ، وقال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم
شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج حديثه في صحیحة كذا في تهذيب
التهذيب (عن أبي الأشعث الجرمي) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : صحابه
الصنعاني لم يقل فيه الجرمي غير الرمذني انتهى قلت : قال الرمذني أيضاً الصنعاني
في إسناده حديث مرة بن كعب في مناقب عثمان رضي الله عنه وفي إسناده حديث
شداد بن أوس في باب النهي عن المثلة من أبواب الديات . وأبو الأشعث الصنعاني
هذا اسمه شراحيل بن آدة بمد الهمة وتخفيف الدال ويقال آدة جد أبيه وهو
ابن شراحيل بن كلب ثقة من الثابتة شهد فتح دمشق .

« إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألْفِ عامٍ أنزل
 مِنْهُ آيَاتَيْنِ خْتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَلَا يُقْرَأُ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ
 فَيَقْرُبُهَا شَيْطَانٌ » هذا حديثٌ غريبٌ .

قوله : (إن الله كتب كتاباً) أى أجرى الظلم على اللوح وأثبت فيه مفادير
 الخلائق على وفق ما فعلت به الإرادة (قبل أن يخلق السموات والأرض بألْفِ
 عام) كنى به عن طول المدة وتعادى ما بين التقدير والخلق من الزمن فلا ينساق
 عدم تحقق الأعمار قبل السماء ، والمراد مجرد الكثرة وعدم النهاية قاله المناوى .
 وقال الطيبي : كتابة مقادير الخلق قبل خلقها بخمسين ألف سنة كما ورد ، لا تنافى
 كتابة الكتاب المذكور بألْفِ عام ، لجواز اختلاف أوقات الكتابة في اللوح
 ولجواز أن لا يراد به التحديد بل مجرد السبق الدال على الشرف ، انتهى .

قال بعضهم : ولجواز مغايرة الكتابين وهو الأظهر انتهى . (أنزل) أى الله
 سبحانه وأسألى (منه) أى من جملة ما فى ذلك الكتاب المذكور (آيتين) هما :
 آمن الرسول إلى آخره (ختم بهما سورة البقرة) أى جماعتهما خاتمتهما .

قال الطيبي : ولعل الخلاصة أن الكوائن كتبت في اللوح المحفوظ قبل خلق
 السموات بخمسين ألف عام ، ومن جماعتهما القرآن ، ثم خلق الله خلقاً من الملائكة
 وغيرهم ، فأظهر كتابة القرآن عليهم قبل أن يخلق السموات والأرض بألْفِ عام ،
 وخص من ذلك هاتان الآيتان وأزلها محتوماً بهما أول الزمراوين (ولا يقرآن
 في دار) أى في مكان من بيت وغيره (ثلاث لَيَالٍ) أى في كل ليلة منها (فيقرؤها
 شيطان) فضلاً عن أن يدخلها ، فبعد بنى القرب ليفيد نفي الدخول بالأولى . قال
 الطيبي : لا توجد قراءة بمعنى قربان ، يعنى أن الغناء للتعقيب عاطفاً على النقي ،
 والنقي سلب على المجموع ، وقيل : يحتمل أن تكون للجمعية ، أى لا يجتمع القراءة
 وقرب الشيطان . كذا في المرقاة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه النسائي والدارمي وابن حبان في
 صحيحه والحاكم ، إلا أن عنده : ولا يقرآن في بيت فيقره شيطان ثلاث لَيَالٍ . وقال
 صحيح على شرط مسلم ، كذا في الترغيب للعتدري .

بَابُ مَا جَاءَ فِي آلِ عِمْرَانَ

٣٠٤٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا هشام بن إسماعيل
أبو عبد الملك العطار أخبرنا محمد بن شعيب أخبرنا إبراهيم بن سليمان
عن الوليد بن عبد الرحمن أنه حدثهم عن جبير بن نفير عن نراس
ابن سمعان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يَا أَيُّهَا الْقُرْآنُ ، وَأَهْلُهُ
الَّذِينَ يَمُوتُونَ بِكَ فِي الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، وَآلِ عِمْرَانَ ، قَالَ

واعلم أنه وقع في الذبح الحاضرة . هذا حديث غريب ، ولكن قال المنذرى
في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى ، وقال حديث حسن
غريب . انتهى .

باب ماجاء في آل عمران

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى رحمه الله (أخبرنا
هشام بن إسماعيل) بن يحيى بن سليمان (أبو عبد الملك العطا) الدمشقي ثقة ثقة
عابد من العاشرة (أخبرنا محمد بن شعيب) بن شاپور بالمعجمة والموحدة الاموى
مولاهم الدمشقي نزيل بيروت صدوق صحيح الكتاب من كبار التاسعة . أخبرنا
إبراهيم بن سليمان) الأفاطس الدمشقي ثقة ثبت إلا أنه يرسل من الثامنة (عن
الوليد بن عبد الرحمن) الجرسى ، يضم الجيم وبالكسب المعجمة الحصى الزجاج ثقة
من الرابعة .

قوله : (يَا أَيُّهَا الْقُرْآنُ) أى يوم القيامة (وَأَهْلُهُ) عطف على القرآن (الَّذِينَ
يَمُوتُونَ بِكَ) دل على من قرأ ولم يعمل به لم يكن من أهل القرآن ، ولا يكون
شقيماً لهم ، بل يكون القرآن حجة عليهم (تَقْدُمُهُ) أى تقدم أهله أو القرآن :
(سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ) بالجور وقيل بالرفع . قال الطيبي : الضمير في تقدمه
للقرآن . أى يقدم ثوابه ما ثواب القرآن . وقال النوى . قال الطلاء : المراد أن
ثوابها يأتي كقهامتين انتهى . وقيل بصور الكل بحيث يراه الناس ، كما يصور

تَوَاسٍ : وَضَرَبَ أَمَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا تَرِيضُهُنَّ
بَعْدُ . قَالَ : بَأَنِيَّانِ كَأَنَّهَا غَيَابَتَانِ وَبَيْنَهُمَا شَرْقٌ ، أَوْ كَأَنَّهَا غَمَامَتَانِ
سَوْدَاوَانِ ، أَوْ كَأَنَّهَا خُلَّةٌ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تَجَادِلَانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا .
وفي الباب عن بُرَيْدَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ
يَحْيَى ، ثَوَابٌ قَرَأَتْهُ . كَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَمَا يُشْبِهُهُ

الاعمال للوزن في الميزان ، ومثل ذلك يجب اعتناؤه إيماناً فإن العقل يعجز عن
أمثاله (وضرب لها) أى بين لها (غيابتان) الغيبة كل ما أظلم الإنسان من فوق
رأسه كالسحابة ونحوها . كذا في القاموس (وبينهما شرق) بفتح الشين الماعجمة
وسكون الراء بعدها قاف . وقد روى بفتح الراء والأول أشهر أى ضوء ونور .
قال في النهاية : الشرق هنا الضوء وهو الشمس والشرق أيضاً انتهى . وقيل أراد
بالشرق الشرق وهو الانفراج ، أى بينهما فرجة وفصل كمنيزهما بالبسملة في
المصحف والأول أشبه (أو) للتوبيخ لا لشكك الراوى (غمامتان) أى سحابتان
(سوداوان) لكثافتها وارتكام البعض منهما على بعض (أو كأنها ظلة)
بالظم ، وهى كل ما أظلم من شجر وغميره (من طير صواف) جمع صافة أى
أى باسطات أجنحتها في الطيران (تجادلان عن صاحبهما) أى تخاصمان عنه كما هو
في رواية ، والمحاجة المخاضة وإظهار الحججة ، وصاحبهما هو المستكثر من قراءتهما
وظاهر الحديث أنهما يتجهجان حتى يكونا كأحد هذه الثلاثة التى شبهها بها صلى الله
عليه وسلم ثم يقدرها الله سبحانه وتعالى على التطق بالحجة ، وذلك غير مستبعد
من قدرة القادر القوى الذى يقول للشيء كن فيكون .

قوله : (وفي الباب عن بُرَيْدَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ) أما حديث بُرَيْدَةَ فأخرجه أحمد
والدارى ، أما حديث أبى أمامة فأخرجه مسلم .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم .

هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يُجِيبُ تَوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ . وَفِي حَدِيثِ تَوَابِ
ابْنِ سَعْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى مَا قَسَرُوا إِذْ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا . قَفِي هَذَا دَلَالَةً
أَنَّهُ يُجِيبُ تَوَابُ الْعَمَلِ . وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا الْحَلْبِيُّ ،
قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : مَا خَلَقَ
اللَّهُ مِنْ سَمَاءٍ ، وَلَا أَرْضٍ أُعْظَمَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ . قَالَ سُفْيَانُ : لِأَنَّ
آيَةَ الْكُرْسِيِّ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ ، وَكَلَامُ اللَّهِ أُعْظَمَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

بابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْكَافِرِ

٤٦ - ٣٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنبِيَانًا شُعْبَةَ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : « بَيِّنَاتُ رَجُلٍ يَقْرَأُ الْكَافِرَ

(فَيُفِي هَذَا دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ يُجِيبُ تَوَابِ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ الدَّلَالَةِ خَفَاءً كَمَا لَا يَخْفَى .

قَوْلُهُ : (وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) هُوَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

قَوْلُهُ : (مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ أُعْظَمَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ) فَإِنَّهَا جَمَعَتْ
أَصُولَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقِيُومَةِ وَالْمَلَكِ
وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ ، فَمِنْهُ أَسْوَاقُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (قَالَ سُفْيَانُ لِأَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ
هُوَ كَلَامُ اللَّهِ ، وَكَلَامُ اللَّهِ أُعْظَمَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) وَفِي قَوْلِ سُفْيَانَ
هَذَا نَظَرٌ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ لَا تَكُونَ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ مَخْتَصَةً بِآيَةِ الْكُرْسِيِّ بَلْ تَكُونُ
كُلُّ آيَةٍ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى .

بابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْكَافِرِ

قَوْلُهُ : (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ) هُوَ الظَّيَالِمِيُّ (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) هُوَ السَّيِّمِيُّ

(١٣ — تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ — ٨)

إِذْ رَأَىٰ دَابَّتَهُ تَرَ كَفْضٌ فَنَظَرَ ، فَإِذَا مِثْلُ الْقَسَامَةِ أَوْ السَّحَابَةِ فَأَنَّ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَرَّ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ مَعَ الْقُرْآنِ أَوْ نَزَلَتْ عَلَى الْقُرْآنِ هـ .
 هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن أسيد بن حضير .

قوله : (إذ رأى دابته) أى فرسه (ركض) من الركض وهو تحريك
 الرجل ، ومنه أركض برجلك (فنظر) أى الرجل (فإذا مثل الغمامة أو السحابة)
 الظاهر أن أولئك من الراوى (فذكر ذلك له) وفي رواية البخارى : كان رجل
 يقرأ سورة الكهف وإل جانبه حصان مربوط بشطين فتفتته سحابة لمجئت تدنو
 وتدنو وجعل فرسه ينفر ، فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك السكينة) قال القسارى : أى السكون
 والطمانينة التى يطمنن إليها القلب ، ويسكن بها عن الرعب . قال الطيبي : فإن
 المؤمن تزداد طمأنينته بأمثال هذه الآيات إذا كوشف بها . وقيل هى الرحمة ،
 وقيل الوفاق ، وقيل ملائكة الرحمة انتهى . وقال الثورى : المختار أنها شيء من
 المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة (نزلت مع القرآن أو نزلت على
 القرآن) وفي رواية البخارى : نزلت بالقرآن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وفي الباب عن أسيد بن حضير) أخرجه الشيخان عنه قال : بينما
 هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده إذ جالت الفرس فسكت
 فسكت الحديث . قال الحافظ فى شرح حديث البراء المذكور . قوله : كان رجل
 قيل هو أسيد بن حضير كما سياتى من حديث نفسه بعد ثلاثة أبواب لكن فيه أنه
 كان يقرأ سورة البقرة وفى هذا أنه كان يقرأ سورة الكهف وهذا ظاهره التردد ،
 وقد وقع قريب من القصة التى لآسيد الثابت بن قيس بن شماس لكن فى سورة
 البقرة أيضاً ، وأخرج أبو داود من طريق مرسله قال : قيل لئن صلى الله عليه وسلم
 ألم تر ما أتت بن قيس لم تزل داره البارحة تزهر به صابيح . قال فاعلمه قرأ سورة البقرة

٣٠٤٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْمَرْزُوقِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ » . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

فمثل قال قرأت سورة البقرة . ويحتمل أن يكون قرأ سورة البقرة وسورة الكهف جميعاً أو من كل منهما انتهى .

قوله : (أخبرنا محمد بن جعفر) المعروف بغيره .

قوله : (من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال) أي حفظ عن فتنته وشره . قال النووي : قيل سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتن بالدجال وكذا في آخرها قوله تعالى : وألحسب الذين كفروا أن يتخذوا انتهى وقال السيوطي في مرآة الصعود : قال القرطبي : اختلف المتأولون في سبب ذلك فقيل لنا في قصة أصحاب الكهف من العجائب والآيات فمن وقف عليها لم يستغرب أمر الدجال ولم يله ذلك فلم يفتن به وقيل لقوله تعالى : ولينذر بأساً شديداً من لدنه ، تمكناً بتخصيص الأيسر بالشددة واللدنية وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الإلهية واستيلائه وعظام فتنته ، ولذلك عظم صلى الله عليه وسلم أمره وحذر عنه وتعود من فتنته ، فيكون معنى الحديث أن من قرأ هذه الآيات وتدبرها ووقف على معناها حذره فأمن منه ، وقيل ذلك من خصائص هذه السورة كلها فقد روى : من حفظ سورة الكهف ثم أدركه الدجال لم يسلط عليه . وعلى هذا يجمع رواية من روى أول سورة الكهف مع من روى من آخرها ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها انتهى .

تنبيهان : الأول - وقع في رواية الترمذي هذه من قرأ ثلاث آيات ، ووقع

في رواية مسلم من حفظ عشر آيات ، فقيل وجه الجمع بين الثلاث وبين العشر

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

بابُ ما جاء في يس

٣٠٤٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هَارُونَ أَبِي عَمْرٍو عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

أني حديث العشر متأخر ومن عمل بالعشر فقد عمل بالثلاث ، وقيل حديث الثلاث متأخر ومن عصم بثلاث فلا حاجة إلى العشر وهذا أقرب إلى أحكام النسخ . قال ميرك : بمجرد الاحتمال لا يحكم بالنسخ . قال الفارسي : النسخ لا يدخل في الاخبار وقيل حديث العشر في الحفظ وحديث الثلاث في القراءة فمن حفظ العشر وقرأ الثلاث كفى وعصم من فتنه المدجال انتهى .

الثاني - قد اختلف أصحاب قتادة في رواية هذا الحديث ، ففي رواية شعبة عند الترمذي عن قتادة عن سالم عن معدان عن أبي الدرداء عن أول الكهف وفي روايته عند مسلم وأبي داود عن قتادة بهذا الإسناد من آخر الكهف ، وفي رواية هشام عند مسلم عن قتادة بهذا الإسناد من أول سورة الكهف ، وفي روايته عند أبي داود عن قتادة بهذا الإسناد من خواتيم سورة الكهف ، وفي رواية همام عند مسلم وأبي داود عن قتادة بهذا الإسناد من أول سورة الكهف ، وقد تقدم وجه الجمع في كلام السيوطي المذكور .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

(باب ما جاء في يس)

قوله : (وسفيان بن وكيع) هو الرواسي الكوفي (أخبرنا حميد بن عبد الرحمن ابن حميد بن عبد الرحمن (الرواسي) يهضم الراء بعدها همزة خفيفة أبو عوف الكوفي ثقة من الثامنة (عن الحسن بن صالح) قال في التقريب : الحسن بن صالح ابن صالح بن حن وهو حيان بن شق يهضم المعجمة وبالفاء مصغراً المهداني يسكون الميم الثوري ثقة قتيبة عابد روى بالفتح من السابعة (عن هارون أبي عمير) مجهول .

« إِنَّ إِسْكَالَ شَيْءٍ قَدِيمًا وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَسُّ ، وَمَنْ قَرَأَ يَسُّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَائَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ » .

هذا حديث حسن غريب لا تعرفه إلا من حديث حميد بن عبد الرحمن . وبالبحر لا يعرفون من حديث قتادة إلا من هذا الوجه . وهارون أبو محمد شيخ مجهول .

٣٠٤٩ — حدثنا أبو موسى محمد بن المنبهي ، أخبرنا أحمد بن سعيد الدارمي ، أخبرنا قتيبة عن حميد بن عبد الرحمن بهذا .

قوله : (وقلب القرآن يس) أي لبه وعالقه سورة يس . قال الغزالي : إن الإيمان صفة بالاعتراف بالحشر والنشر وهو مقرر فيها بأبغ وجه فكانت قلب القرآن لذلك واستحسنه الفخر الرازي . قال الطيبي : إنه لاحتوائها مع قصرها على البراهين الساطعة والآيات العاطمة والعلوم المكنونة والمعاني الدقيقة والمواعيد الفاتحة والزواجر البالغة (كتب الله له بقرائتها قراءة القرآن) أي تراها (عشر مرات) أي من غيرها والله تعالى أن ينخص ما شاء من الأشياء بما أراد من مزيد الفضل كناية القدر من الأزمنة والحرم من الامتدة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي (وبالبحر لا يعرفون من حديث قتادة إلا من هذا الوجه) لعل مقصود الترمذي بهذا الكلام أن أهل العلم بالحديث بالبحر لا يعرفون من حديث قتادة عن صحابي إلا من هذا الوجه أي إلا عن أنس لأن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : وقال الحاكم في علوم الحديث لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس . وقال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل أنبا حرب بن إسماعيل فيما كتب إلى ، قال : قال أحمد بن حنبل : ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أنس رضي الله عنه ، قيل فابن مرجس فكأنه لم يره سماعاً انتهى والله تعالى أعلم .

وفي الباب عن أبي بكر الصديق . ولا يصح حديث أبي بكر من
قبيل إسنادِهِ وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . وفي الباب عن أبي هريرة .

باب ما جاء في حم الدخان

٣٠٥٠ — حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، أَخْبَرَنَا بَرِيدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ حَنْتَمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ
يَسْتَعْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ » . هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إِلَّا مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ . وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَنْتَمٍ يُضَمُّ . قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

٣٠٥١ — حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي ، أخبرنا زيد بن
حُبَابٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْقِدَامِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ

قوله : (وفي الباب عن أبي بكر الصديق الخ) قال المحافظ ابن كثير في تفسيره
بعد نقل كلام الترمذي هذا : أما حديث الصديق رضي الله عنه فرواه الحكم
الترمذي في كتابه نوادر الأصول ، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال
أبو بكر البرار حدثنا عبد الرحمن بن الفضل فذكره بإسناده بالنقط : إن لكل شيء
قبلاً وقلب القرآن يس .

(باب ما جاء في حم الدخان)

قوله : (من قرأ حم الدخان في ليلة) أي ليلة كانت . وقال في الأزهار :
المراد بالليلة المبهمة ليلة الجمعة الميمنة في الحديث الآتي والدليل على ذلك قوله عليه
السلام في الحديث الأول يعني هذا الحديث يستغفر له سبعون ألف ملك ، وفي
الحديث الثاني يرضى الآتي غفر له والظاهر أن هذا صين انتهى .

قلت : ليس في قوله في ليلة في هذا الحديث إبهام حتى يقال إن قوله في ليلة
الجمعة في الحديث الآتي مبين له فتفكر (يستغفر له سبعون ألف ملك) أي يظلمون
له من الله المغفرة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قرأ حَمَّ الدُّخَانِ فِي كَلِمَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ » . هذا حديث غريبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَهشامُ أَبُو الْمَقْدَامِ يُضَعَّفُ ، وَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَكَذَلِكَ قَالَ أَيُّوبُ وَرُوَيْسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ .

بَاب مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْمَلِكِ

٣٠٥٢ - حدثنا محمد بنُ عبيد الملك بنُ أبي الشَّوَّارِبِ ، أخبرنا يحيى بنُ عمرو بنِ مالكِ النُّكْرِيُّ عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابنِ عباسٍ قالَ ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيَابَهُ عَلَى قَبْرِ وَهُوَ

قوله : (غفر له) ذنبه أي الصغار .

قوله : (وهشام أبو المقدام يضعف) قال في التبريد : هشام بن زياد بن أبي يزيد وهو هشام بن أبي هشام أبو المقدام ويقال له أيضاً هشام بن أبي الوليد المدني متروك من السادسة (ولم يسمع الحسن من أبي هريرة) فالحديث ضعيف من وجهين (هكذا قال أيوب ورويس بن عبيد وعلى زيد) هو ابن جدهان يعني هؤلاء الثلاثة قالوا إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة .

(باب ما جاء في سورة الملك)

قوله : (أخبرنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري) بضم النون البصري ضعيف ويقال إن حماد بن زيد كذبه من السابعة (عن أبيه) هو عمرو بن مالك النكري أبو يحيى أو أبو مالك البصري صدوق له أوهام من السابعة (عن أبي الجوزاء) بالجيم والواو اسمه أوس بن عبد الله الريمي بفتح الموحدة بصرى يرسل كثيراً ثقة من الثالثة .

قوله : (ضرب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خيابه) بكسر الخاء المعجمة والمد أي خيمته . قال الطيبي : الخباء أحد بيوت العرب من وبر أو صوف

لَا يَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ ، فَإِذَا قُبِرَ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمَلِكِ حَتَّى حَقَمَهَا ، فَأَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ضَرَبْتُ خِبَائِي وَأَنَا لَا أَحْسَبُ
أَنَّهُ قَبْرٌ فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمَلِكِ حَتَّى حَقَمَهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هِيَ الْمُنَجِّيةُ تُنَجِّيهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » .
هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ . وفي البابِ عن أبي هريرة .

٣٠٥٣ — حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا محمد بن جعفر ، أخبرنا
شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى

ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة (على قبر) أى على موضع قبر
(وهو) أى الصحابي (لا بحسب) بفتح السين وكسرهما أى لا يظن (أنه قبر)
أى أن ذلك المكان موضع قبر (فإذا) المفاجأة (قبر إنسان) أى مكانه (فأنى
النبي صلى الله عليه وسلم) أى صاحب الحيمة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم)
أى سورة الملك (المناعة) أى تمنع من عذاب القبر أو من المعاصي التى توجب
عذاب القبر (هى المنجية) يحتل أن تكون مؤكدة لقوله هى المناعة وأن تكون
مفسرة ومن ثمة عقب بقوله تنجيه من عذاب القبر .

قوله : (هذا حديث غريب) فى سنده يحيى بن عمرو بن مالك وهو ضعيف
كما عرفت .

قوله : (وفى الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله : (عن عباس الجشمي) يضم الجيم وفتح المعجمة يقال اسم أبيه عب
الله مقبول من الثالثة .

قوله : (قال إن سورة) أى عظيمة (من القرآن) أى كانت من القرآن
(ثلاثون آية) خبر مبتدأ محذوف أى هى ثلاثون والجملة صفة لاسم إن (شفعت)
بالتخفيف خبر إن وقيل خبر إن هو ثلاثون وقوله شفعت خبر ثان (لرجل حتى

غَيْرَ لَهُ وَهِيَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ » . هذا حديث حسن .

٣٠٥٤ — حدثنا هرثمة بن يسعير ، أخبرنا الفضيل بن عياض عن

ليث عن أبي الزبير عن جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام
حتى يقرأ ، ألم تنزلي : وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ » . هذا حديث رواه غير
واحد عن ليث بن أبي سليم مثل هذا . ورواه مغيرة بن مسلم عن أبي
الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا . وروى زهير قال :
قلت لأبي الزبير سمعت من جابر يذكر هذا الحديث ؟ فقال أبو الزبير :

غفر له) متعلق بشفت وهو يحتمل أن يكون بمعنى المضي في الخبر يعني كان
رجل يقرؤها ويعظم قدرها فلذات شفت له حتى دفع عنه عذابه ، ويحتمل
أن يكون بمعنى المستقبل أي تشفع لمن يقرؤها في القبر أو يوم القيامة (وهي
تبارك الذي بيده الملك) أي إلى آخرها . وقد استدل بهذا الحديث من قال بالبسلة
ليست من السورة وآية تامة منها لأن كونها ثلاثين آية إنما يصح على تقدير كونها
آية تامة منها والحال أنها ثلاثون من غير كونها آية تامة منها . فهي أما ليست بآية
منها كذهب أبي حنيفة ومالك والأكثرين ولما ليست بآية تامة بل هي جزء من
الآية الأولى كرواية في مذهب الشافعي .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه
وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد .

قوله : (أخبرنا الفضل بن عياض) هو ابن مسعود التميمي الزاهد (عن
ليث) هو ابن أبي سليم .

قوله : (كان لا ينام الخ) يأتي هذا الحديث مع شرحه في الباب الذي بعد
باب ماجاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام من أبواب الدعوات (ورواه مغيرة
بن مسلم) القسمل بناف وميم مفتوحتين بينهما مهمله ساكنة أبو سعدة السراج

إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ صَفْوَانُ أَوْ ابْنُ صَفْوَانَ وَكَأَنَّ زُهَيْرًا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ
حَدَّثَنَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ .

٣٠٥٥ — حَدَّثَنَا هَذَا ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٣٠٥٦ — حَدَّثَنَا هُرَيْرٌ بْنُ مَسْعَرٍ ، أَخْبَرَنَا الْقَضَائِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ
طَاوُسٍ قَالَ : تَفْضُلَانِ عَلَى كُلِّ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ بِسِتِّينَ حَسَنَةً .

بتشديد الراء المتداني أصله من مروصدوق من السادسة (إنما أخبرني صفوان
أو ابن صفوان) أو لشكك أي قال أخبرني صفوان أو قال أخبرني ابن صفوان
وصفوان هذا هو صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي ثقة من الثالثة ،
والمراد من ابن صفوان هو صفوان هذا . قال في التقريب : ابن صفوان شيخ
أبي الزبير هو صفوان بن عبد الله بن صفوان نسب لجدّه .

قوله : (قال تفضلان) أي سورة ألم تنزيل وسورة تبارك الذي بيده الملك
(على كل سورة من القرآن بستين حسنة) قال القارى : هذا لا ينافي الخبر
الصحيح أن البقرة أفضل سور القرآن بعد الفاتحة إذ قد يكون في المفضل من رتبة
لا توجد في الفاضل أو له خصيصية برمان أو حال كما لا يخفى على أرباب الكمال
أما ترى أن قراءة سبوح والكافرون والإخلاص في الوتر أفضل من غيرها وكذا
سورة السجدة والدمر بخصوص بحر الجملة أفضل من غيرها فلا يحتاج في الجواب
إلى ما قاله ابن حجر إن ذلك حديث صحيح . وهذا ليس كذلك انتهى كلام القارى .
قلت : ما ذكره القارى من وجه الجمع بين هذين الحديثين لا يفتى الاحتياج إلى
ما ذكره ابن حجر فتفكر ، وأثر طاووس هذا أخرجه الداريمى بإفظافنا على
كل سورة في القرآن بستين حسنة .

باب ما جاء في إذا زلزلت

٣٠٥٧ - حدثنا محمد بن موسى الجرشى البصرى ، أخبرنا الحسن

ابن سلم بن صالح العجلي ، أخبرنا ثابت البناني عن أنس بن مالك .
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ : إذا زلزلت عدلت له
لله ينصف القرآن . ومن قرأ : قل يا أيها الكافرون . عدلت له ربيع
القرآن ، ومن قرأ : قل هو الله أحد . عدلت له بثلاث القرآن » .

(باب ما جاء في إذا زلزلت)

قوله : (حدثنا محمد بن موسى الجرشى) كذا في النسخ الموجودة بالجيم والراء
والشين المعجمة . وكذا في ميزان الاعتدال ووقع في الخلاصة بالحاء والراء والسين
المهملات وضبطه الخرجى بفتح المهملتين ، ووقع في تهذيب التهذيب والتقريب
بالحاء والراء المهملتين وبالشين المعجمة ، وضبطه الحافظ في التقريب بقوله بفتح
المهملتين والراء ثم شين معجمة ، ومحمد بن موسى هذا هو ابن زهير (أخبرنا الحسن
ابن سلم بن صالح العجلي) ويقال اسم أبيه سيار وقد ينسب إلى جده مجهول من
الثامنة كذا في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب : وهو شيخ مجهول له حديث
واحد في فضل إذا زلزلت رواه عن ثابت البناني وعنه محمد بن موسى الجرشى
أخرجه الترمذى واستغربه وكذا فعل الحاكم أبو أحمد انتهى .

قوله : (من قرأ إذا زلزلت عدلت له بنصف القرآن الخ) قال الطيبي :
يحتمل أن يقال المقصود الاعظم بالذات من القرآن بيان المبدأ والمعاد وإذا
زلزلت مقصورة على ذكر المعاد متقلة ببيان أحواله فيعادل نصفه ، وما جاء
أنها ربع القرآن فتقريره أن يقال القرآن يشمل على تقرير التوحيد والنبوات
وبيان أحكام المعاش وأحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على القسم الأخير من
الأربع ، وقل يا أيها الكافرون محتوية على القسم الأول منها لأن البراءة عن
الشرك لإثبات التوحيد ليكون كل واحدة منها كأنها ربع القرآن ، وهذا تلخيص
كلام الشيخ التوربشيتي .

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ هذا الشيخِ الحسنِ بنِ سلمٍ . وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ .

٣٠٥٨ - حدثنا عتبةُ بنُ مُكرمٍ العميُّ البصريُّ ، حدثني ابنُ أبي مُديكٍ ، أخبرني سامةُ بنُ وَرْدَانَ عن أنسِ بنِ مالكٍ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : « هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلَانُ ؟ » قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا عِنْدِي مَا أُتَزَّوِّجُ . قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ قُلُوبُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ؟ قَالَ بَلَى . قَالَ : ثَلَاثُ الْقُرْآنِ . قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ؟ قَالَ بَلَى . قَالَ رُبْعُ الْقُرْآنِ ، قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ قُلُوبُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ؟ قَالَ بَلَى . قَالَ رُبْعُ الْقُرْآنِ ، قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ؟ قَالَ بَلَى ، قَالَ رُبْعُ الْقُرْآنِ . قَالَ تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ .

فإن قلت : هلا حلوا المعادة على التسوية في الثواب على المقدار المنصوص عليه ، قلت : منهم من ذلك لزوم فضل إذا زلزلت على سورة الإخلاص ، والقول الجامع فيه ما ذكره الشيخ التوريشي من قوله : نحن وإن سلكنا هذا المسلك ببلغ علمنا نعتقد ونعترف أن بيان ذلك على الحقيقة إنما يتناق من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه هو الذي يفتي إليه في معرفة حقائق الأشياء والكشف عن خفيات العلوم ، فأما القول الذي نحن بصده ونحوم حوله على مقدار فهمنا وإن سلم من الخلل والزوال لا يتمدى عن ضرب من الاحتمال انتهى . قوله : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سلم) وهو مجهول كما عرفت ، والحديث أخرجه أيضاً ابن مردويه والبيهقي .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذي في الباب الآتي :

قوله : (تزوج تزوج) أى تزوج بما معك من السور المذكورة كما في حديث سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت

هذا حديثٌ حسنٌ .

بابُ ما جاء في سُورَةِ الْإِخْلَاصِ وَفِي سُورَةِ إِذَا زُلْزِلَتْ

٣٠٥٩ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا بريدُ بنُ هَارُونَ ، أخبرنا

يَمَانُ بنُ الْمُغْبِرَةِ الْمَعْرِيّ ، أخبرنا عطاءُ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : قالَ رسولُ
اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ ، وَقَوْلُهُ
اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ، وَقَوْلُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبْعَ

إني وهبت نفسي لك فقامت طويلا ، فقال رجل يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن
لك بها حاجة ، فقال هل عندك من شيء تصدقها الحديث ، وفيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء ، قال نعم سورة كذا وسور كذا
لسور سماها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكما بما معك من القرآن ،
أخرجه الجماعة .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن أبي شيبة وذكره الحافظ في الفتح
في كتاب النكاح وعزاه للترمذي وابن أبي شيبة وسكت عنه وذكره في فضائل
القرآن وعزاه للترمذي وابن أبي شيبة وأبي الشيخ ، قال وزاد ابن شيبة
وأبي الشيخ : وآية الكرسي تعدل ربع القرآن ثم قال وهو حديث ضعيف لضعف
سنة بن وردان وإن حسنه الترمذي فلهذه تساهل فيه لكونه من فضائل
الأعمال انتهى .

(باب ما جاء في سورة الإخلاص وفي سورة إذا زلزلت)

قوله : (أخبرنا يمان بن المغيرة المعري) البصري أبو حذيفة ضعيف من
السادسة (أخبرنا عطاء) هو ابن أبي رباح .

قوله : (إذا زلزلت) أي سورة إذا زلزلت (تعدل) أي تماثل (نصف القرآن)
تقدم توجيهه في الباب السابق (وقال هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) لأن علوم
القرآن ثلاثة : علم التوحيد وعلم الشرائع وعلم تهذيب الأخلاق . وهي مشتقة على

القرآن . هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة .

باب ما جاء في سورة الإخلاص

٣٠٦٠ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا

زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ دَبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ عَنْ عَمْرِو
ابنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ امْرَأَةٍ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي
أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ
فِي آيَةٍ تِلْكَ الْقُرْآنِ مَنْ قَرَأَ : اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ فَقَدْ قَرَأَ ثَمَّتَ الْقُرْآنِ »

الاول (وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن) لأن القرآن يشتمل على
أحكام الشهادتين وأحوال المشائين فهي تتضمنها البراءة من الشرك ربع .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم والبيهقي في شعب الإيمان ،
قال المناوي : هذا حديث مشكوك وتصحيح الحاكم مردود انتهى . وذكر الحافظ
هذا الحديث في الفتح في فضائل القرآن وعزاه للقرهظي والحاكم وأبي الشيخ وقال
صححه الحاكم وفي سننه يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم انتهى . لا نعرفه إلا من
حديث يمان بن المغيرة قال البخاري وأبو حاتم : وهو منكر الحديث يروى الماكاير
التي لأصول لها فاستحق الترك كذا في تهذيب التهذيب .

(باب ما جاء في سورة الإخلاص)

قوله : (أخبرنا زائده) هو ابن قدامة (عن منصور) هو ابن المعتز (عن
عمرو بن ميمون) هو الأودي (عن امرأة أبي أيوب) هي أم أيوب الأنصارية
صحابة (عن أبي أيوب) الأنصاري اسمه خالد بن زيد .

قوله (أعجز أحدكم أن يقرأ في آية تلك القرآن) وكذا رواه البخاري عن
أبي سعيد الخدري وزاد : فشق ذلك عليهم فسألوا أينا يطيق ذلك يا رسول الله
(من قرأ الله الواحد الصمد) وفي بعض النسخ : من قرأ قل هو الله أحد ، الله
الصمد . وقد وقع في حديث أبي سعيد الخدري المذكور فقال الله الواحد الصمد

تلك القرآن قال الحافظ في الفتح عند الاسماعيلي من رواية أبي خالد الاحمر
 عن الاعمش فقال يقرأ قل هو الله أحد فهي تلك القرآن فكان رواية الباب
 بالمعنى ، ويحتمل أن يكون سمي السورة بهذا الاسم لاشتغالها على الصفتين
 المذكورتين أو يكون بعض روايته كان يقرأها كذلك . فقد جاء عن عمر أنه كان
 يقرأ الله أحد الله الصمد بغير قل في أولها (فقد قرأ تلك القرآن) كذا في رواية
 أبي أربب : فقد قرأ تلك القرآن . وفي حديث أبي سعيد المذكور فقال الله الواحد
 الصمد تلك القرآن كما عرفت . قال الحافظ : حمله بعض العلماء على ظاهره فقال
 هي تلك باعتبار معاني القرآن لأنه أحكام وأخبار وتوحيد . وقد اشتملت هم
 على القسم الثالث فكانت تلك بهذا الاعتبار ، ويستأنس لهذا بما أخرجه
 أبو عبيدة من حديث أبي الدرداء قال : جزأ النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ثلاثة
 أجزاء لجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن . وقال القرطبي : اشتملت
 هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال لم يوجد
 في غيرها من السور وهما الأحد الصمد لأنها يدلان على أحدية الذات المقدسة
 الموصوفة بجميع أوصاف الكمال وبيان ذلك أن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذي
 لا يشاركه فيه غيره ، والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذي انتهى إليه
 سؤده فكان مرجع الطالع منه وإليه ، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن
 حاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصلح إلا لله تعالى ، فلما اشتملت هذه
 السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالفسيحة إلى تمام المعرفة بصفات الذات
 وصفات الفعل تلكاً انتهى . ومنهم من حل المثلية على تحصيل الثواب فقال معنى
 كونها تلك القرآن أن ثواب قراءتها يحصل للقاري مثل ثواب من قرأ تلك القرآن
 وقيل مثله بغير تضعيف . وهي دعوى بغير دليل وبؤيد الإطلاق ما أخرجه مسلم
 من حديث أبي الدرداء فذكر نحو حديث أبي سعيد الأخير وقال فيه : قل هو الله
 تعدل تلك القرآن . ولمسلم أيضاً من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أحشدوا فإنى سأقرأ عليكم تلك القرآن فخرج فقرا قل هو الله أحد ثم
 قال ألا إنها تعدل تلك القرآن . ولأبي عبيد من حديث أبي بن كعب : من قرأ
 قل هو الله أحد فكانت قرأ تلك القرآن . وإذا حل ذلك على ظاهره فهل ذلك
 لتلك من القرآن معين أو لاى تلك فرض منه فيه نظر ، ويلزم على الثاني أن من

وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي سعيد وقتادة بن النعمان وأبي هريرة
وأبي بن عمر وأبي مسعود .

هذا حديث حسن ولا نعرف أحداً روى هذا الحديث أحسن
من روايته زائدة . وثابته كل روايته إبراهيم الأصيل والغضيل بن عياض .

قرأها ثلاثاً كان كمن قرأ ختمه كاملة ، وقيل المراد من عمل بما تضمنته من
الإخلاص والترحم كان كمن قرأ تلك القرآن . وادعى بعضهم أن قوله تعدل
تلك القرآن يختص بصاحب الواقعة لأنه لما ردها في ليله كان كمن قرأ تلك
القرآن بغير تردد . قال القاسمي : ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ .
غيرها فلذلك استقل عمله فقال له الشارع ذلك ترغيباً له في عمل الخير وإن قل .
وقال ابن عبد البر : من لم يتأول هذا الحديث أخلص عن أجاب فيه بالرأى .

قلت : حديث أبي أيوب المذكور بلفظ : من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ
تلك القرآن صريح في أن قراءة سورة قل هو الله أحد تعدل قراءة تلك القرآن ،
وكذا حديث أبي الدرداء الذي أشار إليه الترمذي وحديث أبي هريرة الآتي في
هذا الباب يدلان على ذلك ، وقوله صلى الله عليه وسلم : قل هو الله أحد تعدل
تلك القرآن يجعل على أن قراءتها تعدل قراءة تلك القرآن ويحصل تقارنهما ثواب
قراءة تلك القرآن ، فان روايات بعضها يفسر بعضاً هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

قوله : (وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي سعيد الخ) أما حديث أبي الدرداء
فأخرجه مسلم بلفظ : أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة تلك القرآن ؟ قالوا وكيف
يقرأ تلك القرآن ؟ قال قل هو الله أحد تعدل تلك القرآن . وأما حديث أبي سعيد
وحديث قتادة بن النعمان فأخرجهما البخاري ، وأما حديث أبي هريرة وحديث
أنس فأخرجهما الترمذي في هذا الباب ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو الشيخ
عنه مرفوعاً : من قرأ قل هو الله أحد عشية عرفه ألف مرة أعطاه الله ما سأل .
وأما حديث أبي مسعود فأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي وذكره المنذرى في

وقد رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنَ النَّفَاتِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ
وَاضْطَرَّ بُوَا فِيهِ .

٣٠٦١ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ
ابْنِ أَنَسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى لَالِ زَيْدِ
ابْنِ الْخَطَّابِ أَوْ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « أَقْبَلْتُ
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَجِبَتْ . قُلْتُ : مَا وَجِبَتْ ؟ قَالَ الْجَنَّةُ » .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ مَالِكِ بْنِ
أَنَسٍ . وَابْنُ حُنَيْنٍ هُوَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ .

في ترجمته ونقل محمد بن الترمذى وأقره .

قوله : (أخبرنا إسحاق بن سليمان) الرازى أبو يحيى (عن عبيد الله بن
عبد الرحمن) يقال اسم جده السائب بن عمير صدوق من السادسة (عن ابن حنين)
اسمه عبيد كما صرح به الترمذى فيما بعد وصرح مالك أيضاً فى روايته حيث قال
عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب الخ .
وقال الحافظون التقریب : عبيد بن حنين بنونين مصنفراً المحدث أبو عبد الله ثقة قليل
الحديث من الثالثة . ووقع فى النسخة الاحمدية عن ابن حنين وهو غلط لانه ليس
فى الكتب الستة واو كذايته أبو حنين .

قوله : (وجبت) أى له (قلت ما وجبت) أى وما معنى قولك جزاء لقراءته
وجبت أو ما فاعل وجبت (قال الجنة) أى بمقتضى وعد الله وفضله الذى لا يخلفه
كما قال الله تعالى : « إن الله لا يخلف الميعاد » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مالك والذسائى والحاكم
وقال صحيح الإسناد (وابن حنين هو الخ) وقع فى النسخة الاحمدية أبو حنين
مكان ابن حنين وهو غلط كما عرفت .

٣٠٦٣ — حدثنا محمد بن مرزوق البصري أخبرنا حاتم بن ميمون أبو سهل عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قرأ كل يوم مائتي مرة : قل هو الله أحد . بحى عنه ذنوب تخمين سنة إلا أن يسكون عني دين » وبهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أراد أن ينام على فراشه فنام على يمينه ثم قرأ : قل هو الله أحد . مائة مرة فإذا كان يوم القيامة يقول له الرب تبارك وتمالئ يا عبدي أدخل على يمينك الجنة » .

قوله : (حدثنا محمد بن مرزوق) نسب إلى جده واسم أبيه محمد قال في التقريب : محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي البصري ابن بنت مهدي وقد ينسب لجده مرزوق صدوق له أوهام من الحادية عشرة (أخبرنا حاتم بن ميمون أبو سهل) الكلابي البصري صاحب السقط بفتح المهملة والقاف ضعيف من الثامنة .

قوله : (من قرأ كل يوم مائتي مرة قل هو الله أحد) أى إلى آخره أو هذه السورة (بحى عنه) أى عن كتاب أعماله (إلا أن يسكون عليه دين) قال الشيخ عبد الحق ما محمله : إن لهذا الاستثناء معنيين : الأول أن هذا الذنب أى الدين لا يحصى عنه ولا يغفر ، وجعل الدين من جنس الذنوب تمويلاً لآمره ، والثانى أنه بحى عنه ذنوبه إذا كان عليه الدين ولا تؤثر قراءة هذه السورة فى محوها .

قوله : (من أراد أن ينام على فراشه فنام) قال الطيبي : الغاء للتعقيب وجزاء الشرط شرط مع جزائه أى قوله فإذا كان يوم القيامة ولم يعمل الشرط الثانى فى جزائه أعنى يقول لأن الشرط ماض فلم يعمل فيه إذا فلا يعمل فى الجزاء كما فى قول الشاعر :

وإن أمان خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مال ولا حرم

(على يمينه) أى على وجه السنة (أدخل على يمينك الجنة) قال الطيبي : قوله على يمينك سال من فاعل أدخل فطابق هذا قوله فنام على يمينه أى إذا أطلعت

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا
الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ ثَابِتٍ .

٣٠٦٣ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا يزيد
ابن كيسان حدثني أبو حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « احشُدُوا فَإِنِّي سَأَفْرَأُ عَلَيْكُمْ نُكُثَ الْقُرْآنِ ، قَالَ فَحَشَدَ
مَنْ حَشَدَ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ : قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ . ثُمَّ دَخَلَ فَقَالَ بِمَضْمُونِ لَيْمَعُضٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي
سَأَفْرَأُ عَلَيْكُمْ نُكُثَ الْقُرْآنِ ، إِنِّي لَأَرَى هَذَا خَبْرًا جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ ؛ ثُمَّ
خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي قَاتُ سَأَفْرَأُ عَلَيْكُمْ نُكُثَ
لِلْقُرْآنِ أَلَا وَإِنَّهَا تُمَدُّ بِثُكُثِ الْقُرْآنِ » .

رسول واضطجعت على يمينك وقرأت المودة التي فيها صفاتي فأنت اليوم من
أصحاب اليمين فاذهب من جانب يمينك إلى الجنة .
قوله : (هذا حديث غريب) في سنده حاتم بن ميهون وهو ضعيف
كما عرفت .

قوله : (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القبطان (أخبرنا يزيد بن كيسان)
البشكري أبو إسحاق أو أبو مزين بنون مصفراً الكوفي صدوق يخطئ من السادسة .
قوله : (احشُدوا) أي اجتمعوا واستحضروا الناس ، والحشد الجماعة
واحتشد الصوم الفلان تجتمعوا له وتأهبوا كذا في النهاية . وقال في الصراح :
الحشد من باب ضرب يضرب ونصر ينصر وحشدوا أي اجتمعوا واحتشدوا
وتحشدوا كذلك انتهى (ثم خرج) أي من الحجرة الشريفة (لئن لآرى) بفتح
اللام وضم الهمزة وفتح الراء أي لآظن (هذا خبر جاءه من السماء) زاد في
رواية مسلم فذلك الذي أدخله .

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وأبو حازم الأشجبي
أثمه سلمان .

٣٠٦٤ - حدثنا العباس بن محمد الدوري أخبرنا خالد بن مخلد
خبرنا سليمان بن بلال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَمَدُّلٌ ثَمَّ
الْقُرْآنِ » . هذا حديث حسن صحيح .

٣٠٦٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس
حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن ثابت البناني
عن أنس بن مالك قال : « كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْتِمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قِبَاءَ
فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتِحَ سُورَةٌ يَقْرَأُ لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ يَقْرَأُ بِهَا افْتَتَحَ يَقُلْ هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ . حَتَّى يَقْرَأَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

قوله : (أخبرنا خالد بن مخلد) الفطواني بفتح القاف والطاء أبو الهيثم
الجيلي مولاهم الكوفي صدوق يتشبع وله أفراد من كبار العاشرة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (حدثني
عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي (عن عبيد الله بن عمر) هو العمري .

قوله : (فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم في الصلاة يقرأ بها افتتح بقل هو
الله أحد) وفي رواية البخاري : وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة
عما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد . قال الحافظ : قوله عما يقرأ به أي من السورة
بإدغامها ، فاعلم البخاري هذا معناه واضح وأما لفظ الرمذي فالظاهر أن في

في كل ركعة ، فكلّمه أصحابه فقالوا إنك تقرأ بهذه السورة ثم لا تقرأ
 أنها تجزئك حتى تقرأ بسورة أخرى ؛ فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها
 وتقرأ بسورة أخرى ، قال ما أنا بغيركم إن أحببتُم أن أؤتاكم بها
 فعانت وإن كرهتم تركتكم . وكانوا برؤيته أفصلتهم وكرهوا أن
 يؤمهم غيره ، فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فقال :
 يا فلان ما يمنعك مما يأمر به أصحابك ، وما يمنعك أن تقرأ هذه
 السورة في كل ركعة ؟ فقال يا رسول الله إني أحبها ، فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : إن أحبها أدخلت الجنة .

هذا حديث حسن غريبٌ بين هذا الوجه من حديث عبيد بن
 عمير عن ثابت البناني . وقد روى مبارك بن فضالة عن ثابت البناني

قوله يقرأ بها تكرر أو تفكر (فكلّمه أصحابه) يظهر منه أن صليبه ذلك خلاف
 ما ألفوه من النبي صلى الله عليه وسلم (فقالوا إنك تقرأ هذه السورة) أي سورة
 قل هو الله أحد (بما يأمر به أصحابك) أي يقولون لك ولم يرد الأمر بالصيغة
 المعروفة لكه لازم من التخيير الذي ذكره كأنهم قالوا له افعل كذا وكذا
 (وما يمنعك أن تقرأ هذه السورة في كل ركعة) وفي رواية البخاري : وما يمنعك
 على لزوم هذه السورة في كل ركعة . قال الحافظ : سأله عن أمرين فأجاب بقوله
 إني أحبها وهو جواب عن الثاني مسلّم الأول بانضمام شيء آخر وهو إقامة
 السنة المعهودة في الصلاة ظالمات مركب من المحبة والأمر بالمعروف والنهي عن
 الفعل المحبة وحدها (إن أحبها أدخلت الجنة) دل نبشيره له بالجنة على الرضا
 بفعله ، وعبر بالفعل الماضي في قوله أدخلت وإن كان دخول الجنة مستقبلا
 تحقيقاً لوقوع ذلك .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري معاً والبخاري والبيهقي .
 تبييه : روى الشيخان عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على

عن أنس « أن رجلاً قال يا رسول الله إني أحب هذه السورة قل هو الله أحد ، قال : إن حبك إياها يَدْخِلُكَ الْجَنَّةَ » .

١٢ - باب ما جاء في المَعوذَتَيْنِ

٣٠٦٦ - حدثنا بُدَّازٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَابِرٍ الْجَدِّيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى آيَاتٍ لَمْ يَرْ مِثْلَهُنَّ ؛

سرية وكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم فيختم بقول هو الله أحد ، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : سلوه لاي شيء يصنع ذلك فسألوه فقال : لانها صفة الرحمن ، وأنا أحب أن أفراها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أخبروه أن الله يحبها ، والظاهر أن قصة عائشة هذا وقصة حديث أنس رضى الله عنه المذكور في الباب قصتان متغايرتان لانهما قصة واحدة ، وبدل على تغايرهما أن في حديث الباب : أنه كان يبدأ بقول هو الله أحد . وفي حديث عائشة ، أن أمير السرية كان يختم بها ، وفي هذا أنه كان يصنع ذلك في كل ركعة ، ولم يصرح بذلك في قصة الآخر ، وفي هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله ، وفي حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يألوا أميرهم ، وفي هذا أنه قال إنه يحبها فبشره بالجنة ، وأمير السرية قال : لهما صفة الرحمن فبشره بأن الله يحبها ، والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في المَعوذَتَيْنِ)

بكر الواو المشددة أى قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس .
قوله : (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان .

قوله : (لم ير مثلهن) بصيغة المجهول ويرفع مثلهن أى في بابها وهو التعوذ ، يعنى لم يكن آيات سورة كلهن تمويذاً للقارى غير هاتين السورتين ، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يتموذ من عين الجنان وعين الإنسان فلما نزلت المَعوذَتَانِ أخذهما وترك حاسواهما ، ولما سحر واستشقى بهما . وإنما كان كذلك لانهما من

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَاقِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠٦٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ كَهَيْمَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْمُودَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ » .
هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١٣ — بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ قَارِيِ الْقُرْآنِ

٣٠٦٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَهَشَامٌ عَنْ قَعَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ

الجوامع في هذا الباب (قل أعوذ برب الناس إلى آخر السورة الخ) خبر مبتدأ أي هي قل أعوذ برب الناس الخ وفي الحديث بيان عظم فضل هاتين السورتين وفيه دليل واضح على كرمهما من القرآن ، وفيه أن لفظة قل من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة ، وقد اجتمعت الأمة على هذا كله .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والبخاري .

قوله : (عن علي بن رباح) بفتح العين مكبراً والمضموز بضم العين مصغراً وكان يفضّل منها (في دبر كل صلاة) بضم الدال والموحدة أي في عقب كل صلاة .

قوله : (هذا حديث غريب) وفي بعض النسخ حسن غريب وأخرجه أحمد وأبو داود والبخاري والبيهقي في الدعوات الكبير .

(باب ما جاء في فضل قارى القرآن)

قوله : (وهشام) هو الدستوائي .

قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ ، وَالَّذِي يَقْرَأُهُ - قَالَ هِشَامٌ - وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ - قَالَ شُعْبَةُ - وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله . (الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به) وفي رواية البخارى : مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له . قال الثوري : الماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه (مع السفارة الكرام البرة) السفارة جمع سافر ككتاب وكتابة والسافر الرسول والسفرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله وقيل السفارة الكتابة والكرام جمع الكريم أي المكرمين على الله المقربين عنده لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصية والمخالفة ، والبرة جمع البار وهم المطيعون من البر وهو الطاعة . قال القاضي . يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفارة لاتصافه بصفاتهم من حل كتاب الله تعالى ، قال ويحتمل أن يراد أنه عامل يعملهم وسالك مسلكتهم (والذي يقرأه قال هشام) أي في روايته (وهو شديد عليه) أي يصيبه شدة ومشقة (قال شعبة) أي في روايته (وهو عليه شاق) وفي رواية مسلم : والذي يقرأ القرآن ويتعنت فيه وهو عليه شاق . قال الثوري . وأما الذي يتعنت فيه فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه (فله أجران) أجر القراءة وأجر يتعنته في تلاوته ومشقته ، قال القاضي وغيره من العلماء : وليس معناه أن الذي يتعنت عليه له من الأجر أكثر من الماهر به ، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً لأنه مع السفارة وله أجور كثيرة ، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره ، وكيف يلحق به من لم يعن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته ودرأته ، كاعتنائه حتى مهر فيه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والسنائي وابن ماجه .

٣٠٦٩ - حدثنا علي بن حُجْرٍ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَثِيرِ
ابْنِ زَادَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُهَيْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَنْظَرَهُ فَأَحْلَلَ حَلَالَهُ ،
وَحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِرِ الْجَنَّةِ ، وَشَفَعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلِّهِمْ
قَدْ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ » .

هذا حديثٌ غريبٌ لا تعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس له إسنادٌ
صحيحٌ . وحفص بن سليمان أبو عمر البرازي الكوفي يضعف في الحديث .

قوله : (عن كثير بن زادان) النسخ الكوفي مجهول من السابعة .
قوله : (من قرأ القرآن فاستظهره) أي حفظه ، تقول : قرأت القرآن عن
ظهر قلبي ، أي قرأته من حفظي . قاله الجزري . فأحل حلاله وحرم حرامه (أي
اعتقد حلاله حلالاً وحرامه حراماً) أدخله الله به الجنة (أي في أول الوهلة
(وشفعه) بالتخديد ، أي قبل شفاعته (في عشرة من أهل بيته كلهم) أي كل
العشرة (قد وجبت له النار) لإفراد الضمير لفظ الكل . قال الطيبي : فيه رد على
من زعم أن الشفاعة إنما تكون في رفع المنزلة دون حط الوزر بناء على ما افتروه
أن مرتكب الكبيرة ، يجب خلوده في النار ولا يمكن العفو عنه والرجوع هنا
على سبيل المواعدة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي (وحفص
ابن سليمان الخ) قال في التقريب : حفص بن سلمان الأسدي أبو عمر البرازي الكوفي
الفاطري بمجستين . وهو حفص بن أبي داود الفاري صاحب عاصم ، ويقال
له حفص متروك الحديث مع إمامته في القراءة من الثامنة .

١٤ - باب ما جاء في فضل القرآن

٣٠٧٠ - حدثنا عبدُ بنُ حميدٍ أخبرنا حسينُ بنُ عليٍّ الجعفيُّ أخبرنا حمزةُ الرقياتُ عن أبي المختار الطائي عن ابن أخي الحارث الأعور عن الحارث الأعور قال : مررتُ في المسجدِ فإذا الناسُ يتخوضون في الأحاديثِ فدخلتُ حتى عليّ ، فقلتُ : يا أمير المؤمنين ألا ترى الناسَ قد تخاضوا في الأحاديثِ ؟ قال : أو قد فعلوها ؟ قلتُ : نعم ، قال : أما إنى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « ألا إنها ستكونُ فتنةً ،

باب ما جاء في فضل القرآن

قوله : (عن أبي المختار الطائي) فيل اسمه سعد مجهول من السادسة (عن ابن أخي حارث الأعور) مجهول من السادسة . قال في تهذيب التهذيب : ابن أخي الحارث الأعور . روى عن الحارث عن علي ، وروى عنه أبو المختار الطائي لم يسم لأمه ولا أبوه .

قوله : (مررت في المسجد) ، قال الطيبي : في المسجد ظرف والمرور به محذوف يدل عليه قوله : (فإذا الناس يتخوضون في الأحاديث) ، أي أحاديث الناس وأباطيلهم من الأخبار والحكايات والقصص ويتركون تلاوة القرآن وما يتخذه من الأذكار والآثار ، والخوض أصله الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار الشروع في الأمور وأكثر ما ورد في القرآن ، ورد فيما يذم الشروع فيه نحو قوله تعالى : « فذرهم في حوضهم يلعبون » ، (أو قد فعلوها ؟) .

قال الطيبي : أي ارتكبوا هذه الشنيعة وخاضوا في الأباطيل ، فإن الهرة والوار العاطفة يستدعيان فعلاً منكراً مطوّفاً عليه ، أي فعلوا هذه الفعلة الشنيعة وقال الفارسي : أي أركوا القرآن وقد فعلوها ، أي وخاضوا في الأحاديث (أما) للتنبية (ألا) للتنبية أيضاً (أنها) التضمير للقصة (ستكون فتنة) أي عظيمة . قال ابن الملك : يربد بالفتنة ما وقع بين الصحابة أو خروج النار أو الدجال أو

فَقَاتُ : مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ ،
 وَخَيْرٌ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ ، وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْمَهْزَلِ مِنْ تَرْكِهِ
 مِنْ جِبَارٍ فَصَمَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ ابْتَنَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ

دابة الأرض انتهى . قال القاري : وغير الأول لا يناسب المقام كما لا يخفى (فقات
 ما المخرج منها) بفتح الميم ، اسم ظرف أو مصدر ميمي ، أى ما طريق الخروج
 والخلاص من الفتنة يارسول الله . قال الطيبي : أى موضع الخروج أو السبب
 الذى يتوصل به إلى الخروج عن الفتنة (قال كتاب الله) أى طريق الخروج منها
 تمسك كتاب الله على تقدير مضاف (فيه نبأ ما قبلكم) أى من أحوال الأمم
 الماضية (وخير ما بعدكم) وهى الأمور الآتية من أشراط الساعة وأحوال القيامة
 وفق العبارة تفنن (وحكم بينكم) بضم الحاء وسكون الكاف ، أى حاكم ما وقع أو
 يقع بينكم من الكفر والإيمان والطاعة والمعصيان . والحلال والحرام وسائر شرائع
 الإسلام (وهو الفصل) أى الفاصل بين الحق والباطل أو المفصول والمميز فيه
 الخطأ والصواب ، وما يترتب عليه الثواب والعذاب ، وصف بالمصدر مبالغة .
 (ليس بالهزل) أى جد كله ، وحق جمعه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
 خلفه . والهزل فى الأصل القول المعرى عن المعنى المرضي ، واشتقاقه من الهزال
 ضد السن ، والحديث معتد به من قوله تعالى : (لأنه لقول الفصل وما هو بالهزل)
 (من تركه) أى القرآن إيماناً وعملاً (من جبار) بين التارك بين جبار ليدل على
 أن الحامل له على الترك إنما هو التجبر والحقاقة .

قال الطيبي : من ترك لعمل بآية أو بكلمة من القرآن مما يجب العمل به أو
 ترك قرأتها من التكبر كفر ، ومن ترك عملاً أو كلاً أو ضعفاً مع اعتقاد
 تعظيمه فلا إثم عليه ، أى بترك القراءة ولكنه محروم ، كذا فى المراجعة (فصمه)
 أى أهلكه أو كسر عقته ، وأصل الفصم الكسر والإبانة (ومن ابتنى الهدى)
 أى طلب الهداية من الضلالة (فى غيره) من الكتب والعلوم التى غير مأخوذة
 منه ولا موافقة معه (أضله الله) أى عن طريق الهدى وأدغمه فى سبيل الردى

الْمَتِينُ ، وَهُوَ الذَّاكِرُ الْحَكِيمُ ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ
 بِهِ الْأَهْوَاءُ ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ ، وَلَا يَخْتَلِقُ
 عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ ، وَلَا تَنَقُضُ عِبَابِيهِ ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَلْتَوِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعْتَهُ

(وهو) أى القرآن (حبل الله المتين) أى الحكم القوي ، والحبل مستعار للوصل
 ولكل ما يتوصل به إلى شيء ، أى الوسيلة القوية إلى معرفة ربه وسعادة قربه
 (وهو الذكركر) أى ما يذكر به الحق تعالى ، أو ما يتذكر به الخلق ، أى يحفظ ،
 (الحكيم) أى ذو الحكمة (هو الذى لا تزيغ) بأنانيتك والتذكير أى لا تميل
 عن الحق (به) أى باتباعه (الأهواء) أى الهوى إذا وافق هذا الهدى حفظ
 من الردى ، وقيل : معناه لا يصير به متبدعاً وضالاً ، يعنى لا يميل بسببه أهل
 الأهواء والآراء . وقال الطيبي : أى لا يقدر أهل الأهواء على تبديله وتغييره
 وإماتته ، وذلك إشارة إلى وقوع تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل
 الجاهلين ، غالباً للتحديد ، وقيل الرواية من الإزاعة بمعنى الإمالة والباء لتأكيد
 التحديد ، أى لا تميله الأهواء المضلة عن نهب الاستقامة إلى الإعوجاج وعدم
 الإقامة ، كقول اليهود بالتوراة حين حرفوا الكلام عن مواضعه لأنه تعالى تكفل
 بحفظه ، قال تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (ولا تلتبس به
 الألسنة) أى لا تتعسر عليه ألسنة المؤمنين ولو كانوا من غير العرب . قال تعالى :
 (وإنما يسرناه لسانك) . (ولقد يسرنا القرآن للذكر) وقيل لا يختلط غيره
 بحيث يشبه الأمر ، ويلتبس الحق بالباطل فإن الله تعالى يحفظه ، أو يشبه كلام
 الرب بكلام غيره لكونه كلاماً معصوماً دالاً على الإعجاز (ولا يشبع منه العلماء)
 أى لا يصلون إلى الإحاطة بكنهه حتى يفتقروا عن طلبه وقوف من يشبع من مطوم
 بل كلما اطلعوا على شيء من حقائقه اشتاقوا إلى آخر أكثر من الأول ، وهكذا
 فلا شبع ولا سآمة (ولا يخلق) بفتح الياء وضم اللام ، وبضم الياء وكسر اللام
 من خلق الثوب إذا بلى ، وكذلك أخلق (عن كثرة الرد) ، أى لا تزول لنة
 قراءته وطرادة تلاوته ، واستماع أذكاره وأخباره من كثرة تكراره .

قال الفارسي : وعن علي بابها ، أى لا يصدر الخلق من كثرة تكراره كما هو

حَتَّى قَالُوا: إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ، مَنْ قَالَ بِهِ
صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَى الْبِرِّ هَدَى
إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ه خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَزُ .

هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث حَزْرَةَ الزُّبَيَاتِ، وَإِسْنَادُهُ
مَجْمُولٌ. وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ مَقَالٌ .

شأن كلام غيره تعالى ، وهذا أولى ما قاله ابن حجر ، من أن عن بعض معانته .
قلت : قد وقع في بعض نسخ الرمزى على مكان عن ، وهو يؤيد ما قاله ابن حجر
(ولا تنقض عجميه) أى لا يفتى غرابه الذى يتعجب منها ، قيل كالمطف النفسى
للقريظين السافقين ذكره الطيبي (هو الذى لم آتته الجن) أى لم يقفوا ولم يلبثوا
(إذ سمعته) أى القرآن (حتى قالوا) أى لم يتوقفوا ولم يكتفوا وقت سماعهم له عنه
بل أقبلوا عليه لما بهرهم من شأنه ، فبادروا إلى الإيمان على سبيل البدهة لحصول
العلم الضرورى ، وبالغوا فى مدحه حتى قالوا (إنا سمعنا قرآنا عجبا) أى شأنه من
حيثية جزالة المبنى ، وغزارة المعنى (يهدى إلى الرشد) أى يدل على سبيل الصواب
أو يهدى الله به الناس إلى طريق الحق (فأمننا به) أى بأنه من عند الله ويلزم منه
الإيمان برسول الله (من قال به) من أخبر به (صدق) أى فى خبره ، أو من
قال قولاً ملتبساً به ، بأن يكون على قواعده ، ووفق قواعده وضرابطه صدق
(ومن عمل به) أى بما دل عليه (أجر) أى أتيب فى عمله أجراً عظيماً وثواباً
جسيماً ، لأنه لا يحث إلا على مكارم الأخلاق والأعمال ومحاسن الآداب (ومن دعا
حكم به) أى بين الناس (عدل) أى فى حكمه لأنه لا يكون إلا بالحق (ومن دعا
إليه هدى إلى صراط مستقيم) . قال فى اللغات : روى مجهولاً أى من دعا الناس
إلى القرآن وفقى للبداية ، وروى معروفاً كأن المعنى من دعا الناس إليه هداً انتبين
(خذها) أى هذه الكلمات الطيبات واحفظوها (يا أعور) هو الحارث الأعور .
قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارمى (وإسناده مجهول) لجهالة
أبي المختار الطائى وابن أخى الحارث الأعور (وفى حديث الحارث مقال) قال
الحافظ فى ترجمته كذبه الشافعى فى رأيه وروى بالرفض ، وفى حديثه ضعف .

١٥ - باب ما جاء في تعليم القرآن

٣٠٧١ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود أنبأنا شعبة

أخبرني عثمة بن مرثد ، قال : سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن
أبي عبد الرحمن عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » ، قال أبو عبد الرحمن فذاك

باب ما جاء في تعليم القرآن

قوله : (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (قال : سمعت سعد بن عبيدة)
بضم العين مصغراً السلي . (يحدث عن أبي عبد الرحمن السلي) اسمه عبد الله
ابن حبيب .

قوله : (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) قال الطيبي : أى خير الناس باعتبار
التعلم والتعليم ، من تعلم القرآن وعلمه انتهى . قال الفارسي في المرقاة : ولا يتوهم
أن العمل خارج عنهما لأن العلم إذا لم يكن مؤثراً للعمل ليس علماً فى الشريعة إذ
أجمعوا على أن من عصى الله فهو جاهل انتهى . قال الحافظ : فإن قيل يلزم أن
يكون المقرئ أفضل من المقرب . قلنا لا لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس
لأنهم كانوا أهل اللسان ، فكانوا يدرون معانى القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من
بعدم بالاكساب ، فكان الفقه لهم صحيح ، فمن كان فى مثل شأنهم شاركهم فى ذلك
لا من كان فارساً أو ممرناً محضاً لا يفهم شيئاً من معانى ما يقرأه أو يقرئه ، فإن
قيل فيلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم عناء فى الإسلام بالجماعة والرباط
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً ، قلنا حرف المسألة يدور على النفع
المتعدى ، فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل ، فلعل من مضمره فى الخبر ،
ويحتمل أن تكون الخبرية وإن أطلقت لكذباً مقيدة بناس مخصوصين خو طربوا
بذلك ، كان اللائق بجاهلهم ذلك ، أو المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من
يقتصر على نفسه . انتهى .

الَّذِي أَمَدَّنِي مَقْعَدِي هَذَا ، وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي زَمَانِ عُمَانَ حَتَّى بَلَغَ الْحِجَابَ
ابن يونس . هذا حديث حسن صحيح .

٣٠٧٢ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا بشر بن المبرور أخبرنا
سفيان عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن عن عثمان قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُكُمْ أَوْ أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ
الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .

هذا حديث حسن صحيح . وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ،
وغير واحد عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن

قوله : (قال أبو عبد الرحمن : فذاك الذي أمعدني مقعدى هذا .) أى هذا
الحديث الذى حدثني به عثمان هو الذى أجلسنى مجلسى هذا . يعنى هو الذى حملنى
على جلوسى مجلسى هذا الإقراء (وعلم) أى أبو عبد الرحمن (فى زمان عثمان حتى
بلغ الحجاج) وفى رواية البخارى : وأقرأ أبو عبد الرحمن فى أسرة عثمان حتى كان
الحجاج . قال الحافظ : أى حتى ول الحجاج على العراق ، قال بين أول خلافة
عثمان وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة إلا ثلاثة أشهر ، وبين آخر
خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة ولم أقف على تعيين
إبتداء إقراء أبي عبد الرحمن وآخره فأنه أعلم بمقدار ذلك ، ويعرف من الذى
ذكرته أقصى المدة وأدناها ، والقائل وأقرأ الخ . هو سعد بن عبيدة انتهى
كلام الحافظ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والذهاقي
وابن ماجه وغيرهم .

قوله : (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد
الرحمن) لم يذكر سفيان سعد بن عبيدة بين علقمة وأبي عبد الرحمن .
قوله : (خيركم أو أفضلكم) شك من بعض الرواة .

عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسفيان لا يذكر فيه عن سعد بن
ابن عبيدة . وقد روى يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث عن سفيان ،
وشعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن
عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٣٠٧٣ — حدثنا بذلك محمد بن بشر أخبرنا يحيى بن سعيد عن
سفيان وشعبة ، قال محمد بن بشر ، وهكذا ذكره يحيى بن سعيد
عن سفيان وشعبة غير مرة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن
أبي عبد الرحمن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال محمد بن
بشر : وأصحاب سفيان لا يذكر فيه عن سفيان عن سعد بن عبيدة .
قال محمد بن بشر وهو أصح .

قال أبو عيسى : وقد زاد شعبة في إسناده هذا الحديث سعد بن
عبيدة ، وكان حديث سفيان أشبه . قال علي بن عبد الله ، قال يحيى

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

قوله : (قال محمد بن بشر وأصحاب سفيان لا يذكر فيه عن سفيان عن
سعد بن عبيدة . قال محمد بن بشر وهو أصح) . وهكذا حكم علي بن المديني على
يحيى القطان فيه بالرم . وقال بن عدي . جمع بين القطان بين شعبة وسفيان ،
فالثوري لا يذكر في إسناده سعد بن عبيدة ، وهذا ما عدى في خطأ يحيى القطان
على الثوري قال ابن عدي إن يحيى القطان لم يغفل . قط إلا في هذا الحديث ،
كذا في الفتح (قال أبو عيسى : وقد زاد شعبة في إسناده هذا الحديث سعد بن
عبيدة ، وكان حديث سفيان أشبه) والبخاري أخرج الطريقتين ، فسكانه ترجح
عنده أنهما جميعاً محفوظان ، فيحمل على أن علقمة سمعه أولاً من سعد ، ثم لقي أبا
عبد الرحمن فحمله به أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن فثبت فيه سعد قاله الحافظ .

ابن سَعِيدٍ : مَا أَحَدٌ يَمْدُلُ عِنْدِي شُعْبَةَ ، وَإِذَا خَالَغَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ
 بِقَوْلِ سُفْيَانَ ، سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍاءَ يَذْكُرُ عَنْ وَكَيْعٍ ، قَالَ شُعْبَةُ : سُفْيَانُ أَحْفَظُ
 مِنِّي ، وَمَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ أَحَدٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي .
 وفي الباب عن عليٍّ وسعدٍ .

٣٠٧٤ — حدثنا قتيبة أخبرنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن
 ابن إسحاق عن الثُّمَّانِ بنِ سَعْدٍ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال : قال
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَمَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ . »

قوله : (قال علي بن عبد الله هو ابن المدين) (قال يحيى بن سعيد) هو القطن
 (ما أحد يمدل عندى شعبة) . أى ليس عندى أحد يساوى شعبة فى الحفظ
 والإتقان (وإذا خالغته سفیان أخذت بقول سفیان) لأن سفیان أحفظ وأتقن
 من شعبة ، وقد اعترف به شعبة نفسه كما بينه الترمذى بقوله (سمعت أبا عمار يذكر
 عن وكيع إلخ) (وما حدثني سفیان عن أحد بشيء فسألته إلا وجدته كما حدثني)
 هذا دليل شعبة على أن سفیان أحفظ منه . يعنى لم يحدثني سفیان بشيء عن رجل
 فسألت ذلك الرجل عن ذلك الشيء إلا وجدت ذلك الشيء عن ذلك الرجل كما
 حدثني به سفیان فبطل قول بعض الجهلة لى قول شعبة سفیان أحفظ منى محمول
 على أنه قاله خطأ لنفسه .

قوله : (وفي الباب عن علي وسعد) أما حديث علي فأخرجه الترمذى فى
 هذا الباب ، وأما حديث سعد فأخرجه ابن ماجه والدارى .

قوله : (أخبرنا عبد الواحد بن زياد) العبدى مولاهم البصرى ثقة فى حديثه
 عن الأعمش وحده مقال (عن عبد الرحمن بن إسحاق) ابن المحارث الواسطى
 يكنى بأبي شيبة . قال الحافظ فى التقریب ضعيف . وقال فى تهذيب التهذيب : قال
 البخارى فيه نظر . وقال عبد الله بن أحمد بن أبيه : ليس بذلك ، وهو الذى
 يحدث عن الثُّمَّانِ بنِ سَعْدٍ أحاديث مناكير . انتهى . (عن الثُّمَّانِ بنِ سَعْدٍ)
 الأنصارى الكوفى ، روى عن علي وغيره ، وعنه ابن أخته أم شيبعة عبد الرحمن
 (١٥ — تحفة الأحرفى ٨)

هذا حديث لا نعرفه من حديث علي بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق .

١٦ - باب ما جاء في من قرأ حرفاً من القرآن

مأله من الأجر

٣٠٧٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا أبو بكر الحنفي أخبرنا الضحاك بن عثمان عن أيوب بن موسى ، قال : سمعت محمد بن كعب القرظي يقول . سمعت عبد الله بن مسعود يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بمائة أمثالها لا أقول آلم حرف ، وإن كان ألف حرف وميم حرف » .

بن إسحاق الكوفي ولم يرو عنه غيره فيما قال أبو حاتم وذكره بن حبان في الثقات قال الحفاظ في تهذيب التهذيب : الراوي عنه ضعيف فلا يحتج به ، انتهى . قوله : (هذا حديث لا نعرفه إلخ) لم يحكم الأزدي على هذا الحديث بشيء من الضعف أو الصحة ، وهو حديث ضعيف لضيف عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي .

باب ما جاء في من قرأ حرفاً من القرآن مأله من الأجر

قوله : (أخبرنا أبو بكر الحنفي) اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد وهو أبو بكر الحنفي الصغير .

قوله : (من قرأ حرفاً من كتاب الله) أي القرآن (والحسنة بمائة أمثالها) أي مضاعفة بالعدد ، وهو أقل التضاعف الموعود بقوله تعالى : (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله يضاعف لمن يشاء) . والحرف يطلق على حرف الهجاء والمعاني والجملة المقيدة والكلمة المختلف في قراءتها ، وعلى مطلق الكلمة . ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا أقول ألم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف » . وفي رواية ابن أبي شيبة والطبراني : من قرأ حرفاً من

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . سمعت قتيبة بن سعيد ، يقول : بلغني أن محمد بن كعب القرظي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويروي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن مسعود رواه أبو الأحوص عن عبد الله بن مسعود ، ورفقه بعضهم ، ورفقه بعضهم عن ابن مسعود ، ومحمد بن كعب القرظي يكنى أبا حمزة .

٣٠٧٦ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا شعيب عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يحيى صاحب القرآن يوم القيامة

القرآن كتب له به حسنة ، لا أقول ألم ذلك الكتاب ، ولكن الألف واللام والميم والنال واللام والكاف . وفي رواية للبيهقي : لا أقول بسم الله ولكن باه وسين وميم ولا أقول ألم ، ولكن الألف واللام والميم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه الدارمي قوله : (سمعت قتيبة بن سعيد يقول : بلغني أن محمد بن كعب القرظي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : لا حقيقة له وإنما الذي ولد في عهده هو أبوه ، فقد ذكروا أنه كان من سبي قريظة ممن لم يحتمل ولم يذبت غلوا سبيله حتى ذلك البخاري في ترجمة محمد انتهى (محمد بن كعب القرظي يكنى أبا حمزة) . وقيل يكنى أبا عبد الله مدني من خلفاء الأرس ، وكان أبوه من سبي قريظة سكن الكوفة ثم المدينة . قال ابن سعد : كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً . قال العجلي : مدني تابعي ثقة رجل صالح عالم بالقرآن . وقال عوز بن عبد الله : ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن منه . وقال ابن حبان : كان من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً ، وكان يقص في المسجد فسمعت عليه وعلى أصحابه سف فوات هو وجماعة معه تحت المدم سنة ثمان عشرة .

قوله : (عن عاصم) ابن بهدلة وهو ابن أبي النجود .

فَيَقُولُ : يَا رَبِّ حَلِّهِ فَيُكَلِّبُ تاجُ الْكِرَامَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ زِدْهُ ،
فَيُكَلِّبُ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ أَرْضِ عَنِّي ، فَيَقَالُ اقْرَأْ وَارْقَأْ
وَيَزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً .

هذا حديث حسن صحيح .

٣٠٧٧ — حدثنا محمد بن بشر أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة

عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة نحوه ، ولم يرفعه
وهذا أصح عندنا من حديث عبد الصمد عن شعبة .

قوله : (يارب حلته) الظاهر أنه أمر من التحلية ، يقال حلته ، أحليه
تحليه إذا ألبسته الحلية . والمعنى يارب زينته (لقرأ) أمر من القراءة أى أتلى
(وارقأ) أمر من رقرأ يقرأ رقأ أى اصعد . قال في القاموس . رقرأ في الدرجة
صعد وهي المرأة وتمكسر . أى يقال لصاحب القرآن اقرأ القرآن واصعد على
على درجات الجنة وسيأتي توضيحه عن قريب في شرح حديث عبد الله بن عمرو .
قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن خزيمة والحاكم . وقال صحيح
الإسناد كذا في الترغيب للمعزى .

قوله : (وهذا أصح عندنا من حديث عبد الصمد عن شعبة) أى هذا
الحديث الموقوف الذي روى محمد بن جعفر أصح من حديث عبد الصمد عن
شعبة المرفوع المذكور وذلك لأن عبد الصمد وإن كان ثقة في شعبة لكن
محمد بن جعفر المدنى البصرى المعروف بقندر أوثق وأتمن منه في شعبة قال
الحافظ في تهذيب التهذيب : محمد بن جعفر المعروف بقندر صاحب الكرايمس
روى عن شعبة فأكثر وجاله نحواً من عشرين سنة وكان ريبه . وقال المعجل :
بصرى ثقة ، وكان من أئمة الناس في حديث شعبة . وقال ابن المبارك : إذا
اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم .

١٧ - باب

٣٠٧٨ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا أبو النضر أخبرنا بكر بن
ابن خنيس عن ليث بن أبي سليم عن زيد بن أرقط عن أبي أمامة قال :
قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من
رَكَعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا ، وَإِنَّ البرَّ لَيُذَرُّ قَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ ،
وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ :

(باب)

قوله : (أخبرنا أبو النضر) اسمه هاشم بن القاسم الليثي . (أخبرنا بكر بن
خنيس) بالحاء المعجمة وبالنون مصفراً كوفي عابد سكن بغداد صدوق له أغلاط
أقرط فيه ابن حبان قاله الحافظ في التزيين .

قوله : (ما أذن الله) أي ما أصنى وما استمع . قال في القاموس : أذن إليه
وله كفرح استمع . قال الطيبي : وهنا أذن عبارة عن الإقبال من الله بالراقة
والرحمة على العبد وذلك أن العبد إذا كان في الصلاة وقد فرغ من التواضع
متوجهاً إلى مولاه مناجياً له بقلبه ولسانه ، فاقه سبحانه أيضاً يقبل عليه بظفنه
وإحسانه لإقباله لا يقبل في غيره من العبادات (لعبد في شيء) أي في شيء من
العبادات (أفضل من ركعتين يصلحهما) يعني أفضل العبادات الصلاة ، كما ورد في
الصحيح : الصلاة خير موضوع . أي خير من كل ما رضه الله لعباده ليتقربوا إليه
(وإن البر ليذر) بالذال المعجمة والراء المشددة على بناء المجهول أي يتر ويترك
من قولهم ؛ ذررت الحب والملاح أي فرقته (على رأس العبد) أي ينزل الرحمة
والثواب الذي هو أثر البر على المصل (وما تقرب العباد إلى الله عز وجل بمثل
ما خرج منه) قال في مجمع البحار : أي ما ظهر من الله ونزل على نبيه ، وقيل
ما خرج من العبد بوجوده على لسانه محفوظاً في صدره مكتوباً بيده ، وقيل ما ظهر
من شرالعه وكلامه ، أو خرج من كتابه المبين وما استغفارية الإنكار ويجوز كونها
نافية ، وهو أقرب أي ما تقرب بشيء مثل انتهى ما في المجمع . (قال أبو النضر)

بِعْنِي الْقُرْآنَ» . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ جَبْرِ
ابْنِ نَفْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً .

٣٠٧٩ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ جَبْرِ بْنِ
نَفْعَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكُمْ أَنْ تَرَجِعُوا إِلَى
اللَّهِ بِأَفْضَلِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ بِعْنِي الْقُرْآنَ ^(١) » .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وبكر بن خنيس
قد تكلم فيه ابن المبارك وتركه في آخر أمره .

الرازي عن بكر بن خنيس (يعني القرآن) هذا تفسير من أبي النظر لقوله ما خرج
منه . وهذا التفسير أولى عندي يعني ضمير منه يرجع إلى الله . والمراد بما خرج منه
ما أنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم وهو القرآن .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد ، وفي سندهما بكر بن خنيس
وهو متكلم فيه ، وإيث بن أبي سليم وقد اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك .
قوله : (وبكر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك وتركه في آخر أمره) قال
ابن معين : ليس بشيء ، وقال مرة ضعيف ، وقال مرة شيخ صالح لا بأس به ،
وقال النسائي وغيره : ضعيف ، وقال الدارقطني متروك ، وقال أبو حاتم صالح
غراه ليس بالعمري وقال ابن حبان يروي عن البصريين والكوفيين أشياء موضوعة
يسبق إلى الغالب أنه المتعمد لها . كذا في الألبان . ولعل قول ابن حبان هذا أشار
الحافظ بقوله : أفرط فيه ابن حبان .

(١) قال في هامش النسخة الأحمدية : وذكره في الأطراف ثم ذل : هذا الحديث في
رواية أبي حامد أحمد بن عبد الله بن داود الناجي المروزي ولم يذكره أبو القاسم .

١٨ - باب

٣٠٨٠ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْحَرَبِ » .
 هذا حديث حسن صحيح .

(باب)

قوله : (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن قابوس بن أبي ظبيان)
 الجنبى الكوفى . قال فى التقریب فيه لين . وقال فى تهذيب التهذيب : روى عن
 أبيه حصين بن جندب وآخرين ، وعنه جرير بن عبد الحميد وآخرون (عن أبيه)
 أبو ظبيان واسمه حصين بن جندب الكوفى ثقة .

قوله : (إن الذى ليس فى جوفه) أى قلبه (شئ من القرآن كالبيت الحرب)
 يفتح الحاء المعجمة وكسر الراء أى الخراب لأن عمارة القلوب بالإيمان وقراءة
 القرآن وزينة الباطن بالاعتقادات الحقة والتفكير فى نعماء الله تعالى . وقال الطيبى
 أطلق الجوف وأريد به القلب إطلاقاً لاسم المحل على الحال ، وقد استعمل على
 حقيقته فى قوله تعالى : (ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه) واحتيج لذكره
 لئتم التشبيه له بالبيت الحرب بجماع أن القرآن إذا كان فى الجوف يكون عامراً
 مزبناً بحسب قوة ما فيه وكثرته ، وإذا خلا عما لا بد منه من التصديق والاعتقاد
 الحق والتفكير فى آلاء الله ومحبته وصفاته يكون كالبيت الحرب الحال عما يهره
 من الآلئك والتجمل انتهى . قال القسارى : بعد نقل كلام الطيبى هذا ما لفظه :
 وكأنه عدل عن ظاهر المقابلة المتبادر إلى الفهم ، وإذا خلا عن القرآن اعدم ظهور
 إطلاق الخراب عليه انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارسى والحاكم ، وقال
 صحيح الإسناد .

٣٠٨١ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود الحفري ،
 وأبو نعيم عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن زير عن عبد الله بن
 تمير وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يُقَالُ - يَعْنِي لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ -
 اقْرَأْ وَارْقَ وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُّ فِي الدُّنْيَا ، فَإِنَّ مَنَازِلَكَ عِنْدَ آخِرِ
 آيَةِ تَقْرَأُ بِهَا » . هذا حديث حسن صحيح .

٣٠٨٢ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي
 عن سفيان عن عاصم بهذا الإسناد نحوه .

قوله : (أخبرنا أبو داود الحفري) بفتح الحاء المهملة ، والغاء نسبة إلى حفر
 دوضع بالكسوة ثقة عابد . (وأبو نعيم) اسمه الفضل بن دكين (عن زير) هو
 ابن حبيش .

قوله : (يقال) أي عند دخول الجنة (لصاحب القرآن) أي من يلزمه
 بالتلاوة والعمل (وارق) أسر من رقى أي أصعد إلى درجات الجنة ، يقال
 رقى الجبل وقبه وإليه رقا ورقيا أي صعد ، وفي رواية أبي داود : إقرأ وارتقى
 (ورتل) أي اقرأ بالترتيل ولا تستعجل بالقراءة (كما كنت ترتل في الدنيا) من
 تحميد الحرم في معرفة الوقوف (فإن منازلك عند آخراية تقرأها) قال المنذري
 في الترغيب : قال الخطابي : جاء في الأثر أن عدد آي القرآن على قدر درج الجنة
 في الآخرة ، فيقال للعاوي ارق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن ،
 فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة في الآخرة ، ومن
 قرأ جزءاً منه كان رقيه في الدرج على قدر ذلك ، فيكون منتهى الثواب عند
 منتهى القراءة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي
 وابن ماجه وابن حبان في صحيحه .

١٩ - باب

٣٠٨٣ - حدثنا عبد الوهاب الوراق البغدادي أخبرنا عبد المجيد ابن عبد العزيز عن ابن جريج عن أبي الطيب بن عبد الله بن حنطاب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عُرِضَتْ عَلَى أَجُورِ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ السُّجُودِ ، وَعُرِضَتْ عَلَى ذُنُوبِ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيهَا رَجُلٌ سَمَّ نَسِيهَا » .

(باب)

قوله : (أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز) بن أبي رواد بفتح الواو وتشديد الواو صدوق بخطي . وكان مرجئاً أفرط ابن حبان فقال متروك من التاسعة (عن المطالب بن عبد الله بن حنطاب) قال في التقريب : المطالب بن عبد الله بن المطالب بن حنطاب بن الحارث المخزومي صدوق كثير التدايس والإرسال من الرابعة .

قوله : (عرضت على) الظاهر أنه في ليلة المعراج (أجور أمتي) أي ثواب أعمالهم (حتى القذاة) بالرفع أو الجر وهي بفتح القاف . قال الطبري : القذاة هي ما يقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ ولا بد في الكلام من تقدير مضاف أي أجور أعمال أمتي وأجر القذاة أي أجر لإخراج القذاة إما بالجر وحتى بمعنى إلى والتهدير إلى إخراج القذاة وعلى هذا قوله يخرجها الرجل من المسجد جملة مستأنفة للبيان وإما بالرفع عطفاً على أجور فالقذاة مبتدأ ويخرجها خبره (فلم أر ذنباً) أي يترب على نسيان (أعظم من سورة) أي من ذنب نسيان سورة كائنة (من القرآن) قال القاري في المرقاة : فإن قلت هذا مضاف لما سرق في باب الكبائر ، قلت إن سلم أن أعظم وأكبر مترادفان ؛ فالوعيد على النسيان لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسمن في الإخلال بها ، فإن قلت النسيان

هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه . وقد أكرت به
 محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستنزهه . قال عبد ولا أعرف المطالب بن
 عبد الله بن حنظلي سمعاً من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 إلا قوله حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت عبد
 الله بن عبد الرحمن يقول لا تعرف للمطالب سمعاً من أحد من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم . قال عبد الله : وأنكر علي بن المديني أن يكون
 للمطالب سمع من أنس .

٣٠ - باب

٣٠٨٤ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو أحمد أخبرنا سفيان

عن الأعمش عن خزيمة عن الحسن بن عمران بن حصين أنه مر على قارىء

لا يؤخذ به ، قلت المراد تركها عمداً إلى أن يهضم إلى النسيان . وقبل المعنى أعظم
 من الذنوب الصغائر إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم ، كذا نقله ميرك عن
 الأزمهر انتهى (أو آية أو نبيا) أى تعلمها وأول التنويع وإنما قال أو نبيا دون
 حفظها إشعاراً بأنها كانت نعمة جسيمة أولها ما الله يشكرها فلما نسيها فقد كفر
 تلك النعمة (ثم نسيها) قال الطيبي : فلما عد لإخراج القذاة التي لا يؤبه لها من
 الأجور تعظيماً لبيت الله ؛ عد أيضاً النسيان من أعظم الجرم تعظيماً لكلام الله
 سبحانه ، فكان فاعل ذلك عد الحقير عظيماً بالنسيان إلى العظيم فأزاله عنه
 وصاحب هذا عد العظيم حقيراً فأزاله عن قلبه .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة
 في صحيحه وسكت عنه أبو داود وقال المنذرى : وفي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز
 ابن أبي رواد الأزدي مولا المديني وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد .

(باب)

قوله : (أخبرنا أبو أحمد) هو الزبيرى (عن الحسن) هو البصرى .

يَقْرَأُ نَمَّ سَأَلَ فَاسْتَرْجَعَ نَمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ بِمَسْئَلٍ إِلَهٍ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ
 يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ » وَقَالَ عَمْرُو هَذَا : خَيْثَمَةُ الْبَصْرِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ
 جَابِرُ الْجَمْعِيُّ وَلَيْسَ هُوَ خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

هذا حديث حسن وخَيْثَمَةُ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيُّ يُكْنَى أَبُو نَصْرٍ قَدْ
 رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَحَادِيثَ ، وَقَدْ رَوَى جَابِرُ الْجَمْعِيُّ عَنْ خَيْثَمَةَ
 هَذَا أَيْضًا .

قوله : (مر على قارىء يقرأ) أى القرآن (ثم سأل) أى طلب من الناس شيئاً من الرزق (فاسترجع) أى قال عمران : إنا لله وإنا إليه راجعون . لإنبلاء القارىء بهذه المصيبة التى هى السؤال عن الناس بالقرآن أو لإنبلاء عمران بمشاهدة هذه الحالة الشليمة وهى مصيبة (من قرأ القرآن فليسأل الله به) أى فليطلب من الله تعالى بالقرآن ما شاء من أمور الدنيا والآخرة ، أو المراد أنه إذا مر بأية رحمة فليسألها من الله تعالى أو بأية عقوبة فليتهودإلهها منها وإلما أن يدعو الله عقيب القراءة بالأدعية المأثورة ويذمها أن يكون الدعاء فى أمر الآخرة وإصلاح المسلمين فى معاشهم ومماتهم (وقال عمود) أى ابن عميلان (هذا) أى خيثمة المذكور فى الإسناد (خيثمة البصرى الذى روى عنه جابر الجمعى) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : خيثمة بن أبى خيثمة واسمه عبد الرحمن فيما يقال أبو نصر البصرى روى عن أنس والحسن البصرى روى عنه الأعمش ومنصور وجابر الجعفى وغيرهم . قال عباس عن ابن معين : ليس بشيء ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب هو ابن الحديث (وليس هو خيثمة بن عبد الرحمن) يعنى خيثمة المذكور فى الإسناد غير خيثمة بن عبد الرحمن قال فى التقريب : خيثمة بن عبد الرحمن ابن أبى سبرة بفتح المهملة وسكون الواوحد الجعفى الكوفى ثقة وكان يرسل من الثالثة قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد (وقد روى جابر الجمعى عن خيثمة هذا أيضاً) يعنى أن جابراً الجعفى أيضاً من أصحاب خيثمة هذا وروى عنه كما أن الأعمش من أصحابه .

٣٠٨٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي أخيرنا وكيع أخيرنا أبو فروة يزيد بن سنان عن أبي المبارك عن مهيبي قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم : « ما آمن بالقرآن من استحل حرامه » وقد روى محمد ابن سنان عن أبيه هذا الحديث فزاد في هذا الإسناد عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن مهيبي ولا يتابع محمد بن يزيد قطي روايته وهو ضعيف . وأبو المبارك رجل مجهول .

هذا حديث ليس إسناده بذلك . وقد حويف وكيع في روايته .

وقال محمد : أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي ليس بمحدثه بأس إلا رواية ابنه محمد عنه فإنه يروى عنه من أكبر .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي) قال في التقريب : محمد بن إسماعيل ابن البخاري يفتح الموحدة والمثناة بينهما عطاء موصولة ساكنة الحسائي يهملتين أبو عبد الله زبيل بغداد صدوق من الحادية عشرة (عن صهيب) هو ابن سنان أبو يحيى الرومي صحابي شهير .

قوله (ما آمن بالقرآن من استحل حرامه) جمع محرم بمعنى الحرام الذي هو المحرم والضمير للقرآن ، والمراد فرد من هذا الجنس قال الطبري : من استحل ما حرمه الله تعالى في القرآن فقد كفر مطلقاً وخص ذكر القرآن لعظمته وجلاله .

قوله : (وقد روى محمد بن يزيد بن سنان) الجزري أبو عبد الله بن أبي فروة ليس بالقوي من التاسعة (عن أبيه) هو أبو فروة يزيد بن سنان المذكور في الإسناد (ولا يتابع) بصيغة المجهول أي لا يتابع أحد (وأبو المبارك رجل مجهول) قال في التقريب : أبو المبارك عن عطاء مجهول من السادسة وروايته عن صهيب مرسل (وقال محمد) يعني البخاري (أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي ليس بمحدثه بأس) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : وقال البخاري مقارب

٣٠٨٦ - حدثنا الحسن بن عرفة أخبرنا إسماعيل بن عياش عن
 بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عقبه
 بن عامر قال سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول: « الجاهر بالقرآن
 كالجاهر بالصدقة والمسير بالقرآن كالسير بالصدقة ».

هذا حديث حسن غريب . ومعنى هذا الحديث أن الذي يسر بقرآنة
 القرآن أفضل من الذي يجهر بقرآنة القرآن لأن صدقة السر أفضل
 عند أهل العلم من صدقة العلانية . وإنما معنى هذا عند أهل العلم يسر
 بأمن الرجل من العجب لأن الذي يسر بأعمل لا يخاف عليه بالعجب
 ما يخاف عليه في العلانية .

الحديث إلا أن ابنه محمداً بروى عنه من أكبر وقال في التتريب هو ضيف .
 قوله : (الجاهر بالقرآن) أى المعلن بقرآنة (كالجاهر بالصدقة) أى كالمعلن
 بإعطائها (والمسر بالقرآن) أى المخفي بقرآنة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وسكت
 عنه أبو داود وقال المنذرى : فى إسناده لإسماعيل بن عياش وفيه مقال ومنهم من
 يصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامى الإسناد انتهى .

قوله : (ومعنى هذا الحديث أن الذى يسر بقرآنة القرآن أفضل الخ) قال
 الطائى : جاء آثار بفضيلة الجهر بالقرآن وآثار بفضيلة الإسرار به والجمع يقال
 الإسرار أفضل لمن يخاف الرباء ، والجهر أفضل لمن لا يخافه بشرط أن لا يؤذى
 غيره من مصل أو نائم أو غيرهما ، وذلك لأن العمل فى الجهر يتعدى نفعه إلى
 غيره أى من احتياج أو تعلم أو ذوق أو كونه شعاراً للدين ولأنه يوقظ قلب
 القارىء ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة فى حضرة شىء من
 هذه النيات فالجهر أفضل .

٢١ - باب

٣٠٨٧ - حدثنا صالح بن عبد الله أخبرنا حماد بن زيد عن أبي
ليابة قال قالت عائشة : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقَامُ حَتَّى يَقْرَأَ
بِئِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرِ » .

هذا حديث حسن "غريب" . وَأَبُو لِيَابَةَ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيُّ قَدْ رَوَى
عَنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ غَيْرَ حَدِيثٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ مَرْوَانُ .

٣٠٨٨ - حدثنا بذلك محمد بن إسماعيل في كتاب التاريخ .

٣٠٨٩ - حدثنا علي بن حنبل أخبرنا بقية بن الوليد عن جبير
ابن سمير عن خالد بن معدان عن عبد الله بن أبي بلال عن عريضة بن
سارية « أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْمُبَحَّثَاتِ قَبْلَ
أَنْ يَرْتَدَّ يَقُولُ : إِنْ فِيهِنَّ آيَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَنْفِ آبَةٍ » .

(باب)

قوله : (من أبي ليابة) اسمه مروان الوراق البصري ثقة من الرابعة يقال
إنه مولد عائشة أو هند بنت المهلب أو عبد الرحمن بن زياد .
قوله : (لا ينام حتى يقرأ بني إسرائيل والزمر) أي لم يكن عادة النوم
قبل قراءتهما .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم (قد روى
عنه حماد بن زيد غير حديث) يعني روى عنه حماد بن زيد أحاديث متعددة .
قوله : (عن عبد الله بن أبي بلال) الحزاعي الشامي مضمول من الرابعة .
قوله : (كان يقرأ المبحثات) بكسر الباء نسبة مجازية وهي السور التي في
أوائلها سبحان أو سبح بالماضي أو يسبح أو سبح بالامر وهي سبعة : سبحان
الذي أسرى والحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والأعلى (قبل أن يرتد)

هذا حديث حسن غريب .

٢٢ - باب

٣٠٩ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو أحمد الزبيرى أخبرنا

خالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف حدثنى نافع بن أبي نافع عن مفضل
ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال حين يصبح ثلاث
مرات : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . وقرأ ثلاث آيات

أى بنام (يقول) استئناف لبيان الحامل له على قراءة تلك السور كل ليلة قبل
أن ينام (إن فيهن) أى فى المسجات (آية) أى عظيمة (خير) أى هى خير
(من ألف آية) قيل هى لو أنزلنا هذا القرآن وهذا مثل اسم الأعظم من بين
سائر الاسماء فى الفضيلة فعمل هذا فيهن أى فى مجموعهن . وعن الحافظ ابن كثير
أنها هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ علم انتهى . قال
القارى : والظاهر أنها هى الآية التى صدرت بانتميهج ، وفيهن بمعنى جميعهن
والخبرية لمن الصفوة الزهوية الماترمة لانتموت الإنباتية . وقال الطيبي : أخى الآية
فيها كإخفاء ليلة القدر فى الليالى وإخفاء ساعة الإجابة فى يوم الجمعة محافظة على
قراءة الكل ثلاثا تلك الآية .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى . قال المنذرى
بعد نقل تحسين الرمذى : وفى إسناده بقية بن الوليد عن يحيى بن سعد وبقية
فيه مقال ، وأخرجه النسائى من حديث معاوية بن صالح عن يحيى بن سعد
رسلا انتهى .

قلت : وبقية كثير التدايس وروى هذا الحديث عن يحيى بالعمنة .

(باب)

قوله : (من قال حين يصبح) أى يدخل فى الصباح (ثلاث مرآت أعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم) التكرار الإلحاح فى الدعاء فإنه خير لفظاً ،
دعاء معنى ، أو التليث لمناسبة الآيات الثلاث حتى لا يمنع القارىء عن قراءتها

مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُبْتِغَى ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُبْتِغَى كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا الْأَلَيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَسَعَى بْنِ تَمَلَكٍ : « أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَاتِهِ ، فَقَالَتْ : وَمَا آسَكُمُ وَصَلَاتُهُ ؟ وَكَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَتَأَمُّ قَدْرًا مَا صَلَّى ، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرًا مَا تَأَمُّ ، ثُمَّ

والتدبر في معانيها والنخاطق بأخلاق ما فيها (وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر) أى من قوله (هو الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب) إلى آخر السورة فإنها مشتقة على الاسم الأعظم عند كثيرين (يصلون عليه) أى يدعون له بتوفيق الخير ودفع الشر أو يستغفرون لذنوبه (ومن قالها) أى الكلمات المذكورة (كان بتلك المنزلة) أى بالرتبة المصطورة ، والظاهر أن هذا نقل بالمعنى اقتصاراً من بعض الرواة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الداريمى وفى سندهما خالد بن طهمان وكان قد خلط قبل موته بعشر سنين .

(بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

قوله : (عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة) بالنصير ابن عبد الله بن جدعان يقال اسم أبي مليكة زهير التميمى المدنى أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثقة فقيه من الثالثة .

قوله : (وما لكم وصلاته) بالنصب أى ما تصنعون بصلاته والمعنى أنكم

يُنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ ، فَإِذَا هِيَ نَعَتَتْ
قِرَاءَةَ مُنْسَرَّةً حَرْفًا حَرْفًا .

هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن
سالم عن ابن أبي مليكة عن يعلی بن تملك عن أم سلمة .

وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن
أم سلمة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته » ، وحديث
ليث أصح .

٣٠٩٢ — حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن معاوية بن صالح عن
عبد الله بن أبي قيس قال : « سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف كان يوتر ؟ من أول الليل أم من آخره ؟ فقالت : كل
ذلك قد كان يصنع ربما أوتر من أول الليل ، وربما أوتر من آخره ،

لا يستطيعون أن يصلوا صلواته (ثم نعتت) أي وصفت (قراءة مفسرة) أي
هيئة (حرفاً حرفاً) أي كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ والمراد حسن
التريل والتلاوة على نعم التجويد . قال الطيبي : يحتمل وجوب الأول أن تقول
كانت قراءته كيت وكيت ، والثاني أن تقرأ مرتلة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن عباس : لأن أقرأ سورة أرتلها أحب إل من أن أقرأ القرآن كله
بغير تريل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي
(وقد روى ابن جريج هذا الحديث الخ) كذا ذكره الرمزي همنا معلقاً ووصله
في أبواب القراءات وسيأتي الكلام عليه هناك .

قوله : (كل ذلك) بالانصب على أنه مفعول مقدم أقوله قد كان يصنع (ربما
أوتر من أول الليل وربما أوتر من آخره) وفي رواية مسروقة أوتر أول الليل

قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً . فَقُلْتُ : كَيْفَ كَانَتْ فِرَاقَةُ
 أُسْكَانَ يُسَيْرًا بِالْفِرَاقَةِ أَمْ يُجَهَرُ ؟ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ قَدْ كَانَ
 رُبَّمَا أَمْرًا ، وَرُبَّمَا جَهْرًا ، قَالَ فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ
 سَعَةً . قَالَ : قُلْتُ : فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَفَابَةِ ؟ أُسْكَانَ يَفْتَدِيلُ
 قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَدِيلَ ؟ قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ
 يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ . قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٣٠٩٣ — حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا محمد بن كثير أخبرنا

إسرائيل أخبرنا عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن
 عبد الله قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم قد يمرض نفسه بالوقوف ،

ووسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر (الحمد لله الذي جعل في
 الأمر) أى فى أمر الشرع (سعة) بالفتح أى وسعة وتبيلاً وتيسيراً . قال
 الطيبي : دل على أن السعة من الله تعالى فى التكليف نعمة يجب تلقيها بالشكر (قد
 كان ربما أسر وربما جهر) فيه دليل على أن المرء يخير فى صلاة الليل بجهر بالقراءة
 أو يسر .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى (أخبرنا محمد بن كثير)
 الجعدى البصرى ثقة لم يصب من ضعفه من كبار العاشرة (أخبرنا إسرائيل)
 هو ابن يونس .

قوله : (كان النبي صلى الله عليه وسلم قد يمرض نفسه) أى على الناس

فَقَالَ : أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ
كَلَامَ رَبِّي .»

(بالموقف) أى بالموسم (يحملنى إلى قومه) أى لا يبلغ كلام ربي (فإن قریشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي) زاد في رواية غير الترمذى فأناه رجل من همدان فأجاب ثم خشى أن لا يتبعه قومه فجاء إليه فقال آنى قوسى فاخبرهم ثم آتىك من العام المقبل قال نعم فالنطاق الرجل . قال الحافظ فى التفتيح : ذكر ابن إسحاق وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد موت إبنى طالب قد خرج إلى ثقيف بالطائف يدعوهم إلى نصره فلما امتنعوا منه رجع إلى مكة فسكان يعرض نفسه على قبائل العرب فى مواسم الحج ، وذكر بأسانيد متفرقة أنه آتى كندة وبني كعب وبني حذيفة وبني عامر بن صعصعة وغيرهم فلم يجبه أحد منهم إلى ما سأل . وقال موسى بن عقبة عن الزهرى : فسكان فى تلك السنين أى التى قبل الهجرة يعرض نفسه على القبائل ويكلم كل شريف قوم لا يسألهم إلا أن يؤروه ويمنعوه ، ويقول لا أكره أحداً منكم على شىء بل أريد أن تمنعوا من يؤذيني حتى أبلغ رسالة ربي فلا يقبله أحد بل يقولون قوم الرجل أعلم به ، ثم ذكر حديث جابر هذا ثم قال : وجاء وفد الأنصار فى رجب . وقد أخرج الحاكم وأبو نعيم والبيهقى فى الدلائل بإسناد حسن عن ابن عباس : حدثنى على بن أبى طالب قال لما أمر الله نبيه أن يعرض نفسه على قبائل العرب خرج وأنا معه وأبو بكر إلى منى حتى دفعنا إلى مجلس من مجالس العرب وتقدم أبو بكر . وكان نسيابة - فقال من القوم ؟ فقالوا من ربيعة . فقال من أى ربيعة أنتم ؟ قالوا من ذهل ، فذكروا حديثاً طويلاً فى مراجعتهم وتوقفهم أخيراً عن الإجابة . قال ثم دفعنا إلى مجلس الأوس والخزرج وهم الذين سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار لكونهم أجابوه إلى إيوائه ونصره ، قال فما نهضوا حتى يابعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . ومناسبة هذا الحديث بالباب بأنه صلى الله عليه وسلم إذا باع قوماً القرآن يقرأ عليهم بالترتيل والتقطيع . وتمكون قراءته عليهم مغمرة حرفاً حرفاً ليتدبروا فيه ويتمظوا به .

هذا حديث حسن صحيح غريب .

٣٤ - باب

٣٠٩٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا شهاب بن عباد العبدي
أخبرنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن عمرو بن قيس عن
أبي سمير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى : مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي ، وَمَسَأَلَنِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ
مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ ، وَفَضَّلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ
عَلَى خَلْقِهِ » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) قال الحافظ في الفتح : أخرجه
أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم .

(باب)

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا شهاب بن
عباد العبدي) أبو عمر الكوفي ثقة من العاشرة (أخبرنا محمد بن الحسن بن
أبي يزيد الهمداني) بالسكون أبو الحسن الكوفي نزيل واسط ضعيف من التاسعة
(عن عطية) هو الصوف .

قوله : (من شغله القرآن عن ذكرى ومسألني أعطيت أفضل ما أعطى السائلين)
أي من اشتغل بقراءة القرآن ولم يفرغ إلى ذكر وعبادة ، أعطى الله مقصوده وسراده
أكثر وأحسن مما يطلبون الذين يطلبون حوائجهم (وفضل كلام الله على سائر الكلام
كفضل الله على خلقه) قال ميرك : يحتمل أن تكون هذه الجملة من تنمة قول الله
عز وجل لم يشك فيه اللغات كما لا يخفى ، ويحتمل أن تكون من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا أظهر لتلا يحتاج إلى ارتكاب الالتفات انتهى . وقال الشريكان في تحفة
الذاكرين : هذه الكلمة لهاها خارجة مخرج التعليل لما تقدمها من أنه يعطى المشتغل

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

بالقرآن أفضل ما يطفى الله السائلين ، ووجه التعليل أنه لما كان كلام الرب سبحانه وتعالى فاتحاً على كل كلام كان أجر المشتغل فوق كل أجر . والحديث لولا أن فيه ضعفاً لكان دليلاً على أن الاشتغال بالتلاوة عن الذكر وعن الدعاء يكون لصاحبه هذا الأجر العظيم .

قوله : (هذا حديث غريب) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث : رجاله ثقات إلا دطية العوفي ففيه ضعف انتهى . قلت : وفي سنده محمد بن الحسن ابن أبي يزيد الهمداني وهو أيضاً ضعيف . قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : قال الذهبي حسن الترمذي حديثه فلم يحسن انتهى . والحديث أخرجه أيضاً الدارس والبيهقي في شعب الإيمان .

أبواب القراءات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٣٠٩٥ - حدثنا علي بن حنبل بن حنبل أخبرنا يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جرير عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ يَقْرَأُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . ثُمَّ يَقِفُ . الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . ثُمَّ يَقِفُ . وَكَانَ يَقْرَأُهَا : مَلَكٌ يَوْمَ الدِّينِ » .
 هذا حديث غريب . وبه يقرأ أبو عبيد ويختاره ، وهكذا روى يحيى بن سعيد الأموي ، وغيره عن ابن جرير عن ابن أبي مليكة عن

(أبواب القراءات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قوله : (يقطع قراءته) زاد في رواية أبي داود آية آية أى يقف عند كل آية (يقرأ الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف) هذا بيان لقوله يقطع قراءته (وكان يقرأها) في بعض النسخ يقرأ بحذفها (ملك يوم الدين) على وزن كنف .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه وزاد بسم الله الرحمن الرحيم قبل الحمد لله رب العالمين ، وقال بعد روايته وسمعت أحمد يقول القراءة القديمة مالك يوم الدين انتهى .

قوله : (وبه يقرأ أبو عبيد ويختاره) أبو عبيد هذا اسمه القاسم بن سلام بتشديد اللام البندادي الإمام المشهور أمة فاضل مصنف قاله الحافظ في التفریب . وقال : ولم أر له في الكتب حديثاً مستنداً بل أقواله في شرح التفریب انتهى . وذكر في تهذيب التهذيب ترجمته مبسوطه . وقال السيوطي في الإقتان : أول من صنف

أُمُّ سَلَمَةَ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ يَمْتَصِلُ لِأَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ
عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ بَعْثَى بْنِ تَمَلِّكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا وَصَفَتْ قِرَاءَةَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرْفًا حَرْفًا . وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ . وَلَيْسَ فِي
حَدِيثِ اللَّيْثِ ، وَكَانَ يَقْرَأُ (مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ) .

في القراءة أبو عبيد القاسم بن سلام انتهى . وقال الحافظ بن كثير في تفسيره :
قرأ بعض القراء ملك يوم الدين وقرأ آخرون مالك وكلاهما صحيح متواتر في السبع
ويقال ملك بكسر اللام وبإسكانها ، ويقال مليك أيضاً ، وأشبع نافع كسرة
الكاف فقرأ ملكي يوم الدين ، وقد رجح كلا من القراءتين مرجحون من حيث
المعنى وكلاهما صحيحة حسنة . ورجح الزمخشري ملك لأنها قراءة أهل الحرمين ،
والقوله لمن الملك اليوم وقوله الحق وله الملك وحكى عن أبي حنيفة أنه قرأ : ملك
يوم الدين ؛ على أنه فعل وفاعل ومفعول وهذا شاذ غريب جداً وقد روى
أبو بكر بن أبي دارود في ذلك شيئاً غريباً حيث قال حدثنا أبو عبد الرحمن الأزدي
حدثنا عبد الوهاب بن عدى بن الفضل عن أبي المطرف عن ابن شهاب أنه بلغه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابنة يزيد
ابن معاوية كانوا يقرؤون ملك يوم الدين . قال ابن شهاب وأول من أحدث ملك
سروان . قلت : مروان عنده علم بصحة ما قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب والله
أعلم . وقد روى من طرق متعددة أوردتها ابن مردويه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقرؤها : مالك يوم الدين انتهى كلام الحافظ ابن كثير . وقال البغوي :
قرأ عاصم والكسائي وبقوب مالك وقرأ الآخرون ملك ، قال قوم معناهما
واحد مثل قرهين وفارحين وحذرين وحاذرين انتهى .

قوله : وليس لإسناده يمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن
ابن أبي مليكة عن بعل بن مملك عن أم سلمة (فزاد الليث بين ابن أبي مليكة
وأم سلمة بعل بن مملك فلم أن حديث يحيى بن سعيد الأموي وغيره بدون ذكر
بعل بن مملك بينهما منقطع) وحديث الليث أصح) أى من حديث يحيى بن سعيد
الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة . قلت : صرح

٣٠٩٦ - حدثنا أبو بكر محمد بن أبان أخبرنا أيوب بن سويد الرَّمْلِيُّ عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر ، وأزاه قال : وَعَدَمَانَ كَانُوا يَقْرَؤُونَ : مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ » .

هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الزهري عن أنس بن مالك من حديث هذا الشيخ أيوب بن سويد الرَّمْلِيُّ . وقد روى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث عن الزهري : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر وعمر كانوا يقرؤون مالك الدين » وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يقرؤون : مالك يوم الدين » .

الحافظ في تهذيب التهذيب أن ابن أبي مليكة روى عن أسماء وعائشة وأم سلمة ، وفي البخاري قال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من الصحابة فيجوز أن ابن أبي مليكة كان يروي الحديث أولاً عن يعلى عن أم سلمة ثم لقيها فسمعها فيها فروى عنها بلا واسطة والله تعالى أعلم .

قوله : (أخبرنا أيوب بن سويد الرَّمْلِيُّ أبو مسعود الحميري الشيباني صدوق يخطئه كذا في التقريب . وقال المنذرى وأيوب بن سويد هذا قال عبد الله بن المبارك أرم به وضعفه غير واحد انتهى .

قوله : (كانوا يقرؤون مالك يوم الدين) أي بالالف بعد الميم على وزن فاعل . قوله : (هذا حديث غريب) في سننه أيوب بن سويد وضعفه غير واحد كما عرفت . وقال البخاري يتكلمون فيه (وقد روى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم الخ) يعني رواه بعض أصحاب الزهري مرسلًا (وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي الخ) هذا أيضاً مرسل وهذا المرسل أخرجه أبو داود في سننه ثم قال

٣٠٩٧ - حدثنا أبو كريبه أخبرنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن أبي علي بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ : أن النفس بالنفس والعين بالعين » . قال سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد بهذا الإسناد نحوه .

هذا أصح من حديث الزهري عن أنس والزهري عن سالم عن أبيه انتهى يعني حديث الزهري المرسل أصح من حديث الزهري عن أنس المتصل ومن حديث الزهري عن سالم عن أبيه المتصل ، وحديث الزهري عن سالم عن أبيه أخرجه الدارقطني في الأفراد قاله المنذري . وفي الدر المنثور وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي داود في المصاحف من طريق سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرؤون مالك يوم الدين ، وأخرج الطبراني في معجمه الكبير عن ابن مسعود أنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يوم الدين بالالف . وأخرج وكيع والقرطبي وأبو عبيد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر من طريق عن عمر بن الخطاب أنه كان يقرأ مالك يوم الدين بالالف . وأخرج وكيع والقرطبي وعبد بن حميد وابن أبي داود عن أبي هريرة أنه كان يقرأها مالك يوم الدين بالالف .

قوله : (عن أبي علي بن يزيد) الأبل هو أخو يونس بن يزيد قال في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم مجهول انتهى .

قوله : (والعين بالعين) أي بالرفع عطف على محل أن النفس . قال البيضاوي في تفسيره : رفعها الكسائي على أنها جمل مضافة على أن وما في حيزها باعتبار المعنى انتهى . وقال البخوي في الملام : وقرأ الكسائي والعمري وما بعدها بالرفع ، وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر وعمر بن الخطاب والجروح بالرفع فقط ، وقرأها الآخرون كلها بالنصب كالنفس انتهى .

قوله : (قال سويد بن نصر) المروزي أبو الفضل المعروف بالكاه .

٣٠٩٨ — حدثنا سويد بن نصر أخبرنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد بهذا الإسناد نحوه . وأبو علي بن يزيد هو أخو يونس بن يزيد وهذا حديث حسن غريب . قال محمد : تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد ، وهكذا قرأ أبو عبيد « وَالْمِثْنُ بِالْمِثْنِ » اثباتاً لهذا الحديث .

٣٠٩٩ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن أنعم عن معاوية بن جهميل : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ » .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد ، وأيسر إسناده بالقوي . ورشدين بن سعد ، وعبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الأفرنجي بصنفان في الحديث .

(حدثنا سويد بن نصر أخبرنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد بهذا الإسناد نحوه) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ ووجدت في بعضها وحذفها هو الظاهر . قوله : (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذرى (قال محمد) يعني البخاري (تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد) وقال الطبراني في الأوسط : لم يروه عن الزهري إلا أبو علي ولا عنه إلا يونس تفرد به ابن المبارك كذا في تهذيب التهذيب .

قوله : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ هل تستطيع ربك) بالتاء ونصب جاء ربك أي هل تستطيع أن تسأل ربك هذه قراءة الكسائي وقراءة غيره هل يستطيع ربك بالياء ورفع باء ربك . والآية بتمامها هكذا (إذ قال الحواريون يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء . قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين) .

٤٠٠ — حدثنا حسين بن محمد البصري أخبرنا عبد الله بن حفص أخبرنا ثابت البناني عن شهر بن حوشب عن أم سمة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها : إنه عمل غير صالح » .
 هذا حديث قد رواه غير واحد عن ثابت البناني نحو هذا ، وهو حديث ثابت البناني . وقد روى هذا الحديث أيضاً عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد ، وسمعت عبد بن حميد ، يقول : اسماء

قوله : (حدثنا حسين بن محمد البصري) السعدي النازع (أخبرنا عبد الله ابن حفص) الارطباني بمطتين وموحدة أبو حفص البصري روى عن ثابت البناني قال أحمد ما أرى به بأساً كذا في الخلاصة ، وقال في التعريب صدوق (عن أم سمة) اسمها أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأشلية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنها شهر بن حوشب وغيره بإيتم النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت اليرموك .

قوله : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها) أى الآية : إنه عمل غير صالح (إنه عمل غير صالح) بصيغة الماضي وأصب رام غير ، وفي رواية لابن داود عن شهر بن حوشب قال سألت أم سمة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية (إنه عمل غير صالح) ؟ فنالت قراها (إنه عمل غير صالح) قال الخازن : قرأ الكسائي ويمتص عمل بكسر الميم وفتح اللام وغير بفتح الراء على عود ضمير الفعل على الإين ومعناه إنه عمل الشرك والكفر والتكذيب ، وكل هذا غير صالح ، وقرأ الباقر من القراء عمل بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء ومعناه أن سؤالك إياي أن أنجي من الفرق عمل غير صالح لأن طالب نجاه الكافر بعدما حكم عليه بالهلاك بعيد انتهى .

قوله : (هذا حديث قد رواه غير واحد عن ثابت البناني) والحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وقال المنذرى وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد وبجى بن معين (وقد روى هذا الحديث عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد) أخرجه أبو داود (وسمعت عبد بن حميد) صاحب المسند

بِذْتُ يَزِيدَ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ، كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي وَاحِدٌ ، وَقَدْ رَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ غَيْرَ حَدِيثٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ، وَهِيَ أَسْمَاءُ بِذْتُ يَزِيدَ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا .

٤٠٠١ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَرَكِيعٌ وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا هَارُونُ النَّجْوِيُّ عَنْ بِنْتِ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : أَنَّهُ عَمِلَ غَيْرُ صَالِحٍ ^(١) .

٤٠٠٢ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ

خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ : (قَدْ بَلَغْتَ مِنَ لَدُنِّي عُذْرًا) مُثَقَّلَةً .

ثُمَّ صَافِظَ رَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَخَلَقَ (كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي وَاحِدٌ) هَذَا قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ (وَقَدْ رَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ غَيْرَ حَدِيثٍ) أَيُّ أَحَادِيثَ عَدِيدَةٍ (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ وَهِيَ أَسْمَاءُ بِذْتُ يَزِيدَ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ هَذِهِ خَطِيبَةَ النِّسَاءِ ، وَقَدْ رَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ أَيْضاً عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِذْتُ أَبِي أُمِّيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةَ أَحَادِيثَ انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ) اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ (أَخْبَرَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ) ابْنُ الْأَسْوَدِ الْقَيْسِيُّ بِالْأَنْفَالِ ثُمَّ نَحْتَانِيَّةٌ أُخْرَهْدِيَّةٌ يَكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ صَدُوقٌ (أَخْبَرَنَا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ) قَالَ الْحَافِظُ مَجْمُولٌ (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيْمِيُّ .

قَوْلُهُ : (أَنَّهُ قَرَأَ قَدْ بَلَغْتَ مِنَ لَدُنِّي عُذْرًا مُثَقَّلَةً) أَيُّ قَرَأَ التَّوْنُ فِي لَدُنِّي مُثَقَّلَةً .

(١) ذَكَرَهُ فِي الْأَطْرَافِ كَذَا فِي حَاشِيَةِ النُّسخَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ .

هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه ، وأمية بن خالد ثقة ، وأبو الجارية العبدي شيخ مجهول ولا تعرف اسمه .

٤٠٠٣ — حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا معلى بن منصور عن محمد

ابن دينار عن سعد بن أوس عن مصدع أبي يحيى عن ابن عباس عن أبي بن كعب . « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (في عين حية) » .

يعنى مشددة وفي رواية أبي داود أنه قرأ قد بلغت من لدني وتملأ فقراءة الأكثر بضم الدال وتشديد النون ، قال البخاري قرأ أبو جعفر وناقع وأبو بكر من لدني تخفيفه النون وقرأ الآخرون بتشديدها انتهى . وقال البيضاوي في تفسيره : وقرأ نافع لذي يتحرك النون والاكتفاء بها عن نون الوفاة وقرأ أبو بكر لذي يتحرك النون وإسكان الدال انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه أبو داود .

قوله : (أخبرنا معلى بن منصور) الرازي أبو يعلى تزيل بغداد ثقة سني فيه طلب للقضاء فامتنع أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب (عن محمد بن دينار) الأزدي ثم الطاحي بمهملين البصري صدوق سيء الحفظ روى بالقدر تغير قبل موته (عن سعد بن أوس) العدوي البصري روى عن مصدع أبي يحيى وعنه محمد بن دينار الطاحي وثقة ابن حبان وضعفه ابن معين كذا في الخلاصة ، وقال في التقریب صدوق له أعاليط (عن مصدع) علي وزن منبر (أبي يحيى) الأعرج المعرف مقبول قاله الحافظ . وقال الخزرجي مصدع الأعرج أبي يحيى المعرف بفتح القاف عرقبه بشر بن مهران موفق .

قوله : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في عين حية) بفتح الحاء وكسر الميم بعدها همزة مفتوحة وفي روايه أبو داود أقراني أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين حية مخففة أى بمحذف الالف بعد الحاء يعنى لاحامية بإثبات الالف كما في قراءة . قال البخاري قرأ أبو جعفر وأبو عامر وهمزة والكسائي وأبو بكر حامية بالالف غيرهموزة أى حارة ، وقرأ الآخرون

هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه . والصحيح ما روى
 عن ابن عباس قراءة ، وروى أن ابن عباس وعمر بن الخطاب
 اختلفا في قراءة هذه الآية وارتفعا إلى كعب الأخبار في ذلك . فلو كانت

حثة مهموزاً بغير الالف أى ذات حماء وهى الطيبة السرداء . وقال بعضهم يجوز
 أن يكون معنى قوله فى عين حمة أى عندما عين حمة أو فى رأى للمين وذلك أنه
 بلغ موضعا من المغرب لم يبق بعده شيء من العمران فوجد الشمس كأنها تقرب
 فى وحدة مظلمة كما أن راكب البحرى الشمس كأنها تغيب فى البحر ، وقد جاء
 فى قرأة فى عين حمابه حديث مرفوع أخرج أبو داود فى سننه عن أبي ذر قال
 كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار والشمس عند غروبها
 فقال هل تدري أين تقرب هذه ؟ قلت الله ورسوله أعلم . قال فإنها تقرب فى عين
 حامية . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال ابن جرير : والصواب
 أنها قرأتان مشهورتان وأيهما قرأ القارىء فهو مصيب انتهى . قال ابن كثير :
 ولا منافاة بين معنيهما إذ قد تكون حارة لجوارتها وهج الشمس عند غروبها
 وملائمتها للشماع بلا حائل وحمة فى ماء وطين أسود كما قال كعب الأخبار
 وغيره انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود
 (والصحيح ما روى عن ابن عباس قرأته) يعنى الصحيح أن هذا الحديث موقوف
 على ابن عباس وهو قرأ فى عين حمة لالتى صلى الله عليه وسلم (وروى أن ابن
 عباس وعمر بن الخطاب اختلفا فى قرأة هذه الآية وارتفعا إلى كعب الأخبار
 فى ذلك) أخرج سعيد بن منصور وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس
 قال : خالفت عمرو بن العاص عند معاوية فى حمة وحامية قرأتها فى عين حمة
 فقال عمرو حامية فسانا كعباً فقال إنها فى كتاب الله المنزل تقرب فى طين سوداء .
 كذا فى الدر المنثور وفيه : وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير
 وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق عثمان بن أبي حاتم أن ابن عباس ذكر
 له أن معاوية بن أبي سفيان قرأ الآية التى فى سورة الكهف : تقرب فى عين حامية

عِنْدَهُ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَسْتَفْتِي بِرِوَايَتِهِ ، وَلَمْ يَحْتَجِ إِلَى كَعْبٍ .

٤٠٠٤ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلْمُضِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِيِّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ فَأَحْبَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكْتُ : أَلَمْ غَلِبَتِ الرُّومُ - إِلَى قَوْلِهِ - يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ . فَفَرَحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ » .

قال ابن عباس فقلت لهماوية ما تقرأها إلا حتمه فسأل معاوية عبد الله بن عمرو كيف تقرأها ؟ فقال عبد الله كما قرأناها ، قال ابن عباس فقلت لهماوية في بيتي نزل القرآن . فأرسل إلى كعب فقال له أين تجد الشمس تغرب في التوراة ؟ فقال له كعب سل أهل العربية فإنهم أعلم بها وأما أنا فإني أجد الشمس تغرب في التوراة في ماء وطين . وأشار بيده إلى المغرب (فلو كانت عنده) أي عند ابن عباس (رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لاستفتني بروايته ولم يحتج) من الاحتجاج (إلى كعب) فلم أن الصحيح ما روى عن ابن عباس قرأته .

قوله : (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان (عن عطية) هو ابن سعد بن جنادة العوفي .

قوله : (ظهرت الروم على فارس) أي غابوا عليهم (فنزلت ألم غلبت الروم إلى قوله يفرح المؤمنون) أي فقرئت لأن نزول هذه الآية كان بمكة . قال في تفسير الجلالين (ألم غلبت الروم) وهم أهل كتاب غلبتها فارس وايسوا أهل كتاب بل يعيدون الاوثان ففرح كفار مكة بذلك وقالوا المسلمين نحن افضلكم كما غلبت فارس الروم في أدنى الارض أي أقرب أرض الروم إلى فارس بالجزيرة فالتقى فيها الجيشان والبادى بالفوز الفارس (وهم) أي الروم (من بعد غلبهم) أصيب المصدر إلى المفعول أي غابة فارس بإمام سيديون فارس في بعض سنين هو ما بين الثلاث إلى التسع أو العشر فالتقى الجيشان في السنة السابعة من الانتفاء

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ويُقرأ : غَلَبَتْ ، وَغَلَبَتْ ،
 يَقُولُ : كَانَتْ غَلَبَتْ ثُمَّ غَلَبَتْ . هَكَذَا قَرَأَ نَعْرُ بْنُ عَلِيٍّ غَلَبَتْ .

الأول وغلبت الروم فارس (فه الأمر من قبل ومن بعد) أى من قبل غلب
 الروم ومن بعده ، والمعنى أن غلبة فارس أولاً وغلبة الروم ثانياً بأمر الله أى
 لإرادته (ويومئذ) أى يوم تغلب الروم ويفرح المؤمنون بنصر الله ، إياهم على
 فارس وقد فرحوا بذلك وعلوا به يوم وقوعه يوم بدر بنزول جبرئيل بذلك
 فيه مع فرحهم بنصرهم على المشركين فيه (ينصر من يشاء وهو العزيز) الغالب
 (الرحيم) بالمؤمنين . قال ابن جرير رحمه الله قوله : غلبت الروم فى أدنى الأرض
 اختلفت القراء فى قرأته ، فقرأته عامة قراء الأمصار . غلبت الروم بضم الغين
 بمعنى أن فارس غلبت الروم ، وقرأ غلبت الروم بفتح الغين ، والذين قرأوا بفتح
 الغين قالوا : نزلت هذه الآية خبراً من الله نبيه صلى الله عليه وسلم عن غلبة الروم
 قال والصواب من القراءة فى ذلك عندنا الذى لا يجوز غيره ألم غلبت الروم بضم
 الغين لإجماع الحجة من القراء عليه ، فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الكلام غلبت
 فارس الروم فى أدنى الأرض من أرض الشام إلى أرض فارس ، وهم من بعد
 غلبهم ، يقول والروم من بعد غلبة فارس إياهم سيغلبون فارس فى بضع سنين ،
 فه الأمر من قبل غلبتهم فارس ، ومن بعد غلبتهم إياها ، يقضى فى خلقه ما يشاء
 ويحكم ما يريد ويظهر من شاء منهم عدل من أحب لإظهاره عليه ، ويومئذ يفرح
 المؤمنون بنصر الله ، يقول : ويوم يغلب الروم فارس يفرح المؤمنون بالله ورسوله
 ينصر الله إياهم على المشركين ونصرة الروم على فارس ينصر الله تعالى من يشاء
 من خلقه على من يشاء ، وهو نصرة المؤمنين على المشركين ببدر قال وأما قوله
 سيغلبون فإن القراء أجمعين على فتح الياء فيها . والراجح على قراءة من قرأ : ألم
 غلبت الروم بفتح الغين أن يقرأ قوله سيغلبون بضم الياء فيكون معناه . وهم من
 غلبتهم فارس سيغلبهم المسلمون حتى يصح معنى الكلام ، ولولا لم يكن للكلام كبير
 معنى إن فتحت ياء لأن الخبر عما قد كان يصير إلى الخبر عن أنه سيكون وذلك
 لإفساد أحد الخبرين بالآخر انتهى كلامه ملخصاً .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه بن جرير وابن

٤٠٠٥ — حدثنا محمد بن حجاج الرّازي أخبرنا نعيم بن ميسرة النّحوي عن فضيل بن مززوق عن عطية العوفي عن ابن عمر : « أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم : خلّفكم من ضعف ، فقال : من ضعف . »

أبي حاتم والبزار وفي إسناده عطية بن سعد العوفي تقدم ترجمته من التقريب . وقال الذهبي في الميزان تابعي شهر ضعيف ، قال أبو حاتم يكتب حديثه ضعيف وقال ابن معين صالح ، وقال أحمد ضعيف الحديث ، وقال بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير ولكن يكنيه بأبي سعيد فيقول : قال أبو سعيد ، قال الذهبي يعني يوم أنه الحدري . وقال الفسائي وجماعة ضعيف انتهى ، وقد بسط الحافظ ترجمته في تهذيب التهذيب . وقال فيه قال أحمد وحدثنا أبو أحمد الزبيري سمعت الكلبي يقول : كنان عطية أبو سعيد انتهى .

قلت : وفي عطية ثلاثة أشباه : الأول أنه مدلس ، والثاني أنه عند أكثر الأئمة ضعيف ، والثالث أنه كان يأخذ التفسير عن الكلبي ويكنيه بأبي سعيد ، فيقول عن أبي سعيد يوم أنه أبو سعيد الحدري رضي الله عنه حديثه هذا ضعيف غير مقبول وفي قول الترمذي ، هذا حديث حسن ، نظر (ويقرأ غلبت) أي بفتح العين واللام على بناء الفاعل . قال البيضاوي : وقرئ غلبت بالفتح وسيطون بالضم ومدناه أن الروم غابوا على ريف الشام والمسلمون سيطلبونهم ، وفي السنة التاسعة من زواله غزاه المسلمون ، وفتحوا بعض بلادهم ، وعلى هذا يكون إضافة الغلب إلى الفاعل انتهى (وغلبت) أي بضم العين وكسر اللام على بناء المفعول (يقول كانت غلبت) بضم العين وكسر اللام (ثم غلبت) بفتح العين واللام (هكذا قرأ نصر بن علي غلبت) أي بفتح العين واللام ونصر بن علي هذا هو الجوهضمي شيخ الترمذي .

وقوله : (أخبرنا نعيم بن ميسرة النّحوي) الكوفي نزل الريح يكن أبا عمر صدوق من الثامنة .

قوله : (خلّفكم من ضعف) أي بفتح الضاد المعجمة . والمعنى بدأكم وأنشأكم على ضعف ، وقيل من ماء ضعيف ، وقيل هو إشارة إلى أحوال الإنسان ، كان جنياً ثم طفلاً مولوداً وهنوطاً فهذه أحوال غاية الضعف (فقال) أي النبي صلى (١٧ تحفة الأحمدى ٨)

٤٠٠٦ — حدثنا عبد بن حميد أخبرنا يزيد بن هارون عن فضيل بن مرزوق نحوه .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٤٠٠٧ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو أحمد الزبيرى أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ : قَهْلٌ مِنْ مُدَّ كِرٍ » .

الله عليه وسلم (من ضعف) يعنى بالضم ، وفي رواية أبي داود عن عطية العوفي قال : قرأت عند عبد الله بن عمر ، الله الذى خلقكم من ضعف ، فقال من ضعف قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأتها على فأخذ على كذا أخذت عليك قال البغوى : قرئ بضم الصاد وفتحها فالضم لغة قريش والفتح لغة نيم انتهى . وقال اللبى : فتح الصاد عاصم وحزمة وضم غيرها وهو اختيار حفص وما لغتان ، والضم أقوى في القراءة لما روى عن ابن عمر قال قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعف فأقرئ من ضعف انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود ، ومدار هذا الحديث على عطية العوفي قال المنذرى : لا يحتاج بحديثه .

قوله : (كان يقرأ فهل من مدكر) بالدال المهملة كما هو قراءة حفص وسبب ذكر ذلك أن بعض السلف قرأها بالمعجمة ، وهو منقول أيضاً عن قتادة ، وأصل مدكر مذمكر بمثناة بعد ذال معجمة فأبدلت التاء دالا بهملة ثم أهملت المعجمة فصارها ثم أدغمت ، وفي رواية للبخارى عن عبد الله قال : قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فهل من مدكر ، وفي رواية أخرى له قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها « فهل من مدكر ، دالا .

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٠٨ — حدثنا بشر بن هلال الصواف البصري أخبرنا جعفر

ابن سليمان الضبي عن هارون الأعور عن بديل عن عبد الله بن شقيق عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ : فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ » .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هارون الأعور .

٤٠٠٩ — حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم

عن علقمة قال : « قَدِمْنَا الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَأَشَارُوا إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : كَيْفَ

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

قوله : (عن هارون الأعور) هو هارون بن موسى الأزدي العتكي مولاهم النحوي البصري ثقة مقرر . إلا أنه روى بالقدر من السابعة (عن بديل) بالتصغير هو ابن ميسرة .

قوله : (كان يقرأ فروح) أي بضم الراء قاله السيوطي ، والقراءة المشهورة بفتح الراء ، قال البيهقي : قرأ يعقوب بضم الراء والباءون بفتحها ، فنقرأ بالضم قال الحسن معناه يخرج روحه في الريحان ، وقال قتادة الروح الرحمة ، أي له الرحمة وقيل معناه حياة وبقاء لهم ، ومن قرأ بالفتح معناه : فله روح . وهو الراحة ، وهو قول مجاهد ، وقال سعيد بن جبير فرح ، وقال الضحاك مغفرة ورحمة انتهى (وريحان) أي رزق .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي .

قوله : (قدمنا الشام فأتانا أبو الدرداء) وفي رواية البخاري من طريق حفص عن الأعمش قدم أصحاب عبد الله على أبي الدرداء (أليس أحد يقرأ على قراءة عبد الله) أي ابن مسعود رضى الله عنه (قال فأشاروا إلى قلت نعم)

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ : وَاللَّيْلِ إِذَا يَنْشِئُ ؟ قَالَ : قُلْتُ سَمِعْتُهُ
يَقْرَأُهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَنْشِئُ وَالذَّكْرِ وَالْإِنثَى ، فَقَالَ : أَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَأَنَا
وَأَخِي هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُهَا ، وَهَؤُلَاءِ
يُرِيدُونَ نِيَّ أَنْ أقرأَهَا : وَمَا خَلَقَ . فَلَا أَنَا بِمُتَمِّمٌ .

هذا حديث حسن صحيح . وَهَكَذَا قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
(وَاللَّيْلِ إِذَا يَنْشِئُ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكْرِ وَالْإِنثَى) .

أى أنا أقرأ على قراءة عبد الله . وفي رواية للبخارى : فقال أيكم يقرأ على قراءة
عبد الله ، قال كلنا ، قال : فأبيكم أحفظ فأشاروا إلى علقمة (كيف سمعت عبد الله
يقرأ هذه الآية (والليل إذا ينشئ) قال قلت : سمعته يقرأها (والليل إذا ينشئ
والذكر والانثى) وفي رواية البخارى من طريق سفيان عن الأعمش فقرأت :
والليل إذا ينشئ والنهار إذا تجلَّى والذكر والانثى . قال أنثى سمعت من صاحبك
قلت نعم ، قال الحافظ : هذا مخرج لى أن ابن مسعود كان يقرأها كذلك . وفي
رواية لإسرائيل عن مقبرة في المناب . والليل إذا ينشئ والذكر والانثى ، بحذف
ء والنهار إذا تجلَّى . كذا في رواية أبي ذر وأثبتها الباقرون .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وهكذا قراءة عبد
الله بن مسعود (والليل إذا ينشئ والنهار إذا تجلَّى والذكر والانثى) قال الحافظ :
هذه القراءة لم تنقل إلا عن ذكر هنا ومن عداهم قرأوا وما خلق الذكر والانثى .
وعليها استقر الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء ومن ذكر معه ، ولعل
هذا بما نسخت تلاوته ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه . والمعجب من
نقل الحافظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وابن مسعود وإليهما تقتضى
القراءة بالكسوة ثم لم يقرأ بها أحد منهم ، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي
الدرداء ولم يقرأ أحد منهم بهذا فهذا مما يقوى أن التلاوة بها نسخت .

٤٠١٠ — حدثنا عبدُ بنُ حميدٍ أخبرنا عبيدُ الله عن إسرائيلَ عن
 أبي إسحاق عن عبدِ الرحمن بن يزيد عن عبدِ الله بن مسعود قال :
 « أقرأني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إني أنا الرزاقُ ذو القُوَّةِ
 المتينِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠١١ — حدثنا أبو زُرعةٌ والفضلُ بنُ أبي طالبٍ وعبدُ واحدٍ ،
 قالوا : أخبرنا الحسنُ بنُ بشرٍ عن الحكمِ بن عبدِ الملكِ عن قتادة عن
 عمران بن حصين : « أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قرأ : وترى للناسِ
 سُكَّارِي وَمَمَّامٍ سُكَّارِي » .

قوله : (أخبرنا عبيد الله) هو ابن موسى (عن إسرائيل) هو ابن يونس (عن أبي
 إسحاق) هو السبيعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) هو ابن قيس النخعي .
 قوله : (أني أنا الرزاق ذو القوة المتين) هذه قراءة بن مسعود والقراءة
 المتواترة (إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين) .
 قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي .

قوله : (حدثنا أبو زُرعة) اسمه عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (والفضل
 ابن أبي طالب) قال في التقريب الفضل بن جعفر بن عبد الله البغدادي أبو سهل
 ابن أبي طالب أخو يحيى بن أبي طالب أخو يحيى بن أبي طالب واسطي الأصل
 ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا الحسن بن بشر) بن سلم يفتح المهملة وسكون اللام
 الهداني البجلي أبو علي الكوفي صدوق يخطيء من العاشرة (عن الحكم بن عبد
 الملك) القرشي البصري زبيل الكوفة ضعيف من السابعة .

قوله : (وترى الناس سُكَّارِي) يضم المهملة وفتح الكاف وهي القراءة المتواترة
 وقرأ حمزة والكسائي سُكْرِي كعطشى .

هذا حديث حسن وهو كذا روى الحاكم بن عبد الملك عن قتادة
 ولا تعرف لقنادة سمعا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا
 من أنس وأبي الطمائل ، وهذا عندي مختصر إنا برؤى عن قتادة عن
 الحسن بن عمران بن حصين قال : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ » الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ ، وَحَدِيثُ
 الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ .

٤٠١٢ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود أنبأنا شعبة

عن منصور ، قال سمعت أبا وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال : « بَشِّرْنَا لِأَحَدِهِمْ أَوْ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ
 بَلَى هُوَ نَسِيَ فَأَسْتَذْكُرُوا الْقُرْآنَ : قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهْوٌ أَشَدُّ تَفْصِيًّا

قوله : (هذا حديث حسن) في سننه الحاكم بن عبد الملك وهو ضعيف
 وفيه انقطاع كما أشار إليه الرمزي بقوله ولا تعرف لقنادة سمعا الخ .
 قوله : (الحديث بطوله) بالنصب أي اقرأ الحديث بطوله وأمه ، وهذا الحديث
 الطويل أخرجه الرمزي في تفسير سورة الحج وأخرجه أيضا أحمد
 في مسنده .

قوله : (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (عن منصور) هو ابن المقهر
 (سمعت أبا وائل) اسمه شقيق بن سلمة (عن عبد الله) أي ابن مسعود .
 قوله : (بَشِّرْنَا لِأَحَدِهِمْ) ما تكلموا به موصوفة وقوله (أَنْ يَقُولَ) مخصوص
 بالذم كقوله تعالى (بَشِّرْنَا لِأَحَدِهِمْ) بَشِّرْنَا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) أي بئس
 شيئا كانوا للرجل قوله (نَسِيتُ) بفتح النون وكسر السين المحفظة (آيَةَ كَيْتَ
 وَكَيْتَ) أي آية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهري فتحها
 وكسرها عن أبي عبيدة (بَلَى هُوَ نَسِيَ) بضم النون وكسر السين المشددة . وقال
 النووي فيه كراهة قول نسيت آية كذا وهي كراهة تنزيه وأنه لا يكره قوله أنسيها

بِنِ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّحْمِ مِنْ عَقْلِهِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

٤٠١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا الطَّنُّونِيُّ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا

شَيْبَانُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَثْبٍ قَالَ : « كُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرَيْلُ ، فَقَالَ : يَا جِبْرَيْلُ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى

وَأَمَّا نَحْنُ عَنْ نَسَبِهَا لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ التَّسَاهُلَ فِيهَا وَالتَّغَافُلَ عَهَا ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (أَتَيْنَاكُمْ فَنَسَبْتُمْهَا) وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : أَوْلَى مَا يَأْتِي أَوْلَى عَلَيْهِ الْحَدِيثُ أَنْ مَعْنَاهُ ذِمُّ الْحَالِ لِأَنَّهُ لَازِمُ الْقَوْلِ أَيْ يَدُسُّ الْحَالَةَ حَالَةً مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ فَفُضِّلَ عَنْهُ حَتَّى نَسِبَهُ انْتَهَى (فَاسْتَذَكَّرُوا الْقُرْآنَ) أَيْ وَاطَّيَّبُوا عَلَى تِلَاوَتِهِ وَاطَّابَوْا مِنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَذَاكِرَةَ بِهِ وَاسْتَحْضَرُوهُ فِي الْقَابِ (لَهَا أَشَدُّ تَفْصِيلاً) بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَالْفَاءِ وَكسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ التَّغْيِيلَةَ بَعْدَهَا مَحْتَمِلَةً خَفِيفَةً أَيْ تَفَلُّتًا وَتَخْلُصًا وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ (مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ) مَتَعَلِّقٌ بِتَفْصِيلاً وَتَخْصِيصُ الرِّجَالِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ حِفْظَ الْقُرْآنِ مِنْ شَأْنِهِمْ (مِنْ النَّحْمِ) بِمَعْنَى قَالِ النَّوْزِيِّ : النَّحْمُ أَصْلُهُمَا الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالنَّعْمُ وَالْمُرَادُ هُنَا الْإِبِلُ لِخَاصَّةِ لَأَمَّا الَّتِي تَعْتَلِقُ انْتَهَى . وَهُوَ مَتَعَلِّقٌ بِأَشَدِّ أَيْ أَشَدُّ مِنْ تَفْصِي النَّعْمِ الْمَعْقَلَةِ (مِنْ عَقْلِهِ) بِهَمْزِ الْعَيْنِ وَالْقَافِ جَمْعُ عَقَالٍ كَمَا كَتَبَ جَمْعُ كِتَابٍ وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يَشُدُّ بِهِ ذِرَاعَ الْبَعِيرِ .

قوله . (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي .

(باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف)

قوله : (أخبرنا الحسن بن موسى) الأشيب أبو علي البغدادي قاضي الموصل وغيرها ثقة . قال ابن عمار الحافظ . كان في الموصل بيعة للنصارى لجمعهم له مائة ألف على أن يحكم بأن نبي فردها وحكم بأن لا ينبي ، مات بالري سنة تسع ومائتين (أخبرنا شيبان) بن عبد الرحمن القمي مولاهم النحوي (عن عاصم) بن بهدلة وهو ابن أبي النجود .

أمة أميين منهم العجوزُ والشَيْخُ الكَبِيرُ وَاللَّعَامُ وَالْجَارِيَةُ وَالرَّجُلُ الَّذِي
لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ .
وفى الباب عن عُمَرَ وَحَدِيثَةَ بِنِ الْيَمَانِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ أَيُّوبَ
وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَسَمْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي جَهْمٍ بِنِ
الْحَارِثِ بْنِ الصَّخْتِيِّ .

قوله . (أني بعثت إل أمة أميين) قال الله تعالى (هو الذي بعث في الاميين
رسولا منهم) والاميين من لا يكتب ولا يقرأ كتابا . وقال صلى الله عليه وسلم : إنا أمة
أمية لانكتب ولا نحسب ، أراد أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة
والحساب فهم على جبلتهم الأولى (منهم العجوز والشيوخ الكبار) وهما عاجزان
عن التعلم للكبر (واللعام والجارية) وهما غير متمكنين من القراءة المصغرة (١)
(والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط) الممى أني بعثت إل أمة أميين منهم هؤلاء
المدكورون فلو أقرأهم على قراءة واحدة لا يتدرون عليها (قال يا محمد إن القرآن
أنزل على سبعة أحرف) أى على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها ، وليس
المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه بل المراد أن غاية ما انتهى
إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة إل سبعة فان قيل فإننا نجد بعض الكلمات
يقرأ على أكثر من سبعة أوجه ، فالجواب أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة وإما
أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الأداء كما في المد والإمالة ونحوهما . وقيل
ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير ولفظ السبعة يطلق
على إرادة الكثرة في الأحاد كما يطلق السبعين في العشرات والسبع مائة في المئتين
ولا يراد العدد المعين ، ولإى هذا جنح عياض ومن تبعه . وذكر القرطبي عن ابن
سبيان أنه بلغ الاختلاف في معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وعشرين قولا وقال
المنذرى أكثرها غير مختار كذا في فتح البارى . قلت : وقد أطال الحافظ ابن جرير
في أول تفسيره الكلام في بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على
سبعة أحرف وكذا الحافظ ابن حجر في الفتح فعليك أن تطالعهما .
قوله : (وفى الباب عن عمر وحذيفة بن اليمان الخ) أما حديث عمر فأخرجه

(١) هكذا بالأصل وفيها تصحيف وأصلها « من الصغر » المصحح .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ قد روى عن أبي بن كعبٍ من غير وجهٍ .

٤٠١٤ — حدثنا الحسن بن علي التلألؤ وعبد واحد ، قالا : أخبرنا

عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور
ابن محزمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أخبراه أنهما سمعا محمداً بن
القطاب يقول : « مررت بهشام بن حكيم بن حزام ، وهو يقرأ
سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت قراءته ،
فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرأ فيها رسول الله صلى الله عليه

الرمذي بعد هذا ، وأما حديث حذيفة بن اليمان فأخرجه البخاري ، وأما حديث
أبي هريرة فأخرجه أحمد في مسنده عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أنزل
القرآن على سبعة أحرف عليها حكما غفورا رحما . وأما حديث أم أيوب وحديث
سمرة فأخرجهما أحمد في مسنده . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري ومسلم
وأما حديث أبي جهيم فأخرجه أحمد وأبو عبيد والطبري .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود
والنسائي .

قوله : (عن المسور بن مخرمة) بن نوفل له ولأبيه صحبة (وعبد الرحمن
بن عبد) بالثنونين بغير إضافة (القاري) تشديد الميم التحتانية نسبة إلى القارة
يطلق من خزيمية بن مدركة (مررت بهشام بن حكيم بن حزام) بن خويلد بن أسد
القرشي الأسدي صحابي ابن صحابي وكان إسلامها يوم الفتح (فكذبت أساوره
بالعين المهملة أي أخذ برأسه قاله الجرجاني . وقال غيره : أوائبه وهو أشبهه .

قال النابغة :

فبت كأنى ساورتني ضئيلة من الرقش في أنيابها السم نافع

أي : واثبتني ، وفي بابت سعاد :

إذا ياور قرنا لا يمح له أن يترك القرن إلا وهو يمدول

وسلم فكذبت أساوره في الصلاة فنظرت حتى سلم ، فلما سلم لبنته
 بردائه ، فقالت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرؤها ؟ فقال :
 أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت له : كذبت والله إن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرو أقرأني هذه السورة التي تقرؤها ،
 فانطأقت أفوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله
 إنني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تُقرأنيها ، وأنت
 أقرأني سورة الفرقان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرسله يا عمر .
 أقرأ يا هشام فقرأ عايفو القراءاة التي سمعت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 هكذا أنزلت . ثم قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر . فقرأت
 بالقراءة التي أقرأني النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم : هكذا أنزلت ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذا القرآن
 أنزل على سبعة أحرف فأقرأوا ما تيسر منه .

كذا في الفتح (فنظرت حق سلم) وفي رواية البخاري : فتصبرت حتى سلم ،
 وفي رواية مالك : ثم أمهت حتى أنصرف أي من الصلاة (لبنته بردائه) من
 التليب ، قال الحافظ أي جمعت عليه ثيابه عند إتيه لئلا يتفك مني ، وكان عمر
 شديداً بالامر بالمعروف وفعل ذلك عن اجتهاد منه اظنه أن هشاماً خالط الصواب
 ولهذا لم يذكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال له أرسله أنتي . وقال في
 القاموس : لبته تلبياً جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جره أنتي . وقال
 في النهاية : يقال لببت الرجل ولببته إذا جعلت في عنقه ثوباً أو غيره وجرحته به
 (قلت له كذبت) فيه إطلاق ذلك على غلبة الظن أو المراد بقوله كذبت أي
 أخطأت لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ ، قاله الحافظ (إن

هذا حديث صحيح .

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ إِذْ رَوَى بِنَحْوِهِ .

٣ - باب

٤٠١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَامَةَ أَخْبَرَنَا الْأَنْعَشِيُّ

عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 « مَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ
 كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَقَرَ مُسْلِمًا سَقَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ

هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) أوردته النبي صلى الله عليه وسلم تطيبنا لعمرك
 ثلاثا ينكر أصويب الشيبين المختلفين (فافروا ما تيسر منه) أى من المنزل .
 قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود النسائي .

(باب)

قوله : (من نفَس) من التنفيس (عن أخيه كربة من كرب الدنيا) أى
 أزالها وفرجها . قال الطيبي : كأنه فتح مداخل الأنفاس فهو مأخوذ من قولهم
 أنت في نفس أى سعة ، كأن في كربة سد عنه مداخل الأنفاس فإذا فرج عنه
 فتحت ، والمراد من أخيه أخوه في الإيمان ، وفي رواية مسلم : من نفَس عن
 مؤمن (نفَس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) لما كان المخلوق كلهم عيال الله
 وتنفيس الكرب إحسان لجزاء الله جزاء وفاقاً لقوله تعالى (هل جزاء الإحسان
 إلا الإحسان) (ومن ستر مسلماً) أى في قبيح يفعله فلا يفضحه أو يكساه ثوباً
 (ستره الله) أى عبوه أو عورته . قال الثوري في شرح قوله صلى الله عليه وسلم :
 ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة . رواه مسلم في حديث ابن عمر . وأما الستر
 المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذرى الهيات ونحوهم ممن ليس هو معروفًا

يَسِّرَ عَلَى مُعْسِرٍ ؛ يَسِّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللهُ فِي عَوْنِ التَّابِ
مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَتَّقِ اللَّهَ فِيهِ يَجْعَلْ لَهُ سَبِيلًا
اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا قَعَدَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ،
وَيَتَذَكَّرُونَ بَيْنَهُمْ ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَعَشَّيْتَهُمُ الرَّحْمَةُ ،

بالاذى والفساد ، فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يسر عليه بل يرفع قضيته
إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مقسدة ، لأن السر على هذا بطمعه في الإيذاء
والفساد وإنتهاك الحرمات وجسارة غيرة على مثل فعله ، هذا كله في سر معصية
وقعت وانقضت أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها
عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها فإن عجز لزم رفعها إلى
ولي الأمر إذا لم تقرب على ذلك مقسدة انتهى (ومن يسر على معسر) أى سهل
على فقير وهو يشمل المؤمن والكافر أى من كان له دين على فقير فسهل عليه
بإمهال أو بترك بدنه أو كله (يسر الله عليه) بدل تيسيره على عبده بمجازاة
بجنسه (والله في عون العبد) الوار الاستئناف وهو تذييل للكلام السابق
(ما كان العبد) أى مادام كان (في عون أخيه) أى في قضاء حاجته (ومن سلك)
أى دخل أو مشى (طريقاً) أى قريباً أو بعيداً قبل التنوين للتعميم إذ النكرة
في الإيجاب قد تفيد العموم (يلتسر فيه) حال أو صفة (علماً) نكرة يشمل
كل نوع من أنواع علوم الدين قليلة أو كثيرة (سهل الله له) زاد في رواية مسلم :
به . أى بذلك السلوك أو الالتماس (طريقاً إلى الجنة) أى طريقاً موثقاً إلى الجنة
مع قطع العقبات الشاقة دونها يوم القيامة (وما قعد قوم في مسجد) وفي رواية
مسلم : في بيت من بيوت الله (يتلون) حال من قوم (كتاب الله) أى القرآن
(ويتذكرون بدينهم) التدارس قراءة بعضهم على بعض نصيحاً لأنفسه
أو كشفاً لمخائبه قاله ابن الملك . وقال الجزري في النهاية : تدارسوا القرآن أى اتفوه
وتعهدوه أملاً تقصوه يقال درس يدرس ودراسة وأصل الدراسة الرياضة والتعهد
لشيء انتهى . وقال القارى في المرقاة : ويمكن أن يكون المراد بالتدارس
المدرسة المعروفة بأن يقرأ بعضهم عشرًا . مثلاً وبعضهم عشرًا آخر وهكذا فيكون

وَحَقَّقْتُمْ لِلْمَلَائِكَةِ ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ تَحَمَّلَهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ .

أخص من التلاوة أو مقابلاتها والأظرف أنه شامل لجميع ما يناط بالقرآن من التعليم والتعلم انتهى (إلا نزلت عليهم السكينة) يجوز في مثل هذا التركيب كسر الهمزة وضم الميم وهو الأكثر وضمها وكسرها قبل المراد بالسكينة هنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي عياض وهو ضئيف لعطف الرحمة عليه ، وقيل الطمأنينة والوقار وهو أحسن . قاله الثوري (وحفظتهم الملائكة) أي أحاطوا بهم ، وزاد في رواية مسلم وذكرهم الله فيمن عنده (ومن أبطأ به عمله) من الإبطاء وفي رواية مسلم : من بطأة عمل عمل من التبطئة وهما ضد التسجيل والبطوة نقص السرعة والباء للتعدية والمعنى من أخره عمل عن بلوغ درجة العادة (لم يسرع به نسيه) من الإسراع أي لم يقدمه نسيه ، يعنى لم يجبر نقصته لكونه ضئيفاً في قومه إذ لا يحصل التقرب إلى الله تعالى بالنسب بل بالأعمال الصالحة . قال تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) ، وشاهد ذلك أن أكثر علماء السلف والخلف لا أنساب لهم يتفاخر بها ، بل كثير من علماء السلف موال ، ومع ذلك هم سادات الأمة ويتابع الرحمة ، وذوو الأنساب العلية الذين ليسوا كذلك في مواطن جهلهم نسياً مذنباً ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : « إن الله يرفع بهذا الدين أقواماً ويضع به آخرين » . كذا قال القاري في المرقاة وقد صدق القاري .

قال ابن الصلاح في مقدمته روي عن الزهري قال : قدمت على عبد الملك بن مروان فقال : من أين قدمت يا زهري ؟ قلت من مكة . قال فن خلعت بها يسود أهلها ؟ قلت : نعم . قال : من أبي رباح ، قال : فن العرب أم من الموالي ؟ قال قلت من الموالي ؟ قلت : من الموالي ، قال وبهم سادهم ؟ قلت بالديانة والرواية . قال إن أهل الديانة والرواية ليذنبون أن يسودوا . قال فن يسود أهل اليمن ؟ قال قلت : طائفة ابن كيسان ، قال فن العرب أم من الموالي ؟ قال قلت من الموالي ، قال وبهم سادهم ؟ قلت بما سادهم به عطاء ، قال إنه ليذنبون . قال فن يسود أهل مصر ؟ قال قلت يزيد بن أبي حبيب ، قال فن العرب أم من الموالي ؟ قال قلت : من الموالي ، قال فن يسود أهل الشام ؟ قال قلت مكحول ، قال فن العرب أم من الموالي ؟ قال قلت من الموالي عبد نوري أعتقه امرأة من هذيل ؟ قال فن يسود أهل الجزيرة ؟ قلت ميمون بن مهران ، قال فن العرب أم من الموالي ؟ قال قلت من الموالي .

كَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَرَوَى أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ
عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ .

ع — بَابُ

٤٠١٦ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أُسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي
عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ :

قال فن يسود أهل خراسان ؟ قال قلت للضحاك بن مزاحم ، قال فن العرب أم
الموالي ؟ قال قلت حن الموالى . قال فن يسود أهل البصرة ؟ قال قلت الحسن بن
أبي الحسن ، قال فن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت من الموالى . قال فن يسود
أهل الكوفة ؟ قال قلت : إبراهيم النخعي ، قال فن العرب أم الموالى ؟ قال قلت
من العرب ، قال : وبلك يا زهرى فرجت عنى ، والله ليسون الموالى على العرب
حتى يفتطب لها على المنابر والعرب تحتها . قال قلت : يا أمير المؤمنين إذا هو أمر
الله ودينه ، من حفظه سادته ومن ضيعه سقط . انتهى .

قوله : (هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح إلخ) أى متصلا
(وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال حدثت) بصيغة المجهول من التحديث
(عن أبي صالح إلخ) فى رواية أسباط هذه انقطاع بين الأعمش وأبي صالح ،
فإن الأعمش لم يذكر من حديثه عن أبي صالح ، وحديثه عن أبي هريرة المذكور
أخرجه الترمذى مختصراً فى أبواب الحدود ، وفى أبواب البر والصلة ، وفى
أبواب العلم .

باب

قوله : (عن مطرف) بضم أوله وفتح ثابته وتشديد الزاء المكسورة هو
ابن طريف الكوفى (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السيمى .

« قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَيْمٍ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ اخْتِمَهُ فِي شَهْرٍ ، قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ اخْتِمَهُ فِي عِشْرِينَ ، قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ اخْتِمَهُ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ ، قُلْتُ : إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ اخْتِمَهُ فِي عَشْرٍ ، قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ اخْتِمَهُ فِي خَمْسٍ ، قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ فَمَا رَخَّصَ لِي . »

هذا حديث حسن صحيح غريب يستغرب من حديث أبي بردة عن

عبد الله بن عمرو .

وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عبد الله بن عمرو . وروى عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَمْ يَفْقَهُ مَنْ »

قوله : (إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ) أى أكثر من ذلك المذكور (فأرخص لي) أى فى أقل من الخمس . وفى مسند الداريمى من طريق أبي فروة عن عبد الله بن عمرو . قال قلت لرسول الله فى كىم أختم القرآن ؟ قال اختمه فى شهر . قلت لى أطيع ، قال اختمه فى خمسة عشر الحديث . وفى آخره قال : اختمه فى خمس . قلت لى أطيع ، قال لا . وفى رواية للبخارى . قال اقرأ القرآن فى شهر قلت لى أجد قوة ، حتى قال فاترأه فى سبع ولا ترد على ذلك . قال الحافظ : أى لا تغير الجمال المذكورة إلى حالة أخرى فأطلق الزيادة ، والمراد النص والزيادة هنا بطريق التبدل أى لا تقرأه فى أقل من سبع انتهى وسيأتى وجه الجمع

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان من وجوه أخرى بألفاظ (وروى عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث ، وحله الترمذى فى آخر هذا الباب . قال الحافظ فى الفتح : وشاهده عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود : اقرأوا القرآن فى سبع ولا تقرأوه فى أقل من ثلاث ، ولانى عبيد من طريق الطيب بن سليمان عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ ۝ . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمْرٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ ۝ » ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : وَلَا تُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ بِهَذَا الطَّوِيلِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ . لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرَوَى عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ يُوتَرُ بِهَا . وَرَوَى عَنْ سَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ

لا يحتم القرآن في أقل من ثلاث ، وهذا اختيار أحمد . وأن عبيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، وقبت عن كثير من السلف أنهم قرأوا القرآن في دون ذلك قال النووي : والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يخل بالقصود من التدبر وإخراج المعاني ، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين الماسة يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه ، ومن لم يكن كذلك فالأول له الإستتار ما أمكنه من غير خروج إلى المأل ولا يقرأه هذرمة . انتهى ما في الفتح .

وروى عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : له إقرأ القرآن أى كره (في أربعين) أى يوماً أو ليلة ووصفه الترمذى فيما بعد (وقال إسحاق بن إبراهيم) هو إسحاق بن راهويه (ولم يقرأ القرآن) أى كره (وقال بعض أهل العلم لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث) تقدم أسماؤهم (ورخص فيه بعض أهل العلم) أى رخص بعضهم في أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث . قال محمد بن نصر في قيام الليل : وكان سميد بن المسيب يحتم القرآن في ليلتين ، وكان ثابت البناني يقرأ القرآن في يوم وليلة ويصوم الشهر . وكان أبو حرة يحتم القرآن كل يوم وليلة ، وكان عطاء بن السائب يحتم القرآن في كل ليلتين .

(وروى عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ القرآن في ركعة يوتر بها) رواه محمد بن نصر في قيام الليل ، وروى الطحاوى بإسناده عن ابن سيرين قال : كان

في الكعبة . وَالتَّزْوِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ .

٤٠١٧ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ الْبَغْدَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ

ابْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْقَضَائِلِ عَنْ
وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَهُ : « اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ » .

تميم الدارى يجهى الليل كله بالقرآن كله في ركعة ، عن عبد الله بن الزبير أنه قرأ
القرآن في ركعة ، وعن سعيد بن جبير أنه قرأ القرآن في ركعة في البيت ، وقال
محمد بن نصر في قيام الليل : وخرج صالح بن كيسان إلى الحج فربما ختم القرآن
مرتين في ليلة بين شعبتي رحله ، وكان منصور بن زاذان خفيص القراءة ، وكان
يقسم القرآن كله في صلاة الضحى ، وكان يختم القرآن بين الأولى والعصر ويختم
في يوم مرتين ، وكان يصلي الليل كله ، وكان إذا جاء شهر رمضان ختم القرآن
بين المغرب والعشاء ختمتين ثم يقرأ إلى الطواحين قبل أن تقوم الصلاة . وكانوا
إذ ذاك يؤخرون العشاء لشهر رمضان إلى أن يذهب ربيع الليل انتهى ما في قيام
الليل بقدر الحاجة ، ولو تقيت تراجم أئمة الحديث لوجدت كثيراً منهم أنهم
كانوا يقرأون القرآن في أقل من ثلاث ، فالظاهر أن هؤلاء الأعلام لم يحدوا
النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على التحريم ، والمختار عندي ما ذهب
إليه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما والله تعالى أعلم (والترتيل في القراءة
أحب إلى أهل العلم) ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن بالترتيل ، وكانت
قراءته مفسرة حرفاً حرفاً باتباعه صلى الله عليه وسلم أحب وأولى .

قوله : (أخبرنا علي بن الحسن) . هو ابن شقيق الروزي (عن سமாக بن
الفضل) الخولاني النخعي ثقة من السادسة .

قوله : (قال له إقرأ القرآن في أربعين) كذا رواه الترمذي مختصراً ، ورواه
أبو داود بإفظ : أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم ، في كم يقرأ القرآن ؟ قال : في
أربعين يوماً ، ثم قال في شهر ، ثم قال في عشرين ، ثم قال في خمس عشرة ، ثم
(١٨ — تحفة الأحوذى ٨)

هذا حديث حسن غريب . وقد روى بعضهم عن معمر بن سَمَكِ بْنِ
الْفَضْلِ عن وهب بن مُتَيْمٍ « أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَبْدَ اللهِ
ابنَ عَمْرٍو أن يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ » .

٤٠١٨ — حدثنا نصر بنُ عَلِيٍّ الْجَلْبُوعِيُّ ، أَخْبَرَنَا الهَيْثَمُ بْنُ الرَّبِيعِ
حدثنا صالحُ المُرِّيُّ عن قَتَادَةَ عن زُرَّارَةَ بنِ أَوْقَى عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ :
« قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ قَالَ الْحَالُ الْمُرْتَمِلُ » .

قال في عشر ، ثم قال في سبع ، لم ينزل من سبع . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر
هذا الحديث : وعزوه لأبو داود والترمذي والنسائي ما لفظه ، وهذا إن كان
محفوظاً احتمل في الجمع بينه وبين رواية أبي فروة ، يعني التي رواها الدارمي . وقد
تقدمت تعدد النكسة فلا مانع أن يتعدد قول النبي صلى الله عليه وسلم أريد الله بن
عمرو ذلك تأكيداً ويؤيده الاختلاف الواقع في السياق وكأن النهي عن الزيادة
ليس على التحريم كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب وعرف ذلك من
قرائن الحال التي أرشد إليها السياق ، وهو النظر إلى مجزئه عن سوى ذلك في الحال
أو في المآل انتهى .

قوله : (أخبرنا الهيثم بن الربيع العقيلي أبو المثنى البصرى أو الواسطي ضعيف
من السابعة .

قوله : (الحال المرتحل) قال الجزري في النهاية هو الذي يختم القرآن بتلاوته
ثم يفتتح التلاوة من أوله شبهه بالمسافر يباع المنزل فيحل فيه ، ثم يفتتح سيره
أي يبتدئه وكذلك قراءه مكة إذا ختموا القرآن ابتدأوا وقرأوا فاتحة وخمس
آيات من أول البقرة إلى (وأولئك هم المفلحون) ، ثم يقطعون القراءة ويسمون
فاعل ذلك الحال المرتحل ، أي ختم القرآن ، وابتدأ بأوله ولم يفصل بينهما بزمان ،
وقبل أراد بالحال المرتحل الغازي الذي لا يقفل من غزر إلا عقبه بآخر انتهى .

وقال ابن القيم في الإعلام ٥ ص ٢٨٩ ج ٢ ، بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه :
فهم من هذا بعضهم أنه إذا فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات
من سورة البقرة لأنه حل بالفراغ وارتحل بالشروع ، وهذا لم يفعله أحد من

هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ عن ابنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٤٠١٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا

صَالِحُ الْمُرَيْثِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْقَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْوَهُ عَمَّنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ

الصحابة ولا التابعين ولا استحبه أحد من الأئمة ، والمراد بالحديث الذي كلما حل
من غزاة ارتحل في أخرى ، أو كلما حل من عمل ارتحل إلى غيره تكلا له كما كحل
الأول ، وأما هذا الذي يفعله بعض القراء فليس مراد الحديث قطعاً وباقه الترفيق .
وقد جاء تفسير الحديث متصلاً به أن يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل
ارتحل ، وهذا له معنيان . أحدهما أنه كلما حل من سورة أو جزء ارتحل في غيره
والثاني أنه كلما حل من ختمة ارتحل في أخرى انتهى .

قلت : قد وقع في بعض نسخ الترمذي التفسير الذي أشار إليه ابن القيم
متصلاً بهذا الحديث بلفظ : قال : وما الحال المرتحل ؟ قال الذي يضرب من أول
القرآن إلى آخره ، كلما حل ارتحل ، وحديث ابن عباس هذا رواه محمد بن نصر
في قيام الليل بلفظ : قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله أي
العمل أفضل ، أو قال : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الحال المرتحل ، قال
يا رسول الله ، وما الحال المرتحل ؟ قال فتح القرآن وختمه من أوله إلى آخره ومن
آخره إلى أوله كلما حل ارتحل ، قال بعض العلماء : المقصود من الحديث السير
دائماً لا يفتقر كما يشعر به : كلمة من أوله إلى آخره ، ومن آخره إلى أوله ، فقارىء
خمس آيات ونحوها عند الختم لم يحصل تلك الفضيلة ، وليس المراد الارتحال
لقوم الحلول ، فالمسافر السائر لا بد أن ينزل فيقيم ليلة أو بعض ليلة أو بعض
يوم أو يمرس انتهى .

قلت : الأمر عندي كما قال والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث غريب إلخ) وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل كما

عرفت ، وفي سندهما صالح المري وهو ضعيف .

قوله : (أخبرنا مسلم بن إبراهيم) هو الأزدي (وهذا عندي أصح) أي

حَدِيثِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ الرَّبِيعِ .

٤٠٣٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، أَخْبَرَنَا

شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلٍ مِنْ
ثَلَاثٍ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٠٣١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا

شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

حديث مسلم بن إبراهيم عن صالح المري مرسلًا أصح من حديث الهيثم بن
الربيع عن صالح المري متصلًا لأن مسلم بن إبراهيم ثقة مأمون والهيثم بن الربيع
ضعيف ، ولكن لم يتفرد الهيثم بروايته متصلًا ، بل تابعه على ذلك إبراهيم بن
الفضل بن أبي سويد في رواية ابن نصر المذكورة .

قوله : (لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث) أى لم يفهم ظاهر معانيه
وأما فهم دقائقه فلا يبق به الأعمار ، والمراد نفي الفهم لا نفي الثواب ، كذا
في الجمع .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والذمسانى والدارى
وابن ماجه .

أبواب تفسير القرآن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه

٤٠٢٢ — حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا بشر بن السري ، أخبرنا

سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال في القرآن بغير علم فليمتبوا »

أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

التفسير تفصيل من الغسر وهو البيان ، تقول : فسرت الشيء بالتخفيف أفسره فسرأ وفسره بالتشديد ، أفسره تفسيراً إذا بينته ، وأصل الفسر نظر الطبيب إلى الماء ليعرف العلة ، واختلفوا في التفسير والتأويل . قال أبو عبيدة وطائفة : هما بمعنى وفرق بينهما آخرون ، فقال أبو عبيد الهروي : التأويل رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر ، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل . وحكى صاحب النهاية أن التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ ، وقيل التأويل إبداء احتمال اللفظ معتضد بدليل خارج عنه ، ومثل بعضهم بقوله تعالى : (لا ريب فيه) ، قال من قال لا شك فيه فهو التفسير ومن قال لأنه حق في نفسه لا يقبل الشك فهو التأويل كذا في الفتح .

باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه

قوله : (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن عبد الأعلى) هو ابن عامر .

قوله : (من قال في القرآن بغير علم) أي بغير دليل يقيني أو ظني قولي أو عقلي مطابق للشرعي ، قاله القساري . وقال المناوي أي قولاً يعلم أن الحق غيره

مَقَدَّمَةٌ مِنَ النَّارِ . هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٢٣ — حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ تَعْمَرٍ وَ
الْكَلْبِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اتَّقُوا التَّحْدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ
فَدَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَمَدِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقَدَّمَةَ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ
بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقَدَّمَةَ مِنَ النَّارِ » .

وقال في مشكله بما لا يعرف (فليقبوا مقدمه من النار) أى ليهيء مكانه من النار
قيل الأمر للتهديد والوعيد ، وقيل الأمر بمعنى الخبر . قال ابن حجر : وأحق
الناس بما فيه من الوعيد ، قوم من أهل البدع سلبوا لفظ القرآن ما دل عليه ،
وأريد به أو حملوه على ما لم يدل عليه ولم يرد به في كلا الأمرين بما قصدوا نفيه
أو إثباته من المعنى فهم يخطئون في الدلائل والمدلول مثل تفسير عبد الرحمن بن
كيسان الأصم والجبائي وعبد الجبار والهاقي والزمخشري وأمثالهم . ومن هؤلاء
من يدرس البدع والتفاسير الباطلة في كلامهم الجدل فيروج على أكثر أهل السنة
كصاحب الكشاف ، ويقرب من هؤلاء تفسير ابن عطية ، بل كان الإمام ابن
العرفه المالكي يبالغ في الخط عليه ويقول إنه أفسح من صاحب الكشاف لأن
كل أحد يعلم اعتزال ذلك فيجتنبه ، بخلاف هذا فإنه يروم الناس أنه من
أهل السنة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن جرير .

قوله : (اتقوا الحديث) أى أحذروا روايته (عنى) والمعنى لا تحذروا عنى
(إلا ما علمتم) أى أنه من حديثى . قال القارى : والظاهر أن العلم هنا يشتمل
الظن فانهم إذا جوزوا الشهادة به مع أنها أضيق من الرواية اتفاقاً فلان يجوز به
الرواية أولى ، ويؤيده أنه يجوز في الرواية الاعتماد على الخط بخلاف الشهادة عند
الجمهور (ومن قال) أى من تكلم (في القرآن) أى في معناه أو قرأته (برأيه)
أى من تلقاه نفسه من غير تتبع أقوال الأئمة من أهل اللغة والعربية المطابقة للفواعد

هذا حديث حسن .

٤٠٢٤ — حدثنا عَبْدُ بْنُ سُعَيْدٍ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ هِلَالٍ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمٍ أَخُو حَزْمِ الْقَطَامِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍوَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ » .

الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله وهو بما يتوقف على النقل بأنه لا مجال للعقل فيه كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ وما يتعلق بالقصاص والاحكام أو بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل وهو بما يتوقف على العقل كالمتشابهات التي أخذت المجسمة يظواهرها وأعرضوا عن استحالة ذلك في العقول أو بحسب ما يقتضيه بعض العلوم الإلهية مع عدم معرفته بيقينها وبالعلوم الشرعية فيها يحتاج لذلك ، ولذا قال البيهقي المراد رأى غاب من غير دليل قام عليه أما ما يشده برهان فلا محذور فيه ، فعلم أن علم النفسير إنما يتناق من النقل أو من أقوال الأئمة أو من المتأيدس العربية أو القواعد الاصولية المبحوث عنها في علم أصول الفقه أو أصول الدين .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد من وجه آخر .

قوله : (حديث حبان) يفتح الحاء المهملة وتشديد الواو (وهو) أي سهيل بن عبد الله (ابن أبي حزم) فأبو حزم كنية والدسهيل وعبد الله اسمه ويقال له مهران أيضاً (أخو حزم) بدل من ابن أبي حزم أي سهيل بن أبي حزم هو أخو حزم (القطامي) بضم القاف وفتح الطاء . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : سهيل بن أبي حزم واسمه مهران ويقال عبد الله أبو بكر البصرى روى عن أبي عمران الجوني وغيره وعنه حبان بن هلال وغيره . وقال في التقریب ضعيف من السابعة (عن جندب بن عبد الله) بضم الجيم والذال تفتح وتضم ابن سفيان البجلي .

قوله : (من قال في القرآن) أي في لفظه أو معناه (برأيه) أي بعقله المجرد (فأصاب) أي ولو صار مصيباً بحسب الاتفاق (فقد أخطأ) أي فهو مخطئ بحسب الحكم الشرعى . قال ابن حجر : أي أخطأ طريق الاستقامة بخوضه في

كتاب الله بالتخمين والحس لثبته بهذا الخوض مع عدم استجماعه لشروطه
فكان إنما به مطلقاً ولم يعتمد بموافقته للصواب لأنها ليست عن قصد ولا تحم
بجلاف من كلات فيه آلات التفسير وهي خمسة عشر علماً اللغة والنحو والتصريف
والاشتقاق لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين اختلف المعنى باختلافهما كالإسح
هل هو من السياحة أو المسح والمعاني والبيان والبدع والقراءات والأصاين وأسباب
الزول والقصص والتاسخ والمنسوخ والفقه والأحاديث المبيدة لتفسير المجمل
والمهم وعلم الموهبة وهو علم يرثه الله لمن عمل بما علم، وبعض هذه العلوم كان
موجوداً عند السلف بالفعل وبعضها بالطبع من غير تعلم فإنه مأجور بخوضه فيه
وإن أخطأ لأنه لا عدى منه فكان مأجوراً أجرين كافي رواية أو عشرة أجور
كافي أخرى إن أصاب، وأجراً إن أخطأ كالمجتهد في الأحكام لأنه بذل رسمه
في طلب الحق واضطره الدليل إلى ما رآه فلم يكن منه تقصير بوجه .

وقد أخطأ الباطنية الذين يعتقدون أن القرآن ظهراً وبطناً وأن المراد بباطنه
دون ظاهرة . ومن هذا ما يسلكه بعض الصوفية من تفسيرهم فرعون بالنفس وهوى
بالقالب إن زعموا أن ذلك مراد بالآية لا إشارات ومناسبات الآيات وقد صرح
الغزالي وغيره بأنه يحرم صرف شيء من الكتاب والسنة عن ظاهرة من غير
اعتصام فيه بنقل من الشارع ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل عقلي ونقل
الطبي عن النوربشتي أن المراد بالرأى ما لا يكون مؤسأعلى علوم الكتاب والسنة
يل يكون قولاً بقوله رأيه على ما يقتضيه عقله ، وعلم التفسير يؤخذ من أقوال
الرجال كآسباب النزول والتاسخ والمنسوخ ومن أقوال الأئمة وتأويلاتهم
بالمقاييس العربية كالحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل العام والخاص ثم يتكلم
على حسب ما يقتضيه أصول الدين ، فيأول القسم المحتاج إلى التأويل على وجه
يشهد بصحته ظاهر التنزيل ، فن لم يستجمع هذه الشرائط كان قوله مأجوراً وحب
من الزاجر أنه مخطئ . عند الإصابة ، فيأيد ما بين المجتهد والمكتف ، فالمجتهد
مأجور على الخطأ والتكاتب مأخوذ بالصواب ، كذا في المرفأة . وقال التيسابوري
في تفسيره : ذكر العلماء أن النهي عن تفسير القرآن بالرأى لا يخلو إما أن يكون
المراد به الافتصار على النقل والمسموع وترك الاستنباط أو المراد به أمر آخر
وباطل أن يكون المراد به أن لا يتكلم أحد في القرآن إلا بما سمعه فإن الصحابة

هذا حديثٌ غريبٌ . وَقَدْ نَكَلَّمَ بِمَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سُؤْلِ بْنِ
أَبِي حَزْمٍ . وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى

رضي الله عنهم قد فسروا القرآن واختلفوا في تفسيره على وجوه وائس كل ما قالوه
سموه ، كيف وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس : اللهم فقهه في الدين
وعله التأويل ، فإن كان التأويل مسموعاً كالتأويل فما فائدة تخصيصه بذلك وإنما
النبى يحمل على وجهين أحدهما أن يكون له في الشيء رأى وإليه ميل من طبعه
وهواه فيأول القرآن على وفق هواه ليحتج على تصحيح غرضه ولو لم يكن له ذلك
الرأى والمهوى ، لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى ، وهذا قد يكون مع العلم بأن
المراد من الآية ليس ذلك ولكن يلبس على خصمه وقد يكون مع الجهل وذلك إذا
كانت الآية محتمة فيميل فهمه إلى الوجه الذى يوافق غرضه ويترجح ذلك الجانب
برأيه وهواه ، ولولا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه ، وقد يكون له غرض
صحيح فيطلب له دليلاً من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه ما يريد به كن
يدعو إلى مجاهدة القلب القاسى فيقول المراد بفرعون في قوله تعالى إذ ذهب إلى
فرعون إنه طغى هو النفس .

الوجه الثانى : أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار
بالسماع والنقل فيما يتعاقب بغير القرآن وما فيه من الالفاظ المهمة والاختصار
والحذف والإضمار والتقديم والتأخير ، فالتقل والسماع لا بد منه في ظاهر التفسير
أولا ليتق به مواضع الفاظ ، ثم بعد ذلك يتسع للتفهم والاستنباط . والغرائب
التي لا تفهم إلا بالسماع كثيرة ، كقوله تعالى : (وَأَتَيْنَا بُرُودَ النَّاقَةِ مَبْصُورَةً فَظَلُّوا
بِهَا) معناه آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها ؛ فالناظر إلى ظاهر العربية يظن المراد
أن الناقة كانت مبصرة ولم تكن عمياء وما يدري بما ظلموا وأنهم ظلموا غيرهم
أو أنفسهم . وما عدا هذين الوجهين فلا يتطرق للنسب إليه ما دام على قوانين العلم
العربية والقواعد الأصلية والفرعية ، انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والفساقى وابن جرير
(وقد تكلم بعض أهل الحديث في ميل بن أبي حزم) قال المنذرى : وقد تكلم

الله عليه وسلم وغيرهم أنهم شددوا في هذا في أن يفسر القرآن بتفسير
علم ، وأما الذي روى عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم
فسروا القرآن فليس الغنن بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسروه بتفسير
علم أو من قبل أنفسهم ، وقد روى عنهم ما يدل على ما قلنا ؛ أنهم لم
يقولوا من قبل أنفسهم بتفسير علم .

٤٠٢٥ — حدثنا حسين بن مهدي البصري أخبرنا عبد الرزاق
عن ممر عن قتادة قال : ما في القرآن آية إلا وقد سمعت
فيها شيئا .

٤٠٢٦ — حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأعمش
قال : قال مجاهد لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج أن أسأل
ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت .

فيه الإمام أحمد والبخاري والفسائي وغيرهم (وهكذا روى عن بعض أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم شددوا في هذا) قد ذكر الحافظ
ابن كثير في أوائل تفسيره آثاراً عديدة عن الصحابة والتابعين في التخرج عن
تفسير ما لا علم لهم به (في أن يفسر القرآن بتفسير علم) هذا بيان لقوله في هذا .

قوله : (حدثنا حسين بن مهدي البصري) قال في التبريد : الحسين بن مهدي
ابن مالك الأبي بضم الهمزة والموحدة ، أبو سعيد صدوق من الحادية عشرة ،
قال في لب الباب : الأبي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتثنية اللام نسبة إلى
أبلة بلدة على أربعة فراسخ من البصرة .

قوله : (لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج أن أسأل ابن عباس الخ)
أي لما وقع في قراءته من تفسير كثير من القرآن .

وَمِنْ سُورَةٍ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠٢٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَلَاءِ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً أَمْ يَقْرَأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ قَالَ : قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ

(ومن سورة فاتحة الكتاب)

هي مكية في قوله الاكثر ، وقيل مدنية ، وقيل نزلت مرتين مرة بنكة ومرة بالمدينة . قال ابن كثير : والاول أشبه ، وهي سبع آيات بالانفاق .

قوله : (من صلى) إماماً كان أو معتدياً أو منفرداً (صلاة) جهرية كانت أو سرية ، فريضة أو نافلة (لم يقرأ فيها بأمر القرآن) أى بفاتحة الكتاب . قال النووي : أم القرآن اسم الفاتحة ، وسميت أم القرآن لأنها فاتحته كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها (فهي خداج) أى ناقص نقص فساد وبطلان ، وقد تقدم معنى الخداج في باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (غير تمام) بيان خداج أو بدل منه . قال القارى في المرقاة : هو صريح فيما ذهب إليه علماءنا من نقصان صلاته ، فهو مبين لقوله عليه السلام : لا صلاة ، أن المراد بها نقي الكمال لا نقي الصحة ، فبطل قول ابن حجر ، والمراد بهذا الحديث أنها غير صحيحة وبنق لا صلاة نقي صحتها لأنها موضوعه ، ثم قال : ودليل ذلك أحاديث لا تقبل تأويلها ، منها خبر ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم بإسناد صحيح : لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، ورواه الدارقطني بإسناد حسن ، وقال النووي : رواه كلهم نقات ، وفيه أنه محمول على الأجزاء الكاملة ، انتهى ما في المرقاة .

قلت : حديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم بافظ : لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، دليل صحيح صريح واضح على أن المراد بالخداج في حديث

قال يا ابن الفارسي فاقراها في نفسك ، فإن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُومُ الْعَبْدُ قِيَمَةَ الْمَلَكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : حَسْبِيَ عَبْدِي ، فَيَقُولُ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . فَيَقُولُ اللَّهُ أَنِّي عَلَى عَبْدِي ، فَيَقُولُ : مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ ، فَيَقُولُ تَحْسَبُنِي عَبْدِي ، وَهَذَا لِي ؛ وَبَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ :

أبي هريرة نقصان الذات ، أعني نقصان الفساد والبطلان ، وأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة تنى الصحة ، وأما قول الفارسي إنه محمول على الإجزاء الكامل فلفظ مردود عليه فإنه ليس بعد الإجزاء إلا الفساد والبطلان ، فإذا بعد الحق إلا الضلال . وقد سبق تحقيق هذه المسألة في محلهما ، وبسطنا الكلام فيها في كتابنا ، أباكر المنن في نقد آثار السنن ، (إني أحياناً أكون وراه الإمام) أي قبل أقرأ أم لا (قال يا ابن الفارسي) أهله كان فارسي النسل (فاقرأها في نفسك) أي سرّاً غير جهر (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) قال العلماء : المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها ، كقوله صلى الله عليه وسلم : الحج عرفة ، ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة . قال العلماء : والمراد قسمتها من جهة المعنى ، لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وتحميده وثناء عليه وتفويض إليه ، والنصف الثاني سؤال وطلب وطمع وافتقار (حدثني عبدي) قال النووي : قوله تعالى : حدثني عبدي رأيتني على ومجدني إنما قاله لأن التحميد الثناء يعميل الفعل ، والتحميد الثناء بصفات الجلال ، ويقال أنني عليه في ذلك كله ، ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتغال اللفظين على الصفات الذاتية والفعالية (وبيني وبين عبدي إياك نعبد وإياك نستعين) قال القرطبي : إنما قال الله تعالى لأن في ذلك تذلل العبد لله تعالى وطلب الاستعانة منه ، وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه (وآخر السورة لِعَبْدِي) يعني من قوله : أهدنا

أهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

هذا حديث حسن . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَى هَذَا الْحَدِيثَ . وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَى هَذَا وَرَوَى ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَى هَذَا .

٤٠٢٨ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ الْفَارِسِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ وَكَانَا جَابِسَيْنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

الصراط المستقيم الخ (ولعبدى ما سأل) أى غير هذا (يقول أهدنا الصراط المستقيم)
أى ثبتنا على دين الإسلام أو طريق متابعة الحبيب عليه الصلاة والسلام (صراط
الذين أنعمت عليهم) من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين (غير المغضوب
عليهم) (أى اليهود) (ولا الضالين) (أى النصارى) :

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والبيهقي وابن ماجه .
قوله : (حدثنا بذلك محمد بن يحيى) هو الذهلي (ويعقوب بن سفيان الفارسي)
أبو يوسف القسري ثقة حافظ من الحادية عشرة (حدثنا ابن أبي أويس) اسمه
إسماعيل بن أبي أويس (عن أبيه) هو عبد الله بن عبد الله بن مالك بن
أبي عاصم الأصبحي أبو أويس المدني قريب مالك وصهره صدوق بهم من السابعة

الذي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ
قَبِي خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ » . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أَبِي أُوَيْسٍ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا . وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ :
كَلَّا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ .

٤٠٢٩ - حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرحمن بن سعيد ،

أخبرنا عمرو بن أبي قيس عن سمالك بن حرب عن عباد بن حميد عن
عدي بن حاتم قال : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ

(وأبو السائب مولى هشام بن زهرة) قال في التقريب : أبو السائب الأنصاري
المدني مولى ابن زهرة ، يقال اسمه عبد الله بن السائب ثقة من الثالثة .

قوله : (وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث) أي سألته عن أن حديث من
قال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة صحيح ، أو حديث من قال عن العلاء عن
أبي السائب عن أبي هريرة (فقال) أي أبو زرعة (كلا الحديثين صحيح) أي حديث
من قال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ، وحديث من قال عن العلاء عن أبي
السائب عن أبي هريرة كلاهما صحيح (واحتج بحديث ابن أبي أويس عن أبيه عن
العلاء) أي احتج أبو زرعة على قوله كلا الحديثين صحيح برواية ابن أبي أويس ،
فإنه قال عن أبيه عن العلاء بن عبد الرحمن ، قال حدثني أبي وأبو السائب عن
أبي هريرة ، فظهر من روايته أن العلاء أخذ هذا الحديث عن أبيه عبد الرحمن
وأبي السائب كليهما .

قوله : (أخبرنا عبد الرحمن بن سعد) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن
عثمان الدمشقي (عن عباد) بفتح العين المهملة وتشديد الواو (بن حميد)
بمهملة وموحدة وممجمة مصفراً الكوفي مقبول من الثالثة (عن عدي بن حاتم)
ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم الطائي
صحابي شهير وكان ممن ثبت على الإسلام في الردة وحضر فتوح العراق وحروب على .

فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ هَذَا عَدِيُّ بْنُ حَنْمٍ ، وَجِئْتُ بِتَيْرٍ أَمَانٍ وَلَا كِتَابٍ . فَلَمَّا دَفَعْتُ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ : أَيُّ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ فِي يَدِي ، قَالَ فَقَامَ بِي فَدَعَيْتُهُ امْرَأَةٌ وَصِيٌّ مَعَهَا فَقَالَا إِنَّ لَنَا عَلَيْكَ حَاجَةً . فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى بِي دَارَهُ فَأَقْبَتَ لَهُ الْوَلِيدَةَ وَسَادَةَ فَجَاسَ عَلَيْهَا وَجَاسَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَمَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا يَفْرِكُ أَنْ تَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللَّهِ ؟ قَالَ قُلْتُ لَا . قَالَ ثُمَّ تَسَكَّمْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا تَقْرَأُ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ . وَتَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ اللَّهِ ؟ قَالَ قُلْتُ لَا ، قَالَ فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ

قوله : (فلما دفعت) بصيغة المجهول أي أحضرت وأتى القوم بي (إليه) أي الذي صلى الله عليه وسلم (وقد كان قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فأقبت له الوليدة) أي الجارية (ما يفرك) بضم الياء وكسر الفاء يقال أفررته أفره أي فعلت به ما يفر منه ويهرب أي ما يملك على الفرار وكثير من المحدثين يقولون بفتح الياء وضم الفاء والصحيح الأول . قاله الجزري (إنما تقرأ) من الفرار أي تهرب (وتعلم) أي هل تعلم (فإن اليهود مغضوب عليهم وإن النصارى ضلال) بضم الصاد جمع ضال وفيه أن المراد بقوله تعالى المغضوب عليهم اليهود بالاضالين النصارى . قال الحافظ في الفتح : روى أحمد وابن حبان من حديث عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المغضوب عليهم اليهود ولا الضالين النصارى ، هكذا ورده مختصراً وهو عند الترمذي في حديث طويل وأخرجه ابن مردويه بإسناد حسن عن أبي ذر وأخرجه أحمد من طريق عبد الله بن شقيق أنه أخبره من سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وقال ابن أبي حاتم : لا أعلم بين المفسرين في ذلك اختلافاً . قال السهيلي : وشاهد ذلك قوله تعالى في اليهود : (فبأهوا يغضب على غضب) ، وفي النصارى : (فقد ضلوا عن قبل وأضلوا كثيراً)

الدُّصَارَى ضَلَّالٌ ، قَالَ قُلْتُ : فَإِنِّي سَخِيفٌ مُسْلِمٌ . قَالَ فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ تَبَسَّطَ
فَرِحًا . قَالَ نَمَّ أَمْرٌ بِي فَأَنْزَلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ جَمَعْتُ أَغْشَاءَهُ
طَرَفِي النَّهَارِ ، قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ عَشِيَّةً إِذَا جَاءَهُ قَوْمٌ فِي ثِيَابٍ
مِنَ الصُّوفِ مِنْ هَذِهِ النَّارِ . قَالَ فَصَلَّى وَقَامَ فَحَدَّثَ عَلَيْهِمْ . نَمَّ قَالَ : وَلَوْ
صَاعٌ وَلَوْ يَنْصَفِ صَاعٌ وَلَوْ قُبْضَةٌ وَلَوْ بِيَعُضِ قُبْضَةٍ بَقِيَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ
حَرًّا جَهَنَّمَ أَوْ النَّارَ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَأَقْبَلَ اللَّهَ وَقَائِلًا لَهُ
مَا أَقُولُ لَكُمْ ؛ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا ؟ فَيَقُولُ بَلَى . فَيَقُولُ أَلَمْ أَجْعَلْ
لَكَ مَالًا وَوَلَدًا ؟ فَيَقُولُ بَلَى ، فَيَقُولُ أَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ ؟ فَيَنْظُرُ قَدَامَهُ
وَبَعْدَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ . نَمَّ لَا يَجِدُ شَيْئًا بَقِيَ بِهِ وَجْهَهُ حَرًّا جَهَنَّمَ
لِيَقِيَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِن لَمْ يَجِدْ قَبِيْلَةً طَيِّبَةً
فَأَيُّ لَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الدَّفَاقَةَ فَإِنَّ اللَّهَ نَامِرٌ لَكُمْ وَمُعْطِيكُمْ حَتَّى تَمِيرَ

(فإني حنيف مسلم) أي مائل عن كل الأديان إلى الإسلام (تبسط) بصيغة الماضي
المعلوم من التبسط ، أي انبسط (فرحاً) بفتح الفاء والراء ، أي سروراً منصوب
على التمييز (فأنزلت) بصيغة المجهول من الإنزال (جعلت أغشاه) أي آتى النبي
صلى الله عليه وسلم ، من غشيه ينشاه إذا جاءه (عنده) أي عند النبي صلى الله عليه
وسلم (من هذه النار) بكسر النون ، جمع تمرة بالفتح ، وهي كل شملة غخططة من
مآزر الأعراب كأنها أخذت من لون الفرس لما فيها من السواد والبياض ، وهي
من الصفات الغالبة ، أي جاءه قوم لابسي أزرق غخططة من صوف (لحث عليهم)
أي لحث الناس على أن يتصدقوا عليهم بما تيسر لهم (ولو صاع) أي ولو تيسر لهم
صاع (ولو ينصف صاع) أي ولو كان تصدقهم بنصف صاع (ولو قبضة) القبضة
من الشيء - حله الكف منه ، وهي بضم القاف وربما بفتح (وقائل له) أي وهو
قائل له وضمير قائل لله وضمير له لاحدكم والجملة حالية (ما أقول لكم) هو مفعول

الظعنينة فيما بين يثرب والخيرة [أو] أكثر ، ما يخاف على مطبقها المرق ،
فجَمَعَتُ أقولُ في نفسي فأين أصوص طيء .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سيمالك بن حرب .
وروى شعبة عن سيمالك بن حرب عن عباد بن حبيب عن عدي بن حاتم
عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله .

٤٠٣٠ — حدثنا محمد بن المنثري ومحمد بن بشار قال أخبرنا محمد
ابن جعفر ، أخبرنا شعبة عن سيمالك بن حرب عن عباد بن حبيب عن

أقوله قائل (ألم أجعل لك) بدل من قوله ما أقول لكم (وبمده) أي خلفه (حتى
تسير الظعنينة) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة : المرأة في اليهودج ، وهو
في الأصل اسم لليودج (يثرب) أي المدينة المنورة (والخيرة) بكسر المهملة وسكون
التحتانية وفتح الواو . كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس ، وكان
ملكهم بوهند لماس بن قبيصة الطائي ولها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن
المنذر (أكثر ما يخاف على مطبقها المرق) كذا في النسخة الأحادية وقد سقط عنها
اللفظة أو قبل أكثر ، تبدل على ذلك رواية أحد ، ففيها : حتى تسير الظعنينة بين
الخيرة و يثرب أو أكثر ما يخاف المرق على ظعنيتها ، وكلمة ما في قوله ما يخاف
نافية ويخاف على بناء المجهول والسرق بالرفع على أنه نائب الفاعل وهو بفتحين
بمعنى السرقة . والمعنى : حتى تسير الظعنينة فيما بين يثرب والخيرة أو في أكثر من
ذلك لا يخاف على راحلها المرق (فأين أصوص طيء) الأصوص جمع أوص وهو يكسر
اللام ويفتح ويضم وهو السارق والمراد قطاع الطريق ، وطيء قبيلة مشهورة منها
عدي بن حاتم المذكور ، وبلادهم ما بين العراق والحجاز ، وكانوا يقطعون الطريق
على من مر عليهم بغير جوار ، ولذلك تعجب عدي كيف تمر المرأة عليهم وهي
غير خائفة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرج نحوه أحمد في مسنده . قال

عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْيَهُودُ مَنْضُوبٌ عَلَيْهِمُ وَالنَّصَارَى ضُلَّالٌ » . فَذَا كَرَّ الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ .

وَمِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠٣١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَنُحْمَانُ بْنُ جَنْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ قَالُوا : أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَرِيْلَةَ الْأَعْرَابِيُّ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْمَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قُبْضَةٍ قَبْضَتَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدَرِ الْأَرْضِ ، فَجَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ » .

الحافظ ابن كثير في تفسيره : وقد روى حديث عدى هذا من طرق وله الفاظ كثيرة بطول ذكرها .

(ومن سورة البقرة)

هي مدنية بلاخلاف ومائتان وست أو سبع ومائتان آية .

قوله : (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (وابن أبي عدى) اسمه محمد بن إبراهيم (ومحمد بن جعفر) المعروف بجنادر (وعبد الوهاب) هو الثقفى (عن قسامة ابن زهير) بفتح القاف وخمة السين المملة المازنى البصرى ثقة من الثالثة .

قوله : (إن الله خلق آدم من قبضة) بالضم ، له الكف وربما جاء بفتح القاف ، ومن ابتدائية متعلقة بخلق ، أو بيانية حال من آدم (قبضتها) أى أمر الملك قبضتها (من جميع الأرض) يعنى زججها (لجاء بنو آدم على قدر الأرض) أى مبلتها من الألوان والطباع (لجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود) بحسب ترائيم ، وهذه الثلاثة هي أصول الألوان وما عداها مركب منها وهو المراد بقوله

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

١٠٣٢ - حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن

هشام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : (ادخلوا الباب سجداً) قال : « دخلوا مَرَحَمِينَ عَلَى أَوْزَانِهِمْ أَوْ مُنْحَرَفِينَ » وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ) قَالَ : « قَالُوا حَبَّةً فِي شَعِيرَةٍ » .

(وبين ذلك) أى بين الاحمر والابيض والاسود باعتبار اجزاء أرضه (والسهل) أى ومنهم السهل ، أى اللين (الحزن) بفتح الحاء وسكون الزاى ، أى الغليظ (والحديث) أى خبيث الحاصل (والطيب) على طبع أرضهم ، وكل ذلك بتقدير الله تعالى لونا وطيباً وحلقاً . قال الطيبي : لما كانت الارض الاربعة ظاهرة فى الإنسان والارض اجريت على حقيقتها وأوات الاربعة الاخيرة لانها من الاخلاق الباطنة ، فإن المعنى بالسهل الرفق واللين وبالحزن الحرق والعنف ، وبالطيب الذى يعنى به الارض العذبة المؤمن الذى هو نفع كله ، وبالخبيث الذى يراد به الارض السبخة الكافر الذى هو ضرر كله .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي .
قوله : (ادخلوا الباب) أراد به باب القرية التى ذكرها الله تعالى فى قوله : (واذفنوا ادخلوا هذه القرية) (سجداً) أى ساجدين لله تعالى شكراً على إخراجهم من التيسه ، وقال ابن عباس : منحني ركوعاً ، وقيل خشوعاً وخضوعاً (قال دخلوا منحنين على أوزانهم) أى متمشين : والادراك جمع ورك . قال فى القاموس : الورك بالفتح والسكس وككتف مافوق الفخذ ، ون رواية البخارى : فدخلوا يزحفون على أستاههم (أى منحرفين) هذا تفسير من بعض الرواة ، أى منحرفين ومائلين عما أمروا به من الدخول سجداً (فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذى قيل لهم) التقدير : فبدل الذين ظلموا بالذى قيل لهم قولاً غير الذى قيل

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٣٣ - حدثنا محمود بن غزوان أخبرنا وكيع أخبرنا أشعث السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ قَلَّمَ نَذِيرُ ابْنِ الْقَيْبَلَةِ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِثْلًا عَلَى حَيْالِهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَاتَ (فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَمَّ وَجْهَهُ اللَّهُ) » .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبي الربيع عن عاصم بن عبيد الله ، وأشعث بضمف في الحديث .

٤٠٣٤ - حدثنا عبد بن حميد أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، قال : سمعت سويد بن جبيرة يحدث عن ابن عمر ، قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُمَا

لهم ، ويعتدل أن يكون ضمن بدل معنى ، قال يعنى قبل لهم قولوا حطة أى مسألنا أن تحط عنا خطايانا ، فبدلوه قائلين حبة في شعيرة ، وهو كلام مهمل وغرضهم به مخالفة ما أمروا به (قال قالوا حبة في شعيرة) وفي بعض النسخ شعيرة بفتح السين مكان شعيرة ، والحاصل أنهم خافوا ما أمروا به من الفعل والقول ، فإجهم أمروا بالسجود عند انتهائهم شكر الله تعالى وبقوله حطة ، فبدلوا السجود بالرحف وقالوا حبة في شعيرة بدل حطة ، وهذا في غاية ما يكون من المخالفة والمعاتدة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

قوله : (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومثله في باب الرجل يصلى لغير القبلة في النيم ، وتقدم شرحه هناك .

قوله : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على راحته تطوعاً حيثما

تَوَجَّهَتْ بِهِ وَهُوَ جَاءَ مِنْ مَسَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ هَذِهِ الْآيَةَ
(وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) الْآيَةَ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي هَذَا أَنْزَلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ .

توجهت به) فيه دليل على جواز التطوع على الراحة للمسافر قبل جهة مقصده ولكن لا بد من الاستقبال حال تكبيره الإحرام ثم لا يضره الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة ، وهو إجماع كما قال النووي والحافظ والراقي وغيرهم ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به (وقال ابن عمر في هذا أنزلت هذه الآية) ذهب إلـ هذا بعض أهل العلم وقالوا إن الآية نزلت في المسافر يصلي النوافل حيث توجه به راحلته ، فمضى الآية : فأينما تولوا فوجهكم انواهاكم في أسفاركم فثم وجهه الله ، أي فقد صادفتم المطلوب إن الله واسع الفضل غني ، فمن سعة فضله وغناه رخص لكم في ذلك لأنه لو كلفكم استقبال القبلة في مثل هذه الحال لزم أحد الضررين : إما ترك النوافل ، وإما النزول عن الراحة والتخلف عن الرفقة بخلاف الفرائض فإنها صلوات ممدودة محصورة ، فتكليف النزول عن الراحة عند أداؤها واستقبال القبلة فيها لا يفضي إلـ الحرج ، بخلاف النوافل فإنها غير محصورة ، فتكليف الاستقبال يفضي إلى الحرج .

وقال بعض أهل العلم : إن هذه الآية نزلت في قوم عميت عليهم القبلة فلم يعرفوا شطرها فصلوا على أنحاء مختلفة ، فقال الله تعالى : ورب المشارق والمغارب فأين رأيتم وجهكم فهناك وجهي وهو قبلكم ، فبعلتكم ، فبعلتكم بذلك أن صلواتكم ماضية . وقد استدلوا على ذلك بحديث عاصم بن ربيعة المذكور ، وهو حديث ضعيف ، لكن قال الشوكاني في الثيل : وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند الحديثين ولكن له شواهد تقويه فذكرها وقال بعد ذكرها : وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها ، انتهى . وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره : وهذه الأسانيد فيها ضعف ولعله يشد بعضها بعضاً ، انتهى .

وقال آخرون : بل أنزل هذه الآية قبل أن يفرض التوجه إلى الكعبة ، وإنما أنزلها ليعلم نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه أن لهم التوجه بوجههم للصلاة حيث

هذا حديث حسن صحيح . ويروي عن قتادة أنه قال في حديثه
 الآية : (وَجْهٌ لِلشَّرْفِ وَالْمَغْرِبِ فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ) مِنْ مَسْجِدِ
 فَسَخْتَهَا (قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أَيْ رِاقَتَاهُ .

٤٠٣٥ - حدثنا بذلك محمد بن عبد الله بن أبي الثوراب أخبرنا
 يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة . ويروي عن مجاهد في حديثه الآية
 (فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ فَمِنْ قِبَلِ اللَّهِ) .

٤٠٣٦ - حدثنا بذلك أبو سريسة محمد بن القلاء أخبرنا وكيع

شاموا من نواحي المشرق والمغرب ، لانه لا يوجد وجهاً من ذلك
 وناحية إلا كان حل ثاقوه في ذلك الوجه وذلك الناحية . لأن له تعالى المشارى
 والمغرب ، وأنه لا يخلو منه مكان ، كما قال تعالى : (ولا أدنى من ذلك ولا أكثر
 ذلك) . قالوا : ثم نسخ ذلك بالعرض الذى فرض التوجه إلى
 المسجد الحرام ، قاله ابن جرير . قال ابن كثير : ون قوله وأنه تعالى لا يخلو منه
 كان إن أراد عليه تعالى فصحيح ، فإن الله تعالى محيط بجميع المعلومات ، وأما
 ذاته تعالى فلا تكون محصورة في شيء من خلقه ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً
 انتهى . وقد قال هذا القول قتادة رحمه الله ، كما ذكره الترمذى بقوله : ويروي
 عن قتادة أنه قال الخ . ون سبب نزول هذه الآية أقوال أخرى ذكرها الرازى
 في تفسيره .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله : (أخبرنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاى مصغراً ، البصرى أبو معاوية
 ثقة ثبت ، من الثامنة (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة .

قوله : (ويروي عن مجاهد في هذه الآية : فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ فَمِنْ قِبَلِ اللَّهِ)
 قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : قال مجاهد : فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ حَيْثَمَا كُنْتُمْ
 فَمِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَسْتَلْبِطُونَهَا الْكُتُبُ ، انتهى . والظاهر أن قول مجاهد هذا بيان لقوله الذى

عن النضر بن عمار عن مجاهد بهذا .

٤٠٣٧ - حدثنا عبد بن حميد أخبرنا الحجاج بن منهال أخبرنا
 نخاد بن سلمة عن حميد عن أنس « أن عمر بن الخطاب قال يا رسول
 الله لو صدقنا خلف المقام ، فنزلت (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) »
 هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٣٨ - حدثنا أحمد بن ميمون أخبرنا هشيم أخبرنا حيد الطويل
 عن أنس قال قال عمر بن الخطاب قذت يا رسول الله لو اتخذت من مقام
 إبراهيم مصلى فنزلت (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) » .
 هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر .

خامسة الترمذي (عن النضر بن عمار) بالاعلى مولا لم أبو روح . ويقال أبو عمر
 الخزاز لأبأس به من السادة .

قوله : (لو صدقنا خلف المقام) أى المكان مستأ أو لو للتمنى ، والمراد من
 الفصل خلف المقام صلاة الركعتين بعد الطواف . فنزلت واتخذوا من مقام
 إبراهيم مصلى (المراد بالمقام هو الحجر الذى كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه
 أثناء الكعبة ، لما ارتفع الجدار أمام إسماعيل عليه السلام به ليقيم فوقه ويتاوله
 الحجارة فيضمها بيده لرفع الجدار .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولا .

قوله : (أخبرنا هشيم) بالنصفين ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن
 زياد الدمشقي

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو أيوب في الدلائل عنه أخذ النبي
 صلى الله عليه وسلم بيد عمر فرفعه على المقام فذأ له : هذا مقام إبراهيم . قال :
 يابى الله ألا تتخذوه مصلى فنزلت .

٤٠٣٩ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش
 عن أبي صالح عن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله « وَكَذَلِكَ
 جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ، قَالَ عَدْلًا » .
 هذا حديث صحيح .

قوله : (أخبرنا أبو معاوية) اسمه محمد بن عازم (عن أبي صالح) هو السمان
 واسمه ذكوان .

قوله : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) الكاف في قوله وكذلك كاف التشبيه
 جاء لشبهه به ، وفيه وجوه ، أحدها - أنه معطوف على ما تقدم من قوله في حق
 إبراهيم : « وَاقْدِصْفِينَا فِي الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا . الثاني - أنه معطوف
 على قوله : يهتدى من يشاء إلى صراط مستقيم ، وكذلك هديناكم وجعلناكم أمة
 وسطاً . الثالث - قبل معناه : كما جعلنا قبلكم وسطاً بين المشرق والمغرب كذلك
 جعلناكم أمة وسطاً ، يعني عدولا خياراً (قال عدلاً) أى قال النبي صلى الله عليه
 وسلم في تفسير قوله تعالى « وَسَطًا ، عَدْلًا » . وروى البخاري في صحيحه هذا الحديث
 معطولاً ، وكذا الترمذي بعد هذا وفي آخر حديثيهما ، والوسط : العدل .

قال الحافظ في الفتح : هو مرفوع من نفس الخبر وليس بدرج من قول
 بعض الرواة كما وهم فيه بعضهم ، وسيأتي في الاعتصام بلفظ : وكذلك جعلناكم
 أمة وسطاً عدلاً . وأخرج الإسماعيلي من طريق حفص بن غياث عن الأعمش
 بهذا السند في قوله وسطاً قال عدلاً ، كذا أورده مختصراً مرفوعاً ، وأخرجه
 الطبراني من هذا الوجه مختصراً مرفوعاً ، ومن طريق وكيع عن الأعمش بلفظ
 والوسط العدل مختصراً مرفوعاً ، ومن طريق أبي معاوية عن الأعمش مثله ،
 قال الطبري : الوسط في كلام العرب الخيار ، يقولون فلان وسط في قومه وواسط
 إذا أرادوا الرفع في حسبه ، قال : والذي أرى أن معنى الوسط في الآية الجزء
 الذي بين الطرفين ، والمعنى أنهم وسط لتوسطهم في الدين ، فلم يغفلوا كقول
 النصارى ، ولم يقصروا كتقصير اليهود ، ولكنهم أهل وسط واعتدال .

قال الحافظ : لا يلزم من كون الوسط في الآية صالحاً لمعنى التوسط أن

٤٠٤٠ — حدثنا عبدُ بنُ حميدٍ أخبرنا جعفرُ بنُ عونٍ أخبرنا الأعمشُ عن أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « يُدعى نوحٌ فيقالُ هلْ بذقتَ ؟ فيقولُ نعمُ ، فيُدعى قورمهُ فيقالُ : هلْ بذقتَكم ؟ فيقولونَ : ما أنانا منْ نذيرٍ وما أنانا منْ أحدٍ . فيقالُ : منْ شهودك ؟ فيقولُ : محمدٌ وأمتهُ ، قالَ فيؤتى بِكمُ تشهدونَ أنهُ قدْ بلغَ

لا يكون أريد به معناه الآخر كما نص عليه الحديث . فلا مغايرة بين الحديث وبين ما دل عليه معنى الآية ، انتهى .

قوله : (يدعى نوح) وفي رواية : يجهأ نوح يوم القيامة (فيقال) أى لروح (فيقول نعم) وهذا لا يناق قوله تعالى : (يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجتبى ؟ قالوا لا أعلم لنا إنك أنت علام الغيوب) لأن الإجابة غير التبليغ ، وهي تحتاج إلى تفصيل لا يحيط بكمه إلا علمه سبحانه ، بخلاف نفس التبليغ لأنه من العلوم الضرورية البدئية (ما أنانا من نذير) أى منذر لا هو ولا غيره مبالغة في الإنكار توهماً أنه ينضمهم الكذب في ذلك اليوم عن الخلاص من النار ، ونظيره قول جماعة من الكفار : (والله ربنا ما كنا مشركين) (وما أنانا من أحد) أى غير النذير للتبليغ (فيقال) أى لنوح (من شهودك) وإنما طلب الله من نوح شهادته على تبليغه الرسالة أمته وهو أعلم به إقامة الحججة وإثباته لمنزلة أكار هذه الأمة (فيقول محمد وأمته) والمعنى أن أمته شهداء وهو مركز لهم وقدم في الذكر للتعظيم ولا يبعد أنه صلى الله عليه وسلم يشهد لنوح عليه الصلاة والسلام أيضاً لأنه محل النصرة ، وقد قال تعالى : (وإذا أخذ الله ميثاق النبيين .. إلى قوله : لتؤمنن به وانتصرن) (فتؤتى بكم تشهدون) قال الحافظ : وقد روى هذا الحديث أبو معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد أتم من سباق غيره وأشمل ولفظه : يجهأ النبي يوم القيامة ومعه الرجل ويجهأ النبي ومعه الرجلان ويجهأ النبي ومعه أكثر من ذلك ، قال : فيقال لهم : أبلغتكم هذا ؟ فيقولون : لا ، فيقال للنبي : أبلغتكم ، فيقول : نعم ، فيقال لهم : من يشهد لك ، الحديث أخرجه أحمد عنه والنسائي وابن ماجه (أنه

فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ .
هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٤١ - حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا جعفر بن عون
عن الأعمش نحوه .

٤٠٤٢ - حدثنا هشاد أخبرنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق
عن الأبراء قال : « لَنَا قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ
بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قد بلغ) قال الحافظ : زاد أبو معاوية فيقال وما عدكم فيقولون أخبرنا نبينا
أن الرسل قد بلغوا فصدقناه (ويؤخذ من حديث أبي بن كعب تميم ذلك ،
فأخرج ابن أبي حاتم بسند جيد عن أبي العالية عن أبي بن كعب في هذه الآية
قال لتكونوا شهداء وكانوا شهداء على الناس يوم القيامة كانوا شهداء على قوم
نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وغيرهم أن رسلم بلغتهم وأهم كذبوا
رسلم قال أبو العالية وهي قراءة أبي : لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة .
ومن حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : ما من رجل من الأمم إلا ود أنه
منا أيتها الأمة ، ما من نبي كذبه قومه إلا ونحن شهداؤه يوم القيامة أن قد بلغ
رسالة الله وأنصح لهم (لتكونوا شهداء على الناس) أى على من قبلكم من
الكفار أن رسلم بلغتهم (ويكون الرسول) أى رسواكم واللام للعوض أو
اللام للعهد والمراد به محمد صلى الله عليه وسلم (عابكم شهيداً) أنه بالكم (والوسط
العدل) هو مرفوع من نفس الخبر وليس يدرج من قول بعض الرواة كما تقدم .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى والنسائي وغيرهم .
قوله : (ستة أو سبعة عشر شهراً) كذا وقع في هذه الرواية بالمشك ،
ورفع في بعض الروايات ستة عشر بغير شك ، ووقع في بعضها سبعة عشر بغير

يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَانظُرْ لِيَدِكَ قِبَاةَ رَبِّكَ مَا هِيَ قَوْلٌ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَمِ) فَوَجَّهَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ قَالَ نَمْرُودٌ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْقُدْسِ فَقَالَ هُوَ يَشْتَدُّ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ ، قَالَ فَانْحَرُوا وَهُمْ رُكُوعٌ .

شك . قال الحافظ : والجمع بين الروایتين سهل بأن يكون من جزم السنة عشر نواق من شهر القُدوم وشهر التحويل شهراً وألغى الزائد . ومن جزم بسبعة عشر عددها معاً . ومن شك تردد في ذلك . وذلك أن القُدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة) جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ولليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهراً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم فكان يدعو وينظر إلى السماء فنزلت . ومن طريق مجاهد قال إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا بما ألفنا محمد ويتبع قبائنا فنزلت . وظاهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة لكن أخرجه أحد من وجه آخر عن ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع بينهما يمكن بأن يكون أمر صلى الله عليه وسلم لما هاجر أن يستمر على الصلاة بنيت المقدس . وأخرج الطبراني من طريق ابن جريج قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلت ثلاث حجج ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه إلى المدينة سنة عشر شهراً ثم وجهه الله إلى الكعبة . فقوله في

هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن أَبِي إِسْحَاقَ .

٤٠٤٣ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ » .

وفي الباب عن عمرو بن عمرو بن عوف المزني وابن عمر وعمار بن أوس

وأوس بن مالك . حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

٤٠٤٤ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ

عَنْ يَسَّارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِلَى الْمَكَّةِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْخُذَانَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ

يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ

إِيمَانَكُمْ ﴾ الآية » .

حديث ابن عباس الأول أمره ؛ الله يرد قول من قال إنه صلى إلى بيت المقدس

باجتهاد ، وقد أخرجه الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف

وعن أبي العالية أنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس يتألف أهل الكتاب

وهذا لا يثبت أن يكون بتوقيف . وحديث البراء هذا قد تقدم بإسناده ومثله في

باب ابتداء القبلة من أبواب الصلاة (وقد رواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن أَبِي إِسْحَاقَ)

كافي رواية الشيخين .

قوله : (قال كانوا ركوعاً في صلاة الفجر) تقدم هذا الحديث مع شرحه

أيضاً في الباب المذكور .

قوله : (وفي الباب عن عمرو بن عمرو بن عوف المزني الخ) تقدم تخريج أحاديث

هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في الباب المذكور .

قوله : (لما وجه) بصيغة المجهول من التوجيه أي أمر بالتوجه إلى مكة

(كيف يأخذنا الذين ماتوا) أي كيف حالهم هل صلاتهم ضائعة أم مقبولة

(وهم يصلون إلى بيت المقدس) جملة حالية (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أي

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٤٥ — حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عروة قال « قلت لعمارة ما أرى صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة شيئاً وما أبالي أن لا أطوف بينهما ، فقالت بينهما قلت يا ابن أخي ، طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون ، وإنما كان من أهل إمامة الطاغية التي بالمشرك لا يطوفون بين الصفا والمروة فأنزل

صلاتكم إلى بيت المقدس بل بديكم عليه أطلق الإجاز على الصلاة لأنها أعظم آثار الإيمان وأشرف نتائجه . وإنما خوطبوا تعليباً للأحياء .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم وابن جرير .

قوله : (ما أرى على أحد لم يطوف بين الصفا والمروة شيئاً) أى من الجناح (وما أبالي أن لا أطوف بينهما) يعنى أن السعى بين الصفا والمروة ليس بواجب عندي إذ مفهوم قوله تعالى : « فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » عدم وجوب السعى لأنه دل على رفع الجناح وهو الإنتم عن فاعله وذلك يدل على إباحته ولو كان واجباً لما قبل فيه مثل ذلك (طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون) أى بالصفا والمروة ، وفي رواية لابن خزيمة : وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما (وإنما كان من أهل) أى حج من الأنصار قبل أن يسلموا (لمائة) بفتح الميم وتخفيف اللين وبعد الألف ثمان مائة من فوق وهو اسم صنم كان في الجاهلية ، وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي بجممة البحر فكانوا يعبدونها ، وقيل هي صخرة لهديل بقديد ، وسميت مائة لأن الناس كانت تبنى بها أى تراق . وقال الحارثي : هي على سبعة أميال من المدينة وإليها نسبوا زيد مائة (الطاغية) صفة لمائة إسلامية وهي على زنة فاعلة من الطغيان ولو روى لمائة الطاغية بالإضافة ويكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار لجاز (التي بالمشرك) بضم الميم وفتح

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَسَكَاتُ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا .

الذين المعجمة وتشديد اللام الأولى المفتوحة اسم وضع قريب من فديد من جهة البحر ، ويقال هو الجبل الذي يهبط منه إلى فديد من ناحية البحر وقال الكرى : هي ثنية مشرفة على فديد . وفي رواية لاسلم بالمثل من فديد ، وفي رواية للبخاري في تفسير سورة البقرة : كانوا يهلون لمائة فسكات مائة حذو فديد أي مقابله . وفديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله أبو عبيد البكري ، وكان لمن لا يهل لمائة صنمان بالصفاء لسااف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمرورة نائلة ، وقيل لإنهما كانا رجلا وامرأة فزنيا داخل الكعبة فسننهما الله حجرا من فضبا عند الكعبة وقيل على للصفاء والمرورة ليختبر الناس بهما ويتعظوا ثم حوّلما قصي بن كلاب فجعل أحدهما ملاحق للكعبة والآخر بززم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما (لا يطوفون بين الصفا والمرورة) كراهية لذنبك الصنمين وحبهم صنمهم الذي بالمثل وكان ذلك سنة في آبائهم . من أحرم لمائة لم يطف بين الصفا والمرورة (فلا جناح عليه) أي فلا إثم عليه (أن يطوف) بتشديد الطاء أصله يطوف فأبدلت التاء طاء اقرب محرجهما . وأدغمت الطاء طاء (بهما) أي بأن يسمى بينهما سبعا (ولو كانت) أي هذه الآية (كما تقول) أي كما تأولها عليه من الإباحة (سَكَاتُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا) بزيادة لا بعد أن فإنها كانت حينئذ تدل على رفع الإثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح لم يكن في الآية نص على الوجوب ولا عدمه . قال النووي : قال العلماء هذا من دقيق علمها وفههما الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الالفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فأخبرته عائشة أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في تزولها والحسكة في نظمها وأنها نزلت في الأنصار حين تخرجوا من السعي بين الصفا والمرورة في الإسلام ، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، وقد يكون العمل واجبا ويعتقد لإنسان أنه

قال الزهري : فقد كرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام فأعجبه ذلك وقال إن هذا لعظيم ، ولقد سميت رجلاً
من أهل العلم يقولون إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرس
يقولون إن طوافنا بين هذين الحجرتين من أمر الجاهلية ، وقال آخرون
من الأنصار : إنما أمرنا بالطواف بالبيت وأمر نؤمر به بين الصفا والمروة
فأنزل الله تعالى ﴿ إِن الصَّعَاءَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ . قال أبو بكر بن
عبد الرحمن فأراها قد تزالت في هؤلاء وهؤلاء .

يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وكان لا يجوز
فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لاجاز عليك إن صليت
في هذا الوقت فيكون جواباً صحيحاً ولا يقتضى نفي وجوب صلاة الظهر انتهى
(فقد كرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) بن المغيرة الخزومي
المدني قيل اسمه محمد وقيل المغيرة وقيل أبو بكر اسمه وكنته أبو عبد الرحمن وقيل
اسمه كنيته ثقة فقهه عابد من الثالثة (فأعجبه ذلك) أى كلام عائشة (إن هذا لعلم)
بفتح اللام التي هي التأكيد وبالتنوين على أنه الخبر أى إن هذا لعلم عظيم (إنما
كان من لا يطوف) أى في الإسلام (وقال آخرون من الأنصار) الذين كانوا
ينخرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة وقال أبو بكر بن عبد الرحمن
فأراها) بضم الهمزة أى أظنها وقد تزالت في هؤلاء وهؤلاء) وفي رواية البخاري
في كتاب الحج قال أبو بكر فاسمع هذه الآية تزالت في الفريقين كما بما في الذين
كانوا يتخرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم
تخرجوا أن يطوفوا بها في الإسلام من أجل أن الله أمر بالطواف بالبيت
ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت . قال الحافظ :
وحاصله أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب كان للرد على الفريقين الذين
تخرجوا أن يطوفوا بينهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية والذين امتنعوا من
الطواف بينهما لكونها لم يذكرها انتهى .

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٤٦ - حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا يزيد بن أبي حكيم عن
سفيان عن عاصم الأحملي قال : « سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة
فقال كان من شعائر الجاهلية ، قال فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما
فأنزل الله تبارك وتعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) . قال هما تطويع (ومن تطويع
خيرا فإن الله شاكر عليم) » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (أخبرنا يزيد بن أبي حكيم) العدي أبو عبد الله صدوق من التاسعة .

قوله : (سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة) وفي رواية البخاري قلت
لأنس بن مالك أكنتم تكرهون السمي بين الصفا والمروة قال نعم (كانا من شعائر
الجاهلية) أي من العلامات التي كانوا يتجدون بها (أمسكنا عنهما) أي عن السمي
بينهما (قال) أي أنس (هما تطويع) أي السمي بينهما ليس بواجب ، وهذا
هو قول أنس . واختلف أهل العلم في هذه المسألة قال العيني : قال شيخنا
زين الدين في شرحه للأرمذي : اختلفوا في السمي بين الصفا والمروة للحاج على
ثلاثة أقوال : أحدها أنه ركن لا يصح الحج إلا به وهو قول ابن عمر وعائشة
وجابر ، وبه قال الشافعي ومالك في المشهور عنه ، وأحمد في أصح الروايتين عنه
وإسحاق وأبو ثور اتوله صلى الله عليه وسلم : اسمعوا فإن الله كتب عليكم السمي .
رواه أحمد والدارقطني والبيهقي من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي
تجرأة بإسناد حسن وقال عبد العظيم إنه حديث حسن . قال ابن حزم
في المحلى إن حبيبة بنت أبي تجرأة مجهولة ، وقال شيخنا هو مردود لأنها صحابية
وكذلك صفية بنت شيبة صحابية . والقول الثاني أنه واجب يجبر بدم ، وبه قال
الثوري وأبو حنيفة ومالك في العتبية كما حكاه ابن العربي . والقول الثالث أنه

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٤٧ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، أخبرنا سُفيانُ عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عن أبيهِ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا فَقَرَأَ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فَصَلَّى خَافَ الْمَقَامَ ، ثُمَّ أَتَى الطَّجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ قَالَ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَقَرَأَ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ . »

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٤٨ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن البراءِ قَالَ : « كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ

ليس بركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب ، وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد وأحمد في رواية : ومن طاف فقد حل انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيبان والفساق .

قوله : (عن جعفر بن محمد) المعروف بالصادق (عن أبيه) هو محمد بن علي ابن الحسين أبو جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب ما جاء أنه بدأ بالصفا قبل المروة .

قوله : (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العيسى الكوفي (عن أبي إسحاق) هو السبيعي .

قوله : (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) أي في أول اقتراض النسيام (فنام قبل أن يضطر الخ) قال الحافظ في رواية زهير : كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب إيله ويومه حتى تغرب ولا في الشيخ من (٢٠ - تحفة الأحرفى - ٨)

يُفْطِرَ أَمْ تَبَاكُلَ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُسْمِيَ ، وَإِنْ قَيْسَ بْنِ صِرْمَةَ
الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِعًا فَلَمَّا حَضَرَهُ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ
طَعَامٌ ؟ فَقَالَتْ لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطَابُ لَكَ - وَكَانَ يَوْمَهُ يَمْلُ - فَمَا بَقِيَ

طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون
ويشربون ويأتون النساء ما لم يتامروا ، فإذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك إلى مثلها ،
فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا
هو المشهور في حديث غيره ، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة
العتمة أخرجه أبو داود بلفظ : كان أناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاوا إلى العابدة ، وهذا
أخص من حديث البراء من وجه آخر ويحتمل أن يكون ذكر صلاة النساء
لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر
الاحاديث انتهى

قلت : ومراد الحفاظ بقوله وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر
يعنى أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه (وإن قيس بن صرمة) بكسر الصاد
المهملة وسكون الراء ، قال في الإصابة : ووقع عند أبي داود من هذا الوجه صرمة
ابن قيس ، وفي رواية النسائي أبو قيس بن عمرو فإن حل هذا الاختلاف على
تعدد أسماء من رفع له ذلك وإلا فيمكن الجمع بورد جميع الروايات إلى واحد فإنه
قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن أنس وصرمة بن أنس
وقيل فيه قيس بن صرمة وأبو قيس بن صرمة وأبو قيس بن عمرو فيمكن أن
يقال إن كان اسمه صرمة بن قيس فن قال قيس بن صرمة قلبه وإنما اسمه صرمة
وكنيته أبو قيس أو العكس ، وأما أبو قيس فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من
القلب وكنيته أبو أنس ومن قال فيه أنس حذف أداة الكنية ومن قال فيه
ابن مالك نسبة إلى جد له والزم عند الله تعالى قوله القسطلاني (هل عندك) بكسر
الكاف (طعام فقات لا ولكن أطلق أطلب لك) ظاهره أنه لم يحسم معه بشيء
لكن في مرسل السدي : أنه أتاهما بتمر فقال استبدلي به طحيناً واجعليه سديناً فإن

عَيْنُهُ وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيِّبَةٌ لَكَ ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ
 غَشِيَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ :
 ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ - ففَرَحُوا بِهَا فَرَحًا
 شَدِيدًا - ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَسْبِقَ بَيْنَكُمْ الْخَلِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَلِيطِ
 الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ .

النهر أحرق جوفى وفيه لعل آكله سخناً وأنها استبدلته له وصنعت له (وكان يومه)
 بالنصب (يعمل) أى فى أرضه وصرح بها أبو داود وفى روايته وفى مرسل
 السدى : كان يعمل فى حيطان المدينة بالأجرة . فعلى هذا فقوله فى أرضه إضافة
 اختصاص (فقلبت عينه) أى نام رقالت خيبة لك) بالنصب وهو مفعول
 مطلق محذوف العامل وقيل إذا كان يعمر لام يجب نصبه وإلا جاز والخبية
 الحرمان يقال محاب يحجب إذا لم ينل ما طلب (فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم)
 زاد فى رواية زكريا عند أبي الشيخ : وأتى عمر أمرأته وقد نامت فذكر ذلك للنبي
 صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)
 ففرحوا بها فرحاً شديداً (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط
 الأسود) كذا فى هذه الرواية وشرح الكرماني على ظاهرها فقال لما صار الرفث
 وهو الجماع هنا حلالا بعد أن حراماً كان الأكل والشرب بطريق الأولى ، فلذلك
 فرحوا بنزولها وهموا منها الرخصة ، هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبى قيس . قال ،
 ثم لما كان حلها بطريق المصنوع نزل بعد ذلك (وكلوا واشربوا) ليعلم بالمطوق
 تسهيل الأمر عليهم صريحا ، ثم قال أو المراد من الآية هى بتامها . قال الحافظ :
 وهذا هو المعتمد وبه جزم السبيل وقال إن الآية بتامها نزلت فى الأمرين معاً
 وقدم ما يتعلق بهم لفضله قال الحافظ : قد وقع فى رواية أبى داود فنزلت (أحل
 لكم ليلة الصيام - إلى قوله - من الفجر) فهذا يبين أن محل قوله ففرحوا بها بعد
 قوله الخيط الأسود وقع ذلك صريحا فى رواية زكريا بن أبى زائدة ولفظه فنزلت
 (أحل لكم - إلى قوله - من الفجر) ففرح المسلمون بذلك .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٤٩ — حدثنا حنّادٌ ، أخبرنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن ذرِّ

عن يسيعِ الكِنْدِيِّ عن الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي قَوْلِهِ : « (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) » وَقَالَ الثُّمَّانُ هُوَ الْمِبَادَةُ

وَقَرَأَ (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) - إِلَى قَوْلِهِ - دَاخِرِينَ (هـ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٥٠ — حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، أخبرنا هشيمٌ ، أخبرنا حصينٌ

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري

وأبو داود والنسائي .

قوله : (عن ذر) بفتح الذال المعجمة وشدة راه هو ابن عبد الله المرهبي

بضم الميم وسكون الراء ثقة عابد روى بالإرجاء من السادسة (عن يسيع الكندي)

قال في التقريب يسيع بن ممدان الحضرمي الكوفي ويقال له أسيع ثقة من الثالثة

انتهى . قلت : يسيع هذا بضم اللتحتانية وفتح السين المهملة مصغراً ويقال له

أسيع بضم الهمزة بدل اللتحتانية .

قوله : (هو العبادة) أي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة

لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه

(وقرأ) أي النبي صلى الله عليه وسلم (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) إلى قوله

داخرين) هذه الآية في سورة المؤمن لكن لما ورد تفسيرها عنه صلى الله عليه وسلم

وكانت مثل قوله تعالى (أجب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا له) الذي في سورة

البقرة أوردتها هنا بهذه المناسبة . وقد أخرج الرمذي هذا الحديث في أوائل

الدعوات أيضاً ويأتي هناك بقية الكلام عليه وأخرجه أيضاً في تفسير

سورة المؤمن .

قوله : (أخبرنا هشيم) هو ابن بشير بن القاسم بن دينار (أخبرنا حصين) هو

ابن عبد الرحمن السلمي .

عن الشَّعْبِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ . قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ (حَتَّى يَتَّبِعِينَ
 لَكُمْ . اتَّخِطُوا الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ » .

قوله : (لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
 الفجر) زاد مسلم في روايته : قال له عدى يا رسول الله لاني اجعل تحت وسادتي
 عقالين فقالا ابيض وعقالا اسود اعراف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان وسادك لعريض (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم الخ) قال الحافظ :
 ظاهره ان عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الآية وهو يقتضى تقدم اسلامه وليس
 كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما في اوائل الهجرة و اسلام عدى كان
 في التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي ، فيما أن
 يقال إن الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو
 بعيد جداً وإنما أن يأول قول عدى هذا على أن المراد بقوله لما نزلت أى لما
 نزلت على عند إسلامي أو لما بلغت نزول الآية أو في السياق حذف تقديره لما
 نزلت الآية ثم قدمت فأسلت وتعدت التراجع قال لي (إنما ذلك) أى الخيط
 الابيض من الخيط الاسود (بياض النهار من سواد الليل) وفي رواية مسلم إنما
 هو سواد الليل وبياض النهار . فإن قلت : الظاهر أن قوله من الفجر كان نزول
 حين سمع عدى بن حاتم هذه الآية وهو بيان لقوله الخيط الابيض من الخيط
 الاسود فكيف خفي عليه معناه .

قلت : كان عديا لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله من
 الفجر على السببية فكان أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من
 الآخر بضياء الفجر أو نسي قوله من الفجر حين ذكره بها النبي صلى الله عليه وسلم
 وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب . قال الشاعر :

ولما تبعدت لنا سدفه ولاح من الصبح خيط أنارا

فإن قلت : حديث عدى هذا يقتضى أن قوله من الفجر نزل متصلا بقوله
 من الخيط الاسود وروى الشيخان عن سهل بن سعد قال أنزلت : (كلوا واشربوا

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٥١ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا مجالد عن

الشعبي عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

٤٠٥٢ - حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سفيان عن مجالد عن الشعبي

عن عدى بن حاتم قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم

فقال حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود . قال فأخذت

عقائين أحدهما أبيض والآخر أسود فجمعت أنظروا إليهما ، فقال لي

حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ولم يزل من الفجر فكان
رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود
ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأقول الله بعد (من الفجر) قبلوا إنما
يعني الليل والنهار . لحديث سهل بن سعد هذا ظاهر في أن قوله (من الفجر)
زل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال فما وجه الجمع ما بين هذين الحديثين .

قلت الجمع بينهما أن حديث عدى متأخر من حديث سهل فكان عدياً لم يلفه
ما جرى في حديث سهل وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له ، فبين له النبي
صلى الله عليه وسلم أن المراد بقوله (من الفجر) أن يفصل أحد الخيطين عن
الآخر ، وأن قوله من الفجر متعلق بقوله (يتبين) ، ويحتمل أن تكون القصة
في حالة واحدة وأن بعض الرواة في قصة عدى تلا الآية تامة كما ثبت في القرآن
وإن كان حال الغزول إنما تولت مفرقة كما ثبت في حديث سهل . قال الحافظ :
وهذا الثاني ضعيف لأن قصة عدى متأخرة لتأخر إسلامه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود .

قوله : (عن مجالد) بن سعيد بن عمير الحمداني الكوفي ليس بالقوي وقد

تغير في آخر عمره من صفار السادسة .

قوله : (فأخذت عقائين) بكسر العين المهذبة أي حبلين وفي رواية خيطين

رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يحفظه سفيان ، فقال إنما هو الليل والنهار . هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٥٣ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا الضحاك بن مخلد أبو عامر النبيل عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران التجيبي قال : « كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم فخرج إليهم من المسلمين وبناتهم أو أكثر ، وظل أهل مصر عقبه بن عامر وظل الجماعة فضالة بن عبيد فحصل رجل من المسلمين ظلي صفاً الروم حتى دخل عليهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله ياتي بيديهم إلى التمسك ، فقال أبو أيوب الأنصاري فقال : يا أيها الناس إنكم تأفلون هذه الآية هذا التأويل ؛ وإنما تزكت هذه الآية فينا معشر الأنصار كما أمر الله الإسلام وأكثرنا صرؤم . فقال بعضهم لبعض من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أمر

من شعر (شيئاً لم يحفظه سفيان) وحفظه غيره وهو قوله صلى الله عليه وسلم : إن وسادك العريض . كما في رواية مسلم المتقدمة (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (إنما هو الليل والنهار) يعني أن المراد بالخبط الأسود الليل وبالخبط الأبيض النهار والمعنى جنى يظن الفجر .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) في سنده بحال وهو ضعيف فتصحح الترمذي له لأنه قد جاء بأسانيد صحيحة من غير طريق بحال .

قوله : (عن أسلم) بن يزيد (أبي عمران التجيبي) المصري ثقة من الثالثة .
قوله : (كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم) وفي رواية أبي داود قال غزوتنا من المدينة يريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة (وعلى الجماعة) أي أميرهم

الإسلامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَلَمَّا أَقْدَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصَابَنَا مَا صَاحَ مِنْهَا ، فَأَنْزَلَ
 اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قَلْنَا (وَأَنْفَقُوا
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةُ
 عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحَهَا وَتَرْكُهَا الْغَرْوُ . فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ .»

(معشر الانصار) بالنصب على الاختصاص (فازال أبو أيوب شاخصاً) قال
 الجزري في النهاية شحوص المسافر خروجه عن منزله ، ومنه حديث عثمان
 رضي الله عنه إنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو أي مسافراً ،
 ومنه حديث أبي أيوب فلم يزل شاخصاً في سبيل الله تعالى انتهى . والحديث يدل
 على أن المراد بإلقاء الأيدي إلى التهلكة هو الإقامة في الأمل والمال وترك
 الجهاد ، وقيل هو البخل وترك الإنفاق في الجهاد . روى البخاري في صحيحه عن
 حذيفة (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال نزات في النفقة .
 قال الحافظ في الفتح : قوله في النفقة أي في ترك النفقة في سبيل الله عز وجل
 وهذا الذي قاله حذيفة جاء مفسراً في حديث أبي أيوب فذكره تمامه ثم قال :
 وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك في تأويل الآية . وروى
 ابن أبي حاتم عن طريق زيد بن أسلم أنها كانت نزات في ناس كانوا يغزون بغير
 نفقة . فيلزم على قوله اختلاف المأمورين ، فالذين قبل لهم أنفقوا وأحسنوا أصحاب
 الأموال ، والذين قبل لهم ولا تلقوا الغزاة بغير نفقة ولا يخفى ما فيه ، ومن
 طريق الضحاك بن أبي جبيرة : كان الانصار يتصدقون فأصابتهم سنة فأسكروا
 فنزات ، وروى ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال :
 إنني أمتد عمر فقلت إن لي جاراً رمى بنفسه في الحرب فقتل فقال ناس ألقى
 يده إلى التهلكة . فقال عمر : كذبوا لكنه اشترى الآخرة بالدنيا وجاء عن البراء
 ابن عازب في الآية تأويل آخر أخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عنه
 بإسناد صحيح عن أبي إسحاق قال : قلت للبراء رأيت قول الله عز وجل (ولا تلقوا

هذا حديث حسن غريب صحيح .

٤٠٥٤ - حدثنا علي بن حنبل ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا مغيرة بن مجاهد . قال : قال كعب بن عجرة : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي أَنْزَلْتُ هَذِهِ آيَةَ وَلَا يَأْتِي عَنِّي بِهَا (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَنَحْنُ نُحْرِمُونَ . وَقَدْ حَصَرْنَا الْمُشْرِكُونَ وَكَانَتْ لِي وَفَرَةٌ فَجَعَلْتُ الْهَوَامَّ تَسَاقُطُ عَلَيَّ وَجِئِي فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بأيديكم) هو الرجل يحمل على الكنية فيها ألف ؟ قال لا ولكنه الرجل يذنب فيأتي بيده فيقول ، لا توبة لي وعن الثمان بن بشير نحوه والأول أظهر لتصدير الآية بذكر النفة فهو المعتمد في زوالها ، وأما قصرها عليه ففيه نظر لأن العبارة بمسوم اللفظ .

أما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدد فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعة ، وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرأ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ، ومتى كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما إن تراب على ذلك وعن في المسلمين .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) ، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن جرير وأبو يعلى في مسنده ، وابن حبان في صحيحه والحاكم ، وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قوله : (أخبرنا هشيم) بن بشير بن القاسم . (أخبرنا مغيرة) بن مقسم بكسر الميم الضمي مولا م أبو هشام الكوفي الأعشى ثقة متقن ، إلا أنه كان بداس ولا سيما عن إبراهيم بن السادسة (قال كعب بن عجرة إلخ) . قد سبق حديث كعب بن عجرة هذا في باب المحرم يملق رأسه في إحرامه ما عليه من أبواب الحج .

قوله (اني) بشدة الياء ، أي في شأني (ولا يأتني عنى بها) ، اللام للتأكيد وإيأتى مفعول مقدم لعنى (وكانت لي وفرة) ، هي شعر الرأس إذا وصل لل

فَقَالَ : كَانَ هَوَامٌ رَأْسِيكَ تُؤَدِّبُكَ قَالَ قَامَتْ أُمَّمٌ قَالَ فَاحْيَيْ . وَتَوَاتَتْ هَذِهِ
الآيَةُ . قَالَ مُجَاهِدٌ : الصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَالطَّلَامُ لِرَبِيعَةِ مَسَاكِينٍ وَالذُّكُوكُ
شَاةٌ فَصَاعِدًا هـ .

٤٠٥٥ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ
مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كَيْلَانَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْحُو ذَلِكَ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٠٥٦ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَسَمَةَ بْنِ
سَوَّادٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَيْضًا عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْحُو هَذَا .

شُحْمَةُ الْأُذُنِ (لُحْمَةُ الْهَوَامِ) بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ ، جَمْعُ هَامَةٍ وَهِيَ مَا يَدْبُ مِنَ الْأَخْفَاشِ
وَالْمُرَادُ بِهَا مَا يَلْزَمُ جَسَدَ الْإِنْسَانِ حَالِيًا إِذَا طَالَ عَمْدُهُ بِالتَّظْفِيرِ ، وَقَدْ عِينُ فِي
كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ ، لِأَنَّهَا الْقَمَلُ (تَسَاقَطُ) يَحْدَفُ لِاحِدَى التَّائِمِينَ .
قَوْلُهُ : (عَنْ أَبِي بَشِيرٍ) اسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ .

قَوْلُهُ : (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ) يَفْتَحُ الْمِيمَ ، وَسُكُونُ الْمِيمِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا
كَأَنَّهَا مَكْسُورَةٌ ، ابْنُ مَقْرَنٍ الْمَرْزُوقِيُّ الْكُوفِيُّ ثَمَّةٌ مِنْ كِبَارِ الثَّالِثَةِ (أَيْضًا) أَيْ كَمَا
رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ . قَالَ الْخَافِضُ فِي الْفَتْحِ : وَقَالَ ابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَحَدِ بَنِي صَالِحِ الْمِصْرِيِّ قَالَ : حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْقَدِيَّةِ سَنَةٌ
مَعْمُولٌ بِهَا ، لَمْ يَرَوْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِهِ ، وَلَا رَوَاهَا عَنْهُ إِلَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ
مَعْقِلٍ ، قَالَ وَهِيَ سَنَةٌ أَخَذَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ . قَالَ الْوَهْرِيُّ : سَأَلْتُ
عَنْهَا عَلِيًّا فَكَلَّمَنِي حَتَّى سَمِعْتُ بَنِي الْمَسِيْبِ فَلَمْ يَبَيِّنُوا كَمِ عَدَدِ الْمَسَاكِينِ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ تَعْمُورًا هَذَا

٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كَثْمَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ

قَالَ : « أَتَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَوْقِدُ تَحْتَ قَدْرِ وَالْقَدَمُ

بِئْتَانَرُ عَلَى جَبْهَتِي أَوْ قَالَ تَحَاجِرِي ، فَقَالَ أَيُّوزِيكَ هَوَانُكَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ،

قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَأَنْسُكْ نَيْسِكَةَ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَطْعِمِ سِتَّةَ

مَسَاكِينَ » قَالَ أَيُّوبُ لَا أَذْرِي بِأَيِّهِنَّ بَدَأَ .

قال الحافظ : فيها أطلقه ابن صالح نظر فقد جاءت هذه السنة من روايات جماعه

من الصحابة غير كعب . ورواه عن كعب بن مجرة غير عبد الرحمن بن أبي ليلى ،

وعبد الله بن معقل . وقد أورد البخاري حديث كعب هذا في أربعة أبواب متواليه

وأورده أيضاً في المغازي والطب ، وكفارات الإيمان من طرق أخرى مدار الجميع

على ابن أبي ليلى ، وابن معقل فيقيد لإطلاق أحد بن صالح بالصحة فإن بقية الطرق

لا تغلر عن مقال إلا طريق أبي وائل عند المسائي انتهى ما يخصاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخاري ومسلم . (وقد روى

عبد الرحمن بن الأصبهاني) ، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني .

قوله : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية .

قوله : (يتناثر) ، من النثر أى يتساقط (وأنسك نيسك) ، أى اذبح ذبيحة

وفي رواية للبخاري : أنسك بشاة .

قال النووي في شرح مسلم : روايات الباب كلها متفقة في المعنى ، ومقصودها

أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قل أو مرض أو نحوها فله حلقه في

الإحرام ، وعليه الفدية ، قال الله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من

رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) . وبين النبي صلى الله عليه وسلم : أن

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٥٨ — حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ عن سُفيانَ الثَّورِيِّ عن بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْمَرُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الطَّحْجُ عَرَاقَاتٌ ، الطَّحْجُ عَرَاقَاتٌ ، الطَّحْجُ عَرَاقَاتٌ . أَبَاطُ مِثْيَ ثَلَاثٌ فَمَنْ نَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ

الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة أصع لسنة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاء ، وهي شاة تجزىء في الأصحية ، ثم أن الآية الكريمة والاحاديث متفقة على أنه غير بين هذه الأنواع الثلاثة . وهكذا الحكم عند العلماء أنه غير بين الثلاثة . وأما قوله في رواية : هل عندك ذلك . قال ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام ، فليس المراد به أن الصوم لا يجزىء إلا لسادم الهدى . بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فإن وجدته أخبره بأنه غير بينه وبين الصيام والإطعام وإن عدمه فهو غير بين الصيام والإطعام ، واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكى عن أبي حنيفة والثوري ، أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة ، فأما التز والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين ، وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : ثلاثة أصع من تمر ، وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره ، وعن الحسن البصري وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام ، وهذا ضعيف منابذ لسنة مردود . انتهى .

قوله : (عن بكير بن عطاء) بضم الياء الموحدة وفتح الكاف . صغراً الميثم للكوفي ثقة من الرابعة ، (عن عبد الرحمن بن يعمر) بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم الدليل بكسر الدال وسكون التحتانية صحابي . نزل الكوفة ويقال مات بخراسان .

قوله : (الحج عرفات) أى ملاك الحج ، ومعظم أركانه وقوف عرفات لأنه يفوت بفواته . قال في القاموس : يوم عرفة التاسع من ذى الحجة ، وعرفات

فَلَا لَيْتُمْ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ النَّجْمُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْخَيْجَ .
 قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ .
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

موقف الحاج ، وذلك على اثني عشر ميلاً من مكة ، وغلط الجوهري فقال ، رضع
 بمعنى ، سميت لأن آدم وحواء نعارا فيها ، أو لقول جبريل لإبراهيم عليهما السلام
 لما عليه المناسك ، أعرفت ، قال عرفت اسم في لفظ الجمع فلا تجمع معرفة وإن
 كانت جمماً لأن الأماكن لا تزول فصارت كالشجر الواحد معروفة لأن التاء
 بمنزلة الياء والواو . في مسلمين ومسلمون والنسبة عرفى . (أيام منى ثلاث) أراد بها
 أيام التشريق . وهي الأيام المعدودات ، وأيام رمى الجمار وهي الثلاثة التي بعد
 يوم النحر ، وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النحر يوم ثاني النحر
 ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينحر من شاء في ثانيه . قاله الشوكاني :
 (فن تمجـل) أي استعجل بالنحر أي الخروج من منى (في يومين) أي اليومين
 الأخيرين من أيام التشريق فنحر في اليوم الثاني منها بعد رمى جماره (فلا لئتم عليه)
 بالتمجـل (ومن تأخر) . أي عن النحر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم
 الثالث حتى بات ليلة الثالث ورمى يوم الثالث جماره ، وقيل المعنى : ومن تأخر عن
 الثالث إلى الرابع ولم ينحر مع العامة . قاله الشوكاني (فلا لئتم عليه) وهو أفضل
 ليكون العمل فيه أكمل لعملة صلى الله عليه وسلم .

وقد ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية كانوا فئتين ، إحداهما ترى المتعجل
 إثمًا ، وأخرى ترى المتأخر إثمًا ، فورد التنزيل بنفي الحج عنهما ودل فعله عليه
 الصلاة والسلام على بيان الأفضل منهما (ومن أدرك عرفة) أي أدرك الوقوف
 بعرفة (قبل أن يطلع الفجر) أي من ليلة جمع . وفي رواية بنى دارد : من جاء
 قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه (فقد أدرك الحج) فيه رد على من زعم
 أن الوقوف بفوت بغروب الشمس يوم عرفة . ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد
 الفجر إلى طلوع الشمس .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن
 ماجه والداري .

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ وَلَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ .

٤٠٥٩ - حدثنا ابنُ أَرِي عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ
بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« أَيْبَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْكَلِيمُ » . هذا حديثٌ حسنٌ .

٤٠٦٠ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ حَرْبٍ ، أَخْبَرَنَا
تَحَادُّ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : « كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتْ

قوله : (أبيض الرجال إلى الله) . قال الكرماني : الأبيض هو الكافر ،
فمضى الحديث . أبيض الرجال الكفار الكافر المعاند . أو أبيض الرجال المخاصمين
قال الحافظ بن حجر : والثاني هو المعتمد ، وهو أعم من أن يكون كافراً أو مسلماً
فإن كان كافراً فأفضل التفضيل في حقه على حقيقةهما في العموم ، وإن كان مسلماً
فدبب البض أن كثرة المخاصمة تفضي غالباً إلى ما يذم صاحبه أو ينقص في حق
المسلمين بن محاصم في باطل ، ويشهد للأول حديث : كفى بك إثماً أن تكون
مخاصماً . أخرجه الطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف . وورد في الترغيب وترك
المخاصمة فتد أبي داود من طريق سليمان بن حبيب عن أبي أمامة رفته : أنا زعيم
بييت في ريبس الجنة لمن ترك المراء وإن كان محملاً وله شاهد عند الطبراني من
حديث معاذ بن جبل ، والربض بفتح الراء والمرحدة بعدها ضاد معجمة الأسفل
انتهى . (الألد) أفضل تفضيل من اللدد وهو شدة المحصومة (المتهم) بفتح
الحاء المعجمة وكسر الصاد أي الشديد اللدد والكثير المحصومة
قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان .

قوله : (حدثني سليمان بن حرب) الأزدي الراشعي بمعجمة ثم مهمله البصري
القاضي بمكة ثقة ، إمام حافظ من التاسعة .

قوله : (كانت اليهود) جمع يهودي ، كروم وروى والظاهر أن اليهود قبيلة

امْرَأَةٌ مِنْهُمْ لَمْ يُوَاصِلْهَا وَلَمْ يُشَارِبْهَا وَلَمْ يُجَامِعْهَا فِي الْبَيُوتِ ،
 فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وَيَسْأَلُونَكَ
 عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى) فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
 يُوَاصِلُوا نِسَاءَهُمْ وَيُشَارِبُوا مِنْهُنَّ وَأَنْ يَسْكُونُوا مَعَهُنَّ فِي الْبَيُوتِ وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ
 شَيْءٍ مَا خَلَا النَّسَكًا . فَقَالَتِ الْيَهُودُ مَا يُرِيدُ أَنْ يَدَّعَى مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا

سميت باسم جدها يهودا أخى يوسف الصديق ، واليهودى منسوب إليهم بمعنى
 واحد منهم . وقال الثورى : يهود غير مصروف لأن المراد قبيلة ، فاستع صرفه
 للتأنيث والعلية ، (لم يواصِلها) بالهمز ويبدل واوا ، (ولم يجامعها) أى لم
 يواصِلها ولم يجالطها فأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . (ويسألونك عن المحيض قل
 هو أذى) وتتم الآية (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا
 تطهرن فأنوهن من حيث أمركم الله) . قال القسارى في المرقاة . قال في الأزهار :
 المحيض الأول في الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى : (قل هو أذى) وفي الثاني
 ثلاثة أفرال : أحدها الدم ، والثاني زمان الحيض ، والثالث مكانه وهو العرج ،
 وهو قول جمهور المفسرين ، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم الأذى ما يتأذى
 به الإنسان . قيل سمى بذلك لأن له لونا كريها ورائحة منتنة وجماعة مؤذية مانعة
 عن العبادة . قال الخطابي واليموى : التنكير هنا للفظة ، أى إذا يسير لا يتعدى
 ولا يتجاوز إلى غير محله وحرمة فتجتنب وتخرج من البيت كفعل اليهود والمجوس
 نقله السيد ، يعنى الحيض أذى يتأذى معه الزوج من مجامعتها فقط دون المواكلة
 والجماسة والافتراش ، أى فإبصارها عنهن بالحيض ، أى في مكان الحيض وهو
 الفرج أو حوله مما بين السرة والركبة احتياطا . انتهى ما في المرقاة (وأن يفعلوا
 كل شيء) من الملامسة والمضاجعة (ما خلا النسك) ، أى الجماع وهو حقيقة في
 الوطء . وقبل في العقد فيكون إطلاقا لاسم السبب على المسبب ، وهذا تفسير
 الآية وبيان لقوله : (فاعتزلوا) فإن الاعتزال شامل للجانبية عن المواكلة
 والمضاجعة ، والحديث بظاهره يدل على جواز الانتفاع بما نحت الإزار وهو

خَالَفْنَا فِيهِ . قَالَ فَجَاءَ عَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ . وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَنْسَكِحُنَّ فِي الْمَحْبِضِ فَنَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْنَا ،

قول أحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن بن إسماعيل في قوله بالقديم وبعض المالكية (مايربد) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أن يدع) أي يترك (من أمرنا) أي من أمور ديننا (شيئاً) من الأشياء في حال من الأحوال (إلا خالفنا) بفتح الفاء (فيه) إلا حال مخالفته إيانا فيه ، بمعنى لا يترك أمراً من أمورنا إلا مقروراً بالخالف ، كقوله تعالى : (لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها) (لواء عباد ابن بشر) من بني عبد الأشهل من الأنصار أسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ وشهد بدرأ واحداً ، والمشاهد كلها ووقع في بعض نسخ عبد ابن بشر وهو غلط (وأسيد بن حضير) بالتصغير فيما أنصاري أومى أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير أيضاً ، وكان من شهد العقبة الثانية وشهد بدرأ وما بعدها من المشاهد ، (أفلا ننكحهن في المحبض) ، أي أفلا نباشرن بالوطء في الفرج أيضاً لكي تحصل المخالفة التامة معهم (فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تغير ، لأن تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز . قال الخطابي : معناه تغير ، والأصل في التمعر قلة النظارة وعدم إشراق اللون ومنه مكان ممر وهو الجذب الذي ليس فيه نصب انتهى .

قال محشي النسخة الأحمدية ما لفظه : ووقع في رواية مسلم ، أفلا نجامعن كما هو في المشكاة أيضاً مكان أفلا ننكحهن ، وفسره القاري في المرقاة والشيخ عبد الحق الدهلوي في الامعات . أفلا نجامعن في البيوت ، وفي الأكل والشرب لمرافقتهم أو خوف ترتب الضرر الذي يذكرونه ، انتهى مجموع عبارتهما . ولا يخفى أن قوله أفلا ننكحهن كما وقع في هذا الكتاب ، وكذا في سنن أبي داود يرد توجيه الشارحين في شرح المشكاة ، ثم رأيت شرح مسلم للنووي وشرح المشكاة للطبري وحاشية السيد فلم أجد أحداً منهم متصدياً لبيانه انتهى .

قلت : الأمر كما قال المحشي (حتى ظننا) أي نحن ، ووقع في بعض النسخ ظناً

فَقَامَا فَاسْتَقْبَلْتَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ ابْنِ قَارِئِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
أَثَرِهَا فَسَقَاهُمَا فَمَلْنَا أَنَّهُ أَمْ يَغْضَبُ عَلَيْهِمَا .

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٦١ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي

عن حماد بن سلمة نحوه بمعناه .

٤٠٦٢ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع

جابرًا يقول : « كانت اليهود تقول من أتى امرأة في قبلتها من دبرها
كان الولد أحول ، فزالت (يسأؤكم حرثكم) فأتوا حرثكم

أى هما ، قال الخطابي يريد علنا ، فالظن الأول حسابان والآخر علم ويقين . والعرب
تجعل الظن مرة حساباً ومرة علماً ويقناً ، وذلك الاتصال طرفيهما فبدأ العلم ظن
وآخره علم ويقين . قال الله عز وجل (الذين يظنون أنهم ملائكة ربهم) معناه
يرقنون (فاستقبلنهما هدية من ابن) أى استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والإسناد مجازى . (فى أثرهما) ، ففتحتن أى
عقبهما (فملنا أنه لم يغضب عليهما) أى لم يغضب غضباً شديداً باقياً بل زال
غضبه سريعاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) . وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

وابن ماجه .

قوله : (كانت اليهود تقول من أتى امرأة من قبلها من دبرها) . قال ابن الملك

كان يقف من خلفها ويبول في قبلها ، فإن الوطء في الدبر محرم في جميع الأديان ،
(كان الولد) أى الحاصل بذلك الجماع (أحول) لتحول الواطء عن حال الجماع
المتعارف ، وهو الإقبال من القدام إلى القبل ، وهذا سمى قبلاً إلى حال خلاف
ذلك من الدبر ، فكانه رأى الجاهلين ورأى الجهتين فأتج إن جاء أحول وهو
أفضل من الحول ، وهو أن تميل إحدى الحدقتين إلى الأنف الأخرى إلى الصدغ ،

أَنْ شِئْتُمْ بِهِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٠٦٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سُمَيَّانُ عَنْ ابْنِ حَقِيمٍ عَنْ ابْنِ سَابِطٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ : (فَاتُوا حَرْثَكُمْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ حَرْثُكُمْ) بِمَعْنَى صَمَامًا وَاحِدًا .

يقال حولت عنه بحول حول لا كان ما حول فهو أحول وهو حولاء (فتوات) أي ردا غايهم فيما تخايل لهم (فأتواكم) أي منكم حانكم وبنوكم (حرت لكم) أي مواضع زراعة أولادكم ، يرمى من لكم بنزلة الأرض المهددة للزراعة ومحل القبل . فإن الدر موضع الفرت لا محل الحرت . (فأتوا حرتكم أي شئتم) أي كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من الدر في فرجها ، والمعنى على أي هيئة كانت فهي مباحة لكم موصولة إليكم ، ولا يترتب منها ضرر عليكم في شرح السنة اتفقوا على أنه يجوز للرجل إتيان الزوجة في قبائها من جانب درها وعلى أية صفة كانت . وعلى ذلك قوله تعالى : (فأتوا حرتكم لكم فَأَنْتُمْ حَرْثُكُمْ) أي من لكم بمنزلة أرض تزرع ومحل الحرت هو القبل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (يعني صماماً واحداً) بكسر الصاد المهملة ، أي نقباً واحداً ، والمراد القبل . قال النووي : قال العلماء وقوله تعالى (فأتوا حرتكم أي شئتم) أي موضع الزوج من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لا ابتداء الولد ، ففيه إباحة وطأها في قبلها ، إن شاء من بين يديها ، وإن شاء من ورائها ، وإن شاء مكبوبة . وأما الدر فليس هو بحرث ولا موضع زرع ، ومعنى قوله (أي شئتم) أي كيف شئتم . واتفق العلماء الذين يمتد بهم على تحريم وطء المرأة في درها حائضاً كانت أو طاهره لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث : ما دون من أن امرأة في درها . قال أصحابنا : لا يدل الوطء في الدر في شيء من الآمين ولا غيرهم من الحيوان في ذلك من الأحوال انتهى كلام النووي رحمه الله .

هذا حديث حسن صحيح . وابن خنيم هو عبد الله بن عثمان بن خنيم . وابن سابط هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجعفي المكي وحفصة هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، ويروى في تمام واحد .

٤٠٦٤ — حدثنا عبد بن محمد أخبرنا الحسن بن موسى أخبرنا يعقوب بن عبد الله الأشعري عن جعفر بن أبي المغيرة عن سويد بن جبير عن ابن عباس قال : « جاء عمُّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : وما أهلكك ؟ قال : حوت رحلي الليلة ،

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

قوله : (وابن خنيم هو عبد الله بن عثمان بن خنيم) يضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة مصدر القاري المكي وثقه ابن معين والعجلي (وابن سابط هو عبد الرحمن ابن عبد الله بن سابط) بكسر الموحدة وبالطاء المهمل (الجعفي) يضم الجيم المعجمة وفتح الميم (وحفصة هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) ثقة من الثلاثة . (ويروى في تمام واحد) بكسر الهمزة أي في ثقب واحد . قال في النهاية في الحديث : فأثروا حرثكم أي شتم سماءاً واحداً . أي ما في واحد . وهو من سماء الإبرة ثقبها وانتصب على الظرف ، أي في تمام واحد لكنه ظرف محدود أجرى مجرى المبهم .

قوله : (أخبرنا يعقوب بن عبد الله) بن سعد الأشعري أبو الحسن القمي يضم الفاء وتشديد الميم صدوق بهم من الثامنة (عن جعفر بن أبي المغيرة) الخزازي القمي . قيل اسم أبي المغيرة دينار صدوق بهم من الخامسة .

قوله : (حوت رحلي الليلة) ، كنى برحله عن زوجته أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها لأن الجسماع يعلو المرأة ويركباها ما يلي وجهها بحيث ركبا من جهة ظهرها ، كنى عنه بتحويل رحله ، إما نقلاً من الرجل بمعنى المنزل أو من

قال : قَوْمٌ يَرُدُّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبِينًا ، قَالَ فَأَنْزَلَتْ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ إِنْسَاؤُكُمْ حَرَثُكُمْ فَأَتُوا
حَرَثَكُمْ إِنِّي شَيْتَانٌ ﴾ أَقْبِيلٌ وَأُدَيْرٌ وَاتَّقِ الدَّبْرَ وَالْحَيْضَةَ . هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ هُوَ يَعْقُوبُ الْقُمِيُّ .

٤٠٦٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُبَارَكِ
أَبْنِ قِصَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ إِسَارٍ « أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا مِنْ
أَسْلَمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ ،
ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يُجْمِعْهَا حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَهَوِيَهَا وَهَوِيَتَهُ ، ثُمَّ
خَطَبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ فَقَالَ لَهُ : يَا لَكُمُ أَكْرَمْتُكُمْ بِهَا وَزَوَّجْتُكُمْ بِهَا فَطَلَّقْتُمَهَا

الرجل بمعنى الذكور وهو للهمير كالمرج للفرس كذا في المجموع . (أقبل) أى
جامع من جانب القبيل (وأدير) أى أوج في القبل من جانب الدبر (واتق الدبر)
أى لإبلاجه فيه قال الطبري رحمه الله : تفسير لقوله تعالى جل جلاله : فَأَتُوا حَرَثَكُمْ
أنى شئتم) فإن الحرث يدل على إلقاء الدبر وأنى شئتم على إباحة الإقبال والإدبار
والخطاب ، في التفسير خطاب عام وأن كل من يتأق منه الإقبال والإدبار فهو
مأمور بهما (والحیضة) بكسر الحاء اسم من الحيض والحال التي يلزم الحائض
من التجنب والتنجيس كالجلسة والقعدة من الجلوس . كذا في النهاية . والمعنى
اتق الجامعة في زمانها .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .
قوله : (أخبرنا عاصم بن القاسم) ابن مسلم الميثي مولا حم البغدادي أبو النصر
مشهور بكنيته وألقبه بقصر ثقة ثبت من التاسعة (عن الحسن) هو البصرى .
قوله : (انه زوج أخته) اسمها جميل بالجيم مصفراً بذت يسار وقيل اسمها
لبى وقيل فاطمة (رجلا) قيل هو أبو البداح بن عاصم الأنصاري ، وقيل هو
عبد الله بن رواحة (ثم طلقها تطلقته) وفي رواية أبي داود ثم طلقها طلاقاً له

وَاللَّهِ لَا تَرْجِعْ إِلَيْكَ مُدًّا آخِرُ مَا عَلَيْكَ ، قَالَ وَعَلَيْهِ اللَّهُ حَاجَتُهُ إِلَيْهَا
 وَحَاجَتُهَا إِلَى عَمَلِهَا ، فَأُتِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبِأَنْفُسِ
 أُجْسِهِنَّ - إِلَى قَوْلِهِ - وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ لَأَنْتُمْ) فَلَمَّا تَعَمَّقَهَا مَعْقِلٌ قَالَ سَمِعْتُ
 رَبِّي وَطَاعَةً ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ : أَرْوَجُكَ وَأُكْرِمُكَ .

هذا حديث حسن صحيح . وقد روي من غير وجه عن الحسن . وفي
 هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي لأن أخت
 معقل بن يسار كانت ثيباً ، وقد كان الأمر إليها دون وليها تزوجت
 بنفسها ولم محتج إلى وليها معقل بن يسار . وإنما خاطب الله في هذه
 الآية الأولياء ، فقال : (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) ففي هذه
 الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزوج مع رضاهن .

رجعة (قهرها) . قال في القاموس : هوية كرضيه أحسبه (بالكع) بضم اللام
 وفتح الكاف كضرد اللثم والعد والاحق (لا ترجع إليك أبداً) . وفي رواية
 لا أزوجك أبداً (آخر ما عليك : بالرفع . أي ذلك آخر ما عليك من نكاحك
 إياها ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : إذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم . قال
 في المجموع بالرفع أي ذلك آخر ما عليهم من دخولهم إلى قوله الخ : تمتع الآية
 (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوسطه
 من كان منكم يومئذ بالله واليوم الآخر ذابكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم) ثم
 لا تعلمون) . (ولذا سمها) أي هذه الآية . (قال سمع نبي وطاعة) أي على سمع
 نبي وطاعة . (ثم دعاه فقال : أزوجك وأكرمك) في رواية أبي داود قال
 فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه

قوله . (هذا حديث حسن صحيح) رواه البخاري وأبو داود والسنن
 وابن ماجه وابن جرير . (وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي
 لك قوله) ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزوج مع رضاهن)

٤٠٦٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ عن مالك بن أنسٍ وحدثنا الأَنْصَارِيُّ
أخبرنا مَعْنُ أَخْبَرَنَا مالِكُ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن أبي
يونسَ مَوْلَى عَائِشَةَ قالَ : « أمرتُني عَائِشَةُ أنْ أَكْتُبَ لَهَا مَصْحَفًا وَقَالَتْ :

قال ابن جرير في هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال : لا نكاح إلا
بولى من العصبية . وذلك أن الله تعالى منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح
ونهاه عن ذلك . فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها أو كان لها
تولية من أرادت توليته في إنكاحها ؛ لم يكن انتهى وليها عن عضلها معنى مضموم ؛ إذ
كان لا سبيل له إلى عضلها . وذلك أنها إن كانت متى أرادت الكاح جاز لها إنكاح
نفسها أو إنكاح من توكله إنكاحها ؛ فلا عضل هنالك لها من أحد فينبى عضلها
عن عضلها . وفي فساد القول بأن لا معنى لنهى الله عما نهى عنه صحة القول بأن
لولي المرأة في تزويجها حقاً لا يصح عقده إلا به انتهى .

قلت : هذا مبنى على أن الخطاب في (لا تعضلوهن) للأولياء واعترض عليه
بأنه يلزم تفكك نظم كلام الله لو قيل وإذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تعضلوهن
أي الأولياء لأنه لا يبق بين الشرط والجواز نسبة .

وأجيب بأن الخطاب في لا تعضلوهن . وكذا في قوله (وإذا طلقتم) للناس
أى وإذا وقع بينكم الطلاق فلا يوجد فيما بينكم العضل لأنه إذا وجد بينهم العضل
من جهة الأولياء وهم راضون كانوا في حكم العاضلين . وتمسك الحنفية بقوله تعالى :
(أن يتكهن أزواجهن) على أن النكاح بغير ولي جائز ، وذلك أنه تعالى أضاف
النكاح إليها إضافة الفعل إلى فاعله والتصرف إلى مباشرة . ونهى الولي عن منعها
من ذلك ، ولو كان ذلك التصرف فاسداً لما نهى الولي عن منعها منه ، ويتأكد
هذا النص بقوله (حتى تكبح زوجها غيره) .

وأجيب بأن الفعل كما يضاف إلى المباشرة فقد يضاف أيضاً إلى السبب مثل نهي
الأمير داراً . قال الرازي في تفسيره بعد ذكر هذا الجواب : وهذا وإن كان
بجواز إلا أنه يجب التصريح لإيه لعل الأحاديث على بطلان هذا النكاح .
قوله : (عن أبي يونس مولى عائشة) ثقة من الثالثة .

إِذَا بَدَأْتُمْ هَذِهِ لَايَةً فَذَلِي (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى)
 وَتَمَّ بِهَا آدَانِيهَا فَأَمَلْتُ عَلَى : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى
 وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَتَوَمَّؤُوا بِهَا قَائِمِينَ . وَقَالَتْ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قوله : (فأذن) بعد الحمدرة وكسر الذال المعجمة وتشديد اللون ، أى أعلن
 (فأما على) بفتح المعجمة وسكون الميم وفتح اللام الحفيفة من أعلى ويفتح الميم
 واللام مشددة من أعلى يملأ أى أُنعت على ، فالأولى لغة الحجاز وبين أسد ، والثانية
 لغة بني نعيم وقيس ؛ وحلاة العصر بالواو الفاصلة وهى تدل على أن الوسطى غير
 العصر لأن العطف يقتضى المعابرة . وأجيب بوجوه أحدها ، أن هذه قرينة شاذة
 ليست بحجة ولا يكون له حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن نقلها
 لم ينقلها إلا على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع . وإذا لم يثبت
 قرآناً لا يثبت خبراً قاله النبوى . وثانيتها أن يحتمل العطف تصديراً فذكرنا أنجبين
 الروايات . وثالثها أن تكون الواو فيه زائدة . ورؤيته نادرة أو عند إسناده
 صحيح عن أبى بن كعب أنه كان يقرأها (والصلاة الوسطى صلاة العصر) بفتح واو
 قال الحافظ فى الفتح : قد اختلف السلف فى المراد بالصلاة الوسطى بفتح واو ، أى
 فى ذلك جزءاً مشهوراً سماه ، وكشف الغطاء عن الصلاة الوسطى ، فبلغ أسد عشر ، فلا
 ثم ذكر الحافظ هذه الأقوال ورجح قول من قال إن الصلاة الوسطى هى صلاة
 العصر ، فقال كونها صلاة العصر هو المعتمد وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة ، وهو
 الصحيح من مذهب أبى حنيفة . وقول أحمد والذى صار إليه معظم الشافعية
 لصحة الحديث فيه . قال الرمذى : هو قول أكثر علماء الصحابة . وقال المناوردى
 هو قول جمهور التابعين ، وقال ابن عبد البر هو قول أكثر أهل الأثر وبه قال من
 المالكية ابن حبيب وابن العربى وابن عطية انتهى .

قلت : لاشك فى أن القول الراجح المجهول عليه هو قول من قال إنها الصلاة
 العصر ، وقد تقدم بقية الكلام فى هذه المسألة فى باب ما إذا كان الصلاة الوسطى
 أنها العصر (قاتنين) قبل معناه مطيعين وقيل ساكتين أى عن كلام الناس لا مطبق

وفى الباب عن حفصة هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٦٧ — حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد

عن قتادة أخبرنا الحسن بن سمرّة بن جندب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الوسطى صلاة العصر » . هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٦٨ — حدثنا هشاد أخبرنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة

عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن عبدة السلماني أن علياً حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب : « اللهم املاً قبورهم ويؤمهم ناراً كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس » .

الصمت لأن الصلاة لا صحت فيها بل جميعها قرآن وذكر (وقال سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الباجي : يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء الذي رواه مسلم ، فلعل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت أنها بما نسخ حكمه وبقي رسمه ، ويحتمل أنه ذكرها صلى الله عليه وسلم على أنها من غير القرآن لتأكيد فضيلتها فظنتها قرآناً فأرادت إثباتها في المصحف . لذلك قاله الزرقاني في شرح الموطأ

قوله (وفى الباب عن حفصة) أخرجه مالك في موطأه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

قوله : (قال صلاة الوسطى صلاة العصر) تقدم هذا الحديث وما يتعلق به في باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر .

قوله : (قال يوم الأحزاب) هي الغزوة المشهورة يقال لها الأحزاب والخندق

وكانت سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (كما شغلونا عن صلاة الوسطى) بإضافة الصلاة إلى الوسطى وهو من باب قول الله تعالى : « وما كنت بجانب الغربي ، وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفاً وتقديره هنا عن صلاة

هذا حديث حسن صحيح . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي
حَسَّانِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُمْ سَلُّوا .

٤٠٦٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ طَاحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ » .
وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هَاشِمٍ بْنِ عُمْتَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .
هذا حديث حسن صحيح .

الصلاة الوسطى أى عن فعل الصلاة الوسطى قاله النووي (حتى غابت الشمس)
وفي رواية مسلم : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة الله بيوتهم وقبورهم
ناراً . ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء . وحديث على هذا نص صحيح
في أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وهو أصح الأقوال في هذا الباب .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وغيرهم .
قوله : (أخبرنا أبو النضر) اسمه هاشم بن القاسم (وأبو داود) هو الطيالسي
(عن زيد) بموحدة مصفراً هو ابن الحارث الياشي .
قوله : (صلاة الوسطى صلاة العصر) هذا الحديث أيضاً نص صحيح في
أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

قوله : (وفي الباب عن زيد بن ثابت وأبي هاشم بن عتبة وأبي هريرة) أما
حديث زيد بن ثابت فأخرجه أحمد وأبو داود ، وأما حديث أبي هاشم فأخرج
ابن جرير من طريق كهل بن كهل بن حرملة : سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال
اختلفنا فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنا أبو هاشم بن
عتبة فقال أنا أعلم لكم فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج
إلينا . فقال أخبرنا أنهم صلاة العصر . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضاً
ابن جرير عنه مرفوعاً : الصلاة الوسطى صلاة العصر
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

٤٠٧٠ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا مروان بن معاوية ويزيد بن هارون ومحمد بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الخارث بن شبيب عن أبي عمرو الشيباني عن زبدي بن أرقم قال : « كُنَّا نَقْكَلُ عَلَى عَمَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَتُ (وَقَوْمُوا لِلَّهِ فَاتَّعَيْنَ) فَأَمَرْنَا بِالشُّكُوتِ » .

٤٠٧١ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد نحوه وزاد فيه « وَهَيْبًا عَنِ الْكَلَامِ » .

هذا حديث حسن صحيح . وأبو عمرو الشيباني أئمة سعد بن إبراهيم هذا حديث حسن صحيح . وأبو عمرو الشيباني أئمة سعد بن إبراهيم
٤٠٧٢ — حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدي عن أبي مالك عن البراء : « (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) قَالَ : تَرَأَتْ فِيمَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ كُنَّا أَصْحَابَ نَحْلٍ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَحْلِهِ عَلَى قَدَرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنْرِ وَالْقِنُونِ قِدْمَلَقَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ أَهْلُ الصَّفَةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ

قوله : (ومحمد بن عبيد) بن أبي أمية الطنافسي .

قوله : (كما تكلم الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب نسخ الكلام في الصلاة .

قوله : (عن إسرائيل) هو ابن يونس (عن السدي) بضم السين المهملة و شديد الدال هو إسماعيل بن عبد الرحمن وهو السدي الكبير (عن أبي مالك) اسمه غزوان النخاري الكوفي مشهور بكذبه ثقة من الثالثة .

قوله : (معشر الأنصار) بالنصب على الاختصاص (يأتي بالذو) بكسر القاف وسكون الهمزة هو العذق بما فيه من الرطب يقال له بالفارسية خورش

فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاءَ أُنَى الْقِفْوِ فَضَمَّ بِهِ بِمَعْنَاهُ فَيَسْقُطُ الْبُسْرُ وَالْتَمَرُ
 قَيْئًا كُلًّا ، وَكَانَ نَاسٌ يَمْنَنُ لَا يَرْتَعِبُ فِي الْخَيْرِ بَيِّنَاتِ الرَّجُلِ بِالْقِفْوِ فِيهِ
 الشَّيْضُ وَالْحَشْفُ وَالْقِفْوُ قَدْ انْكَسَرَ فَيَمْلَقُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ تَعَالَى :
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ
 مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ
 تُغْنُوا فِيهِ ﴾ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ إِلَى مِثْلِ مَا أُعْطِيَ لَمْ يَأْخُذْهُ
 إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ . قَالَ : فَكَلَّمْنَا بَعْدَ ذَلِكَ بَيِّنَاتٍ أَحَدُنَا بِصَالِحِ
 مَا عِنْدَهُ .

خر ما (فيسقط البسر والتمر) البسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة مرتبة
 من مراتب ثمر النخل . قال في الصراح : أول ما بدأ من النخل طلع ثم خلال
 ثم بلح بالتجريك ثم بسر ثم رطب ثم تمر (فيه الشيص والحشف) الشيص
 بالكسر التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى وقد لا يكون له نوى أصلاً كذا في النهاية .
 والحشف بفتح الحاء المهملة والشين الممجمة هو أردأ التمر أو الضعيف لا نوى له
 أو البابس الفاسد (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) أي من
 جياذ ما كسبتم (ومما أخرجنا لكم من الأرض) من الحبوب والثمار (ولا تيمموا)
 أي لا تقصدوا (الخبيث) أي الرديء (منه) أي المذكور (تنفقون) حال من
 ضمير تيمموا (لستم بأخذيه) أي الخبيث لو أعطيتموه في حقوقكم (إلا أن
 أنمضوا فيه) بالتسامل وغيض البصر فكيف تؤدون منه حق الله (قال) أي
 النبي صل الله عليه وسلم (أهدي) بصيغة المجهول من الإهداء (إلا على إغماض)
 أي مساهلة ومسامحة ، يقال : إغمض في البيع يغمض إذا استراذه من المبيع
 واستحطه من الثمن فوافقه عليه .

هذا حديث حسن غريب . وأبو مالك هو الغفاري ويقال اسمه غزوان . وقد روى الثوري عن السدي شيئاً من هذا .

۴۰۷۳ — حدثنا هناد بن أحمد نا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن امرأة الهذاني عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن للشيطان لمةً بآدم وآنمة بآدم فآمنة الشيطان فإيماد بالشر وتكذيب بالحق ، وآمنة الملك فإيماد بالخير وتصديق قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم .

قوله : (إن للشيطان) أي إبليس أو بعض جنده (لمة) بفتح اللام وسددة الميم من الإلأم ومعناه النزول والقرب والإصابة ، والمراد بها ما يقع في القلب بواسطة الشيطان أو الملك (بآدم) أي بهذا الجنس فالمراد به الإنسان (والملك لمة) فلهذا الشيطان تسمى وسوسة ولمة الملك إلهاماً (فآمنة الشيطان)^(۱) فإيماد بالشر كالشك والفسق والظلم (وتكذيب بالحق) أي في حق الله أو حق الخلق أو بالأمر الثابت كالتوحيد والنبوة والبعث والقيامة والنار والجنة (وآمنة الملك فإيماد بالخير) كالصلاة والصوم (وتصديق بالحق) ككذب الله ورسوله . والإيماد من التين من باب الأفعال ، والوعيد في الاشتقاق كالوعد إلا أن الإيماد اختص بالشر عرفاً يقال أوعد إذا وعد بشر إلا أنه استعمله في الخير للازدواج والأمن عن الاشتباه بذكر الخير بعده كذا قالوا ، والظاهر أن هذا التفصيل عند الإطلاق كما قال الشاعر :

(۱) قال في أشعة السمات : فآمنة الشيطان فإيماد بالشر ، كآر شيطان ترسانيدن ست به بدی وگفتن که اگر این کار خیر کردی به بدی گرفتار خوبی آمد جانکه اگر توکل بر خدا کردی و خود بیادش وی گناهی بفکر و خوارى بتلا خواهی شد و تکذیب بالحق و نیت بدروغ کردن بحق ست . وآمنة الملك فإيماد بالخير وتصديق بالحق وأما كار فرشت تزييد داوان است يديكي و نيت راستی کردن است بحق داند الحق يقين ست در دل .

بِالْحَقِّ ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَدَعَا بِهِ مِنْ اللَّهِ فَإِنَّ عَسَدَ اللَّهِ ، وَمَنْ وَجَدَ
الْآخِرَى فَلْيَتَمَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثُمَّ قَرَأْ : (الشَّيْطَانُ يَسِدُّكُمْ
الْفَقْرَ ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ) « الآية .

هذا حديث غريب . وهو حديث أبي الأحوص لا تعرفه مرافقاً
إلا من حديث أبي الأحوص .

٤٠٧٤ — حدثنا عبيد بن حميد أخبرنا أبو نعيم أخبرنا فضيل بن
مرزوق عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا
طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : (يا أيها الرسل

وإن إن أوعده أو وعده) لخلف إيمادي ومنجز موعدى

وأما عند التقيد فالأول أن يقال بالتجريد فيهما أو بأصل اللغة واختيار
الزيادة لاختيار المبالغة (فن وجد) أى فى نفسه أو أدرك وعرف (ذلك) أى
لغة الملك على تأويل الإلمام أو المذكور (فليعلم أنه من الله) أى منة جسيمة
ونعمة عظيمة واصله لايه ونارلة عليه إذ أمر الملك بأن يابهه (فليحمد الله) أى
على هذه النعمة الجليلة حيث أهله لهداية الملك ودلالته على ذلك الخير (ومن
وجد الآخرى) أى لغة الشيطان (ثم قرأ) أى الذى صلى الله عليه وسلم استشهداً
(الشيطان يعدكم الفقر) أى يخوفكم به (ويأمركم بالفحشاء الآية) معناه الشيطان
يعدكم الفقر ليمنعكم عن الإنفاق فى وجوه الخيرات ويخوفكم الحاجة لكم أو لأولادكم
فى ثياب الخلاء سيما فى كبر السن وكثرة العيال ، ويأمركم بالفحشاء أى المعاصى ،
وهذا الوعد والأمر هما المرادان بالشر فى الحديث .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن حبان فى صحيحه
وابن أبي حاتم .

قوله : (يا أيها الناس إن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً) قال القاضي رحمه الله

كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) قَالَ : وَذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ
السَّفَرَ أَشْفَتَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبُّ يَا رَبُّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ،
وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ . وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذْيُ بِالْحَرَامِ قَالُوا يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ . هـ .

الطيب ضد الخبيث فإذا وصفه به تعالى أريد به أنه منزّه عن النقائص مقدس
عن الآفات ، وإذا وصف به العبد مطلقاً أريد به أنه المتبرئ من رذائل الأخلاق
وفياتح الأعمال والمتحل بأضداد ذلك . وإذا وصف به لأموال أريد به كونه
حلالاً من خيار الأموال . ومعنى الحديث أنه تعالى منزّه عن العيوب فلا يقبل
ولا يقبض أن يتقرب إليه إلا بما يناسبه في هذا المعنى . وهو خيار أموالكم الحلال
كما قال تعالى : هـ إن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون . (وإن الله أمر المؤمنين بما
أمر به المرسلين) ما موصولة والمراد بها أكل الحلال وتحسين الأموال : (فقال
يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم) هذا النداء
خطاب لجميع الأنبياء لا على أنهم خوطبوا بذلك دفعة واحدة لأنهم أرسلوا في
أزمنة مختلفة بل على أن كلامهم خوطب به في زمانه ، ويمكن أن يكون هذا
النداء يوم الميثاق لخصوص الأنبياء (وذكر) أي النبي صلى الله عليه وسلم
(الرجل) بالنصب على المفهومية (يطيل السفر) أي في وجوه الطاعات كحج
وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك . قاله النووي (أشهدك أغبر) حالان
متداخلان أو مترادفان ، وكذا قوله (يمد يده) وفي رواية مسلم يديه بالثنية
أي ماداً يديه رافعاًهما (يارب يارب) أي قائلاً يارب يارب (ومطعمه حرام) مصدر
ميمي بمعنى مفعول أي مطعمه حرام والجملة حال أيضاً وكذا قوله (ومشربه حرام
وملبسه حرام) أي مشربه حرام وملبسه حرام (وغذى) بضم الغين وتخفيف
الذال المعجمة المكسورة (بالحرام) أي ربي بالحرام . قال الأشرف : ذكر قوله
وغذى بالحرام بعد قوله ومطعمه حرام [ما لأنه لا يلزم من كون المطعم حراماً
التغذية به ، وإنما تنبيهاً به على استواء حاله أعني كونه منقفاً في حال كبره ومنقفاً
عليه في حال صغره في وصول الحرام إلى باطنه ، فأشار بقوله مطعمه حرام إلى

هذا حديث حسن غريب . وإنما تفرقه من حديث فضيل بن
مرزوق . وأبو حازم هو الأشجعي اسمه سلمان مولى عزة الأشجعية .

٤٠٧٤ — حدثنا عبيد بن حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى عن

إسرائيل عن الشدي ، قال : حدثني من سمع عائياً يقول : « كما تركت
هذه الآية : (إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر
لمن يشاء ويعذب من يشاء) الآية أحزنتنا . قال : قلنا يحدث أحدنا
نفسه فيحاسب به لا تدري ما يغفر منه وما لا يغفر منه وترك هذه
الآية بماذا فسختها : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، لها ما كسبت
وعاها ما اكتسبت) » .

حال كبره ويقوله وغذى بالحرام إلى حال صغره ، وهذا دال على أن لا ترتيب
في الواو . قال القاري : وذهب المظهر إلى الوجه الثاني ورجح الطيبي رحمه الله
الوجه الأول ولا منع من الجمع فيكون إشارة إلى أن عدم إجابة الدعوة إنما
هو لسكونه مصراً على تلبس الحرام انتهى (فأى يستجاب لذلك) أى من أين
يستجاب لمن هذه صفة وكيف يستجاب له . وفي الحديث الحث على الإنفاق من
الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره . وفيه من المشروب والمأكول والملبوس
ونحوها ينبغي أن يكون حلالاً خاصاً لا شبهة فيه ، وأن من أراد السواء كان
أولى بالاعتناء بذلك من غيره .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم .

قوله : (أحزنتنا) جواب لما أى جعلتنا محزونين (قال قلنا) أى قال على
قلنا معشر الصحابة (لا تدري) بالثون وفي بعض النسخ لا تدري بالتحية (فنزلت
هذه الآية) أى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (بعدها) أى بعد زول آية
(وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) الخ (فسختها) قال الحافظ : المراد بقوله
نسختها أى أزلت ما تضمنته من الشدة بحيث أنه وإن وقعت المحاسبة به لكنها
لا تقع المواخذة به ، أشار إلى ذلك الطبري فراراً من إثبات دخول النسخ في

٤٠٧٥ - حدثنا عبدُ بنُ حميدٍ أخيراً الحسنُ بنُ موسىَ ورَوَّحُ
 ابنُ عبادَةَ عن حمادِ بنِ سَمَةَ عن عليِّ بنِ زَيْدٍ عن أميةَ أنها سألتُ عائشةَ
 عن قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ بِمَا يَسِبُّكُمْ
 يَدِ اللهُ) وعن قولِهِ : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُحْزَنْ بِهِ) فقالتُ : « مَا سَأَلَنِي

في الأخبار ، وأجيب بأنه وإن كان خيراً لكنه يتضمن حكماً ومهما كان من
 الأخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول النسخ فيه كسائر الأحكام وإنما الذي
 لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خيراً محضاً لا يتضمن حكماً كالإخبار عما
 مضى من أحداث الأمم ونحو ذلك ، ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في حديث
 التخصيص فإن المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيراً ، والمراد بالمحاسبة بما
 يخفى الإنسان ما يصمم عليه ويشرع فيه دون ما يظهر له ولا يستمر عليه انتهى
 (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) هذا بيان لقوله هذه الآية ، ومعنى وسعها أى
 ما تسعه قدرتها (لها ما كسبت) من الخير أى ثوابه (وعليها ما اكتسبت) من
 الشر أى وزره ولا يؤخذ أحد بذنب أحد ، ولا بما لم يكسبه بما وسوست به
 نفسه . وفي حديث علي رضي الله عنه هذا رجل مجهول وهو شيخ السدى .

قوله : (عن علي بن زيد) هو ابن جعدان (عن أمية) بالتصغير ويقال لها
 أمينة من الثالثة . قال في تهذيب التهذيب أمية بنت عبد الله عن عائشة وعنها
 رويها علي بن زيد بن جعدان ، وقيل عن علي عن أم محمد وهي امرأة أبيه واسمها
 أمينة ووقع في بعض النسخ من الترمذى عن علي بن زيد بن جعدان عن أمه
 وهو غلط ، فقد روى علي بن زيد عن امرأة أبيه أم محمد عدة أحاديث انتهى .
 قلت : ذكر الذهبي في الميزان أمية هذه في فصل المجهولات .

قوله : (إن تبدوا) أى إن أظهروا (ما في أنفسكم) أى في قلوبكم من
 سوء بالقول أو الفعل (أو تخفوه) أى تضمروه مع الإصرار عليه إذ لا عبرة
 بظهور الخواطر (بحاسبكم الله) أى يجازيكم بدمركم وعظمتكم أو ينجركم بما أسررتكم
 وما أعلنتكم (وعن قوله من يعمل) أى ظاهراً وباطناً (سوءاً) أى صغيراً أو
 كبيراً (يحز به) أى في الدنيا أو العقبى إلا ما شاء من نساء (فقالت) أى عائشة

عَنْهَا أَحَدٌ مِنْهُ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذِهِ مُعَاتِبَةُ اللَّهِ
 الْعَبْدِ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَى وَالذَّلَكَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةَ يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ
 فَيَقْفِدُهَا فَيَقْرَعُ لَهَا حَتَّى إِنْ الْعَبْدَ لِيَخْرُجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التَّبَرُّ
 الْأَحْمَرُ مِنَ السَّكْبَرِ .

(ما سألني عنها) أى عن هذه المسألة (منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 أى عنها (فقال هذه) إشارة إلى مفهوم الآيتين المشتمول عليهما أى محاسبة العباد
 أو مجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الأعمال (معاتبة الله العبد) أى مؤاخذته
 العبد بما أقترف من الذنب (بما يصيبه) أى فى الدنيا وهو صلة معاتبة ويصح
 كون البلاء سببية (من الحمى) وغيرها مؤاخذة المعاتب وإنما خصت الحمى بالذكر
 لأنها من أشد الأمراض وأخطرها . قال فى المفاتيح : العتاب أن يظهر أحد
 الخليلين من نفسه الغضب على خليله لسوء أدب ظهر منه مع أن فى قلبه محبة
 يعنى ليس معنى الآية أن يعذب الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة بل معناها
 أنه يلصقهم بالجوع والعطش والمرض والحزن وغير ذلك من المكروه حتى إذا
 خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب . قال الطيبي : كأنها فهمت أن
 هذه مؤاخذة عتاب أخرى فأجابها بأنها مؤاخذة عتاب فى الدنيا عناية ورحمة
 انتهى (والذكة) بفتح الون أى الخنة وما يصيب الإنسان من حوادث الدهر
 (حتى البضاعة) بالجر عطف على ما قبلها وبالرفع على الابتداء وهى بالكسر طائفة
 من مال الرجل (يضمها فى يده قبضه) أى كفه سمى باسم ما يحمل فيه ووقع فى
 بعض النسخ فى كم قبضه (فيفقدوها) أى يتفقدوها ويطلبها فلم يجدوها لسقوطها أو
 أخذ سارق لها منه (فيفزع لها) أى يحزن لضاع البضاعة فيكون كفارة ،
 كذا قاله ابن الملك . وقال الطيبي : يعنى إذا وضع بضاعة فى كفه وروم أنها غابت
 فطلبها وفزع كفرت عنه ذنوبه وفيه من المبالغة ما لا يحق (حتى) أى لا يزال
 يكرر عليه تلك الأحوال حتى (إن العبد) قال القارى : بكسر الهمزة وفى نسخة
 يعنى من المشكاة بالفتح وأظهر العبد موضع ضميره لإظهاراً لكلال العبودية المقتضى
 للصبر والرضا بأحكام الربوبية (ليخرج من ذنوبه) بسبب الابتلاء بالبلاء (كما
 يخرج التبر الأحمر) التبر بالكسر أى الذهب والفضة قبل أن يضربا درام

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
تَحَادِ بْنِ سَلَمَةَ .

٣٠٧٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ
أَدَمَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ سَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : هَذَا نَزَلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ : (إِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ بِحَارِبِكُمْ بِرِ اللَّهِ)
دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالُوا لَنْبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا فَاتَّقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى : (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ) الْآيَةُ
(لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا

وَدَانِيرٍ فَإِذَا ضَرَبَا كُنَّا عَيْنًا) (من الكبير) بكسر الكاف متعلق بيهجرج .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم .

قوله : (عن آدم بن سلمان) القرشي الكوفي والد يحيى صدوق من السابعة ،

قوله : (دخل قلوبهم) بالنصب (منه) أي من قوله تعالى هذا وفي رواية

مسلم منها أي من هذه الآية (شيء) بالرفع فاعل دخل أي شيء عظيم من الخزن

(لم يدخل) أي قلوبهم والضمير المرفوع لشيء والجملة صفة له (من شيء) أي

من الأشياء المحزنة (فقالوا لنبي صلى الله عليه وسلم) أي ذكروا له ما دخل

قلوبهم من هذه الآية (سمعنا) أي ما أمرتنا به سماع قبول (فأتق الله الإيمان

في قلوبهم) أي أحسكه وأرسمه فيها وانفذ ما كان دخلها (آمن) أي صدق

(الرسول) أي محمد صلى الله عليه وسلم (بما أنزل إليه من ربه) أي القرآن

(والمؤمنون) حلف على الرسول (الآية) بالنصب أي أتم الآية ونماها (كل

آمن بآته وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا

غفرانك ربنا وإليك المصير) (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) أي ما نسعه قدرتها

(لها ما كسبت) من الخير أي ثوابه (وعليها ما اكتسبت) من الشر أي زوره

لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) قَالَ قَدْ فَعَلْتُ (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا
 إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا) قَالَ قَدْ فَعَلْتُ (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا
 مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاقْرَأْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ) الْآيَةُ ، قَالَ :
 قَدْ فَعَلْتُ ه .

هذا حديث حسن صحيح . وقد روي هذا من غير هذا الوجه عن

ابن عباس .

(ربنا لا تؤاخذنا) بالعقاب أى قولوا ربنا لا تؤاخذنا (إن نسينا أو أخطأنا)
 أى تركنا الصواب لا عن عمد كما أخذت به من قبلنا . وقد رفع الله ذلك عن هذه
 الأمة كما ورد في الحديث فسؤاله اعتراف بنعمة الله (قال قد فعلت) أى لا تؤاخذكم
 (ربنا ولا تحمل علينا إصراً) يثقل علينا حمله (كما حملته على الذين من قبلنا) أى
 بنو إسرائيل من قتل النفس في التوبة وإخراج ربع المال في الزكاة ، وقرض
 موضع التجاسة (قال قد فعلت) أى لا أحزن عليكم ربنا ولا نعملنا ما لا طاقة
 لنا به (أى لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق القيام به أثقل حمله علينا . وتكلف
 ما لا يطاق على وجهين أحدهما ما ليس في قدرة العبد احتمال كالتكليف الأعمى
 النظر والزمن العدو فهذا النوع من التكليف الذى لا يكلف الله به عبده بحال .
 الوجه الثانى من تكليف ما لا يطاق هو ما في قدر العبد احتمال مع المشقة الشديدة
 والكلفة العظيمة كتكليف الأعمال الشاقة والفرائض الثقيلة كما كان في ابتداء
 الإسلام صلاة الليل واجبة ونحوه . فهذا الذى سأل المؤمنون ربهم لا يحاسبهم
 ما لا طاقة لهم به (الآية) تمامها (مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) (قال
 قد فعلت) أى عفوت عنكم وغفرت لكم ورحمتكم وانصرتكم على القوم الكافرين .
 قوله . (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم (وقد روى هذا من غير هذا
 الوجه عن ابن عباس) أخرجه أحمد من غير هذا الوجه وكذا الطبري كما في الفتح .

وفي الباب عن أبي هريرة . وَأَدَمُ بْنُ سَلْمَانَ يُقَالُ هُوَ وَالِدُ
يَحْيَى بْنِ آدَمَ .

وَمِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠٧٧ — حدثنا عَبدُ بنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ
ابْنُ زُرَّاهِيمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : (هُوَ الَّذِي
أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه مسلم وفيه فلما فعلوا ذلك أسخبا
الله تعالى فأنزله) (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها الخ) .

(ومن سورة آل عمران)

هي مدينة قال القرطبي بالإجماع وهي ما تنافي .

قوله : (أخبرنا أبو الوليد) اسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي (أخبرنا
يزيد بن زُرَّاهِيم) التستري بضم المثناة الأولى وسكون المهمله وفتح المثناة الثانية
ثم رام نزيل البصرة أبو سعيد ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة فغيرها ابن من
كبار السابعة .

قوله : (عن هذه الآية) هو الذي أنزل عليك الكتاب من آيات محكمات
إلى آخر الآية (بقية الآية) (من أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم
زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله
والراحمون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب)
قال الحافظ : قيل المحكم من القرآن ما وضح معناه والمقشبه نقيضه ، وسمى المحكم
بذلك لوضوح مفردات كلامه وإتقان تركيبه بخلاف المقشبه ، وقيل المحكم

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَدَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ،

ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل والمشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة في أوائل السور ، وقيل في تفسير المحكم والمشابه أقوال أخر غير هذه نحو العشرة ليس هذا موضع بطلها وما ذكرته أشهرها وأقربها إلى الصواب . وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أن الأخير هو الصحيح عندنا وابن السمعاني أنه أحسن الأقوال والختار على طريقة أهل السنة ، وعلى القول الأول جرى المتأخرون انتهى . وقوله تعالى : ه من أم الكتاب ، أى من أصل الكتاب الذى يعول عليه في الأحكام ويعمل به في الحلال والحرام . فإن قيل كيف قال من أم الكتاب ولم يقل من أمهات الكتاب ، يقال لأن الآيات في اجتماعها وتكاملها كآية الواحدة وكلام الله كله شيء واحد ، وقيل إن كل آية منهن أم الكتاب كما قال (وجعلنا ابن مريم وأمه آية) يعنى أن كل واحد منهما آية . فإن قيل قد جعل الله الكتاب هنا محكماً ومشابهاً وجعله في موضع آخر كله محكماً فقال في أول هود : (الكتاب أحكمت آياته) وجعله في موضع آخر كله مشابهاً فقال تعالى في الإسراء : والله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً ، فكيف الجمع بين هذه الآيات ؟ يقال حيث جعله كله محكماً أراد أنه كله حق وصدق ليس فيه عيب ولا هزل ، وحيث جعله كله متشابهاً أراد أن بعضه يشبه بعضاً في الحسن والحق والصدق ، وقوله فأما الذين في قلوبهم زيغ أى ميل عن الحق وقيل الزيغ الشك ، وقوله فبدبعون ما تشابه منه أى إنما يأخذون منه بالمتشابه الذى يمكنهم أن يعرفوه إلى مفاسدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفونه ، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دافع لهم وحجة عليهم ، ولهذا قال تعالى : ابتغاء الفتنة وارى الإحتلال لا ينفعهم لأنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن وهو حجة عليهم لأنهم ، كما قالوا احتج التنصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وبركوا الإحتجاج بقوله : (إن هو إلا عبد أقمنا عليه) ويقوله (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) وغير ذلك من الآيات المحكمة المصرحة بأنه خلق من مخلوقات الله وعبد ورسول من رسل الله . وقوله تعالى :

فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُ اللَّهُ فَأَحْذَرُوهُمْ .

ر وإبتغاء تأويله ، أى تحريفه على ما يريدون . وقوله تعالى : وما يعلم تأويله إلا الله ، اختلف القراء فى الوقف هنا فقبيل على الجلالة وهو قول ابن عباس . ويرمى هذا القول عن عائشة وروية وأبى الشعثاء وأبى نهبك وغيرهم واختار ابن جرير هذا القول ، ومنهم من يقف على قوله والراحمون فى العلم ، وتبعم كثير من المفسرين وأهل الاصول وقالوا الخطاب بما لا يفهم بعيد . ومن العلماء من فصل فى هذا المقام وقال التأويل يطلق ويراد به فى القرآن معنيان أحدهما التأويل بمعنى حقيقة الشيء وما يؤول أمره إليه ومنه قوله تعالى : وقال يا أبت هذا تأويل رفايى من قبله ، فإن أريد بالتأويل هذا فالوقف على الجلالة لأن حقائق الأمور وكنها لا يعلم على الجلية إلا الله عز وجل ، ويكون قوله (والراحمون فى العلم) مبتدأ (ويقولون آمنا به) خبره . وأما إن أريد بالتأويل المعنى الآخر وهو التفسير والبيان والتعريف عن الشيء كقوله (نبئنا بتأويله) أى بنفسيره فإن أريد به المعنى فالوقف على (والراحمون فى العلم) لأنهم يطولون ويقسمون ما خوطبوا به هذا الاعتبار وإن لم يحيطوا علماً بحقائق الأشياء على كنه ما هى عليه . وعلى هذا فيكون قوله يقولون آمنا به حال منهم وساغ هذا وأن يكون من المعطوف دون المعطوف عليه كقوله تعالى : وجاء ربك والملك صفاً صفاً ، أى وجاء الملائكة صفاً صفاً ، وقوله لإخباراً عنهم أنهم يقولون آمنا به أى التشابه . وقوله (كل من عند ربنا) أى الجميع من المحكم والمشابه حق وصدق وكل منهما يصدق الآخر ويشهد له لأن الجميع من عند الله وليس شئ من عند الله يختلف ولا متضاد (فأولئك الذين سماء الله) أى أهل الزيغ أو الزائغين بقوله فى قلوبهم زيغ (فأحذروهم) أى لانجاسهم ولا تكالمهم أيها المسلمون . والمقصود التحذير من الإصغاء إلى الذين يقعون المشابه من القرآن . وأول ما ظهر ذلك من اليهود كما ذكره ابن إسحاق فى تأويلهم الحروف المقطعة وأن عددها بالمثل مقدار مدة هذه الأمة ، ثم أول ما ظهر فى الإسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس أنه فسرهم الآية ، وقصة عمر فى إنكاره على ضيع لما بانه أنه يقع المشابه فضره على رأسه حتى أدماه أخرجهما الدارس وغيره .

هذا حديث حسن صحيح . وَقَدْ رَوَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ
هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ .

٤٠٧٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا
أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ الْخَزَّازُ وَزَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَلَّامًا عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ،
قَالَ يَزِيدُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ
أَبُو عَامِرٍ الْقَاسِمَ قَالَتْ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ
(فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ
تَأْوِيلِهِ) قَالَ فَلِذَا رَأَيْتَهُمْ فَاعْرِفِهِمْ ، وَقَالَ يَزِيدُ : فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ
فَاعْرِفُوهُمْ ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا » .

هذا حديث حسن صحيح . هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
وَلِئِنَّمَا ذَكَرَهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود
وابن ماجه .

قوله : (أخبرنا أبو عامر وهو الخزاز) بصحبات اسمه صالح بن رستم (ويزيد
ابن إبراهيم) هو القسري .

قوله : (فإذا رأيتهم فاعرفهم) أى واحذرهم خطاب لأم المؤمنين عائشة
رضى الله عنها (وقال يزيد) أى فى روايته (فإذا رأيتهم فاعرفهم) أى
بصيغة الجمع المذكور المخاطب (فالها) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الكلمة .

قوله : (وإنما ذكره يزيد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد فى هذا الحديث)

وَابْنُ أَبِي مُايَسَكَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَقَدْ تَمَّ بِحَ
 مِنْ عَائِشَةَ أَيْضًا .

٤٠٧٩ — حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد أخبرنا سفيان
 عن أبيه عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : « إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَوَلَاةٍ مِنَ النَّبِيِّينَ ، وَإِنْ وَلِيَّهَا
 أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي ، ثُمَّ قَرَأَ (إِنْ أَوْلَى النَّاسِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَهَذَا
 النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ) » .

قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي هذا : قد أخرجه ابن حاتم من
 طريق أبي الوليد الطيالسي عن يزيد بن إبراهيم وحسان بن سلة جميعاً عن ابن
 أبي مليكة عن القاسم فلم ينفرد يزيد بزيادة القاسم انتهى .

قوله : (حدثنا أبو أحمد) هو الزبيرى (أخبرنا سفيان) هو الثوري
 (عن أبيه) اسمه سعيد بن مسروق (عن أبي الضحى) اسمه مسلم بن صبيح
 بالتصغير الحمداني الكوفي المطار ، مشهور بكتابه ثقة فاضل من الرابعة (عن
 عبد الله) أي ابن مسعود .

قوله : (إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَوَلَاةٍ) بضم الواو جمع ولي . قال الثوري
 وفرناه هم أولى به من غيرهم (من النبيين) حال من الولاة أي كالتين من النبيين
 (وإِنْ وَلِيَّهَا) يعني إبراهيم عليه السلام وقد بيته بقوله (و خليل ربي) خبر
 بعد خبر لأن (ثم قرأ) أي استشهداً (إِنْ أَوْلَى النَّاسِ يَا أَيُّهَا) أي أحقهم به
 (الَّذِينَ آمَنُوا) أي في زمانه (وهذا النبي) محمد لموافقته له في أكثر شرعه
 (والذين آمنوا) أي من أمته فهم الذين يذبحون أن يقولوا نحن على دينه لأنهم
 (والله ولي المؤمنين) أي ناصرهم وحافظهم .

فإن قلت : لزم من قوله : لكل نبي ولاية أن يكون لكل واحد منهم
 أولياء متعددة .

٤٠٨٠ - حدثنا محمودُ أخبرنا أبو نعيمٍ أخبرنا سُفيانُ عن أبيهِ عن
 عن أبي الضحى عن عبدِ اللهِ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلمٍ وثلةٌ وأُمُّ يَقْلُ فِيهِ
 مَسْرُوقٌ . هذا أصحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الضحى عن مَسْرُوقٍ . وأبو الضحى
 اسمه مُسْلِمُ بْنُ صَبِيحٍ .

٤٠٨١ - حدثنا أبو بكرٍ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفيانَ عن أبيهِ عن
 أبي الضحى عن عبدِ اللهِ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلمٍ نحوَ حَدِيثِ أَبِي نَعِيمٍ .
 وَابْنِ فِيهِ مَسْرُوقٌ .

٤٠٨٢ - حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن شَيْبَةَ بنِ
 سَلَمَةَ عن عبدِ اللهِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلمٍ : « مَنْ حَلَفَ
 عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللهُ وَهُوَ
 عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، فقالَ الأَشْعَثُ بنُ قَيْسٍ : فِي اللهِ كَانَ ذَلِكَ ، كَانَ بِيَدِي

قلت : لا لأن التكررة إذا وقعت في مكان الجمع أفادت الاستفراق أي أن
 لكل نبي واحد واحد واحد واحداً .
 قوله : (أخبرنا أبو نعيم) اسمه الفضل بن دكين . وحديث أبي الضحى عن
 عبد الله هذا أخرجه أيضاً أحمد والبرار .

قوله : (عن عبد الله) أي ابن مسعود رضي الله عنه (من حلف على يمين)
 المراد باليمين هنا المحلوف عليه مجازاً (وهو فيها فاجر) أي كاذب واجلحة حالية
 (ليقطع بها مال امرئ مسلم) أي ليفصل قطعة من ماله وبأخذها بتلك اليمين
 (لقي الله) أي يوم القيامة (وهو عليه غضبان) أي يمرض عنه ولا ينظر إليه
 بعين الرحمة والعناية وغضبان غير منصرف وهو صيغة مبالغة قاله القاري .
 قلت : لا حاجة إلى هذا التأويل والصحيح أن لفظ غضبان محمول على ظاهره
 وكيفية غضبه تعالى موكولة إليه (في) بتشديد الياء المفتوحة أي في شأنه وسألي

وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَعَلْتَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَاكَ بَيْتَةٌ ؟ قُلْتُ : لَا ، فَقَالَ
لِلْيَهُودِيِّ أَحْلِفْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْنٌ يَحْلِفُ فِيهَا هَبْ بِي إِلَى ، فَأَنْزَلَ
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا)
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن ابن أبي أوفى .

(كان ذلك) أى قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على بين الخ (كان بينى وبين
رجل من اليهود أرض) أى متنازع فيها (لجعدتى) أى انكسر على (فقدمته)
بالتشديد أى جعلت به ورفعته أمره (ألك بيته) أى شهود (فقال لليهودى احلف)
في شرح السنة فيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم
(وإذن) بالنون (يحلف) بالنصب (فأنزل الله تبارك وتعالى) (إن الذين يشترون
بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) إلى آخر الآية قال الطبري : فإن قلت كيف بطاق
نزول هذه الآية قوله : (إذن يحلف فيذهب بمالي ؟ قلت : فيه وجهان : أحدهما - كأنه
قيل للأشعث : ليس لك عليه إلا الحلف فإن كذب فعليه وباله . وثانيهما - لعل
الآية تذكّر لليهودى بثلمها في التوراة من الوعيد . والآية بهما مع تفسيرها فكذا
إن الذين يشترون بسبب لون بعهد الله إليهم بالإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم
وأداء الأمانة وأيمانهم - حلفهم به تعالى كاذباً ثمناً قليلاً من الدنيا أولئك لا خلاق
أصيب لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله غضباً عليهم ولا ينظر إليهم برحمة يوم
القيامة ولا يزيكهم يطهرهم ولهم عذاب أليم مؤلم .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي
وابن ماجه .

قوله : (وفي الباب عن ابن أبي أوفى) أخرجه البخارى عنه أن رجلاً أقام
ساعة في السوق لحلف بها لقد أعطى بها مالاً يهبطه ليقع فيها رجلاً من المسلمين
فنزلت (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) إلى آخر الآية .

٤٠٨٣ - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي أخبرنا حميد بن أنس قال : « لما نزلت هذه الآية (أن تناووا البر حتى تنفقوا مما يحبون) أو (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً) قال أبو طلحة ، وكان له حائط يارسل الله حائطه لله ولو استطعت أن أسره لم أعلمه ، فقال : اجعله في قرابتك أو أقربك » .

هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك .

قال الحافظ : لا منافاة بين حديث عبد الله بن أنس وحديث عبد الله بن مسعود ويصعب على أن النزول كان بالاسمين جميعاً ولفظ الآية أعم من ذلك ، ولهذا وقع في صدر حديث عبد الله بن مسعود ما يقتضى ذلك .

قوله : (حدثنا إسحاق بن منصور) هو الكوسج (أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي) الباهلي أبو وهب البصري نزيل بغداد امتنع من القضاء ثقة حافظ من التاسعة .

قوله : (أن تناووا البر) أى ثوابه وهو الجنة (حتى تنفقوا) أى تصدقوا (مما يحبون) من أموالكم أو لشئكم من الراوى (من ذا الذي يقرض الله) بإنفاق ماله في سبيل الله (قرضاً حسناً) بأن ينفقه لله تعالى عن طيب قلب (وكان له حائط) جملة حالية والحائط البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار ، وكان اسم هذا الحائط بريحاء وكان هو من أحب أمواله إليه (حائطه لله) أى وقف لله أو صدقة لله (ولو استطعت أن أسره) من الإمرار أى لو قدرت على إخفاء هذا التصديق (لم أعلمه) أى لم أظهره (فقال اجعله في قرابتك أو أقربك) الظاهر أن أو لشئك ، وفي رواية الشيخين : وإنى أرى أن تجعلها في الأقربين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والفساني وغيرهم .

٤٠٨٤ — حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا إبراهيم
ابن يزيد قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر قال :
« قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من الحج يا رسول الله ؟
قال الشمت النفل ، فقام رجل آخر ، فقال : أي الحج أفضل يا رسول الله ؟
قال الحج والشج ، فقام رجل آخر ، فقال : ما السبيل يا رسول الله ؟ قال
الزاد والراحلة » .

قوله : (أخبرنا إبراهيم بن يزيد) الخوزي بضم المعجمة وبالزاي أبو إسمايل
المسكي مولد بني أمية مروك الحديث من السابعة (سمعت محمد بن عباد بن جعفر)
هو الخوزي .

قوله : (قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الحج) أي الكامل
(قال الشمت) بفتح الشين المعجمة وكسر العين المحملة أي المخبر الرأس من عدم
الغسل مفرق الشعر من عدم المشط وحاصله تارك الزينة (النفل) بفتح الفوقية
وكسر الفاء أي تارك العطيب فيوجد منه رائحة كريهة من نفل الشيء من فيه إذا
رمى به متكرهاً له (فقام رجل آخر فقال أي الحج) أي أعماله أو خصاله بعد
أركانه (أفضل) أي أكثر ثواباً (قال الحج والشج) بتشديد الجيم فيها والأول
رفع الصوت بالتلبية والثاني سيلان دماء الهدى وقيل دماء الأضاحي . قال الطيبي
رحمه الله : ويحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه الحج
والشج ، وقيل على هذا يراد بهما الاستيعاب لأنه ذكر أوله الذي هو الإحرام
وآخره الذي هو التحلل بإرافة الدم اقتصاراً بالمبدأ والمنتهى عن سائر الأفعال
أي الذي استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات (فقام رجل آخر فقال
ما السبيل) أي المذكور في قوله تعالى : « من استطاع إليه سبيلاً » (قال الزاد
والراحلة ، أي بحسب ما يليقان بكل أحد والظاهر أن المعبر هو الوسط بالقسمة
إلى حال الحاج .

هذا حديث لا تعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخولجي
الاسكي . وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من
قبل حفظه .

٤٠٨٥ — حدثنا قتيبة أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن بكير بن
مسار عن عامر بن سعد عن أبيه قال : « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ (تَمَالَوْا
نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ) آيَةَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي . »

قوله : (هذا حديث الخ) وأخرجه البغوي في شرح السنة وابن ماجه في
سننه إلا أنه لم يذكر الفصل الأخير ، كذا في المشكاة . وقد أخرج الترمذي
الفصل الأخير من هذا الحديث . من طريق إبراهيم بن يزيد في كتاب الحج وتقديم
الكلام عليه هناك مبسوطاً .

قوله : (عن بكير) بضم الموحدة مصحراً (بن مسار) بكسر الميم وسكون
السين المهملة الزهري المدني كنيته أبو محمد صدوق . من الرابعة (عن أبيه) هو
سعد بن أبي وقاص .

قوله : (قال لما نزلت هذه الآية) أي المسماة بآية المبالغة (ندع أبناءنا وأبنائك الخ)
الآية بنامها مع تفسيرها هكذا فن حاجتك فيه أي فن جادلك في عيسى وقيل
في الحق (من بعد ما جاءك من العلم) يعنى بأن عيسى عبد الله ورسوله (فقل
تمالوا أي هلموا ندع أبناءنا وأبنائك أي يدع كل منا ومنكم أبناءنا ونساءنا ونساءكم
وأبنفسنا وأنفسكم ثم نتبهل أي نتعرض في اللطام فتجعل لعنة الله على الكاذبين
بأن تقول اللهم العن الكاذب في شأن عيسى) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
علياً) فنزله منزلة نفسه لما بينهما من القرابة والاختوة (وفاطمة) أي لأنها أخص
النساء من أقاربه (وحسناً وحسيناً) فنزلها بمنزلة ابنيه صلى الله عليه وسلم (فقال
اللهم هؤلاء أهلي) .

هذا حديث حسن غريب صحيح .

قال المنسرون : لما أورد رسول الله صلى الله عليه وسلم الدلائل على نصارى نجران ثم أنهم أصروا على جهلهم قال صلى الله عليه وسلم : (إن الله أمرني إن لم تقبلوا الحجة أن أباهلكم . فقالوا يا أبا القاسم بل نرجع فننظر في أمرنا ثم نأتيك ، فلما رجعوا قالوا للعاقب . وكان ذا رأيهم ياعبد المسيح ما ترى ؟ قال : نواقه لقد عرفتم بامعشر النصارى أن محمداً نبي مرسل ، وانقد جاءكم بالكلام الفصل من أمر صاحبكم ، والله ما باهل قوم نبدأ قط فعاش كبيرهم . ولا نبت صغيرهم . واتن فماتم لكان الاستئصال ، فإن أبيتم إلا الإصرار على دينكم والإقامة على ما أنتم عليه فوادعوا الرحل وانصرفوا إلى بلادكم . فأنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج وعليه صلى الله عليه وسلم مرط بن شعر أسود ، وكان صلى الله عليه وسلم قد احتضن الحسين وأخذ بيد الحسن وفاطمة ثم شى خلفه صلى الله عليه وسلم وعلى رضى الله عنه خلفها وهو يقول : إذا دعوت فأمنوا . فقال أسقف نجران يامعشر النصارى إنى لأرى وجوها لو دعت الله أن يزيل جبلا من مكانه لأزاله بها فلا تباهلوا فهلكوا ولا تبين على وجه الأرض نصرائى إلى يوم القيامة . ثم قالوا يا أبا القاسم : رأينا أن لا نباهلك ، وأن نترك على دينك ، فقال صلى الله عليه وسلم : فإذا أبيتم المباهلة فأسلبوا بكم ما للدسلين وعليكم ما على المسلمين . فأبوا . فقال صلى الله عليه وسلم فإنى أنا جزكم ، أى أحاربكم فقالوا ما لنا بحرب العرب المسلمين طاعة ، ولما كن نصالحك أن لا تفزونا ولا تردنا عن ديننا على أن تؤدى لئيك كل عام ألفى حلة ، ألفاً فى صفر ، وألفاً فى رجب ، واللائين درعاً عادية من حديد ، فصالحهم على ذلك . قال صلى الله عليه وسلم . والذي نفسى بيده إن الهلاك قد تعدى على أهل نجران ولو لاهنوا المسخوخا قرودة وخنازير ولاضطرم عابهم الوادى تاراً ولاستأصل الله نجران وأهله حتى الطير على رؤوس الشجر ولما حال الحول على النصارى كلهم حتى يهلكوا .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه مسلم مطولا ، وكذا أخرجه الترمذى مطولا فى مناقب على .

٤٠٨٦ - حدثنا أبو كريب أخبرنا زكريع عن ربيع وهو ابن صبيح وحماد بن سلمة عن أبي غالب ، قال : رأى أبو أمامة رؤوساً منصوبة على درج دمشق ، فقال : أبو أمامة كلاب النار شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه ، ثم قرأ : (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) إلى آخر الآية . قلت لأبي أمامة : أنت سميت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : تو لم اسمع إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً حتى عدت سمياً ما حدثتكموه .

قوله : (وهو ابن صبيح) بفتح الصاد المهملة . السعدى البصرى صدوق سيده الحفظ ، وكان عابداً مجامداً .

قوله : (رأى أبو أمامة رؤوساً) جمع رأس (منصوبة على درج دمشق) أى على درج مسجد دمشق ، الدرج الطريق وجمعه الادراج ، والدرجة المرقاة وجمعه الدرج ، وهو المراد هنا . أى رأى أبو أمامة رؤوس المقتولين من الخوارج رفعت على درج دمشق (كلاب النار) خير مبتدأ محذوف ، أى أصحاب هذه الرؤوس كلاب النار (شر قتلى تحت أديم السماء) ، خير آخر للمبتدأ المحذوف وخبر قتلى مبتدأ (وقتلوه) خبره والضمير المرفوع فى قتلوه راجع إلى أصحاب الرؤوس ، والمنصوب إلى من (ثم قرأ) أى أبو أمامة (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) إلى آخر الآية ، أى (فأما الذين أسودت وجوههم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ، وأما الذين أبيضت وجوههم فن رحمة الله هم فيها خالدون) .

قال فى المجمع : أراد بالآية (فأما الذين أسودت وجوههم وأراد به الخوارج وقيل هم المرتدون . وقيل المبتدعون .

(قلت) : قاله أبو غالب (أنت سميت) بتقدير حرف الاستفهام ، أى هل أنت سميت (ما حدثتكموه) . أى بل سميت أكثر من سبع مرات وليس لى فى سماعه من صلى الله عليه وسلم شك أصلاً فلذلك حدثتكموه .

هذا حديث حسن . وأبو غالب اسمه حَزْرُورُ . وأبو أمانة الباهلي
اسمه صَدِيُّ بْنُ بَجْلَانَ وَهُوَ سَيِّدُ بَاهِلَةَ .

٤٠٨٧ — حدثنا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : « أَنَّهُ تَمِيحَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِقَوْلِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) قَالَ لِمَنْكُمْ
تُسَبِّحُونَ سَبِّحِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ » .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظ ابن ماجه ،
هكذا شرقتل قتلوا تحت أديم السماء ، وخير قتلى من قتلوا كلاب النار ، قد كان
هؤلاء مسلمين فصاروا كفارا . قلت : يا أبا أمانة هذا شيء نقوله ؟ قال بل سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولفظ أحمد : لما أتى برووس الأزارقة فنصبت
على درج دمشق وجاء أبو أمانة فلما رأته دمعت عيناه ، فقال كلاب النار ثلاث مرات
هؤلاء شرقتل قتلوا تحت أديم السماء ، وخير قتلى من قتلوا تحت أديم السماء الذين
قتلهم هؤلاء ، قال فقلت : فما شأنك دمعت عينك ، قال رحمة لهم لأنهم كانوا من
أهل الإسلام الحديث والأزارقة من الخوارج نسبوا إلى نافع بن الأزرق كذا في
القاموس . وفي رواية لأحمد ، جرى برووس من قبل العراق فنصبت عند باب
المسجد وجاء أبو أمانة فدخل المسجد فركع ركعتين ثم خرج إليهم فنظر إليهم
فرفع رأسه ، فقال : شرقتل الحديث (وأبو غالب اسمه حزرور) بفتح الحاء
المهملة والزاي وتشديد الواو وآخره راء (وأبو أمانة الباهلي اسمه صدى) بالتصغير
صحا مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين .

قوله : (في قوله تعال) أى في تفسير قوله تعال (كنتم) بأمة محمد بن علم الله
تعال (خير أمة) أى خير الأمم (أخرجت) أى أظهرت (قال) ، أى النبي
صل الله عليه وسلم (أتمتمون) بضم فكسر فتعديد من الإتمام ، أى تكملون
(سبعين أمة) أى يتم العدد بكم سبعين ، وبمحمل أنه للتكثير قاله المناوي ، فقال
الطبي : المراد بسبعين التكثير لا التعديد ليناسب إضافة الخير إل المفرد النكرة

هذا حديث حسن . وقد روى غير واحد هذا الحديث عن بهز بن حكيم نحو هذا ولم يذكروا فيه (كنتم خير أمة أخرجت للناس) .

لأنه لا ستغراق الأمم الفاتنة للحصر باعتبار أفرادها ، أى إذا نقصت أمة أمة من الأمم كنتم خيرا وتتمون علة للخبرة لأن المراد به الحتم ، فكما أن نبيكم خاتم الأنبياء أنتم خاتم الأمم انتهى . وفي الحديث دلالة على أن المراد بقوله تعالى : (كنتم خير أمة) أمة النبي صلى الله عليه وسلم عامة .

قال الحافظ ابن كثير : ينبر تعالى عن هذه الأمة المحمدية بأنهم خير الأمم . فقال تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه (كنتم خير أمة أخرجت للناس) قال : خير الناس للناس فأتون بهم فى السلاسل فى أعناقهم حتى يدخلوا فى الإسلام . وهكذا قال ابن عباس وجاهد وعطية العوفى وعكرمة وعطاء والربيع بن أنس (كنتم خير أمة أخرجت للناس) يعنى خير الناس للناس ، والمعنى أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس ، ولهذا قال (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) . وروى أحمد فى مسنده والنسائى فى سننه ، والحاكم فى مستدرکه عن ابن عباس فى قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) . قال هم الذين هاجروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة . والصحيح أن هذه الآية عامة فى جميع الأمة كل قرن بحسبه وخير قرونهم الذين بعث فبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم كما قال فى الآية الأخرى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) . أى خياراً (لتكونوا شهداء على الناس الآية) . إنما حازت هذه الأمة قصب السبق إلى الخيرات بذبها محمد صلوات الله عليه وسلامه ، فإنه أشرف خلق الله وأكرم الرسل على الله ، وبهذه الله بشرع كامل عظيم لم يعطه نبي قبله ولا رسول من الرسل فالعمل على نهجها هو وسيله يقوم القليل منه ما لا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه ، انتهى كلام الحافظ ابن كثير ملخصاً .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارى والطبرانى والحاكم . قال الحافظ : هو حديث مشهور وقد حسنه الترمذى ، وروى من حديث ماذن بن جبل وأبى سعيد نحوه .

٤٠٨٨ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا حميد عن أنس
 « أن النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج وجهه
 شجة في جبهته حتى سأل الدم على وجهه ، فقال : كيف يفلح قوم
 فعلوا هذا بنبِيِّهم وهو يدعوهم إلى الله ؟ فنزلت : (ليس لك إلخ) هنا
 شىء أو يتوب عليهم أو يعذبهم) إلى آخرها .

قوله : (كسرت) بصيغة المجهول (رباعيته) . قال في القاموس الرباعية
 كتابية السن التي بين الثنية والثاب وقال الحافظ في الفتح : المراد بكسر الرباعية
 وهي السن التي بين الثنية والثاب ، أنها كسرت فذهب منها فلقه ولم تقاع من أصلها
 (وشج) على البناء للمفول ، والشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه : ثم
 استعمل في غيره (وهو يدعوهم إلى الله) جملة حالية (فنزلت ليس لك إلخ) هنا
 الحديث يدل على أن هذه الآية نزلت يوم أحد ، حين شج وجه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم . وقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبِيِّهم . وروى البخارى وغيره
 عن ابن عمر . أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا رفع رأسه من الركوع
 من الركعة الآخرة من الفجر يقول : اللهم ألعن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعد ما يقول
 سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، فأقول الله (ليس لك إلخ) . وحديث ابن عمر
 هذا يدل على أن الآية نزلت في منع اللعن على الكفار في قنوت الفجر .

قال الحافظ : يحتمل أن تكون نزلت في الأمرين جميعاً فإنهما كانا في قصة
 واحدة ، قال ووقع في رواية برانس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي
 هريرة نحو حديث ابن عمر لم يكن فيه ، اللهم ألعن لحيان ورعلا وذكوان وعصية
 قال : ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت (ليس لك من الأمر شيء) . قال وهذا إن
 كان محفوظاً احتمل أن يكون نزول الآية تراخى عن قصة أحد لأن قصة رعل
 وذكوان كانت بعدها وفيه بعد ، والصواب أنها نزلت في شأن الذين دعا عليهم
 بسبب قصة أحد انتهى كلام الحافظ . وقوله تعالى : (ليس لك من الأمر شيء)
 أى لست تملك لإصلاحهم ولا تذيبهم بل ذلك ملك الله فاصبر (أو يتوب عليهم)
 بالإسلام (أو يعذبهم) بالقتل والأسر والنهب (فلينهم ظالمون) بالكفر . والمعنى

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٨٩ — حدثنا أحمد بن منيع وعبد بن حميد قالوا أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حميد عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شج في وجهه وكسرت رباعيته ورُمي رمية على كتفه فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسحه ويقول كيف تفلح أمة قتلوا هذا بدميهم وهو يدعوهم إلى الله ؟ فأنزل الله تبارك وتعالى (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) » سمعت عبد بن حميد يقول : غلط يزيد بن هارون في هذا .

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٩٠ — حدثنا أبو السائب سلم بن جبادة بن سلم الكوفي أخبرنا أحمد بن بشير عن عمرو بن حمزة عن سالم بن عبد الله بن عمرو عن أبيه

أن الله مالك أمرهم يصنع بهم ما يشاء من الإهلاك أو الهزيمة أو التوبة إن أسلموا أو العذاب إن أصروا على الكفر . قال الفراء : أو بمعنى إلا والمعنى إلا أن يتوب عليهم فتفرح بذلك أو يعذبهم فتشتق بهم . وقال السيوطي أو بمعنى إل أن يعنى غاية في التسبر ، أى إلى أن يتوب عليهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

قوله : (سمعت عبد بن حميد يقول : غلط يزيد بن هارون في هذا) أى في هذا الحديث ، والظاهر أنه غلط في قوله : ورُمي رمية على كتفه .

قوله : (أخبرنا أحمد بشير) الخزومي مولى عمرو بن حريث أبو بكر الكوفي ووقع في نسخة الأحذية أحمد بن بشر وهو غلط (عن عمرو بن حمزة بن عبد الله بن عمرو بن الخطاب العمري المدني ضعيف من السادسة .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ « اللَّهُمَّ اَلْمَنَ اَبَا سُفْيَانَ
 اللَّهُمَّ اَلْمَنَ اَلْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ اَلْمَنَ صَفْوَانَ بْنَ اُمَيَّةَ ، قَالَ فَتَرَكْتُ
 (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْاَمْرِ شَيْءٌ ، اَزْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ) فَتَابَ عَلَيْهِمْ فَاتَّلَمُوا
 فَحَسُنَ اِسْلَامُهُمْ » .

هذا حديث حسن غريبٌ بِسُتَعْرَابٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ سَخْرَةَ عَنْ
 سَالِمٍ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ .

٤٠٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ
 ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَرَّ : « أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو عَلَى اَرْبَعَةٍ نَفَرٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ

قوله : (اللهم المن ابا سفيان) اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن
 عبد مناف الاموي والد معاوية وأخوته ، كان رئيس المشركين يوم أحد ورئيس
 الاحزاب يوم الخندق ، أسلم زمن الفتح ولقي النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق
 قبل دخول مكة وشهد حنيناً والطائف (اللهم المن الحارث بن هشام) بن المنيرة
 القرشي المخزومي شهيد بدرًا كافرًا مع أخيه شقيقه أبي جهل وفر حينئذ وقتل
 أخوه . ثم غزا أحدًا مع المشركين أيضًا ، ثم أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه .
 وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم ، ثم خرج إلى الشام مجاهدًا ولم يزل في الجهاد
 حتى مات في طاعون عمواس سنة ثمانٍ عشر . (اللهم المن صفوان بن أمية) بن
 خلف الجهمي القرشي هرب يوم الفتح ، ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فشهد معه حنيناً والطائف وهو كافر ، ثم أسلم بعد ذلك ، وكان من المؤلفين ،
 وشهد اليرموك .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في مسنده وكذا رواه
 الزهري عن سالم عن أبيه) وقع في بعض نسخ الرمذى بعد هذا هذه العبارة : لم
 يعرفه محمد بن إسماعيل من حديث عمر بن حمزة وعرفه من حديث الزهري .

وَأَعَالَى : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ ظَالِمُونَ) فَهَذَا أَمْرُ اللَّهِ لِلْإِسْلَامِ .

هذا حديث حسن غريب صحيح يستغرب من هذا الوجه من حديث نافع عن ابن عمر . وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ ابْنِ مَجْلَانَ .

٤٠٩٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ الْحَكَمِ الْقَزَارِيِّ قَالَ : « سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا تَفَعَّنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَسْكَرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَسْكَرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يُذَابُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَأْذِنُ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَمَّرَ لَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ » . هذا حديث قد رواه شعيبه وغير واحد عن عثمان بن المغيرة فرقموه ورواه مسمر وسفيان عن عثمان بن المغيرة فلم يرفعاه ، وَلَا تَدْرِي لَأَسْمَاءَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) حديث محمد بن مجلان عن نافع عن ابن عمر هذا أخرجه أيضاً أحمد في مسنده .

قوله : (يقول إنني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً إلخ) تقدم هذا الحديث بإسناد وسنه في باب الصلاة عند التوبة وتقدم شرحه هناك .

٤٠٩٣ — حدثنا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ سَخَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : « رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلَتْ أَنْظَرُ ، وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا يَمِيدُ تَحْتِ حَجَفَتِي مِنْ النَّعَاسِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ نَعَالِي : (ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نَاعِاسًا .
هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٩٤ — حدثنا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ سَخَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ .
هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٩٥ — حدثنا يُونُسُ بْنُ سَخَّادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَمِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ : « غَشِينَا وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ

قوله : (إلا يميد) أى يميل من ماد يميد ميذاً وميداناً إذا تحرك وزاغ (تحت حجفت) بفتح الحاء المهملة والجميم أى ترسه . قال فى القاموس الحجف محرّكة القروس من جلود بلا خشب ولا عقب واحدها حَجَفَةٌ (من النعاس) بعجم النون ، وهو الوسن أو فترة فى الحواس (ثم أنزل عليكم من بعد الغم) أراد به الغم الذى حصل لهم عند الانزمام (أمانة) الأمانة والأمن سواء ، وقيل الأمانة إنما تكون مع بقاء أسباب الخوف والأمن مع عدمه . وكان سبب الخوف بعد باقياً (ناعاساً) وهو أخف من النوم يدل كل أو اشتغال .

وله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي والحاكم .
قوله : (عن أبي الزبير) كذا فى النسخة الأحمدية وهو غلط والصحيح عن الزبير بحذف لفظه أبى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي .
قوله : (ونحن فى مصافنا) المصاف بتشديد الفاء جمع مصف وهو الموضع

أُخْبِرَ حَدَّثَ أَنَّهُ كَانَ فِي يَمِينِ غَشِيَةِ النَّعْصِ يَوْمَئِذٍ قَالَ : فَجَعَلَ سَبِي فِي يَدَيْهِمَا
 مِنْ يَدَيْهِ وَأَخَذَهُ وَيَسْفُطُ مِنْ يَدَيْهِ وَأَخَذَهُ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى الْمُنَافِقُونَ
 لَيْسَ لَهُمْ عَمَّ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ؛ أَجِبْنَ قَوْمٍ وَأَرْغَبَهُ وَأَخَذَهُ لِلْحَقِّ ه .
 هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٩٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ خُصَيْفِ
 أَخْبَرَنَا مِقْسَمٌ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « نَزَّاتِ هَذِهِ الْآيَةُ (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ
 أَنْ يَنْزِلَ) فِي قَطِيفَةٍ سَحْرَاءَ افْتَقَدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقَالَ : بَعْضُ النَّاسِ لَعَلَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَمَا كَانَ
 لِنَبِيٍّ أَنْ يَنْزِلَ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ه .

في الحرب (حدث) أي أبو طلحة (أجبن قوم) من الجبن وهو ضد الشجاعة
 (وأرعبه) من الرعب وهو الخوف والفرع (وأخذله) من الخذل وهو ترك
 الإعانة والنصرة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

قوله : (في قطيفة) هي كساء له نمل (افتقدت) بصيغة المجهول أي طابت
 بعد غيبتها . قال في القاموس افتقده وتفقدته طلبة عند غيبته (فقال بعض الناس)
 روى ابن مردويه من طريق أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال
 اتهم المنافقون رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فتمد فأنزل الله تعالى : وما
 كان لنبى أن ينزل ، (وما كان لنبى أن ينزل) أي ما ينبغي لنبى أن ينزل في
 الغدائم فإن النبوة تنافى الحيوانة ، يقال غل شيئاً من المنعم يغل غلولا وأغل إغلا
 إذا أخذه خفية .

هذا حديث حسن غريب . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْمٍ عَنْ
خُصَيْفٍ نَحْوَ هَذَا . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنِ ابْنِ
وَأَمَّ بَدْرًا فِيهِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٤٠٩٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : « لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لِي يَا جَابِرُ مَا لِي أُرَاكَ مُتَكَبِّراً ؟ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَشْفَيْتُ
أَبِي وَتَرَكْتُ عِيَالًا وَوَدَيْتَنَا ، قَالَ : قَالَ أَلَا أَبْتَدُرُكَ بِمَا آتَى اللَّهُ بِوَأَبَاكَ ؟
قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ
وَأَخَى أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا ، فَقَالَ : تَمَنَّ عَلَى أَعْيُنِكَ ، قَالَ : يَا رَبُّ
تَحْيِيئِي فَأَقْتُلْ فِيكَ ثَانِيَةً ، قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ فِيَّ أَنَّهُمْ
لَا يَرْجِعُونَ قَالَ : وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا) الْآيَةُ » .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وعبد بن حيد
وابن جرير وابن أبي حاتم .

قوله : (أخبرنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري) الخراسي بفتح الهمزة
والراء المدني صدوق بخطه من الثالثة (سمعت طلحة بن خراش) بكسر الهمزة
بضمها راه ابن عبد الرحمن الأنصاري المدني صدوق من الرابعة .

قوله : (مالي أراك متكبراً) وفي رواية بن مردويه مبتدأ (فكله كفاحاً)
أي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول (تحيئني) من الإحياء مضارع بمعنى
الأمير أي أحييني (ثانية) أي مرة ثانية (قال الرب تبارك وتعالى : إنه قد سبق
منهم لا يرجعون) زاد في رواية ابن مردويه قال أي رب فأبلغ من ورائي .

هذا حديث حسن غريبٌ مِنْ هَذَا الْمَوْجِهِ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ . وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ اللَّيْثِيِّ وَقَهْرُ وَاحِدٍ مِنْ
 كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ هَكَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ شَيْبَانَ مِنْ هَذَا .

٤٠٩٨ — حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أَخْبَرَنَا مُقَيَّنٌ عَنِ الْأَعْمَشِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ سُرُوقَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : « أَنْتَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ :
 (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَمْواتًا بِلِأَحْيَاءٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ) فَقَالَ :
 أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْنَا أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ تَسْرَحُ فِي

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن مردويه (هكذا عن
 موسى بن إبراهيم) أي مطولا (وقد روى عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر
 شيئا من هذا) أي مختصرا ورواية عبد الله بن محمد بن عقيل هذه وصلها أحمد
 في مسنده .

قوله : (عن عبد الله بن مرة) هو الحمداني .
 قوله : (فقال) أي ابن مسعود (أما) بالتحقير للتنبيه (إنا قد سألتنا) أي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) أي عن معنى هذه الآية (فأخبرنا)
 وفي رواية مسلم فقال . قال النووي : هذا الحديث مرفوع لقوله (إنا قد سألتنا
 عن ذلك فقال) يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال القاضي المستور والمحجب هو
 الرسول صلوات الله عليه وسلامه وفي فقال ضمير له ويدل عليه قرينة الحال فإن
 ظاهر حال الصحابي أن يكون سؤاله واستكشافه من الرسول صلى الله عليه وسلم
 لاسيما في تأويل آية هي من التشابهات وما هو من أحوال المعاد فإنه غيب
 صرف لا يمكن معرفته إلا بالوحى ولكونه بهذه المناسبة من التعمين أضمر من غير
 أن يسبق ذكره (أن أرواحهم في طير خضر) وفي رواية مسلم في جوف طير
 خضر أي يخلق لأرواحهم بعدما فارقت أبدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها

الجنة حيث شاءت وتأوى إلى قناديل مُعلقة بالعرش فاطلع إليهم ربك
اطلاعة ، فقال هل تستزيدون شيئاً فأزيدكم ؟ قالوا : ربنا ، وما نستزيد
ونحن في الجنة نسرح حيث شئنا ، ثم اطلع عليهم الثانية ، فقال : هل
تستزيدون شيئاً فأزيدكم ؟ فلما رأوا أنهم لا يتركون ، قالوا : نريد
أزواجنا في أجسادنا حتى نرجع إلى الدنيا ، فنقتل في سبيلك
مرة أخرى .

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٩٩ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان عن عطاء بن السائب

وتكون خلفاً عن أيدانهم وإليه الإشارة بقوله تعالى : (أحياء عند ربهم)
فيتسألون بها إلى نيل ما يشتهون من اللذات الحسية ، وإليه يرشد قوله تعالى :
(يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله) والظير جمع طائر ويطلق على الواحد ،
وخضر بضم فسكون جمع أخضر (فسرح) أى زعى (وتأوى) أى ترجع
(إلى قناديل معلقة بالعرش) ففى بمنزلة أوكار الطير (فاطلع) بتشديد الطاء أى
أنظرى (اطلاعة) إما قال اطلاعة ليدل على أنه ليس من جنس اطلاعنا على
الاشياء . قال القاضى : وعدها إلى وحته أن يعدى بعمل لئتمته معنى الانتهاء
(فقال) أى الرب تعالى (وما تستزيد) أى أى شىء تستزيد (ونحن في الجنة
نسرح حيث شئنا) يعنى ما تشتهى الانفس ولذات الاعين (فلما رأوا أنهم
لا يتركون) أى من أن يسئلوا (قالوا نريد) من الإعادة أى ترد (فنقتل)
بصيغة المجهول (في سبيلك مرة أخرى) زاد مسلم : فلما رأى أن ليس لهم حاجة
تركوا أى من سؤال هل تستزيدون .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

عن أبي عبيدة عن ابن مسعود مثله وزاد فيه : « وتقرى نبيتنا السلام
وتخبره أن قد رضينا ورضينا عنا » . هذا حديث حسن .

٥٠٠ — حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان عن جامع ، وهو ابن
أبي راشد وعبد الملك بن أعين عن أبي وائل عن عبد الله بن أبي النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « قام رجل لا يؤدى زكاة ماله إلا جعل الله
يوم القيامة في عنقه شجاعاً ، ثم قرأ علينا مصادقه من كتاب الله :
(لا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله) الآية ، وقال مرة

قوله : (عن أبي عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته (وزاد)
أى أبو عبيدة في روايته (وتقرى) أى يارب (نبيتنا) بالنصب أى عليه صلى الله
عليه وسلم (السلام) مفعول ثان لتقرى (رتخبره) أى النبي صلى الله عليه
وسلم (أن قد رضينا) أى بالله تعالى (ورضى عنا) بصيغة المجهول أى رضى الله
تعالى عنا .

قوله : (هذا حديث حسن) قد صرح الترمذى بعدم صحاح أبي عبيدة من
أبيه عبد الله بن مسعود في باب الاستدعاء بالمحمرين فتحسينه لهذا الحديث بحبه
من السند المتقدم .

قوله : (عن جامع وهو ابن أبي راشد) الكاهلي الصيرفي الكوفي ثقة فاضل
من الخامسة (وعبد الملك بن أعين) الكوفي مولى بن شيبان صدوق شيعى له
في الصحيحين حديث واحد متابعه من السادسة (عن أبي وائل) هو شقيق
ابن سلمة .

قوله : (إلا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعاً) بالضم والكسر الحية
الذكر وقيل الحية مطلقاً (مصادقه) أى ما يصدقه ويوافقه (من كتاب الله)
الظاهر أنه حال من مصادقه أو بيان له وما بعده بدل بعض من الكل
(لا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الآية) الآية بتامها مع تفسيرها

قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ (سَيَطُوقُونَ مَا يَخِيلُوا بِدِرْعَمٍ
الْقِيَامَةِ) وَمَنْ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِيَمِينِ لِقَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ،
مِمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ (إِنَّ الَّذِينَ
يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ) الْآيَةَ .

هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله شجاعاً أفرع يدعى حية .

٥٠٠١ — حدثنا عبد بن حميد أخبرنا يزيد بن هارون وسعيد بن

عاصم عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ مَوْضِعَ سَوَاطِيفِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

هكذا ولا تحسن بالياء (الذين يتخلون بما آتاهم الله من فضله) أى بركاته
هو أى يظلم خيراً لهم مفعول ثان والضمير للفصل والاول يظلم مقدرأ قبل
الموصول على الفرقانية وقبل الضمير على التحتانية بل هو شرط لم سيطوقون
ما يخيلوا به أى بركاته من المال يوم القيامة بأن يجعل حية فى عنقه تنمسه و
ميراث السيارات والأرض يرثها بعد فناء أهلها والله بما تعملون خبير ؛ فيجازيكم
به (وقال مرة) أى قال عبد الله بن مسعود مرة (ومن اقتطع مال أخيه) أى
أخذه بنير حق (يمين) أى كاذب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه
(ومعنى قوله شجاعاً أفرع يدعى حية) لم يقع فى رواية الترمذى المذكورة أفرع ،
نعم وقع فى حديث أبي هريرة عند البخارى وغيره ومعناه الذى لا شمر على
رأسه لكثرة سمه وطول عمره .

قوله : (وسعيد بن عمرو) هو الضبعى (عن محمد بن عمرو) هو ابن طلحة .
(عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن .

قوله : (إن موضع سواطيف الجنة) أريد به قدر قليل منها أو مقدار
مرضه فيها (خير من الدنيا وما فيها) لأن الجنة مع نعيمها باقية والدنيا وما فيها

اَقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ) فَعَنْ زُحْرَحَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَتَدَّ قَارَ ، وَمَا الْحَيَاةُ
الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ النَّارِ) .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٠٠٢ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني أخبرنا حجاج بن

عبد قال : قال ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف أخبره أن مروان بن الحكم قال : « اذهب
يا رافع - لبوابه - إلى ابن عباس ، فقل له لئن كان كل امرئ فرح
بما أوتي وأحب أن يحمده بما أم به فعل مذهباً لئذ بن أجمون ، فقال

فانية (فن زحرج) أى بعد (عن النار وأدخل الجنة فقد فاز) نال غاية مطلوبه
(وما الحياة الدنيا) العيش فيها (إلا متاع النور) الباطل يتمتع به قليلاً
ثم يفتنى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن أبي حاتم . قال ابن كثير :
هذا الحديث ثابت في الصحيحين بدون هذه الزيادة أى زيادة « اقرأوا إن شئتم
الح » وقد رواه بدون هذه الزيادة أبو حاتم وابن حبان في صحيحه والحاكم في
مستدرکه من حديث محمد بن عمرو هذا .

قوله : (أخبرنا حجاج بن محمد) هو المصيصي الأعور (أن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني ثقة من الثانية وقيل إن روايته عن عمر
رسلة (أن مروان بن الحكم قال اذهب يا رافع لبوابه) وفي رواية البخاري أن
مروان قال لبوابه اذهب يا رافع . قال الحافظ وكان مره إذا يؤمئذ أمياً على
المدينة من قبل معارفة ثم ولي الخلافة ، قال ورافع هذا لم أره ذكرأ في كتاب
الرواة إلا بما جاء في هذا الحديث ، والذي يظهر من سياق الحديث أنه توجه
إلى ابن عباس فبلغه الرسالة ورجع إلى مروان بالجواب فلو لا أنه معتمد عند
مروان ما قطع رسالته (وأحب أن يحمده) بهم التحية على صيغة الجهرول (مذهباً)

ابن عباس مالك واهله الآية إنما أنزلت فيهم في أهل الكتاب ، ثم تلا ابن عباس (وإذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب ليبيدنه للناس) وتلا (ولا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يمحذوا بما لم يفتعلوا) . قال ابن عباس : سألتهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموا وأخبروه بغيره ، فخرجوا وقد أروا أن قد أخبروه بما سألتهم

خبر كان (لنعدن) بصيغة المجهول وهو جواب قوله لن أي لان كنا يفرح بما أتوا ويجب أن يمحذوا بما لم يفعل (أجمعون) بالواو على أنه تأكيد للضمير الذي في لنعدن ، ووقع في رواية أجمعين بالياء على أنه منصوب على الحال أي لنعدن مجتمعين (فقال ابن عباس مالك وهذه الآية) إنكار من ابن عباس عن السؤال بهذه المسألة على الوجه المذكور (ثم تلا ابن عباس : وإذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب) أي العهد عليهم في التوراة (لبيدنه) أي الكتاب للناس ولا تكتمونه فبدوه أي طرخوا الميثاق وراء ظهورهم فلم يعملوا به واشتروا به أخذوا بدلته ثمنا قليلا من الدنيا من سفلتهم برياستهم في العلم فكتموا خوف فوته عليهم (فبئس ما تشرون) شرادهم هذا . وفي تلاوة ابن عباس هذه الآية إشارة إلى أن الذين أخبر الله عنهم في الآية المستول عنهم المذكورون في الآية التي قبلها وأن الله ذهب بكتان العلم الذي أمرهم أن لا يكتموه وتوعدهم بالعذاب على ذلك (بما أتوا) بفتح الهزة والفوقية أي بما جاءوا يعني بالذي فعلوه (ويحبون أن يمحذوا بما لم يفعلوا) أي ويحبون أن يمحذوا الناس على شيء لم يفعلوه (سألتهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموا وأخبروه بغيره) قال الحافظ : الشيء الذي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عنه اليهود لم أراه مفسرا ، وقد قيل إنه سألتهم عن صفته عندهم بأمر واضح فأخبروا عنه بأمر مجمل . وروى عبد الرزاق بن طريق سعيد بن جبير في قوله (لبيدنه للناس ولا يكتمونه) قال محمد وفي قوله يفرحون بما أتوا قال بكتانهم محمدا ، وفي قوله : أن يمحذوا بما لم يفعلوا . قال فولم نحن على دين إبراهيم (وقد أروا) بفتح الهزة والراء من الإراءة

عَنْهُ وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ وَفَرَحُوا بِمَا أوتُوا مِنْ كِتَابِهِمْ ، وَمَا سَأَلَهُمْ
عَنْهُ . هذا حديث حسن غريب صحيح .

والضمير المنصوب للذي صلى الله عليه وسلم (واستحمدوا) بفتح الفوقية مينا
لقمائل أى طابوا أن يمدمهم قال في الأساس استحمد الله إلى خلقه بإحسانه
إليهم وإتمامه عليهم قاله القسطلاني . وقال العيني : واستحمدوا على صيغة المجهول
من استحمد فلان عند فلان أى صار محموداً عنده والسين فيه للضرورة انتهى
(بما أوتوا من كتابهم) بصيغة المجهول من الإيتاء أى أعطوا ، وفي رواية أحمد
بما أوتوا من كتابهم ما سألم عنه ، وفي رواية البخاري بما أوتوا من كتابهم .
قال الحافظ قوله بما أوتوا كذا الأكثر بالفصر بمعنى جاءوا أى بالذي فعلوه ،
واللعمري بما أوتوا بضم الهمزة بعدها واو أى أعطوا أى من العلم الذي كتبه
كأقال تعالى : فرحوا بما عندهم من العلم والاول أول لموافقته التلاوة المشهورة
انتهى (وما سألم عنه) عطف على ما أوتوا والضمير المرفوع في سأل يرجع
إلى النبي صلى الله عليه وسلم والضمير المجرور في قوله عنه إلى ما .

(تفييه) قد ورد في سبب نزول هذه الآية حديثان صحيحان أحدهما حديث
ابن عباس هذا والثاني ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري : أن
رجالا من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القزو وتخلفوا عنه وفرحوا بمقدمه خلاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتذروا
إليه وحلفوا وأحبوا أن يمددوا بما لم يفعلوا فنزلت (لاتصين الذين يفرحون)
الآية . قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معاً ،
وهذا أجاب القرطبي وغيره .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي .

وَمِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠٠٣ - حدثنا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا بِمَحْيٍ بْنِ آدَمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ
عَبِيئَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَدِّدِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ :
« مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُودُنِي وَقَدْ أَعْيَى عَلَيَّ ،
فَلَمَّا أَقْبْتُ ، قُلْتُ : كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ فَكَتَبَتْ عَنِّي حَتَّى نَزَلَتْ
(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِهْتُمِ لَهُ مِثْلُ مَا تَرَكْتُمُ لَهُ لِكُلِّ مَا تَرَكَتُمْ لَهُ) . »

(ومن سورة النساء)

هي مدنية وحالة وخمس أو ست أو سبع وسبعون آية .

قوله : (يقول مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يمودني) تقدم
هذا الحديث في الفرائض وتقدم هناك شرحه (حتى نزلت يوصيكم الله في أولادكم
كذا وقع في رواية الترمذي هذه : أعني من طريق يحيى بن آدم عن طريق ابن هبيرة
عن محمد بن المنكدر وكذا وقع في رواية البخاري عن طريق هشام عن ابن جريج
عن ابن المنكدر .

قال الحافظ في التلخيص : قوله فنزلت (يوصيكم الله في أولادكم) ، هكذا
وقع في رواية ابن جريج وقيل إنه رمى في ذلك وأن الصواب أن الآية التي
نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء وهي (يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة) لأن جابراً يومئذ لم يكن له ولد ولا والد والكلالة من لا ولد له
ولا والد ، وقد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد والنسائي عن محمد بن منصور كلاهما
عن ابن عبيدة عن ابن المنكدر فقال في هذا الحديث حتى نزلت عليه آية الميراث
(يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) ولمسلم أيضاً من طريق شعبة عن ابن المنكدر
قال في آخر هذا الحديث فنزلت آية الميراث فقالت لمحمد بن المنكدر يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة) قال هكذا أنزلت ، وقد أطال الحافظ الكلام هنا في
التلخيص فدل ذلك أن تراجمه . وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره هذه الآية حديث

هذا حديث حسن صحيح . وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

ابن المنكدر .

٥٠٠٤ — حدثنا الفضل بن صباح البغدادي أخبرنا سفيان بن

عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وفي حديث الفضل بن صباح كلام أكثر من هذا .

٥٠٠٥ — حدثنا عبد بن حميد أخبرنا حبان بن هلال أخبرنا همام

ابن يحيى أخبرنا قتادة عن أبي التليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري قال : « كما كان يوم أوطاس أصبنا نساء لمن أزواج في المشركين فسكرهن رجال منهنم فأنزل الله تعالى (واللحصات

جابر المذكور عن صحيح البخاري من طريق هشام عن ابن جريج عن ابن المنكدر ثم ذكر حديث جابر من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيدا الحديث أخرجه الترمذي وغيره ثم قال : والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه الدورة فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات ولم يكن له بنات وإنما كان يورث كلاله ولكن ذكرنا الحديث هنا تبعاً للبخاري غاية ذكره ههنا ، والحديث الثاني عن جابر أشبهه بفرد هذه الآية انتهى .

قوله : (وفي حديث الفضل بن صباح كلام أكثر من هذا) أي حديث الفضل بن صباح أطول من حديث يحيى بن آدم المذكور ، وحديث الفضل بن صباح هذا تقدم في باب ميراث الأخوات .

قوله : (أخبرنا قتادة) بن دطامة (عن أبي علقمة الهاشمي) الفارسي المصري مولى بني هاشم ويقال حليف الانصار نقه ، وكان قاضي إفريقية من كبار الثالثة . قوله : (لما كان يوم أوطاس) اسم موضع أو بقعة في الطائف يصرف ولا يصرف (لمن أزواج في المشركين) صفة النساء (فسكرهن) أي كرهه (٢٤ — تحفة الأرواح — ٨)

مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» . هذا حديث حسن .

وطهين من أجل أنهن مزوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها (منهم) أى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي بعض النسخ منا وهو الظاهر . وروى مسلم هذا الحديث بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا ، فكان ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشياهم من أجل أزواجهن من المشركين (فأزل الله تعالى والمحصنات) بفتح الصاد باتفاق القراء وهو مطلق على أمهاتكم ، أى وحرمت عليكم المحصنات ، أى ذوات الأزواج لأنهن أحسن فزوجهن بالزواج (إلا ما ملكت أيمانكم) أى ما أخذتم من نساء الكفار بالسبي وزوجها في دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين فتحل لغانم بملك اليمين بعد الاستبراء .

قال الترمذي : اعلم أن مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء أن المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لايجل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم ، فإدامت على دينها فهي محرمة ، وهؤلاء المسيبات كن من مشركي العرب عبدة الأوثان ، فيتأول هذا الحديث وشبهه على أنهم أسلمن ، وهذا التأويل لايد منه انتهى . وقال الشراكاني في النيل في باب استبراء الأمة إذا ملكت ما لفظه : ظاهر أحاديث الباب أنه لايشترط في جواز وطء المسبية الإسلام ولو كان شرط البيعة صلى الله عليه وسلم ولم يبيته ، ولايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك وقتها ، ولاسبياً وفي المسلمين في يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالإسلام يحفى عليهم مثل هذا الحكم ، وتجويز حصول الإسلام من جميع السبايا وعن في غاية الكثرة بعيد جداً فإن إسلام مثل عدد المسيبات في أوطاس دفعة واحدة من غير إكراه لايقول بأنه يصح تجويزه عاقل . ومن أعظم التزيدات لبقاء المسيبات على دينهن ما ثبت من رده صلى الله عليه وسلم لهن بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن وسألوه أن يرد إليهم ما أخذ عليهم منهم من النسبية فرد إليهم السبي فقط ، وقد ذهب إلى جواز وطء المسيبات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طاوس وهو الظاهر لما سلف انتهى .

(هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والسنائي وابن ماجه .

٥٠٠٦ - حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ أخبرنا هشيمُ أخبرنا عثمانُ بنُ البقيِّ عن أبي الخليلِ عن أبي سعيدٍ قال : « أصبنا سبأياً يومَ أوطاسَ لهنَّ أزواجٌ في قومين ، فذكرُوا ذلكَ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فنزلتَ (وَالْحُصْنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وَهَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْوَهُ ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ أَبَا عُلْقَمَةَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا مَا ذَكَرَ هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ . وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ صَالِحُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ .

٥٠٠٧ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى الصُّنْعَانِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ

قوله : (أخبرنا عثمان) بن مسلم (البنى) بفتح الموحدة وكرر الفوقية المتعددة أبو عمرو البصرى ، صدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأى من الخامسة .

قوله : ((أصبنا سبأياً) جمع السبية وهي المرأة المنهوبة فعبلة بمعنى مفعولة .

قوله : (ولا أعلم أن أحداً ذكر أباً علقمة في هذا الحديث إلا ما ذكر همام

عن قَتَادَةَ) كذا قال الترمذى ، وقد تابع هماماً في ذكر أبى علقمة سعيد بن أبى

عروبة عند مسلم وأبى داود والنسائى وشعبة أيضاً عند مسلم . وقد صرح به هذا

الحافظ ابن كثير في تفسيره (وأبو الخليل اسمه صالح بن أبى مريم) الضمى مولا

البصرى ، وثقه ابن معين والنسائى ، وأغرب بن عبد البر . فقال : لا يحتج به

من السادسة .

النبي صلى الله عليه وسلم في الكِبَارِ قَالَ : « الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ
وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ . وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ
وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا يَصِحُّ .

٥٠٠٨ - حدثنا مُهِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا
الْبُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَارِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ
اللَّهِ قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، قَالَ : وَجَلَسَ وَكَانَ مُمْتَكِنًا
قَالَ : وَسَمَّاهُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ، قَالَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ » هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

قوله : (وعقوق الوالدين) أى قطع صلتهما ، مأخوذ من العق وهو الشق
والقطع ، والمراد عقوق أحدهما . قيل هو لِيذاء لا يتحمل مثله من الولد عاة ،
وقيل عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن مَعْصِيَةً ، وفي معناها الاجداد والجدات
(وقتل النفس) أى بغير حق (وقول الزور) ، وفي رواية الشيخين وشهادة
الزور ، والمراد من الزور الكذب ، وسمى زوراً لِميلانه عن جهة الحق .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وقال عن عبد الله بن أبي بكر) أى بالكبير (ولا يصح) بل الصحيح
عبيد الله بن أبي بكر بالتصغير . قال في تهذيب التهذيب : عبيد الله بن أبي بكر عن
أنس بن مالك أبو معاذ الأنصاري ، روى عن جده ، وقيل عن أبيه عن جده
وعنه شعبة وغيره . قال أحمد وابن ميمون وأبو داود والنسائي ثقة .

قوله : (ألا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَارِ لِمِ) . تقدم هذا الحديث إسناده ومثله
في باب عقوق الوالدين من أبواب البر والصلة وفي الشهادات .

٥٠٠٩ — حدثنا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ قَنْفِذٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ الْجَلْبَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ السَّكْبَاتِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الرَّالِدِينَ وَالْيَمِينَ الدَّمُوسُ ، وَمَا حَافَ حَالِفٍ بِاللَّهِ يَمِينِ صَبِيرٍ ،

قوله : (عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ) بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة المدنى ، ثقة من الحاشية (عن أبي أمامة الأنصارى) البكرى حليف بنى حارثة اسمه لإياس ، وقيل عد الله بن ثعلبة ، وقيل ثعلبة بن عبد الله بن سهل صحابي له أحاديث (عن عبد الله بن أنيس) بالتصغير الأنصارى المدنى كنيته أبو يحيى حليف الأنصار صحابي .

قوله : (إن من أكبر الكبائر الشرك بالله) . أى الإشراف به ، فنفى الصانع أولى أو المراد به مطلق الكفر ، إلا أنه عبر عنه به لأنه الغالب في الكفرة ، ومن زائدة على مذهب من يجوزه في الإثبات كالأخفش أو دخول من باعتبار مجموع المعطوف والمعطوف عليه وإلا فالشرك هو أكبر الكبائر لا من جملة (واليمين الغموس) . قال في النهاية : هو اليمين الكاذبة الفاجرة كالتى يقطع بها الحالف حال غيره ، سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار ، وفعول المبالغة (وما حلف حالف بالله يمين صبر) في النهاية : الحلف هو اليمين بخلاف بين اللغتين تأكيدياً . قال التورى : يمين صبر بالإضافة ، أى أزم بها وحبس عليها ، وكانت لازمة لأصحابها من جهة الحكم ، وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها ، أى حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً انتهى . وتوضيحه ما قاله ابن الملك ، الصبر الحبس والمراد يمين الصبر أن يحبس السلطان الرجل حتى يحلف بها ، وهى لازمة لأصحابها من جهة الحكم . وقيل يمين الصبر هى التى يكون فيها متعمداً للكذب فاصداً لإذهاب مال المسلم كأنه يصبر النفس على تلك اليمين ، أى يحبسها عليها ، كذلك فى المرقاة . وقال فى

فَادْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُمِلَتْ نُكْتَةٌ فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . هذا حديث حسن غريب وأبو أمامة الأنصاري هو ابن ثعلبة ولا نعرف اسمه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث .

٥٠١٠ - حدثنا محمد بن بشر أخيرنا محمد بن جعفر أخيرنا

شعبة عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الكبائر الإشرāk بالله وعقوق أولاد الدين أو قال اليميين الغموس » شك شعبة .

هذا حديث حسن صحيح .

المجمع : بين صبر بالإضافة أى ألزم بها ، وحبس لها شرعاً ولو حلف بغير إحلاف لم يكن صبراً (فادخل) أى الخالف (فيها) أى فى تلك العين (مثل جناح بعوضة) بفتح الجيم أى ريشها . والمراد أقل قليل . والمعنى شيئاً يسيراً من الكذب والحيانة ، وما يخالف ظاهره باطنه لأن اليمين على نية المستحلف (إلا جمات) أى تلك العين (نكتة) أى سوداء ، أى أثراً قليلاً كالنقطة تشبه الوسخ فى حجر المرأة والسيف (لى يوم القيامة)

قال الطيبى : معنى الانتهاء أن أثر تلك النكتة التى هى من اللزج يبقى أثرها لى يوم القيامة ، ثم بعد ذلك يترتب عليها وبالهدا والمقاب عليها ، فكيف إذا كان كذباً عاصياً .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم وابن أبي حاتم .

قوله : (عن فراس) بكسر الفاء وبالراء هو ابن يحيى الهمدانى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى والذئبانى .

(تنبيه) اعلم أن هذه الأحاديث الأربعة أعز أحاديث أنس وأبي بكر

وعبد الله بن أنس وعبد الله بن عمرو ذكرها الترمذى فى تفسير قوله تعالى : « إن تمجنوا كبراء ما تمون عنه تكفروا عنكم سيئاتكم وتدخلكم مدخلا كريماً » . وقد

٥٠١١ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا سُفيانُ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن
 مُجاهِدٍ عن أمِّ سَلَمَةَ أُمِّهَا قَالَتْ : « يَغْزُو الرِّجَالُ ، وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ ،
 وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ المِيرَاثِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ

أطال الحافظ ابن كثير الكلام في تفسير هذا القول . فذكر أحاديث كثيرة تتعلق به ثم ذكر أقوال الصحابة والتابعين في ذلك ثم قال : وقد اختلف علماء الأصول والفروع في حد الكبيرة ، فمن فاهل هي ما عليه حد في الشرع ، ومنهم من قال هي ما عايناه وعبد مخصوص من الكتاب والسنة ، وقيل غير ذلك : قال أبو القاسم عبد الكريم ابن محمد الرافعي في كتابه الشرح الكبير الشهير في كتاب الشهادات منه : ثم اختلف الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم في الكبائر ، وفي الفرق بينها وبين الصغائر ولبعض الأصحاب في تفسير الكبيرة وجوه ، أحدها : أنها المعصية الموجبة للحد ، والثاني أنها المعصية التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنة وهذا أكثر ما يوجد لهم ، وإلى الأول أميل لكون الثاني أوفق لما ذكروه عند تفسير الكبائر ، والثالث قال إمام الحرمين في الإرشاد وغيره ، كل جريمة تفي بقتل أكثر مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطلة للعدالة ، والرابع ذكر القاضي أبو سعيد الهروي : أن الكبيرة كل فعل نص الكتاب على تعريمه ، وكل معصية توجب في جنسها حداً من قتل أو غيره وترك كل فريضة مأمور بها على الفور ، والكذب والشهادة والرؤية واليمين ، هذا ما ذكروه على سبيل الضبط ، ثم ذكر في تفصيل الكبائر أقوال بعض أهل العلم .

قال الحافظ ابن كثير : وقد صنفت الناس في الكبائر مصنفات ، منها ما جمعه شيخنا أبو عبد الله الذمبي بلغ نحواً من سبعين كبيرة . وإذا قيل إن الكبيرة ما نعد عليها الشارع بالنار بخصوصها كما قال ابن عباس وغيره ، ولا يقع ذلك اجتماع منه شيء كثير ، وإذا قيل كل ما نهى الله عنه فكثير جداً انتهى . وقد تقدم شيء من في حد الكبيرة في باب تفوق الوالدين .

قوله : (يغزو الرجال ولا تغزو النساء) ، وفي رواية أحمد في مسنده بإرسول الله يغزو الرجال ولا تغزو النساء (فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تَتَمَنَّوْا

بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ) قَالَ مُجَاهِدٌ : وَأُنزِلَ فِيهَا إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ،
وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أُولَ ظَهِيْنَةٍ قَدِمَتْ لِلدِّيْنَةِ مُهَاجِرَةً .

ما فضل الله به بعضكم على بعض (من جهة الدنيا أو الدين) لا يؤدي إلى التباعد
والتباغض .

قال الحافظ ابن كثير : قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية قال :
• لا يتمنى الرجل فيقول ، لو أن لي مال فلان وأهله ففني الله عن ذلك ، ولكن
يسأل الله من فضله . وقال الحسن وعمر بن سيرين وعطاء والضحاك نحو هذا
وهو الظاهر من الآية ، ولا يرد على هذا ما ثبت في الصحيح لاحد إلا في المتين
رجل آتاه الله مالا فسلطه على ملكته في الحوقية قول رجل لو أن لي مثل ما لفلان
لعلت مثله فهما في الأجر سواء ، فإن هذا شيء غير ما نعت عنه الآية ، وذلك
أن الحديث حرض على تمنى مثل أمة هذا والآية نعت عن تمنى عين أمة هذا ،
يقول : ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، أي في الأمور الدنيوية
وكذا الدينية .

قوله : (قال مجاهد) هذا موصول بالسند المتقدم (وأزل فيها) أي في
أم سلمة (إن المسلمين والمسلمات) تمام الآية (والمؤمنين والمؤمنات والقانتين
والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات
والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات
والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً) ورواية
مجاهد هذه مختصرة . وفي رواية الفسائي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أم سلمة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله مالي أسمع الرجال
يذكرون في القرآن والنساء لا يذكرون فأقول الله تعالى ، إن المسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات ، (أول ظهينة) قيل للمرأة ظهينة لأنها تظعن مع الزوج
حيث ما ظعن ، أو تحمل على الراحلة إذا ظعن ، وقيل هي المرأة في الهودج
ثم قيل للمرأة وحدها والهودج وحده من ظعن ظعننا بالحركة والسكون إذا سار .

هذا حديث مرسلٌ ورَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُرْسَلٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا .

٥٠١٢ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْمِعُ
اللَّهُ ذَكَرَ النِّسَاءِ فِي الْهِجْرَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (أَنْي لَا أُضِيعُ
عَمَلًا عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ) » .

قوله : (هذا حديث مرسل) أى منقطع وأخرجه أحمد .
قوله : (عن رجل من ولد أم سلمة) اسم هذا الرجل سلمة . قال فى تهذيب
التهذيب : سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبى سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، روى
عن جدة أبيه أم سلمة عن جده عمر بن أبى سلمة وله صحبة ، روى عنه عطاء بن
أبى رباح فذهب إلى جد أبيه ، فقال عن سلمة بن أبى سلمة . وعنه عمرو بن دينار
فذهب إلى جده ، فقال عن سلمة بن عمر بن أبى سلمة . وقد روى له الترمذى فى
التفسير حديثاً ولم يسمه أخرجه عن ابن أبى عمَرَ عن سفِيَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَسْمَعَ اللَّهُ ذَكَرَ النِّسَاءِ فِي الْهِجْرَةِ
بِشَىءِ الْحَدِيثِ . وسماه الحاكم فى المستدرک فى هذا الحديث من طريق يعقوب
ابن حميد بن كاسب عن سفِيَانِ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ
عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ ، وَتَابِعَهُ قَتَيْبَةُ عَنْ سَفِيَانِ بْنِ عَيْنَةَ . وقال فى التقریب فى ترجمته :
مقبول من الثالثة .

قوله : (أنى لا أضيع عمل عامل منكم) يعنى لا أحبط عملكم أيها المؤمنون بل
أثيبكم عليه (من ذكر أو أنثى) يعنى لا أضيع عمل عامل منكم ذكر أو كان أو أنثى
(بعضكم من بعض) يعنى فى الدين والثمرة والموا لاة ، وقيل كلكم من آدم وحواء ،
وقيل من يعنى الكفاف أى بعضكم كبعض فى الثواب على الطاعة والعقاب على
المعصية فهو كما يقال فلان منى يعنى على خلق وسيرتى ، وقيل إن الرجال والنساء
فى الطاعة على شكل واحد كذا فى تفسير الخازن . والحديث أخرجه أيضاً سعيد

٥٠١٣ - حدثنا هنادُ أخبرنا أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم
 عن علقمة قال : قال عبدُ الله : « أمرني رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم
 أن أقرأ عليك وهو على المنبر ، فقرأتُ عليك من سورة النساء حتى إذا
 بلغتُ ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ
 شَهِيدًا ﴾ عجزني رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم بيده فنظرتُ إليه وعيناهُ
 تدمعان . هكذا روى أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن
 علقمة عن عبدِ الله . وإنما هو إبراهيم عن عبيدة عن عبدِ الله .

ابن منصور وابن جرير والحاكم في مستدرکهم قال صحح علي شرط البخاري
 ولم يخرجاه . وقد روى ابن أبي نجیح عن مجاهد عن أم سلمة قالت آخر آية نزلت
 هذه الآية (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى
 بعضهم من بعض) إلى آخرها رواه ابن مردويه .

قوله : (أخبرنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفي (قال عبد الله)
 هو ابن مسعود رضى الله عنه (وهو على المنبر) جملة حالية (فكيف) أى حال
 الكفار (إذا جئنا من كل أمة بشهيد) يشهد عليها يعلمها وهو نبيها (وجئنا بك)
 يا محمد (على هؤلاء) أى أمته (شهيداً) حال أى شاهداً على من آمن بالإيمان
 وعلى من كفر بالكفر وعلى من نافق بالنفاق . ووقع في رواية محمد بن فضالة
 الظفرى أن ذلك كان وهو صلى اللهُ عليه وسلم كان في بني ظفر أخرجه ابن
 أبي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه أن
 النبي صلى اللهُ عليه وسلم أتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود وناس من أصحابه
 فأمر قارئاً فقرأ ، فأتى على هذه الآية « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك
 على هؤلاء شهيداً » فبكى حتى ضرب لحياءه ووجنتاه فقال يارب هذا علي من أنا بين
 ظفريه فكيف بمن لم أراه . وأخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب
 قال ليس من يوم إلا يعرض على النبي صلى اللهُ عليه وسلم أمته غدوة وعشية
 فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع الإشكال الذي

٥٠١٤ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا معاوية بن هشام أخبرنا

سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقرأ قلّي » . فقمت : يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : إني أحب أن أسمعه من غيري ، فقرأت سورة النساء حتى بلغت (وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا) قال : قرأت عني النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قال : «

تضمنه حديث ابن فضالة كذا في الفتح (غزني) الغر المعصر : والكبس باليد أي أشار باليد لأن يمتنع عن القراءة ، وفي رواية الشيخين قال حسبك الآن (وعيناه تدمان) وفي رواية الشيخين نذر فإن أي تيلان دمعاً . قال ابن بطال : إنما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوته هذه الآية لأنه مثل نفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لآمته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف وهو أمر يحق له طول البكاء انتهى

قال الحافظ : والذي يظهر أنه بكى رحمة لآمته لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعد ما هم ، وعلمهم قد لا يكون مستقيماً فقد يفضى إلى تمذيبهم . قال الغزالي يستحب البكاء مع القراءة وعندنا وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والروثاق والمودم ينظر تقصيره في ذلك فإن لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك وأنه من أعظم المصائب .

قوله : (عن عبيدة) بفتح أوله هو ابن عمرو السداني المرادى .

قوله : (اقرأ عليك) أي اقرأ عليك (إني أحب أن أسمعه من غيري) قال ابن بطال : يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة ، ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويتفهمه وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأندط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها ، وهذا بخلاف قراءته هو صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب فإنه أراد أن يعلّمه كيفية أداء القراءة وسرع . - نحر ذلك (تهملان) أي تدمعان وتفيضان . قال في القاموس :

هذا أصح من حديث أبي الأحوص .

٥٠١٥ — حدثنا سويد بن نصر ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان

عن الأعمش نحو حديث معاوية بن هشام .

٥٠١٦ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرحمن بن سديد ، عن

أبي جعفر الرّازي ، عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن

علي بن أبي طالب قال : « صدق لنا عبد الرحمن بن عوف طعانا فدعانا

وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة ، فقدموني فقرأت :

قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَتَعْبُدُونَ مَا تَعْبُدُونَ . فَأَنْزَلَ

اللَّهُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا

مَا تَقُولُونَ » . هذا حديث حسن غريب صحيح .

مما عتبه تهمل وتهمل حملا ومهلانا وهو لا : فاضت .

قوله : (هذا أصح من حديث أبي الأحوص) أي حديث سفيان عن الأعمش

عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله أصح من حديث أبي الأحوص عن الأعمش

عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، لأن عبد الواحد وحفص بن غياث وغيرهما

قد تابعوا سفيان في روايته عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله عند

الشيخين وغيرهما . وحديث عبد الله بن مسعود هذا أخرجه أيضاً الشيخان

وأبو داود والنسائي .

قوله : (وسقانا من الخمر) أي قبل أن نعزم كافي رواية أبي داود (فأخذت

الخمر منا) أي أخذت عقولنا (لا تقرّبوا الصلاة) أي لا تفلحوا (وأنتم سكارى)

جمع سكران والجملة حالية (حتى تعلموا ما تقولون) بأن تصحروا .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي .

قال المنذرى : وفي إسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من حديثه وقد قال يحيى بن

٥٠١٧ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ، أنه حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه : « أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراح الخمر التي يتفنون بها النخل ، فقال الأنصاري سرح الماء يمر ، فأبى عليه ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشق يا زبير وأرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصاري ، وقال : يا رسول الله أن كان ابن عمك ؟ فتميز وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : يا زبير اشق واخيس الماء حتى يرجع إلى الجذر ، فقال الزبير : إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) » .

معين : لا يحتاج بحديثه ، و فرق مرة بين حديثه القديم وحديث الحديث ووافقه على التفرقة الإمام أحمد . وقال أبو بكر البزار : هذا الحديث لانهل يروى عن عبد الله بن أبي عبيد الرحمن يعني السلي وإنما كان ذلك قبل أن يحرم الخمر حرمت من أجل ذلك ، هذا آخر كلامه . وقد اختلف في إسناده و متنه ، فأما الاختلاف في إسناده فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب فأرسلوه . وأما الاختلاف في متنه ففي كتاب أبي داود الترمذي ما قدمناه ، وفي كتاب المناسقي وأبي جعفر النحاس أن المصل بهم عبد الرحمن بن عوف ، وفي كتاب أبي بكر البزار : أمروا رجلاً فصلي بهم ولم يسمه ، وفي حديث غيره فتقدم بعض القوم انتهى كلام المنذرى .

قوله : (أن رجلاً من الأنصار خاصم للزبير الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده و متنه في باب الرجاءين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء من أبواب الأحكام وتقدم هناك شرحه .

٥٠١٨ - سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ قَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ
 اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَرُوَيْسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
 تَحْوَهُ هَذَا الْحَدِيثُ . وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ
 ابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَمُّ يَزِيدَ كَرَّمَ فِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ .

٥٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
 عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٌ) قَالَ :
 « رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَكَانَ النَّاسُ
 فِيهِمْ قَرِيبَيْنِ قَرِيبٍ مِنْهُمْ ، يَقُولُ : اقْتُلْنَهُمْ ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ : لَا . فَكَرَّاتٌ
 هَذِهِ الْآيَةُ : (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٌ) فَقَالَ : إِنَّهَا طَبِيعَةٌ ، وَقَالَ :

قوله : (قال سمعت عبد الله بن يزيد) والحطمي ، صحابي صغير .

قوله : (رجع ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد) يعني
 عبد الله بن أبي وأصحابه ، وقد ورد ذلك صريحاً في رواية موسى بن عقبه في المنازى
 وأن عبد الله بن أبي كان وافق رأيه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على الإقامة بالمدينة
 فلما أشار غيره بالخروج وأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بفرج ، قال عبد الله بن
 أبي لأصحابه : أطاعهم وعصاني علام تقتل أنفسنا فرجع بئس الناس . قال ابن
 إسحاق في روايته فأنبئهم عبد الله بن عمرو بن حرام وهو والد الجابر وكان خورجياً
 كعبد الله بن أبي فناشدهم أن يرجعوا فأبوا ، فقال أبعدهم الله (فكان الناس فيهم)
 أي في الحكم في من الصرف مع عبد الله بن أبي (فكرت هذه الآية الخ) هذا هو
 الصحيح في سبب نزولها .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم عن أبي سعيد بن معاذ قال :
 نزلت هذه الآية في الأنصار خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من لي
 بمن يؤذيني ، فذكر منازعة سعد بن معاذ وسعد بن عباد وأسيد بن حضير ومحمد
 ابن مسleme فأمر الله هذه الآية .

لَهَا تَنْفِي الْقَلْبَتْ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ .

وفي سبب نزولها قول آخر أخرجه أحد من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن قوماً أتوا المدينة فأصلحوا فأصابهم الوباء فرجوهوا فاستقبلهم ناس من الصحابة فأخبروهم ، فقال بعضهم ناقروا ، وقال بعضهم لا فنزل وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي سلمة مرسلًا ، فإن كان محضاً احتمل أن تكون نزلت في الأمرين جميعاً كذا في الفتح قال الحافظ ابن جرير بعد ذكر عدة أقوال في سبب نزول هذه الآية ما لفظه : وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة ، وإنما قلنا ذلك أولي بالصواب لأن اختلاف أهل التأويل في ذلك إنما هو على أحد قولين : أحدهما أنهم قوم كانوا من أهل مكة على ما قد ذكرنا الرواية عنهم ، والآخر أنهم قوم كانوا من أهل المدينة . وفي قول الله تعالى ذكره : فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا ، أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة ، لأن الهجرة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر ، فأما من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيماً من المهاجرين وأهل الشرك فلم يكن عليه فرض هجرة لأنه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه انتهى (إنها) أي المدينة (طيبة) هذا أحد أسماء المدينة ، ويقال لها طابة أيضاً . روى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً : (إن الله سمى المدينة طابة) ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سماك بلفظ : كانوا يسمون المدينة يثرب فسماها النبي صلى الله عليه وسلم طابة . وأخرجه أبو عروانة والطاب والطيب لغتان بمعنى واشتقاقهما من الشيء الطيب (إنها تنفي الخبث) بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مثناة أي الوسخ (كما تنفي النار خبث الحديد) أي وسخه الذي تخرجه النار .

والمراد أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل ، بل تميزه عن القلوب الصادقة ، وتخرجه كما يميز الحداد ردى الحديد من جيده .

هذا حديث حسن صحيح .

٥٠٢٠ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا شعبة أخبرنا

ورقاه بن عمر ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : « يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه
بيده وأوداجه تشخب دما يقول : يا رب قتلتني هذا حتى يدنيه من
العرش ، قال : قد كبروا لابن عباس التوبة فتلا هذه الآية : (ومن

قال الحازن : معنى الآية فالسك يا معشر المؤمنين في المناهضين فتنين أي صرتم
في أسرم فرقتين ، فرقة مذنب عنهم وفرقة تباينهم وتعاديبهم ، فمنى الله الفرقة الذين
يذوبون عنهم وأسر المؤمنين جميعاً أن يكونوا على منهاج واحد في التباين لهم
والتبري منهم والله أركسهم : يعني نكسهم في كفرهم وارترادهم وردمهم إلى أحكام
الكفار بما كتبوا : أي بسبب ما اكتسبوا من أعمالهم الخبيثة ، وقيل بما أظهروا
من الارتداد بعد ما كانوا على النفاق .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (أخبرنا ورقاه بن عمر) الشكري وأبو بشر الكوفي نزيل المدائن ،

صدوق في حديثه عن منصور ، ابن من السابعة .

قوله : (يجيء المقتول بالقاتل) البناء للتعدي أي يحضره ويأتي به (ناصيته)

أي شعر مقدم رأس القاتل . (ورأسه) أي بقيته (بيده) أي بيد المقتول ، والجملة

حال من الفاعل ، ويحتمل من المفعول على بعد وقد اكتفى فيها بالضمير . قال

الطبري : ويجوز أن يكون استئنافاً على تقدير السؤال عن كيفية المجيء به (وأوداجه)

في النهاية هي ما أحاط بالحقن من المروق التي يقطعها الذابح وأحدها ودج بالتحريك ،

وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبي نقرة النحر ، وقيل عبر عن المثني بصيغة

الجمع الأمن من الاتباس كقوله تعالى : فقد صغت قلوبكما (تشخب) بضم الخاء

المعجمة وبفتحها ، أي تسيل (دما) تمييز محول عن الفاعل أي دمهما (يقول

يا رب قتلتني هذا) أي ويكرره (حتى يدنيه من العرش) من الإذناء : أي يقرب

يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مَتَعِدًّا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ) قَالَ مَا نَسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا بَدَأَتْ
وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ .

هذا حديث حسن . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَأَمَّ يَرْقَمَهُ .

المقتول القاتل من العرش وكأنه كناية عن استقصاء المقتول في طلب ثأره وعن
المبالغة في إرضاء الله تعالى لإياه بعدله (فذكروا لابن عباس التوبة) يعني قالوا له
هل للقاتل توبة أم لا (فتلا هذه الآية ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم)
تمام الآية : خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) (قال) أى
ابن عباس (ما نسخت) بصيغة المجهول وكذا ما بدلت (وأنى له التوبة) أى
لا تقبل توبته .

قال الثوري : هذا هو المشهور عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وروى عنه أن
له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر
الله يمد الله غفوراً رحيماً ، وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة
والصحابة والتابعين ومن بعدهم . وما روى عن بعض السلف مما يخالف هذا المحول
على التخليط والتحذير من القتل ، وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس
تصريح بأنه يخلك وإنما فيها أنه جزاؤه ولا يلزم منه أن يجازى انتهى .

وقال الحافظ ابن جرير : وأول القول في ذلك بالصواب قول من قال معناه :
ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ولكنه يعفو ويتفضل
على أهل الإيمان به وبرسوله فلا يجازيهم بالخلود فيها ، ولكنه عز ذكره إما أن
يعفو بفضل فلا يدخله النار ، وإما أن يدخله إياها ثم يخرجها منها بفضل رحمة لما
سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله : يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم
لا تقنطروا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً ، فإن ظن ظان أن القاتل إن وجب
أن يكون داخلاً في هذه الآية فقد يجب أن يكون المشرك داخلاً فيها ، لأن الشرك
من الذنوب ، فإن الله عز ذكره قد أخبر أنه غير غافر الشرك لأحد بقوله : وإن
الله لا يعفر أن يشرك به ويعفر ما دون ذلك لمن يشاء . والقتل دون الشرك انتهى .
قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه .

٥٠٢١ - حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي رِزْمَةَ
 عن إِسْرَائِيلَ ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
 « مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، قَالُوا مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ
 مِنْكُمْ ، فَتَمَامُوا وَقَتَلُوهُ ، وَأَخَذُوا غَنَمَهُ ، فَأَنَوَّاهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 فَتَيَبَّنُوا ، وَلَا تَقُولُوا لِنَ الْتَقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامُ أَنْتُمْ مُؤْمِنًا) .
 هذا حديثٌ حسنٌ . وفي البابِ عن أسامةَ بنِ زَيْدٍ .

قوله : (أخبرنا عبد العزيز بن أبي رزمة) بكسر الراء وسكون الزاى .

قوله : (سلم عليهم) وفي رواية البراء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وفي
 بعض الروايات قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم (ما سلم عليكم إلا
 ليتعوذ منكم) قال الجزري في النهاية في باب عوذ ومنه الحديث إنما قالها تعوذاً أى
 إنما أقر بالشهادة لا جأئاً إليها ومعتصماً بها ليدفع عنه القتل وليس بمخلص في
 إسلامه (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله) بمعنى سافرتم إلى الجهاد
 (فتبينوا) من البيان ؛ يقال تبينت الأمر إذا تأمته قبل الإقدام عليه . وقرئ
 فتثبتوا من التثبت وهو خلاف العجلة . والمعنى فقفوا وتثبتوا حتى تعرفوا المؤمن
 من الكافر وأعرفوا حقيقة الأمر الذى تقدمون عليه (ولا تقولوا لمن أتى إليكم
 السلام) يعنى التحية ، يعنى لا تقولوا لن حياكم بهذه التحية إنه إنما قالها تعوذاً
 فتقدموا عليه بالسيف لتأخذوا ماله ، ولكن كفوا عنه واقبلوا منه ما أظهره اسمكم
 (لست مؤمناً) يعنى لست من أهل الإيمان فتقتلوه بذلك .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه البخارى في التفسير ومسلم في آخر
 الكتاب وأبو داود في الحروف والنسائى في السير وفي التفسير .

قوله : (وفي الباب عن أسامة بن زيد) أخرجه أحمد .

٥٠٢٢ - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا وبيع، أخبرنا سفيان عن

أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : « لما نزلت (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) الآية جاء عمرو بن أم مكتوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكان ضريب البصر ، فقال : يا رسول الله ما تأمرني إني ؛ ضريب البصر ، فأ نزل الله هذه الآية (غير أولي الضرر) الآية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا بني بالكف والدواة أو اللوح والدواة . »

قوله : (عن أبي إسحاق) هو البيهقي .

قوله : (جاء عمرو بن أم مكتوم) هو المعروف بابن أم مكتوم الأعمى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم . وفي رواية البخاري أنه كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فيجمع بأن معنى قوله جاء أنه قام من مقامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء مواجهة مخاطبه (وكان ضريب البصر) في قاموس الضريب المذهب البصر جمعه أضراء (فأ نزل هذه الآية غير أولي الضرر الآية) وفي البخاري فنزلت مكانها (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله) قال ابن المنير : لم يقتصر الراوي في الحال الثاني على ذكر الكلمة الزائدة وهي غير أولي الضرر ، فإن كان الوحي نزل بزيادة قوله غير أولي الضرر فقط ، فكانه رأى إعادة الآية من أولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه : وإن كان الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها ، فقد حكى الراوي صورة الحال . قال الحافظ : الاول أظهر فإنه في رواية سهل بن سعد : فأ نزل الله غير أولي الضرر ، وأوضح من ذلك رواية خارجة بن زيد عن أبيه ففيها ثم سرى عنه ، فقال اقرأ ، فقرأت عليه (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) فقال النبي صلى الله عليه وسلم غير أولي الضرر وفي حديث الفلتان بن عاصم في هذه القصة ، قال فقال الأعمى : ما ذنبنا ؟ فأ نزل الله فقلنا إنه يوحى إليه ، يخاف أن ينزل في أمره شيء ، فجعل يقول أتوب إلى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم للكاتب : اكسب غير أولي الضرر ، أخرجه البراز والطبراني وضمحه ابن حبان (إيتوني بالكف والدواة) المكثف بفتح الكاف

هذا حديث حسن صحيح . وَيُقَالُ هَمْرُ بْنُ أُمِّ مَسْكُوتٍ ، وَيُقَالُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَسْكُوتٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَائِدَةَ ، وَأُمُّ مَسْكُوتٍ أُمُّهُ .
٥٠٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ
مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، سَمِعَ مِنْهُ مَوْلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يَحَدِّثُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَسْتَوِي
الْقَاعِدُونَ مِنَ الْأَنْزِينِ غَيْرُ أَوْلَى الضَّرَرِ - عَنْ بَدْرِ - وَالْحَارِجُونَ إِلَى بَدْرِ
كَمَا نَزَلَتْ غَزْوَةُ بَدْرِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أُمِّ مَسْكُوتٍ : إِنَّا

وكسر التاء : وهو عظام عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب
كانوا يكتبون فيه لفظة القراطيس عندهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (ويقال عمرو بن أم مكتوم الخ) قال في التقریب : عمرو بن زائدة
أو ابن قيس بن زائدة ، ويقال زياد القرشي العامري ابن أم مكتوم الاعشى الصحابي
المشهور قديم الإسلام ، ويقال اسمه عبد الله ، ويقال الحصين ، كان النبي صلى الله
عليه وسلم استخلفه على المدينة ، مات في آخر خلافة عمر . وقال في تهذيب
التهذيب : أسلم قديماً وهاجر قبل مقدم النبي صلى الله عليه المدينة واستخلفه النبي
صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة ، وشهد القادسية وقتل بها
شهيداً ، وكان معه اللواء برمش .

قوله : (أخبرني عبد الكريم) هو ابن مالك الجزري ، بينه أبو نعيم في
المستخرج من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج قال حدثني عبد الكريم
الجزري كذا في الفتح (سمع مقسماً مولى عبد الله بن الحارث) بكسر الميم ، ويقال
له مولى ابن عباس للزومه له .

قوله : (عن بدر والحارجون إلى بدر) هذا تفسير من ابن عباس رضي الله عنه ،
يعني أن المراد من قوله القاعدون ، القاعدون عن غزوة بدر ومن قوله المجاهدون
الحارجون إلى غزوة بدر ولكن العبرة لعدم اللفظ لا لخصوص السبب (قال

أَعْمِيَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَهْلٌ لَنَا رُخْصَةٌ فَتَرَأْتِ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً)
 فَهَوْلَاءَ الْقَاعِدُونَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا
 عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ . هـ .

عبد الله بن جحش (قال العيني في شرح البخاري : قوله عبد الله بن جحش : قيل
 أبو أحمد بن جحش كما ذكره الطبري في روايته من طريق الحجاج نحو ما أخرجه
 الترمذي ، وذلك لأن عبد الله بن جحش هو أخو أبي أحمد بن جحش واسم أبي
 أحمد عبد بدون إضافة وهو مشهور بكنيته ، وأيضاً أن عبد الله بن جحش لم
 ينقل أن له عدراً (نما المذکور أخوه أبو أحمد بن جحش . وذكر التعلی عن
 الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنه ابن جحش وليس بالأسدي ، وكان أعمى ،
 وأنه جاء هو وابن أم مكتوم فذكرا رغبتهما في الجهاد مع ضررهما فنزلت غير
 أول الضرر ، لجعل لهما من الأجر ما للمجاهدين انتهى .

إعلم أن الحافظ قد نقل في الفتح حديث ابن عباس هذا عن الترمذي بنحوه
 من أوله إلى آخره ثم قال : هكذا أورده الترمذي سياقاً واحداً ، ومن قوله درجة
 الخ مدرج في الخبر من كلام ابن جريج بينه الطبري ، فأخرج من طريق حججاج نحو
 ما أخرجه الترمذي إلى قوله درجة ووقع عنده ، فقال عبد الله بن أم مكتوم
 وأبو أحمد بن جحش وهو الصراب في ابن جحش ، فإن عبد الله أخوه ، وأما هو
 فاسمه عبد بغير إضافة وهو مشهور بكنيته ثم أخرجه بالسند المذكور عن ابن جريج
 قال (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه) قال علي :
 القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر . وحاصل تفسير ابن جريج أن المفضل
 عليه غير أولي الضرر ، أما أولو الضرر فلحقون في الفضل بأهل الجهاد إذا صدقت
 نياتهم كما تقدم في المغازي من حديث أنس : إن بالمدينة لأقواماً ما سرتهم من مسير
 ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم حبسهم العذر .

ويحتمل أن يكون المراد بقوله : (فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة)
 أي من أولي الضرر وغيرهم ، وقوله (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس .
ومعتمد يقال مؤلفي عبد الله بن الحارث ويقال مؤلفي عبد الله بن عباس
ومعتمد يسكني أبا القاسم .

٥٠٢٤ - حدثنا عبد بن حميد ، حدثني يعقوب بن إبراهيم بن
سعد بن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب قال : حدثني سهل بن سعد

عظيماً درجات منه) أى على القاعدين من غير أولى الضرر ، ولا بنافى ذلك الحديث
المذكور عن أنس ولا ما دلت عليه الآية من استواء أولى الضرر مع المجاهدين
لأنها استثنيت أولى الضرر من عدم الاستواء فأفهمت إدخالهم فى الاستواء
إذ لا أسطة بين الاستواء وعدمه ، لأن المراد منه استواؤهم فى أصل الثواب لا فى
المضاعفة لأنها تتعلق بالفعل انتهى كلام الحافظ . وفى تفسير الجلالين لا يسدوى
القاعدون من المزمعين عن الجهاد غير أولى الضرر بالرفع صفة والنصب استثناء
من زمالة أو عمى ونحوه ، والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله
المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين لضرر ، درجة فضيلة لاستوائهما فى النية
وزيادة المجاهد بالمباشرة وكلا من الفريقين وعد الله الحسن الجنة ، وفضل الله
المجاهدين على القاعدين لغير ضرر أجراً عظيماً . وبدل منه درجات منه منازل بعضها
فوق بعض من الكرامة ومنفرة ورحمة منسبة بتان بفعلهما المقدر وكان الله غفوراً
لاولياته رحيماً بأهل طاعته انتهى . قال فى الكمالين : فعلى هذا قوله تعالى (فضل
الله للمجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً) الخ فىمن قعد بغير عذر والذى قبله
فىمن قعد بعذر ، والأكثر على أن القولين كليهما فىمن قعد بغير عذر وإنما
كرر وأوجب فى الأول درجة ، وفى الثانى درجات ، لأن المراد بالدرجة الظاهر
والغيبية والفكر الجليل فى الدنيا ، وبالدرجات ثواب الآخرة ، بينت بالإفراد فى
الأول والجمع فى الثانى لأن ثواب الدنيا فى جنب ثواب الآخرة يسير انتهى مخلصاً .
قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخارى فى صحيحه إلى قوله
والخارجون إلى بدر .

قوله : (عن صالح بن كيسان) المدنى أبو محمد ، أو أبو الحارث مؤدب ولد

السَّاعِدِيُّ قَالَ : « رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَى عَلَيْهِ : لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ ، وَهُوَ يُعَلِّمُهَا طَى ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - وَفَخِذَهُ طَى فَخِذِي - فَتَمَلَّتْ حَتَّى هَمَّتْ تَرْضُ طَى فَخِذِي ، ثُمَّ مَرَى عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ (غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ) » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفي هذا الحديثِ روايةٌ رجلٍ من أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رجلٍ من التابعين . رَوَى سَمَلُ بْنُ سَمْدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ . وَمَرْوَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ .

عمر بن عبد العزيز ، ثقة ثبت فقيه من الرابعة (رأيت مروان بن الحكم) أى ابن أب العاص أمير المدينة الذى صار بعد ذلك خليفة .
قوله : (أطلى عليه) يقال أطلت الكتاب وأطلته : إذا ألقته على السكائب ليكتتب (وهو يعلمها) بضم أوله وكسر الميم وتشديد اللام هو مثل يعلمها يعل ويعلل يعلن ، وادل الياء منقلبة من إحدى اللامين (والله لو أستطيع الجهاد) أى لو أستطيعه وعبر بالمضارع إشارة إلى الاستمرار واستحضارا لصورة الحال (وغذته على غنذى) الواو للحال (حتى همت) أى قربت (ترض غنذى) بصيغة المعلوم أى تدق غنذه صلى الله عليه وسلم غنذى ، أو بصيغة المجهول أى تدق (ثم سرى عنه) بالتخفيف والتشديد أى كشف وأزبل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

قوله : (وفي هذا الحديث رواية رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هو سمل بن سمد رضى الله عنه (عن رجل من التابعين) هو مروان بن الحكم

٥٠٢٥ — حدثنا عَبْدُ بِنِ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ : « قُلْتُ لِعُمَرَ إِذَا قَالَ اللَّهُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ، وَقَدْ آمَنَ النَّاسُ ، فَقَالَ عُمَرُ : سَجَّيْتُهَا مَجَّيْتُ مِنْهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صِدْقَهُ » .

(روى سهل بن سعد الأنصاري عن مروان بن الحكم) بيان لما قبله (ومروان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو من التابعين) قال الخافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه : لا يلزم من عدم السماع بعدم الصحبة والادنى ما قال فيه البخاري لم ير صلى الله عليه وسلم . وقد ذكره ابن عبيد البر في الصحابة لأنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل عام أحد ، وقيل عام الخندق ، وثبت عن مروان أنه قال لما طلب الخلافة فذكروا له ابن عمر . فقال ليس ابن عمر بأفقه مني ولكنه أسن مني وكانت له صحبة . فهذا اعتراف منه بعدم صحبه وإنما لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان سماعه ممكناً لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفي أباه إلى الطائف فلم يرد له إلا عتيان لما استخلف .

قوله : (سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار) المكي حليف بني جمح الملقب بالقس بفتح القاف وتشديد السين المهملة ، ثقة عابدين الثالثة ، واقب بالقس لعبادته (عن يعلى بن أمية) بن أبي عبيدة بن همام النخعي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة وهي أمه ، صحابي مشهور ، مات سنة بضع وأربعين (يحدث عن عبادة بن باباه) بوحدين بينهما ألف ساكنة .

قوله : (قلت لعمر) أي ابن الخطاب (إنما قال الله أن تقصروا) أي وإذا ضربتم في الأرض أي سافرتم فليس عليكم جناح أن تقصروا (وقد آمن الناس) أي وذمب الخوف فإ وجه القصر (فقال صدقة) أي قصر الصلاة في السفر صدقة (فصدق الله) أي تفضل (بها عليكم) أي توسمة ورحمة (فاقبلوا صدقته)

هذا حديث حسن صحيح .

٥٠٢٦ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث

أخبرنا سعيد بن عبيد الهنائي ، أخبرنا عبد الله بن شقيق قال : أخبرنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان ، فقال المشركون إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آياتهم وأبنائهم ، وهي العصر فأجروا أمركم ، فلبوا عليهم ميلة واحدة وأن جبرائيل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقسم أصحابه شطرين فيصلي يوم ،

أى سواء حصل الخوف أم لا . قال الثوري : فى هذا الحديث جزاء القصر فى غير الخوف ، وفيه إن المنفول إذا رأى الفاضل يعمل شيئاً يشكل عليه دليله يسأله عنه انتهى . وقد استدل بقوله فاقبلوا صدقته بن قال . قصر الصلاة فى السفر وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة ، فى باب قصر فى السفر من أبواب الصلاة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن حبان .

قوله : (أخبرنا سعيد بن عبيد الهنائي) بضم الهاء وتخفيف النون ، البصرى لأبأس به من السادسة .

قوله : (نزل بين ضجنان) بالضاد المعجمة والجيم والنون . قال فى النهاية هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة (وعسفان) كعسفان . وضع على مرحلتين من مكة كذا فى القاموس . وقال فى النهاية : هى قرية جامعة بين مكة والمدينة (فقال المشركون) أى بعضهم لبعض (إن لهؤلاء) أى للدليلين (وهى العصر) لما وقع فى تأكيد المحافظة على مراعاتها فى قوله تعالى : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، (فأجروا) بفتح الهذرة وكسر الميم (أمركم) أى أمر القتال ، والمعنى فاعزموا عليه (فلبوا عليهم ميلة واحدة) أى فاحلوا عليهم حلة واحدة (وأن جبرائيل أتى النبي صلى الله عليه وسلم) قال الطائبي : حال من قوله

وَتَقُومَ طَائِفَةً أُخْرَى وَرَأَاهُمْ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِي
الْآخَرُونَ وَيُقْلُونَ مَعَهُ رَكْعَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ
فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةً رَكْعَةً وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ .

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن شقيق ،
عن أبي هريرة .

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت ، وابن عباس
وجابر وأبي عبيد الرزقي وابن عمر وحذيفة وأبي بكر وسهل بن
أبي حنيفة . وأبو عبيد الرزقي اسمه زيد بن الصامت .

فقال المشركون على نحو جاء زيد والشمس طاعة فأمره أن يقسم أصحابه شطرين
أى نصفين وفي رواية النسائي بصفين (فيصلى) بالنصب (بهم) وفي رواية النسائي
فيصلى بطائفة منهم (وتقوم) بالنصب (طائفة أخرى وراهم ليأخذوا حذرهم
وأسلحتهم) وفي رواية النسائي : وطائفة يقبلون على عدوهم قد أخذوا حذرهم
وأسلحتهم . قال الطيبي : أى ما فيه الحذر ، وفي الكشاف : جعل الحذر وهو التحرز
والتيقظ آلة يستعملها الغازى فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة فى الاخذ دلالة على
التيقظ التام والحذر الكامل ومن ثم قدمه على أخذ الاسلحة (ثم يأتى الآخرون
ويصلون معه ركعة واحدة) وفي رواية النسائي ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم أولئك
فيصلى بهم ركعة (ثم يأخذ هؤلاء) أى الطائفة الأولى (فتكون لهم ركعة
ركعة) أى معه صلى الله عليه وسلم وتصل كل طائفة منهما ركعة أخرى لأنفسهم
لتكون لكل منهما ركعتان ، وقال قوم : هو محمول على ظاهره وعدوه من
خصائص صلاة الحرف .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائي .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت الخ) تقدم تخرجه
أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم فى باب صلاة الحرف .

٥٠٢٧ - حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبي مسلم الحراني ،
 أخبرنا محمد بن سلمة الحراني ، أخبرنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر
 ابن قنادة عن أبيه عن جده قنادة بن النعمان ، قال : « كان أهل بيت
 منا يقال لهم بنو أبيرق بشر وبشر وبشر ، وكان بشر رجلاً منافقاً ،
 يقول الشعر يهجو به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينحله بعض
 العرب ، ثم يقول : قال فلان كذا وكذا ، فإذا سمع أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذلك الشعر ، قالوا : والله ما يقول هذا الشعر إلا
 هذا الخبيث أو كما قال الرجل وقالوا : ابن الأبيرق قالها . قال
 وكانوا أهل بيت حاجة وفاقرة في الجاهلية والإسلام ، وكان الناس إنما
 طعأهم بالدينونة الثمر والشعير ، وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت
 ضافطة من الشام من الذومك ابتاع الرجل منها فخص بها نفسه ،

قوله : (حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني ، بفتح ساء
 محلة رشدة راه وبنون ، نزيل بغداد ثقة يهرب من الحادية عشرة (أخبرنا محمد
 ابن سلمة) بن عبد الله الباهل مولاهم ، ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا محمد بن
 إسحاق) هو صاحب المغازي (عن أبيه) أي عمر بن قنادة الظفري الأنصاري
 المدني ، مقبول من الثالثة .

قوله : (يقال لهم بنو أبيرق) بضم الهمزة وفتح الموحدة مصغراً (ثم
 ينحله بعض العرب) أي ينسبه إليهم من النحلة وهي النسبة بالباطل كذا في
 النهاية . وقال في القاموس : نحله القول كنبه نسبه إليه (قال فلان ، كذا وكذا)
 وقمت هذه الجملة في بعض النسخ مكررة هكذا قال فلان وكذا وكذا ، وقال فلان
 كذا وكذا (أو كما قال الرجل) أو للشك من الراوي ، أي قال لفظ الخبيث . أو
 قال لفظ الرجل (وقال ابن الأبيرق قالها) أي هذه الأسماء (وكانوا) أي

وَأَمَّا الْعِيَالُ فَأَيْنَمَا طَعَامُهُمُ التَّدْرُ وَالشَّعِيرُ ، فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ
 قَاتِبَاعَ عُمَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدِ حِلَاءَ مِنَ الدَّرْمَكِ فَجَعَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ وَفِي
 الْمَشْرَبَةِ سِلَاحٌ ، دِرْعٌ وَسَيْفٌ ، فَعُدِي عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ ، فَتَقَبَّتْ
 الْمَشْرَبَةَ وَأَخَذَتِ الطَّعَامَ وَالسَّلَاحُ . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِي عُمَى رِفَاعَةَ ، فَقَالَ :
 يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهُ قَدْ عُدِي عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا هَذِهِ ، فَتَقَبَّتْ مَشْرَبَتُنَا وَذَهَبَ
 بِطَعَامِنَا وَسِلَاحِنَا ، قَالَ : فَتَحَسَّنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا فَعِيلَ أَنَا قَدْ رَأَيْتَا بَنِي
 أَبِي بَرِيْقٍ اسْتَوْفَدُوا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، وَلَا نَرَى فِيمَا نَرَى إِلَّا ظَلِي بِمَضِي طَعَامِكُمْ ،
 قَالَ : وَكَانَ بَنُو أَبِي بَرِيْقٍ ، قَالُوا - وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ - وَاقِفٌ مَا نَرَى
 صَاحِبَكُمْ إِلَّا لَبِيدَ بْنَ سَهْلٍ « رَجُلٌ مِنَّا ، لَهُ صَلَاحٌ وَإِسْلَامٌ » فَلَمَّا سَمِعَ

بنو أبي بريق (إذا كان له يسار) أى غنى (فقدمت ضافطة من الشام) قال في
 النهاية : الضافط والضاغط : من يهلب الميرة والمتاع إلى المدن ، والمكاري :
 الذى يكرى الاحمال وكانوا يومئذ قوماً من الانباط يحملون إلى المدينة الدقيق
 والزيت وغيرهما (من الدرملك) بوزن جعفر ، هو الدقيق الحواري (لجعله)
 أى فوضعه (في مشربة) في القاموس : المشربة وقد تضم الراء : الثرفة والطينة
 (سلاح) بكسر السين وهو اسم جامع لآلات الحرب والقتال يذكر ويؤت
 (درع وسيف) ببيان اسلح (فعدى عليه) بصيغة المجهول أى سرق ماله وظلم ،
 يقال عدى عليه : أى ظلمه (تقبّت) من التفتيب أو النقب (فتحسنا) من التحس
 بالحاء المهملة : قال في النهاية التجسس بالجيم : التفتيش عن بواطن الامور ، وأكثر ما يقال
 في الشر ، وقيل التجسس بالجيم : أن يطلبه لغيره ، وبالحاء : أن يطلبه لنفسه ، وقيل
 بالجيم : البحث عن العورات ، وبالحاء : الاستماع . وقيل معناها واحد في تطلب
 معرفة الاخبار ، وفي القاموس : التحسس الاستماع لحديث القوم وطلب خبرهم في
 الخبر (في الدار) أى في المحلة (ونحن نسال في الدار) ، جملة حاله (واقف ما نرى
 صاحبكم إلا لبيد بن سهل) هذا مقول قالوا (رجل منا) : أى هو رجل منا (له

أَمِيْدٌ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ ، وَقَالَ : أَنَا أُسْرِقُ ؟ فَوَافَقَهُ لِيُخَالِطَنَّكُمْ هَذَا السَيْفُ
أَوْ لَعَبِيئِينَ هَذِهِ السَّرِقَةَ . قَالُوا : إِلَيْكَ عَنَّا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا
فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّى لَمْ نَشْكُ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا ، فَقَالَ لِي عُمَى يَا ابْنَ أَخِي
لَوْ أَنْتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ . قَالَ فَتَادَهُ
فَأَنْتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلَ جَفَاءٍ
عَمِدُوا إِلَى عُمَى رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ فَتَقَبَّلُوا مَشْرَبَةً لَهُ وَأَخَذُوا حِرَاحَةَ وَطَعَامَهُ
فَدَبِرُوا عَلَيْنَا حِرَاحَتًا ، فَأَمَّا الطَّمَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ ، فَقَالَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَأَمُرُ فِي ذَلِكَ ، فَلَمَّا تَمَّحَ بَنُو أُبَيْرِقٍ أَتَوْا رَجُلًا مِنْهُمْ ،
يُقَالُ لَهُ : أُسَيْرُ بْنُ عُرْوَةَ فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ وَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنْ
أَهْلِ الدَّارِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَتَادَةَ بَيْنَ الْإِثْمَانِ وَعَمَّةٍ عَمِدَا إِلَى
أَهْلِ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلِي إِسْلَامٍ وَصَلَاحٍ بِرْمُومِهِمْ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ ،
وَلَا تَبَيَّنَ . قَالَ فَتَادَهُ : فَأَنْتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمْتَهُ فَقَالَ
عَمِدْتَ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ ذَكَرَ مِنْهُمْ إِسْلَامٌ وَصَلَاحٌ تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ عَلَى
غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَبَيِّنَةٍ . قَالَ فَرَجَمْتُهُ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي
وَلَمْ أَكَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، فَأَتَانِي عُمَى رِفَاعَةَ ،
فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي مَا صَنَعْتَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَقَالَ اللَّهُ الْإِسْتِسْكَانُ ، ثُمَّ بَيَّنَّتُ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ : (إِنَّا أَنْزَلْنَا بِبَيِّنَاتٍ

صَلَاحٍ وَإِسْلَامٍ) صفة لرجل (اخترط سيفه) أى استله (إليك عنا) أى تح
عنا (فما أنت بصاحبها) أى لست بصاحب السرقة (حتى لم تشك أنهم) أى نبى
أبيريقي (أهل جفاء) بالنصب صفة لأهل بيت ، والجفاء بالمد : ترك البر والصلة .

السِّكِّابَ بِاللَّقِ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ، وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ
 خَصِيماً بَنِي أَبِي رِقٍ ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ لِمَا قُلْتَ لِقِتَادَةَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً
 رَحِيماً ، وَلَا تَجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَفُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ
 خَوَّافاً أَثِيماً . يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ -
 إِلَى قَوْلِهِ - رَحِيماً . أَيْ لَوْ اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ لَعَفَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا
 فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَإِنَّمَا مُبِينًا - قَوْلَهُمْ لِلْبَيْدِ - وَلَوْ لَا فَضْلُ
 اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ - إِلَى قَوْلِهِ - فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيماً . فَلَمَّا نَزَلَ
 الْفُرْقَانُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّلَاحِ فَرَدَّهُ إِلَى رِفَاعَةَ . فَقَالَ
 قِتَادَةُ : لِمَا أَتَيْتُ عَمِّي بِالسَّلَاحِ ، وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَشَا أَوْ عَسَا - الشُّكُّ مِنَ
 أَبِي عَيْسَى - فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَنتُ أَرَى إِسْلَامَهُ مَدْخُولاً ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ :
 يَا ابْنَ أَخِي هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ صَحِيحًا ، فَلَمَّا نَزَلَ

(وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً بَنِي أَبِي رِقٍ) ، قَوْلُهُ بَنِي أَبِي رِقٍ تَفْسِيرٌ وَبَيَانٌ لِلْخَائِنِينَ
 (عَمَا قُلْتَ لِقِتَادَةَ) ، هَذَا تَفْسِيرٌ وَبَيَانٌ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِالِاسْتِغْفَارِ مِنْ (أَيْ لَوْ
 اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ لَعَفَرَ لَهُمْ) هَذَا تَفْسِيرٌ يَتَمَلَّقُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ سُوءًا
 أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ، (قَوْلَهُمْ لِلْبَيْدِ) هَذَا تَفْسِيرٌ
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ ، ثُمَّ يَرْمِي بِهِ بَرِيئًا . (رَكَانٌ شَيْخَانَا قَدْ عَشَا أَوْ عَسَا) هُوَ بِالسِّينِ
 الْمُهْمَلَةِ ، أَيْ كَبُرَ وَأَسْرَمَ عَسَا التَّقْضِيبُ إِذَا يَبَسَ بِالْمُهْمَلَةِ أَيْ قَلَّ بَصَرُهُ وَضَعْفَ
 كَذَا فِي الْهَيْمَةِ . وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ : عَسَا الشَّيْخُ يَعْسُو عَسْوًا وَعُسْرًا وَعَسِيًّا
 وَعَسَاءً ، وَعَسَى عَسَى كَبُرَ ، وَالنَّبَاتُ عَسَا وَعُسْرًا ، غُلَظٌ وَيَبَسَ ، وَالْعِشَاءُ
 مَقْصُورَةٌ : سُودَ الْبَصَرِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كَالْعِشَاءِ أَوْ الْعَمَى عَشَى كَرَضَى ، وَدَعَا عَشَا
 (فِي الْجَاهِلِيَّةِ) مَتَمَلَّقٌ بِعَسَا (وَكَنتُ أَرَى) بِهَمْزِ الْهَمْزَةِ أَيْ أَظُنُّ (مَدْخُولًا) -
 قَالَ فِي النَّهْيَةِ : الدَّخْلُ بِالتَّحْرِيكِ : الْعَيْبُ وَالْفُسَادُ ، يَعْنِي أَنَّ إِيمَانَهُ كَانَ

الْقُرْآنُ لِحَقِّ بُشَيْرٍ بِالْمُشْرِكِينَ ، فَنَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَمَّةَ ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ
غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا . إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ
أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَبِمَا كَفَرُوا مَكَدُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ
ضَلَالًا بَعِيدًا) فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ رَمَاهَا حَسَانُ بْنُ نَابِتٍ بِأَيَّاتٍ مِنْ
شِعْرِ ، فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ
فِي الْأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَتْ : أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَانٍ مَا كُنْتَ تَأْتِيَنِي بِمُخَيَّرٍ .
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسَنَدَهُ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْخُرَاسَانِيِّ .
وَرَوَى يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ،
عَنْ عَامِرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ مَرَّةً لَمْ يَذْكَرُوا فِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .
وَقَتَادَةُ بْنُ الْفُتَيْمَانَ هُوَ أَخُو أَبِي سَمِيدِ الْخُدْرِيِّ لِأُمِّهِ . وَأَبُو سَمِيدٍ اسْمُهُ
سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سَيْفَانَ .

٥٠٢٨ — حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُشَيْلٍ
عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ تُوَيْبِ بْنِ وَهَّابِ بْنِ أَبِي فَاخِمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

حَدَّثَنَا فِيهِ نَفَاقٌ (فَنَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ) بضم سين مهمله وخفة لام وبفاء .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ
الأصبهاني والحاكم في مستدرکه . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم
ولم يخرجاه .

قوله : (عن أبيه) أي أب فاختة ، واسمه سعيد بن علاقة الهاشمي ، مولا
الكوفي مشهور بكنيته ، ثقة من الثالثة .

قال: « ما في القرآن آية أحب إلى من هذه الآية: (إن الله لا يفرق بين
أن يشرك به ، ويفرق ما دون ذلك لمن يشاء) .

وهذا حديث حسن غريب . وأبو فاختة اسمه سميد بن هلافة وتؤبر
يكنى أبا جهم ، وهو رجل كوفي ، وقد سمع من ابن عمر ، وابن
الزبير وابن مهدي كان يفرقه قليلاً .

٥٠٢٩ - حدثنا ابن أبي عمير وعبد الله بن أبي زياد ، اللعني واحد
قالا أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن محيصين ، عن محمد بن قيس بن
مخرمة عن أبي هريرة قال: « أما نزلت من بطل سوء الجزاء ، شق

قوله: (ما في القرآن آية أحب إلى من هذه الآية إلخ) ، لأنها حجة على
الخوارج الذين زعموا أن كل ذنب شرك ، وأن صاحبه خالد في النار ، كذا في
تفسير البضاوي (إن الله لا يفرق بين شرك به) . أي الإشراف به ، وهذا نص
صريح بأن الشرك غير مقصور إذا مات صاحبه عليه لأنه قد ثبت أن الشرك إذا
تاب من شركه وآمن قبلت توبته وصح إيمانه وغضرت ذنوبه كلها التي عملها في حال
الشرك (ويفرق ما دون ذلك) أي ما سوى الإشراف من الذنوب (لمن يشاء) .
يعني من يشاء من أهل التوحيد

قال العلماء: لما أخبر الله أنه يفرق الشرك بالإيمان والتوبة ، علمنا أنه يفرق
مادون الشرك بالتوبة وهذه المشيئة في من لم يقب من ذنوبه من أهل التوحيد، فإذا
مات صاحب الكبيرة أو الصغيرة من غير توبة فهو على خطر المشيئة ، إن شاء غفر
له وأدخله الجنة بفضله ورحمته ، وإن شاء عذبه ثم يدخله الجنة بعد ذلك .

قوله: (وابن مهدي كان يفرقه قليلاً) أي يطمئن فيه قليلاً . قال الحافظ في
تهذيب التهذيب: قال عمرو بن علي ، كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدان عنه ،
وقال في التقریب: ضعيف ورى بالرفض .

قوله: (عن محمد بن قيس بن مخرمة) بن المطالب بن عبد مناف المطلي ، قال

ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : قَارِبُوا
وَسَدِّدُوا . وَفِي كُلِّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ حَتَّى الشُّوْكَةِ بِشَاكِمِهَا
وَالنَّسْكَةِ بِنَسْكَبِهَا .

هذا حديث حسن غريب . وابن مُحَيْصِنٍ اسمه عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابن مُحَيْصِنٍ .

٥٠٣ - حدثنا يحيى بن موسى وعبد بن حميد قال : أخبرنا روح
ابن عبادة ، عن موسى بن عبيدة قال : أخبرني مولى ابن سبأ قال :
سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن أبي بكر الصديق قال : « كُذِّبْتُ

أبو داود ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر العسكري أنه أدرك النبي صلى
الله عليه وسلم وهو صغير ، كذا في تهذيب التهذيب .

قوله : (من يعمل سوءاً يجز به) إما في الآخرة أو في الدنيا بالبلاء والمحن
كما في هذا الحديث (قاربوا) أى اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا
(وسددوا) أى أفصدوا السداد وهو الصواب (حتى الشوكة) بالجر على أن حتى
جارة ، ويجوز الرفع على أنها ابتدائية والنصب بتقدير حتى تجد (يشاكها) بصيغة
المجهول ، أى يشاك المؤمن تلك الشوكة (أو النسكة) هى ما يصيب الإنسان من
الحوادث (ينسكها) على بناء المجهول والضمير المرفوع للمؤمن والبارز للنسكة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

قوله : (وابن محيصة اسمه عمر بن عبد الرحمن بن محيصة) بمثلين مصغراً
وآخره نون ، السهمى أبو حفص قارىء أهل مكة مقبول من الخامسة ، كذا في
التقريب . وقال في تهذيب التهذيب ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال صاحب
الكتاب فى القراءات : كان قرين ابن كثير قرأ على مجاهد وغيره ، وكان مجاهد يقول
ابن محيصة يبنى وبرص ، يعنى أنه عالم بالعربية والآثر ، روى له عندم حديث
واحد : كل ما يصاب به المؤمن كفارة .

قوله : (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي .

عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ آيَةٌ : مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ، وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا أَقْرَبُكَ آيَةٌ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ : قَالَ : فَأَقْرَأْنِيهَا فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ فِي ظَهْرِي اقْتِصَامًا فَتَمَطَّأْتُ هَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ يَا أَبَى أَنْتَ وَأُمِّي وَأَيُّمَا أُمَّمٍ يَعْمَلْ سُوءًا وَإِنَّا لَمُجْرِمُونَ يَا عَمَلْنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ ، فَتُجْزَوْنَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقَوْا اللهَ ، وَآيِسَ آسِكُمْ ذُنُوبًا ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ لَهُمْ ، حَتَّى يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

هذا حديثٌ غريبٌ - وفي إسناده مقالٌ ، وموسى بن عبيدة يضمن في الحديث ضمةً ، يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل ، ومولى ابن سباج مجهولٌ . وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكرٍ ،

قوله : (إلا أن وجدت في ظهري اقتصاماً) بالتحالف من باب الافتعال أي انكساراً في بعض الفسخ انقساماً من باب الافتعال . قال في القاموس : قصمه يقصمه : كسره وأبانه أو كسره وإن لم يكن فالتقصم وتقصم . قال في النهاية : وروي انقساماً بالفاء : أي انصداعاً (وأما الآخرون) أي الكافرون (فيجمع ذلك) أي أعمالهم السيئة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو بكر بن مردويه في تفسيره (وموسى بن عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة مصحراً ابن نسيب الرندي المدني (وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه) رواه أحمد وابن جرير كلاهما بروايات وألفاظ

وَأَيْسَرُ لَهُ إِسْتِزَادُ صَاحِبٍ أَيْضًا . وَفِي الْبَابِ عَائِشَةُ .

٥٠٣١ - حدثنا محمد بن المنثري، أخبرنا أبو داود الطيالسي، أخبرنا سليمان بن معاوية عن جده، عن ابن عباس قال: « خَشِيتُ سَوْدَةَ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَاجْتَمِلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، ففَعَلَ فَتَزَوَّجْتُ (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَاحِبَا بَيْنَهُمَا صَاحِبًا وَالصَّالِحُ خَيْرٌ) فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ نِسَاءٍ فَهُوَ جَائِزٌ . »

وفي رواية لاحد: أن أبا بكر قال يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية (ليس بأمانيك ولا أمان أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به) فكل سوء عملنا جزينا به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غفر الله لك يا أبا بكر أأنت تمرض ، أأنت تصيب ، أأنت تحون . أأنت تصيبك الأواء ؟ قال بلى ، قال فهو ما تجزون به .

قوله : (وفي الباب عن عائشة) أخرجه ابن أبي داود الطيالسي وغيره .

قوله : (أخبرنا سليمان بن معاذ) هو سليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء ، ابن معاذ البصرى الحوى ، ومنهم من ينسبه إلى جده ، سمي الحفظ ينشع من السابعة .

قوله : (خشيت سودة) بنت زمنة بن قيس القرشية العامرية ، يزوجهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها ، وكان دخوله بها قبل دخوله على عائشة بالانفاق ، وهاجرت معه . وتوفيت في آخر خلافة عمر ابن الخطاب (أن يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت [لم]) .

قال الحافظ في الفتح بعد نقل هذا الحديث عن الترمذى : وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة بدون ذكر نزول الآية انتهى .

قلت : روى الشيخان عن عائشة أن سودة بنت زمنة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة . قال الحافظ في الفتح : ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام . لما أن كبرت سودة

وهبت - وأخرج أبو داود هذا الحديث وزاد فيه بيان سببه أروضح من رواية مسلم فروى ، عن أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة بالسند المذكور . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم الحديث وفيه : ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسفت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يا رسول الله يوم لعائشة ، فقبل ذلك منها ، فغضب وأشبهاها نزلت (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً) الآية (لئلا أن قال) فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت . وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقدمت على طريقته فقالت : والذي بعثك بالحق ، مالي في الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فأشدك بالنبي أنزل عليك الكتاب هل طلقته لموجدة وجدتها على ؟ قال : لا ، قالت فأشدك لما راجعتني فراجعها ، قالت : فإني قد جعلت يومى وليلتى لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى .

قالت : رواية ابن سعد هذه مرسله فهي لا تقاوم حديث ابن عباس وما وافقته في أن سودة خشيت الطلاق فوهبت (فلا جناح عليهما أن يصلحا) من الإصلاح وهي قراءة الكوفيين ، وفي بعض النسخ : أن يصلحا من التصالح وهي قراءة الجمهور والآية بتامها مع تفسيرها هكذا ، وإن امرأة : مرفوع بفعل يفسره خافت : تفرقت من بعلها : زوجها ، نشوزاً : ترفعاً عليها بترك مضاجعتها والتقصير في تدبيرها ليغضبها وطموح عينيها إلى أجل منها أو إعراضاً عنها بوجهه : فلا جناح عليهما أن يصلحا : فيه إدغام التاء في الأصل في الصاد ، وفي قراءة يصلحا من أصلح بينهما صلحاً في القسم والنفقة ، بأن يترك لها شيئاً لبقاء الصحبة فإن رضيت بذلك وإلا فملى الزوج أن يوفىها حبتها أو يفارقها ، والصلح خير : من العرة والنشوز والإعراض . قال قتال في بيان ما جعل عليه الإنسان : وأحضرت النفس الشح : شدة البخل ، أى جبات عليه ، فكأنها حاضرت له لا تغيب عنه . المعنى أن المرأة لا تكاد تسمح بنصيبها من زوجها ، والرجل لا يكاد يسمح عليها بنفسه إذا أحب غيرها ، وإن تحموا : عشرة النساء ، واتقوا : الجور عليهن ، فإن الله كان بما تعملون خبيراً : فيجازيكم به ، كذا في الجملتين ، فما اصطلاحاً عليه من شيء فهو جائز . وفي رواية أبو داود

هذا حديث حسن صحيح قريب .

٥٠٣٢ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا أبو نعيم ، أخبرنا مالك بن مفرق عن أبي السقر عن البراء قال : « آخر آية أنزلت أو آخر شيء أنزل (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) » .

الطبراني في مسنده . قال ابن عباس فما اصطالحا عليه من شيء فهو جائز .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن المنذر والطبراني والبيهقي .

قوله : (قال آخر آية أنزلت أو آخر شيء أنزل) الشك من الراوى (يستفتونك) أى عن موارد الكلالة وحذف لدلالة السياق عليه في قوله تعالى (قل الله يفتيكم في الكلالة) . تقدم تفسير الكلالة وما فيه من الاختلاف في باب ميراث الأخوات من أبواب الفرائض . والآية بنهاها مع تفسيرها هكذا يستفتونك : أى بسألونك عن ميراث الكلالة يا محمد ، قل الله يفتيكم : يعنى أن الله يجزئكم عما سألتكم عنه ، إن أمرؤ : مرفوع بفعل يفسره ملك : أى مات ليس له ولد : أى ولا والد وهو الكلالة قال الحافظ ابن كثير : تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد بل يكفي وجود الكلالة انتفاء الولد وهو رواية عن عمر بن الخطاب رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه ، ولكن الذى يرجع إليه قول الجمهور . وقضى الصديق أنه الذى لا ولد له ولا والد ، ويدل على ذلك قوله : وله أخت فلها نصف مترك : ولو كان معها أب لم ترث شيئاً لأنه يحجبها بالإجماع ، فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن ، ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية . وقد نقل ابن جرير وغيره عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا يقولان في الميت ترك بنتاً وأختاً أنه لا شيء للأخت لقوله : (إن أمرؤ ملك ليس له ولد وله أخت فلها نصف مترك) . قال فإذا ترك بنتاً وقد ترك ولداً فلا شيء للأخت ، وخالفه الجمهور فقالوا في هذه المسألة لبنت النصف بالفرض والأخت النصف الآخر بالنصيب ، بدليل غير هذه الآية ، وله أخت : أى لاب وأم أو لأب ، فلها نصف مترك : أى الميت ، وهو : أى الأخت لاب وأم أو لأب ، يرثها : أى يرث جميع تركها الأخت ، إن لم يكن لها ولد :

هذا حديث حسن . وَأَبُو السَّقَرِ أُمَّهُ سَعِيدٌ بْنُ أَحْمَدَ ، وَيُقَالُ ابْنُ
يُحْيَى الثَّوْرِيُّ .

٥٠٣٣ - حدثنا عَيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ
أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ
يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَجُزِيكَ
آيَةُ الصَّيْفِ » .

أى ذكر ، بمعنى أن الأخت إذا ماتت وتركت أخاً من الأب والام أو من الأب
فإنه يستغرق جميع ميراث الأخت إذا انفرد ولم يكن للأخت ولد ، فإن كان لها
ولد: ذكر فلا شيء له أو أنثى فله ما فضل عن نصيبها ، ولو كانت الأخت أو الأخ
من أم ففرضه السدس ، ولو كانتا أى الاختان اثنتين : أى فصاعداً فلهما الثلثان
بما ترك أى الأخ وإن كانوا : أى الورثة. إخوة رجالاً ونساء : أى ذكوراً ونساء
فلذلك ذكر منهم ، مثل حظ الاثني عشر بين الله لكم : شرائع دينكم أن أفضلوا : أى بخافة
أى أفضلوا والله بكل شيء عليم ومنه الميراث .

(تذييل) - حديث البراء المذكور يدل على أن آخر آية نزلت (يستفتونك)
قل الله بفتيكم إلخ) وروى البخارى عن ابن عباس قال : آخر آية نزلت على النبي
صلى الله عليه وسلم آية الربا ، ويجمع بينهما بأن الآخرة في حديث البراء مقيدة بما
يتعلق بالوارث بخلاف حديث ابن عباس ويحتمل عكسه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنساق .

قوله : (ويقال ابن يحمى) بضم التحتية وكسر الميم .

قوله : (أخبرنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله
ابن قيس الكوفي القزوينى اليربوعى نسب إلى جده. ثقة حافظ من كبار العاشرة .

قوله : (جاء رجل) قال الخطابي : روى أن هذا الرجل هو عمر بن الخطاب
ويشبهه أن يكون إنما ليفته عن مسأله ووكلا الأمر من ذلك إلى بيان الآية اعتياداً
على علمه وفهمه انتهى ملخصاً ، (فقال يا رسول الله يستفتونك قل الله بفتيكم في

وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠٣٤ — حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سُفْيَانُ ، عن مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ ،
عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ
لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ عَلِمْنَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (الْيَوْمَ
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

الكَلَالَةَ) زاد أبو داود في روايته فالكَلَالَةُ . وفي رواية أحمد : جاء رجل إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكَلَالَةِ (نَجْرَتِكَ) أى تَكْفِيكَ (آية الصيف)
أى التى في آخر سورة النساء وهى قوله تعالى : (وَيَسْتَفْتِيكَ قُلُوبُ الَّذِينَ يَفْتِيكَ فِي
الْكَلَالَةِ) الآية . قال الخطابي : أنزل الله في الكَلَالَةِ آيتين أحدهما فى الشتاء وهى
الآية التى فى سورة النساء وفيها لإجمال وإبهام لا يكاد يقين هذا المعنى من ظاهرها ،
ثم أنزل الآية الأخرى فى الصيف وهى التى فى آخر سورة النساء وفيها من زيادة
البيان ما ليس فى آية الشتاء ، فأحال السائل عليها ليبين المراد بالكَلَالَةِ المذكورة فيها
انتهى . قال أبو داود بعد رواية هذا الحديث : قلت لأبي إسحاق هو من مات ولم
يدع ولداً ولا والداً ، قال كذلك ظنوا أنه كذلك انتهى .

قال الخطابي : اختلفوا فى الكَلَالَةِ من هو ؟ فقال أكثر الصحابة : هو من لا ولد
له ولا والد . وروى عن عمر بن الخطاب مثل قولهم ، وروى عنه أنه قال : هو
من لا ولده ، ويقال إن هذا آخر قوله . وحديث البراء هذا أخرجه أيضاً
أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذرى .

وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

هى مائة وثلاث وعشرون آية . قال القرطبي هى مدينة بالإجماع .

قوله : (قال رجل من اليهود) هذا الرجل هو كعب الاحبار ، بين ذلك
مسند فى مسنده والطبرى فى تفسيره ، والطبرانى فى الأوسط ، والبخارى فى المغازى

دينياً) لَا تَتَّخِذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ ؛ أَنْزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

هذا حديث حسن صحيح .

٥٠٣٥ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : « قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

من طريق الثوري عن قيس بن مسلم . أن ناساً من اليهود ، وله في التفسير من هذا الوجه بلفظ : قالت اليهود ، فيحمل على أنهم كانوا حين سئال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب على لسانهم (لا نتخذنا ذلك اليوم عيداً) أي لعظمتاه وجهلنا عياداً لنا في كل سنة اعظم ما حصل فيه من إكمال الدين (فقال عمر إنى لأعلم أى يوم أنزلت هذه الآية ، أنزلت يوم عرفة في يوم الجمعة .

فإن قيل : كيف طابق الجواب السؤال لأنه قال : لا نتخذناه عيداً ، وأجاب عمر رضى الله عنه بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل جعلناه عيداً .

والجواب : أن هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة ، وإلا فرواية إسحاق قد نصت على المراد ولفظه ، نزلت يوم الجمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد ، لفظ الطبرى والطبرانى وهما لنا عيدان ، وكذا عند الترمذى من حديث ابن عباس أن يهودياً سأله عن ذلك فقال : نزلت في يوم عيدين : يوم الجمعة ويوم عرفة ، فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً وهو يوم الجمعة ، واتخذوا يوم عرفة لأنه ليلة العيد ، وهذا كما جاء في الحديث : بشهرا عيد لا ينقصان ، رمضان وذو الحجة . فسمى رمضان عيداً لأنه يعقبه العيد قاله الحافظ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى في الإيمان والتفسير وغيرهما ، ومسلم في آخر الكتاب ، والنسائى في الحج والإيمان .

قوله : (اليوم أكملت لكم دينكم) أحكامه وفرائضه فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام (وأتممت عليكم نعمتى) بإكاله ، وقيل بدخول مكة آمنين (ورضيت)

دِينًا) وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: لَوْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عَيْدًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا نَزَّاتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ. « هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس .

٥٠٣٦ — حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا

محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يمين الرحمن ملأى سحابه لا يفيضها الليل والنهار، قال: أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات، فإنه لم يفيض ما في يمينه، وعرشاً على الماء وبيده الأخرى الميزان يفيض ويرفع ». «

اخترت (لكم الإسلام ديناً) حال، أى اخترته لكم من بين الأديان وأذنكم بأنه هو الدين المرضي وحده وأخرجه ابن جرير في تفسيره .

قوله: (يمين الرحمن ملأى) بفتح الميم وسكون اللام وهمزة مع القصر تأتي ملآن . قال الحافظ: المراد من قوله ملأى لازمه وهو أنه في غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلاق (سحاب) بفتح الميمتين مثل مدود، أى دائمة الصب . يقال صب بفتح أوله مثل ، يسح بكسر الهمزة في المضارع ويجوز ضمها ، (لا يفيضها) بالمعجمتين بفتح أوله أى لا يتقصها لازم ومتعد . يقال غاض الماء يفيض إذا نقص ، وغضته أنا أغضته : أى لا يفيضها نفقة ، كما في رواية الشيخين ، أو لا يفيضها شيء . كما في رواية مسلم (الليل والنهار) بالنصب على الظرف: أى فيهما (أرأيتم) أى أخبروني ، وقيل أعلمتم وأبصرتهم (ما أنفق) ما مصدرية أى إنفاق الله ، وقيل ما موصولة متضمنة معنى الشرط أى الذى أنفقته (منذ خلق السماوات) زاد البخارى وغيره والأرض أى من يوم خلق السماوات فإنه أى الإنفاق أو الذى أنفق (لم يفيض) أى لم ينقص (ما في يمينه) أى الذى في يمينه (وعرشه على الماء) حال من ضمير خلق ومناسبة ذكر العرش هنا ، أن السامع هنا يتطلع من قوله خلق السماوات والأرض ما كان قبل ذلك ، فذكر ما يدل على أن عرشه

هذا حديث حسن صحيح . وهذا الحديث في تفسير هذه الآية (وقالت اليهود يد الله مغلولة غلَّتْ أَيْدِيهِمْ) الآية وهذا الحديث قال الأئمة يؤمن بيده كما جاء من غير أن يُعَسَّرَ أو يُتَوَمَّ هكذا . قاله غير واحد من الأئمة منهم سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ تَرَوَى هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَيُؤْمِنُ بِهَا ، وَلَا يُقَالُ كَيْفَ .

٥٠٣٧ - حدثنا عبدُ بنُ حميدٍ ، أخبرنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ،

قبل خلق السموات والأرض كان على الماء ، كما وقع في حديث عمران بن حصين بلفظ : كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض (ويده الأخرى الميزان) قال الخطابي : الميزان هنا مثل وإنما هو قسمته بالعدل بين الخلق (يخفض ويرفع) أى يوسع الرزق على من يشاء ويقتر كما يصنع الوزن عند الوزن يرفع مرة ويخفض أخرى ، وأئمة السنة على وجوب الإيمان بهذا وأشباهه من غير تفسير بل يجرى على ظاهره ولا يقال كيف ، قاله العيني .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وهذا الحديث في تفسير هذه الآية وقالت اليهود) لما ضيق عليهم بتكذيبهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن كانوا أكثر الناس مالا (يد الله مغلولة) مقبوضة عن إدراك الأرزاق علينا كنوابه عن البخل تعالى عن ذلك ، قال تعالى : (غلَّتْ) أمسكت (أيديهم) عن فعل الخيرات دعاء عليهم ، وبقيّة الآية مع تفسيرها هكذا ، ولعنوا بما قالوا : أى طردوا عن رحمة الله بسب ما قالوا ، بل يده مبسوطتان : مبالغة في الوصف بالجود ، وثنى اليد لإفادة الكثرة ، إذ غاية ما يسهله السخى من ماله أن يعطى بيده ، ينفق كيف يشاء من توسيع وتضييق لا اعتراض عليه .

قوله : (وهذا الحديث قال الأئمة يؤمن به كما جاء إلخ) تقدم الكلام في هذه المسألة في باب فضل الصدقة من أبواب الزكاة .

أخبرنا الحارث بن عبيد عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْرَسُ حَتَّى تَزَالَتَ هَذِهِ الْآيَةُ : (وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ ، فَقَالَ لَهُمْ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْصَرِفُوا ، فَقَدَعَصَمَنِي اللَّهُ » .
هذا حديث غريب .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْرَسُ ، وَأَمَّ يَدُ كُرُوا فِيهِ عَائِشَةَ .

قوله : (أخبرنا الحارث بن عبيد) ، الإيادي بكسر الهمزة بعدها تحتانية ، أبو قدامة البصري صدوق يعطيه من الثامنة .

قوله : (يحرس) بصيغة المجهول من الحراسة ، أى يحفظه الصحابة رضى الله تعالى عنهم عن الكفار (والله يعصمك من الناس) أى يحفظك يا محمد ويمتلك منهم ، والمراد بالناس هنا الكفار .

فإن قيل : أليس قد شج رأسه وكسرت رباعيته يوم أحد وقد أودى بضروب من الأذى ، فكيف يجمع بين ذلك وبين قوله (والله يعصمك من الناس)
قلت : المراد منه أنه يعصمه من القتل فلا يقدر عليه أحد أراده بالقتل ، وقيل فى الجواب عن هذا إن هذه الآية نزلت بعد ما شج رأسه فى يوم أحد لأن سورة المائدة من آخر القرآن نزولا .

قوله : (هذا حديث غريب) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث : وإسناده حسن واختلف فى وصله وإرساله ، والحديث أخرجه أيضاً ابن أبي حاتم وابن جرير والحاكم فى مستدرکه . وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه (وروى بعضهم هذا الحديث عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس ولم يذكروا فيه عن عائشة) قال الحافظ ابن كثير بعد نقل كلام الترمذى هذا : هكذا رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن علية وابن مردويه من طريق وهيب ، كلاهما عن الجريري عن عبد الله بن شقيق مرسل .

٥٠٣٨ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا يزيد بن هارون
 أخبرنا شريك ، عن علي بن بديمة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن
 مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **هَلَا مَا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ
 فِي الْمَعَاصِي فَتَنَتَهُمْ عَلَاؤُهُمْ ، فَلَمْ يَنْتَهُوا فَجَاءَهُمُ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَأَكْلُوهُمْ
 وَشَارَبُوهُمْ ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَأَعَمَّتْهُمُ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ
 وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ .** قال : فجلس رسول الله

قوله : (عن علي بن بديمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية
 ساكنة الجزرى ، كنيته أبو عبد الله مولى جابر بن سمرة السواقى كوفى الأصل ثقة
 روى بالتحقيق من السادسة (عن أبي عبيدة) بن عبد الله بن مسعود .

قوله : (فى المعاصى) أى من الزنا وصبيد يوم السبت وغيرهما (فتنتهم
 علانهم) أى أولا (فلم يذنبوا) أى فلم يقبلوا النهى ولم يتركوا المنهى (فجاءهم)
 أى العلاء (فى مجالسهم) أى مجالس بنى إسرائيل العصاة ومساكنهم (وواكلوهم)
 من المواكلة مفاعلة المشاركة فى الأكل ، وكذا قوله وشاربوهم (فضرب الله قلوب
 بعضهم على بعض) وفى الرواية الآتية ببعض . قال القارى : أى خلط قلوب بعضهم
 ببعض ، يقال ضرب اللبن بعينه ببعض : أى خلطه ، ذكره الراغب . وقال ابن
 الملك : الإاء للسبية ، أى سود الله قلب من لم يعص يشؤم من عصى ، فصارت
 قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير أو الرحمة بسبب المعاصى ومخالفة
 بعضهم بعضاً . انتهى .

قال القارى : وقوله قلب من لم يعص ، ليس على إطلاقه ، لأن مواكلتهم
 ومشاربتهم من إكراه وإلجاء بعد عدم اقتنائهم عن معاصيهم معصية ظاهرة ، لأن
 مقتضى الخس فى الله أن يعبدوا عنهم ويهاجروهم ويقاطعوهم ولم يواصلوهم (واعنهم)
 أى العاصين والساكين المصاحبين (على لسان داود) بأن دعا عليهم فسخطوا قرده
 وهم أصحاب أيلة (وعيسى بن مريم) بأن دعا عليهم فسخطوا خنازير وهم أصحاب المائدة
 (ذلك) أى اللعن (بما عصوا) أى بسبب عصيانهم مباشرة ومعاشرة (وكانوا
 يعتدون) أى يتجاوزون عن الحد (قال) أى ابن مسعود (فجلس رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، وَكَانَ مُتَكَبِّراً ، فَقَالَ : لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ أَطْرَأً » قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ يَزِيدُ : وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لَا يَقُولُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي الرَّضَا ح ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوً هَذَا ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ .

صلى الله عليه وسلم وكان متكبراً) أى على أحد شقيه أو مستنداً إلى ظهوره قبل ذلك مجلس مسكوباً للاهتنام بإتمام الكلام (فقال لا) أى لا تعذرون أو لا تنجون من العذاب ، أنتم أيها الأمة خلف أهل تلك الأمة (والذى نفسى بيده حتى تأطروهم) . بهمزة ساكنة ويبدل ويكسر الطاء (أطراً) يفتح الهمزة مفعول مطلق للتأكيد أى حتى تمنعوا أمثالهم من أهل العصبة . قال فى المجموع : أى لا تنجون من العذاب حتى تملوهم من جانب إلى جانب من أطرت القوس أطرها بكسر طاء أطراً بسكونها إذا حنيتها ، أى تمنعهم من الظلم وتميلوهم عن الناطل إلى الحق . وقال الطبري : حتى متعلقة بلا كان فإطلاقاً له عند ذكر مظالم بن إسرائيل هل يعذر فى تخليط الظالمين وشأنهم ، فقال لا حتى تأطروهم وتأخذوا على أيديهم . والمعنى لا تعذرون حتى تجبروا الظالم على الإذعان للحق وإعطاء النصفة للظالم . والبيان معترضة بين لا وحتى وليست لا هذه بذلك التى يجي بها المقسم تأكيداً لقسمه انتهى .

قوله : (قال يزيد) هو ابن هارون (وكان سفیان الثوري لا يقول فيه عن عبد الله) كما ذكره الفرزدق فيما بعد بقوله حدثنا محمد بن بشير ، أخرنا عبد الرحمن ابن مهدي ، أخرنا سفیان إلخ . ورواه أيضاً ابن ماجه بهذا السند مرسلًا .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، قال المنذرى وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع .

قوله : (وقد روى هذا الحديث عن محمد بن مسلم بن أبي الرضا عن علي بن

٥٠٣٩ - حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ،
 أخبرنا سفيان ، عن علي بن بزيمة ، عن أبي عبيدة قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : « إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص كان
 الرجل فيهم يرى أخاه يقع على الذنبي فينهاه عنه ، فإذا كان الغد
 لم ينعمه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه ، فضرب
 الله قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن فقال : (لئن الذين كفروا
 من بني إسرائيل على إيمان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا
 يعتدون) وقرأ حتى بلغ (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي ، وما أنزل
 إليه ما اتخذوا أولياءه وليسكن كثيراً منهم فاعفون) قال : وكان نبي
 الله صلى الله عليه وسلم متسكماً فجلس ، فقال : لا حتى تأخذوا على يدي
 للظالم فتأطروا على الحق أطراً . »

٥٠٤٠ - حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا أبو داود وأملاءه على ،
 أخبرنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح عن علي بن بزيمة عن أبي عبيدة
 عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

بزيمة إلخ) وصله الترمذي فيما بعد قوله : حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا أبو داود
 وأملاءه على ، أخبرنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح إلخ
 قوله : (لم ينعمه ما رأى منه) أي لم يمنع الناهي ما رأى هو من المذنب من
 وقوعه على الذنبي (أن يكون) أي من أن يكون الناهي (أكيله وشريبه) أي
 مواكل المذنب وشاربه ومخالطه . ولفظ أبي داود أن أول ما دخل النقص على بني
 إسرائيل . كان الرجل يلقى الرجل ، فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يعمل
 لك ثم يلقاه من الغد فلا ينعمه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده .
 قوله : (وأملاءه على) أي ألقى على الحديث فكتبته .

٥٠٤١ - حدثنا أبو حفص عمرو بن علي أخبرنا أبو عاصم أخبرنا عثمان بن سعيد، أخبرنا عكرمة عن ابن عباس: « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي فحرمت علي اللحم، فأنزل الله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ۝ ﴾ .

هذا حديث حسن غريب. ورواه بعضهم من غير حديث عثمان بن سعيد مرسلًا ليس فيه عن ابن عباس، ورواه خالد الخدّاء عن عكرمة مرسلًا.

٥٠٤٢ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن يوسف أخبرنا إسرائيل، أخبرنا أبو إسحاق عن عمرو بن شرحبيل عن عمر

قوله: (أخبرنا أبو عاصم) اسمه الضحاك بن غنم النبيل (أخبرنا عثمان بن سعيد) الكاتب المعلم .

قوله: (فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) أي ما طاب ولد من الحلال . ومعنى لا تحرموا لا تمنعوا أنفسكم كنع التحريم ، أو لا تقولوا حرمانها على أنفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها زهداً منكم وتقشفاً (ولا تعتدوا) أي ولا تجاوزوا الحد الذي حدد عليكم في تحليل أو تحريم ، أو ولا تعدوا حدود ما أحل لكم لئلا ما حرم عليكم ، أو ولا تسرفوا في تناول الطيبات (إن الله لا يحب المعتدين) حدوده (وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً) حلالاً حلالاً مما رزقكم الله .

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير .

قوله: (أخبرنا محمد بن يوسف) هو الضبي الفريابي ، أخبرنا أبو إسحاق هو السبيعي (عن عمرو بن شرحبيل) الحمداني أبي ميسرة الكوفي ثقة عابد مخضرم .

ابن الخطّاب أنّه قال : « اللهمّ بيّن لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت التي في البقرة (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير) الآية فدعى عمرُ فقُرئت عليه ، قال : اللهمّ بيّن لنا في الخمر بيان شفاء ، فنزلت التي في النساء (يا أيها الذين آمنوا لا تعزّزوا الصلاة وأنتم سكارى) فدعى عمرُ فقُرئت عليه ، ثمّ قال : اللهمّ بيّن لنا في الخمر بيان شفاء ، فنزلت التي في المائدة : (إنّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم المداورة والبغضاء في الخمر والميسر - إلى قوله - فهل أنتم متنتهون) ، فدعى عمرُ فقُرئت عليه ، فقال : انتهينا انتهينا . »

قوله : (بيان شفاء) بالإضافة أي بياناً شافياً (يسألونك عن الخمر والميسر) أي الفهار أي ما حكمهما (قل) لهم (فيهما) أي في تعاطيهما (إثم كبير) أي عظيم لما يحصل بسببهما من الخفاصة والمشامة وقول الفحش الآية ، أي ومنافع للناس بالذة والفرح والخمر وإصانة المال بلاكد في الميسر (وإثمه) أي ما ينشأ عنهما من المفسد (أكبر) أعظم (من نفعهما) لأن أصحاب الشرب والفهار يعرفون فيهما الآثام من وجوه كثيرة (فقرئت عليه) أي الآية المذكورة (إنّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم المداورة والبغضاء في الخمر والميسر) وبعده (ويصدكم) : عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متنتهون (فقال) أي عمر (انتهينا انتهينا) أي عن إتيانها أو عن طلب البيان الشافي والظاهر هو الأول . وفي رواية أبي داود فنزلت هذه الآية ، (فهل أنتم متنتهون)

قال الطيبي : فنزلت هذه الآية يعني قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنّما الخمر والميسر) الآيتين وفيهما دلالة سبعة على تحريم الخمر : أحدها - قوله (رجس) والرجس هو النجس وكل نجس حرام ، والثاني قوله (من عمل الشيطان) وما هو من عمله حرام . والثالث : قوله (فاجتنبوه) وما أمر الله تعالى باجتنابه فهو حرام . والرابع : قوله (لعنكم فلعنوا) وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالإتيان به حرام

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ إِسْرَائِيلَ مُرْسَلًا .

٥٠٤٣ — حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة : « أن عمر بن الخطاب ، قال : اللهم بين لنا في الغمر بيان شفاء » .

قَدْ كَرَّ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ .

٥٠٤٤ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن

والخامس قوله (يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام . والسادس قوله (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) وما يصد به الشيطان عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام : والسابع قوله (فهل أتم منتهون) معناه انتهوا وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام انتهى .

قوله : (وقد روى عن إسرائيل مرسلًا) أى روى عنه عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل بلفظ : أن عمر بن الخطاب قال اللهم الخ ، كما بينته الترمذى بعد هذا .

(حدثنا محمد بن العلاء) كنيته أبو كريب وهو مشهور بها (عن أبي ميسرة) هو كنية عمرو بن شرحبيل المذكور في الإسناد المتقدم (وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف) أى حديث وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل بلفظ : أن عمر بن الخطاب قال أصح من حديث محمد بن يوسف عن أبي إسحاق عن عمر ، وبلفظ : عن عمر بن الخطاب أنه قال ، لأن وكيعاً أحفظ من محمد بن يوسف .

قلت : فيه أن محمد بن يوسف لم ينفرد بلفظ : عن عمر بل قد تابعه على هذا اللفظ إسماعيل بن جعفر عند أبي داود وخلف بن الوليد عند أحمد . وحديث عمر هذا أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي . وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث صححه على بن المدين والترمذى وكذا قال الحافظ ابن كثير في تفسيره .

إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : « مَاتَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَّمَ الْخَمْرُ ، فَلَمَّا حُرِّمَتْ الْخَمْرُ ،
قَالَ : رِجَالٌ كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا وَقَدْ مَاتُوا بِشُرْبِ الْخَمْرِ ؟ فَتَرَأَيْتَ :
(لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا
وَأَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) . « . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَيْضًا .

قوله : (فلما حرمت) قال الحافظ : والذي يظهر أن نحرهما كان عام الفتح
سنة ثمان . وذكر روايات تدل على ذلك (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا) أى لا حرج عليهم ولا لائم عليهم فيما شربوا من الخمر وأكلوا
من مال القمار في وقت الإباحة قبل التحريم .

قال ابن قتيبة : يقال لم أطمع خبراً ولا ماء ولا يوماً . قال الشاعر :

فإن شئت حرمت النساء سواكمو وإن شئت لم أطمع نقاخاً ولا يرذا

النفاخ الماء ، والبرد التوم (إذا ما اتقوا) أى إذا ما اتقوا الشرك ، وقيل اتقوا
ما حرم الله عليهم (وآمنوا) يعنى بالله ورسوله (وعملوا الصالحات) أى زادوا
من عمل الصالحات ثم (اتقوا وآمنوا) أى اتقوا الخمر والميسر بعد التحريم . فعلى
هذا تكون الأولى إخباراً عن حال من مات وهو يشربها قبل التحريم أنه لا جناح
عليه ، والثانية خطاب من بقى بعد التحريم أمروا باتقائها والإيمان بتحريمها . ثم
اتقوا : أى ما حرم عليهم في المستقبل ، وأحسنوا : أى العمل ، وقيل المراد بالانقضاء
الأول فعل التقوى ، وبالتالي المتداومة عليها ، وبالتالي انقضاء الظلم مع ضم الإحسان
إليه . وقيل إن المقصود من التكرير التأكيد والمبالغة في الحث على الإيمان
والتقوى وضم الإحسان إليهما ، والله يحب المحسنين : أى أنه تعالى يحب المتقربين
إليه بالإيمان والأعمال الصالحة والتقوى والإحسان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود الوطيانى . وقد رواه

٥٠٤٥ — حدثنا بذلك محمد بن بشار، أخبرنا محمد بن جعفر، عن شعبة عن أبي إسحاق قال: قال البراء بن عازب: « مات ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يشربون الخمر، فلما نزلت تحريمها قال ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: فسكفنا بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها؟ قال: فنزلت: (ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جناح فيما طعموا... الآية) ». هذا حديث حسن صحيح.

٥٠٤٦ — حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد العزيز بن أبي رزمة عن إسماعيل عن سفيان عن عكرمة عن ابن عباس قال قالوا: « يا رسول الله أرأيت الذين ماتوا وهم يشربون الخمر لما نزل تحريم الخمر؟ فنزلت: (ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) ». هذا حديث حسن صحيح.

٥٠٤٧ — حدثنا سفيان بن وكيع، أخبرنا خالد بن مخلد عن علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لما نزلت:

شعبة عن أبي إسحاق عن البراء أيضاً، أي كما أن إسماعيل روى هذا الحديث عن أبي إسحاق عن البراء كذلك رواه شعبة أيضاً عن أبي إسحاق عن البراء.

قوله: (أرأيت) أي أخبرني (وهم يشربون الخمر) جملة حالية، لما نزل تحريم الخمر ظرف بقوله، قالوا: أي قالوا حين نزل تحريم الخمر. قال في القاموس: لما تكون بمعنى حين ولم الجازمة وإلا.

وقوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وزاد في آخره: ولما حولت القبلة قال ناس يا رسول الله إخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس، فأنزل الله: وما كان الله ليضيع إيمانكم.

(لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا
وَأَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْتَ
مِنْهُمْ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٠٤٨ — حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « أَمَا نَزَلَتْ :
(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَابُ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
فِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فِي كُلِّ عَامٍ ؟ قَالَ : لَا ،
وَوَ قُلْتُ نَعَمْ لَوْجَبَتْ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) » .

قوله : (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي أنت منهم) قال النووي
معناه أن ابن مسعود منهم انتهى . وقال الخازن معناه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قيل له إن ابن مسعود منهم يعني من الذين آمنوا وعملوا الصالحات إلخ .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والسنائي .

قوله أخبرنا منصور بن وردان الأسدي المطار الكوفي مقبول من التاسعة
(عن أبيه) هو عبد الأعلى بن عامر الثعلبي بالمشقة والمهمله ، الكوفي صدوق ،
يهم من السادسة .

قوله (في كل عام) بخلاف همزة الاستفهام (ولو قلت نعم لوجبت) استدلال
بظاهره على أن الإيجاب كان مفروضاً إليه صلى الله عليه وسلم كما ذهب إليه
بعضهم ، ورد بأن قوله : لو قلت ، أعم من أن يكون من تلقاء نفسه أو بروحى نازل
أر رأى يراه إن جوزنا له الاجتهاد ، والدال على الأعم لا يدل على الأخص ، قاله
الطبي وغيره (لا تسألوا عن أشياء) قال الخليل وسيبويه وجمهور البصريين أصله
شيءاء بهمزتين بينهما ألف وهي فعلاء من لفظ شيء وهمزتها الثانية للتأنيث ، ولذا
لم تصرف ككمره وهي مفردة لفظ جمع معنى ، ولما استعملت الهمزتان المجتمعتان

هذا حديث حسن غريب من حديث علي .

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس .

٥٠٤٩ — حدثنا محمد بن معمر أبو عبد الله البصري ، أخبرنا روح

ابن عباد ، أخبرنا شعبة ، أخبرني موسى بن أنس قال : سمعت أنس بن

مالك يقول : قال رجل : يا رسول الله من أي ؟ قال : أبوك فلان ، قال :

قدمت الأولى التي هي لام الكلمة لجملة قبل الشين ، فصار وزنها نفعاء (إن تبدلتم أي تظهر لكم (تسوكم) لما فيها من المشقة ، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن : أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تبدلتم . المعنى إذا سألتهم عن أشياء في زمنه ينزل القرآن بإبدانها ومتى أبدأها ساءتكم فلا تسألوا عنها .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه ، وقد تقدم هذا الحديث بإسناده وصته في باب : كم فرض الحج ، وبينت هناك أن هذا الحديث منقطع .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس) تقدم تخريج حديثيما في الباب المذكور .

قوله : (حدثنا محمد بن معمر) بن ربيع القيس (أبو عبد الله البصري) البجراقي بالموحدة والمهمل ، صدوق من كبار الحادية عشرة (أخبرني موسى بن أنس) بن مالك الأنصاري قاضي البصرة ، لغة من الرابعة .

قوله : (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة القرشي السهمي ، وفي رواية البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ، فقام عبد الله بن حذافة فقال : من أي (من أي) جملة من المبتدأ والخبر مقول القول .

فإن قلت : لم سأل عن ذلك ؟

قلت : لأنه كان ينسب إلى غير أبيه إذا لاحى أحداً فنسبه عليه الصلاة والسلام إلى أبيه .

فإن قلت : من أين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ابنه ؟

فَنَزَلَتْ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِنِّي تُبْدَىٰ لَكُمْ
تَوَكُّمًا) . « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

٥٠٥٠ — حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا
إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق أنه
قال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ آيَةَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

قَالَ : إِذَا بِالرَّحَىٰ وَهُوَ الظَّاهِرُ أَوْ بِحِمِّ الضَّرَامَةِ ، قَالَ الْعَيْنِيُّ (لَا تَسْأَلُوا عَنَ
أَشْيَاءَ الْخ) قَالَ الْحَافِظُ : قَدْ تَمَاقَ بِهَذَا النَّبِيُّ مِنْ كَرِهِ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَقَعْ وَفَدَّ
أَسْنَدُهُ الدَّارِمِيُّ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّعَابَةِ وَالتَّابِعِينَ . وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ :
اعْتَقَدَ قَوْمٌ مِنَ النَّافِلِينَ مَنَعَ أَسْئَلَةَ النَّوَازِلِ حَتَّى تَقَعَ تَعْلُقًا بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ
لِأَنَّهَا مَصْرُوحَةٌ بِأَنَّ الْمُنْبِيَّ عَنْهُ مَا تَقَعَ الْمَسْأَلَةُ فِي جَوَابِهِ ، وَمَسَائِلُ النَّوَازِلِ لَيْسَتْ
كَذَلِكَ وَهُوَ كَمَا قَالَ لِأَنَّهُ أَسَاءَ فِي قَوْلِهِ النَّافِلِينَ عَلَى عَادَتِهِ كَمَا نَبِهَ عَلَيْهِ الْقُرْطُبِيُّ .
وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَفَعَهُ : أَعْظَمَ الْمَسْأَلِينَ بِالْمُسْلِمِينَ جَرَمًا مَنْ
سَأَلَ عَن شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ لِحُرْمٍ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ ، وَهَذَا يَبِينُ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ وَلَيْسَ
بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَيْءٍ انْتَهَى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخاري
ومسلم والنسائي .

قوله : (أنه قال يا أيها الناس) وفي رواية أحمد : قام أبو بكر الصديق رضي
الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس (إنكم تقرؤون هذه الآية) زاد
أبو داود في روايته وأضغونها على غير مواضعها ، يعني تجرونها على عمومها
وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً وليس كذلك (يا أيها
الذين آمنوا عليكم أنفسكم) انتصب أنفسكم بـعليكم وهو من أسماء الأفعال ، أي
الزموا إصلاح أنفسكم واحفظوها عن المعاصي ، والكاف والميم في عليكم في موضع
جر لأن اسم الفعل هو الجار والمجرور لا على وحدها (لا يضركم من ضل إذا

صلى الله عليه وسلم يقول: إِنْ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِمًا قَلَمَ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ
أَوْشَكَ أَنْ يَعْتَمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ .

هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه غير واحد ، عن إسماعيل بن
أبي خالد نحو هذا الحديث مرفوعاً . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ قَيْسٍ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَوْلَهُ وَأَمَّ يَرْفَعُوهُ .

٥٠٥١ — حدثنا سعيد بن يعقوب الطائفي ، حدثنا عبد الله بن
المبارك ، أخبرنا عتبة بن أبي حكيم ، أخبرنا عمرو بن يارية اللخمي

اهتديتم) أي فإذا ألزمت إصلاح أنفسكم وحفظتموها ، لم يضركم إذا مجزتم عن
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضلال من ضل بارتكاب المنهي إذا اهتديتم
اجتنابها . وليس في هذه الآية دليل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
إذا كان فعل ذلك ممكناً (قلم بأخذوا على يديه) أي لم يمنعوه عن ظلمه مع
القدرة على منعه أن يعصم الله بعقاب منه ، أي بنوح من العذاب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) . وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي
وابن ماجه . وقد تقدم هذا الحديث في باب نزول العذاب إذ لم يغير المنكر
من أبواب الفتن .

قوله : (وقد رواه غير واحد عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا الحديث
مرفوعاً الخ) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد ذكر هذا الحديث : قد روى
هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه وغيرهم من طرق كثيرة
عن جماعة كثيرة عن إسماعيل بن أبي خالد به متصلاً مرفوعاً ، ومنهم من رواه
عنه به موقوفاً على الصديق ، وقد رجح رفته الدارقطني وغيره .

قوله : (أخبرنا عتبة بن أبي حكيم) الهمداني بكون الميم أبو العباس الأردني
بضم الهمزة والبدال بينهما راه ساكنة وتشديد النون ، صدوق يخطئ كثيراً من
السادسة (أخبرنا عمرو بن جارية) بالجيم اللخمي شامي مقبول . وقال في تهذيب

عن أبي أمية الشعباني قال : أتيت أبا ثعلبة الخشني فقالت له : كيف تصنع في هذه الآية ؟ قال : أبة آية ؟ قلت : قوله أمالي : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أن أنسكم لا يضركم من حل إذا اقتديتم) قال : « أما والله لقد سألت عنها خبيراً ، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بل اتعبروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً ،

التهديب في ترجمته : يقال إنه عم عتبة بن أبي حكيم ، ذكره ابن حبان في التقات له عندهم حديث واحد من رواية أبي أمية عن أبي ثعلبة : إذا رأيت شحاً مطاعاً الحديث (عن أبي أمية الشعباني) الدهشق اسمه محمد بضم التحتانية وسكون المبدلة وكسر الميم ، وقيل بفتح أوله والميم ، وقيل اسمه عبد الله ، مقبول من الثانية .

قوله : (فقالت له كيف تصنع في هذه الآية) وفي رواية أبي داود : كيف تقول في هذه الآية ، يعني مامعنى هذه الآية وما تحول فيها ، فإن ظاهرها يدل على أنه لا حاجة إلى الأمر والنهي بل على كل مسلم (صلاح نفسه (أما) بالتخفيف حرف التثنية (لقد سألت) بفتح التاء بصيغة الخطاب (خبيراً) أي عارفاً وعالماً بمعنى هذه الآية (سألت) بضم التاء بصيغة المتكلم (بل اتعبروا) أي امتثلوا (بالمعروف) أي ومنه الأمر به (وتناهوا) أي اتنبهوا واجتنبوا (عن المنكر) ومنه الامتناع عن نهي أو الاتجار بمعنى التأمير ، كالاختصام بمعنى التخاصم ، ويؤيده التناهي . والمعنى ليأمر بعضهم بعضاً بالمعروف ، وتنه طائفة منكم طائفة عن المنكر .

وقال الطيبي رحمه الله : قوله بل اتعبروا إضراب عن مقدر ، أي سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت أما نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بناء على ظاهر الآية ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : لا تتركوا بل اتعبروا بالمعروف الخ (حتى إذا رأيت) أي أيها المخاطب خطاباً عاماً . والمعنى إذا علمت الغالب على الناس (شحاً مطاعاً) أي بخلاً مطاعاً بأن أطاعته نفسك وطاوعه غيرك قاله الضاري .

وَهَوَى مَتَبَمَا ، وَدُنْيَا مُؤَدَّرَةً ، وَإِنجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ ، فَمَلَيْكَ
بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَّ ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِمْ مِثْلُ
الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ تَحْسِينِ رَجُلًا يَمْتَلُونَ مِثْلَ
عَمَلِكُمْ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : وَزَادَنِي غَيْرُ عْتَبَةٍ قَوْلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَجْرُ تَحْسِينِ رَجُلًا مِثْلُ أَجْرِ تَحْسِينِ رَجُلًا مِنْكُمْ » .

وفى النهاية : هو أشد البخل ، وقيل البخل مع الحرص ، وقيل البخل فى أفراد
الأمور وآحادها ، والكسح عام ، وقيل البخل بالمال والشح بالمال وبالمدروف
(وهوى متبأ) بصيغة المفعول ، أى وهوى للنفس متبوعاً . وحاصله أن كلا
يتبع هواء (ودنياً) بالقصر وهى عبارة عن المال والجاه فى الدار الدنيا (مؤثرة)
أى مختارة على أمور الدين (وإنجياب كل ذى رأى برأيه) أى من غير نظر
إلى الكتاب والسنة ، والإنجياب بكسر الهمزة : هو وجدان الشيء حسناً ورؤيته
مستحسناً بحيث يصير صاحبه به مدحياً وعن قبول كلام الغير مجنباً وإن كان قبيحاً
فى نفس الأمر (فمليك نفسك) منصوب وقيل مرفوع ، أى فالواجب أو فيجب
عليك حفظها من المعاصى . لكن يؤيد الأول وهو أن يكون الإغراء بمعنى الزم
خاصة نفسك قوله (ودع العوام) : أى أترك أمر عامة الناس الخارجين عن
طريق الخواص (فإن من وراءكم أياماً) أى قدهاكم من الأزمان الآتية (الصبر
فيهم مثل القبض على الجمر) يعنى يلصقه الحقيقة بالصبر فى تلك الأيام كشقة الصابر
على قبض الجمر بيده (يعلمون مثل عملكم) .

وفى رواية أبى داود : يعلمون مثل عمله ، أى فى غير زمانه (قال لا بل أجر
تسعين رجلاً منكم) قال فى اللغات : يدل على فضل هؤلاء فى الأجر على الصحابة
من هذه الجهة ، وقد جاء أمثال هذا أحاديث أخر ، وتوجيهه كما ذكرنا أن
الفضل الجزئى لا ينافى الفضل الكلى .

وقد تكلم ابن عبد البر فى هذه المسألة وقال : يمكن أن يجهل بعد الصحابة
من هو فى درجة بعض منهم أو أفضل ويختار العلماء خلافه انتهى .

هذا حديث حسن غريب .

٥٠٥٢ - حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الخزازي ، أخبرنا محمد بن سلمة الخزازي ، أخبرنا محمد بن إسحاق عن أبي النضر عن بإذنان مولى أم هانئ عن ابن عباس عن نعيم الداري في هذه الآية: (يا أيها الذين

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : ليس هذا على إطلاقه بل هو مبنى على قاعدتين :

أحدهما : أن الأعمال تشرف بشرائعها ، والثانية أن الغريب في آخر الإسلام كالغريب في أوله وبالعكس ، لقوله عليه السلام : بدأ الإسلام غريباً وسيود غريباً كما بدأ فطوبى للغريباء من أمي ، يريد الذميرين عن أهل زمانهم .

إذا تقرر ذلك فنقول : الإتفاق في أول الإسلام أفضل لقوله عليه السلام لخالد بن الوليد رضي الله عنه : لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدم ولا نصيفه ، أي مد الخنطة . والسبب فيه أن تلك النفقة أثمرت في فتح الإسلام وإعلاء كلمة الله مالا يشر غيرها ، وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل للتأخرون فيه إلى فضل المتقدمين لقلة عدد المتقدمين وقلة أنصارهم ، فكان جهادهم أفضل ، ولأن بذل النفس مع الثمرة ورجاء الحياة ليس لبذلها مع عدمها ، ولذلك قال عليه السلام يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة فكذلك التأخر في حفظ دينه ، وأما المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم المنكر . فعلى هذا يترك الحديث انتهى ، كذا في مرآة الصعود .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان .

قوله : (عن أبي النضر) اسمه محمد بن السائب بن بشر الكلبي الكوفي النساب المفسر ، متهم بالكذب وروى بالرفض من السادسة (عن بإذنان) قال في التقریب : باذلم بالنال المعجمة . ويقال آخره نون ، أبو صالح ، مولى أم هانئ ، ضعيف مدلس من الثالثة (عن نعيم الداري) صحاب مشهور .

أَمَتُوا شَهَادَةَ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ (قال : بَرَى ، لِلنَّاسِ مِنْهَا
 غَيْرِي وَغَيْرِ عَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ ، وَكَانَا نَهْرًا نَهْرَانِيَيْنِ يَحْتَمِلَانِ إِلَى الشَّامِ قَبِيلَ
 الْإِسْلَامِ ، فَأَتَيَا الشَّامَ لِتِجَارَتِهِمَا ، وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا مَوْلَى لَيْسِي سَمَّهِمْ يُقَالُ لَهُ
 بَدِيلُ بْنُ أَبِي مَرْثَمٍ بِتِجَارَةٍ وَمَعَهُ جَاهٌ مِنْ فِضَّةٍ يُرِيدُ بِهِ الْمَلِكَ وَهُوَ عَظِيمُ
 تِجَارَتِهِ فَدَرَسَ ، فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُبْلِغَا مَا تَرَكَ أَهْلُهُ .

قال تميم : فَلَمَّا مَاتَ أَحَدُنَا ذَلِكَ الْجَاهُ قِيمَتَاهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ
 انْقَسَمَتْهُ أَنَا وَعَدِيُّ بْنُ بَدَاءَ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا إِلَى أَهْلِهِ دَقَمْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا
 وَقَدَدُوا الْجَاهُ ، فَسَأَلُونَا عَنْهُ ، فَقُلْنَا : مَا تَرَكَ غَيْرَ هَذَا وَمَا دَفَعْنَا إِلَيْهَا غَيْرَهُ .
 قال تميم : فَلَمَّا أُسْلِمْتُ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله : (قال برى الناس منها) أى من هذه الآية (غيرى وغير عدى بن
 بداء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد ووقع عند الواقدي : أن عدى بن
 بداء كان أخت تميم الدارى ، فإن ثبت فلمله أخوه لأمه أو من الرضاة لكن فى
 تفسير مقاتل بن حيان أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر
 يمانى قاله الحفاظ (يمتثلان إلى الشام) أى يترددان إليه للتجارة (يقال له بديل
 ابن أبي مرثم) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغراً . ووقع فى رواية
 ابن جرير أنه كان مسلماً ، وكذا أخرجه بسنده فى تفسيره (ومعهم جاه) بالهميم
 وتخفيف الميم : أى إزاء (يريد به الملك) أى لبيبه منه (وهو عظيم تجارتهم)
 بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة ، أى معظم أموال تجارتهم أو بكسر العين
 المهملة وفتح الظاء المعجمة . وعظيم الشيء كبره (فرض) أى بديل السهمى (فأوصى
 إليهما) أى إلى تميم وعدى .

وفى رواية أن السهمى المذكور مريض ، فسكتب وصيته بيده ثم دسها فى
 متاعه ثم أوصى إليهما (أن يبلغا) من الإبلاغ ، أى يوصلا (ما ترك) مفعول
 أول ليلنا (أهله) مفعول ثان (فلما مات) أى بديل (وقصدوا الجاه) أى

لِلدِّيْنَةِ تَأْتَمَّتْ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ ، فَأَخْبَرْتُهُمْ الْخَبْرَ ، وَأَدْبَيْتُ إِلَيْهِمْ
 حَسْمَةَ أَقْرَبِ دَرَجَتِهِمْ ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا ، فَأَتَوْا بِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْتُهُمُ الْبَيْتَةَ ، فَلَمْ يَجِدُوا ، فَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ
 بِمَا يَعْظُمُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ ، فَحَلَفَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ تَخَافُوا أَنْ تُرَدَّهُ
 أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ) .

فقد أهل بديل الجلام المذكور ولم يجدوه في متاعه (تأتمت من ذلك) أى تخرجت
 منه قال في النهاية: يقال تأتم فلان إذا فعل فعلا خرج به من الإثم ، كما يقال تخرج
 إذا فعل ما يخرج به من الحرج (عند صاحبي) أى عدى بن بدهاء (فأتوا) أى
 أهل بديل (به) أى بعدى بن بدهاء (فسألهم البيئته) أى طلب النبي صلى الله عليه وسلم
 من أهل بديل البيئته على ما أذعوه (فلم يجدوا) أى البيئته (أن يستحلفوه) أى
 عدياً (حلف) أى عدى .

قوله : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم الخ) الآية بتامها مع تفسير ما هكذا وبأبوابها
 الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ، ارتفع اثنان
 لأنه خبر المبتدأ بتقدير المضاف أى شهادة بينكم حينئذ شهادة اثنين أو فاعل شهادة
 بينكم على أن خبرها محذوف أى فيما نزل عليكم أن يهدى بينكم اثنان . وأضاف
 الشهادة إلى البين توسعاً لأنها جارية بينهم ، وإذا حضر : ظرف للشهادة ، وحين
 الوصية : بدل منه ، ذوا عدل منكم : يعنى من أهل دينكم وملئكم يامعشر المؤمنين .
 وقيل معناه من أقراركم وهما صفتان لا اثنان .

واختلفوا في هذين اللفظين ، فقيل هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية
 الموصى ، وقيل هما الوصيان لأن الآية نزلت فيهما ولأنه قال تعالى : فية شيمان باقه .
 والشاهد لا يلزمه بين وجعل الوصى اثنين تأكيداً ، فكل هذا تكون الشهادة بمعنى
 المحضور كقولك شهدت وصية فلان بمعنى حضرت ، أو آخران : كاتنان من غيركم
 يعنى من غير أهل دينكم وملئكم وهم الكفار ، وقيل من غير عشيرتكم وقبيلتكم

وهم مسلمون ، والاول هو الانسب بياق الآية ، وبه قال أبو موسى الأشعري وابن عباس وغيرهما ، فيكون في الآية دليل على جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر في خصوص الوصايا كما يفيدته النظم القرآني . ويشهد له السبب للنزول ، فإذا لم يكن مع الموصى من يشهد على وصيته فليشهد رجلان من أهل الكفر فإذا قدما وأدىا الشهادة على وصيته حلغا بعد الصلاة أهما ما كذبا ولا بدلا وأن ما شهد به حق فيحكم حينئذ بشهادتهما فإن عثر : بعد ذلك : على أهما ، كذبا أو خانا حلف رجلان من أولياء الموصى وغرم الشاهدان الكافرين ما ظهر عليهما من خيانة أو نحوها ، هذا معنى الآية عند من تقدم ذكره . وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وأبو مجلز والنخعي وشريح وعبيدة السلماني وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي والثوري وأبو عبيدة وأحمد بن حنبل ، وذهب إلى الثاني أعني تفسير ضمير منكم بالقرابة أو العشيقة .

وتفسير غيركم بالأجانب الزهري والحسن وعكرمة ، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء إلى أن الآية مفسوخة ، واحتجوا بقوله : ومن ترضون من الشهداء ، وقوله (وأشهدوا ذوى عدل منكم) والكفار ليسوا برضيين ولا عدول ، وخالفهم الجمهور فقالوا الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح على الفسخ .

وأما قوله تعالى : ومن ترضون من الشهداء . وقوله : وأشهدوا ذوى عدل منكم . وفيها عامتان في الأشخاص والأزمان والأحوال ، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض والوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين ، ولا تعارض بين خاص وعام (إن أنتم ضربتم) أى سافرتهم ، والظاهر أن هذا الشرط قيد في قوله آخران من غيركم فقط . والمعنى يذنبى أن يشهد اثنان منكم فإن تعذر كما في السفر فمن غيركم وقيل هو قيد في أصل شهادة وذلك أنسب على تقدير تفسير الآية باتخاذ الوصيين في الأرض (فأصابتكم مصيبة الموت) يعنى فنزل بكم أسباب الموت فأوصيتهم لهما ودفنتم ما لهما لهما ، ثم ذهبا إلى وريثكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا في أمرها وادعوا عليهما خيانة ، فالحكم فيه أنكم تحبسونهما : أى توقفونهما وهو استئناف كلام أو صفة لقوله أو آخران من غيركم أى وآخران من غيركم محبوسان

والشرط بهواه المحذوف المدلول عليه وأخران من غيركم اعتراض بين الصفة
والموصوف من بعد الصلاة أى من بعد صلاة العصر ، وبه قال عامة المفسرين .
ووجه ذلك أن هذا الوقت كان معروفاً عندهم بالتحليف بعدها فالتقييد بالمحذوف
المشهور أغنى عن التقييد باللفظ مع ما عند أهل الكفر بالله من تعظيم ذلك
الوقت وذلك لقربه من غروب الشمس ، فيصيان : أى الشاهدان على الوصية أو
فلو صيان بالله إن ارتبتم أى إن شككتم في شأنهما واتهمتوهما خلفوهما ، وبهذا
يحتج من يقول الآية نازلة في إرشاد الكفار لأن تحليف الشاهد المسلم غير مشروع .
ومن قال الآية نازلة في حق المسلم قال إنها مفسوخة ، وقوله إن ارتبتم : اعتراض
بين يقصيان وجوابه وهو لا تشترى به أى بالقسم ثمناً : أى لا تمتاض عنه بموضع
قليل من الدنيا الفانية الزائلة ، ولو كان ذا قرين : أى ولو كان المشهود له أو المقسم
له ذا قرابة متناه ولا تكتم شهادة الله : إنما أضاف الشهادة إلى الله سبحانه لأنه أمر
بإقامتها ونهى عن كتمانها (إنا إذا لمن الآمين) يعنى إن كتمنا الشهادة أو خنا
فيها ، فإن عثر : يقال عثر على كذا اطلع عليه ويقال عثرت منه على خيانة أى اطلعت
وأعثرت غيرى عليه ومنه قوله تعالى : « وكذلك أعثرنا عليهم ، وأصل العثور :
الوقوع والسقوط على الشيء ، وقيل المهجوم على شيء لم يهجم عليه غيره وكل من
اطلع على أمر كان قد خفي عليه قيل له قد عثر عليه ، والمعنى أنه إذا اطلع وظهر
بعد التحليف على أنهما أى الشاهدين أو الوصيين على الخلاف في أن الاثنين
وصيان أو شاهدان على الوصية استحقاقاً لثماً : أى فعلاً ما يوجب من خيانة أو
كذب في الشهادة بأن وجد عندهما مثلاً ما اتها به وادعيا أنهما ابتاعاه من
الميت أو أوصى لهما به ، فأخران أى فشاهدان آخران أو الخالفان آخران من
أولياء الميت ، يقومان مقامهما : أى مقام الذين عثر على أنهما استحقاقاً لثماً : فيشاهدان
أو يحلفان على ما هو الحق ، من الذين استحق عليهم : على البناء للفاعل قراءة على
وإبن عباس وأبي رضى الله عنهم ، أى من أهل الميت الذين استحق عليهم الأوليان
من بينهم أى الأقربان إلى الميت الوارثان له الاحقان بالشهادة ومفعول استحق
محذوف ، أى استحقاقاً عليهم أن يرددوهما للقيام بالشهادة لأنها حتمها ويظهر أياً
كذب الكاذبين ، وهما في الحقيقة الآخران القائمات مقام الأولين على وضع المظهر
مقام المضمر ، وفريء على البناء للمفعول وهو الأظهر أى من الذين استحق عليهم

فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَحَلَفَا ، فَزِعَتِ التَّمِيمِيَّةُ دِرْهَمًا
مِنْ عَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ .

هذا حديثٌ غريبٌ وليس إسنادهُ بِصَحِيحٍ . وأبو النَّضْرِ الَّذِي رَوَى
عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ عِنْدِي مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ
يُكْنَى أَبُو النَّضْرِ ، وَقَدْ تَرَكَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ، وَهُوَ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ ،
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : مُحَمَّدُ بْنُ سَائِبِ الْكَلْبِيُّ يُكْنَى أَبُو النَّضْرِ
وَلَا نَعْرِفُ لِإِسْمِهِ أَبِي النَّضْرِ الْمَدِينِيَّ رِوَايَةً عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ .

الإثم أى جنى عليهم وهم أهل الميت وعشيرته . فالأوليان مرفوع على أنه خبر
لمبتدأ محذوف كأنه قبل ومنهما فقبل الأوليان أو هو بدل من الضمير فى يقرمان
أو من آخران ، فيقسمان بالله : أى فيحلفان على خيانة الشاهدين ويقولان ، لشهادتنا
أحق من شهادتهما : يعنى أيماننا أحق وأصدق من أيمانهما ، وما اعتدينا : أى
ما تجاوزنا الحق فى أيماننا ، وقولنا إن شهادتنا أحق من شهادة هذين الوصيين
الخاصين ، إنا إذا لم نال الظالمين : أى إن حلفنا كاذبين ، ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على
وجها : يعنى ذلك الذى حكنا به من رد البين على أولياء الميت بعد أيمانهم أقرب
أن يأتوا بالشهادة على وجها ، يعنى أن يأتى الوصيان وسائر الناس بالشهادة على
وجها الذى حملوها عليه من غير تحريف ولا خيانة ، أو يخافوا أن ترد أيمان بعد
أيمانهم : أى وأقرب أن يخافوا أن ترد الأيمان على أولياء الميت فيحلفوا على
خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا أو يغررهم وربما لا يحلفون كاذبين إذا خافوا هذا
الحكم ، واتضوا الله : بترك الخيانة والكذب ، واسمعوا : ما تؤمرون به سماع قبول ،
واقه لا يهدى القوم الفاسقين : الخارجين عن طاعته لى سبيل الخير (فقام عمرو بن
العاص ورجل آخر) سمى مقاتل بن ساجان فى تفسيره الآخر المطلب بن أبى
وداعة ، وهو سبى أيضاً .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبى حاتم وابن جرير
(ولا نعرف لاسم أبى النضر المدينى رواية عن أبى صالح مولى أم هانىة) مقصود

عنه روى عن ابن عباس شئ من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه .
 ٥٠٥٣ — حدثنا سفيان بن وكيع ، أخبرنا يحيى بن آدم ، عن ابن
 أبي زائدة ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن
 أبيه عن ابن عباس قال : « خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري
 وعدي بن بداء ، فمات للسهبي بأرض أيس بها مسلم ، فلما قدما
 بتركيته فجدوا جاماً من فضة نحواً بالذهب ، فأخافتهما رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ، ثم وجدوا الجلام بكفة ، فقيل : اشتريناه من تميم وعدي ،
 فقام رجلان من أولياء السهمي فحافوا بالله لشهادتنا أحق من شهدائهم ،
 وإن الجلام لصاحبهم . قال : وفيهم نزلت : (يا أيها الذين آمنوا شهادة

الترمذي أن أبا النضر الذي وقع في إسناد هذا الحديث هو محمد بن السائب الكلي ،
 فإن روايته عن بإذان أبي صالح معروفة ، وليس أبو النضر هذا سالماً أبا النضر
 المدني لأنه لا يعرف له رواية عن بإذان أبي صالح مول أم هاني .
 قوله : (عن ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا (عن محمد بن أبي القاسم)
 الطويل الكوفي ، ثقة من السادسة .

قوله : (خرج رجل من بني سهم) هو بديل بن أبي مرثد ، المذكور في
 الحديث المتقدم (مع تميم الداري) يعني قبل أن يسلم هو كما تقدم ، وعلى هذا فهو
 من مرسل الصحابي ، لأن ابن عباس لم يحضر هذه القصة وفي الرواية المتقدمة أنه
 رواها عن تميم نفسه . ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت
 المحاكاة حتى أسلموا كلهم ، فإن في القصة ما يشعر بأن الجميع تماكروا إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم ، فاعلمها كانت بمكة سنة الفتح (مخصوصاً) بعزم المهج وفتح الحناء
 المهجمة والواو المشددة وفي آخره صاد ممللة . قال ابن الجوزي : صيغت فيه
 صفائح مثل الحورس من الذهب معناه منقوشاً فيه خطوط دقاق طوال كالنحوص
 وهو ورق النخل (من أولياء السهمي) أي من أولياء السهمي المذكور الذي مات .

بَيْنَكُمْ) . هذا حديث حسن غريب ، وهو حديث ابن أبي زائدة .
 ٥٠٥٤ — حدثنا الحسن بن قزعة البصرى ، أخبرنا سفيان بن
 حبيب ، حدثنا سعيد بن ققادة ، عن خلاس بن عمرو عن عمار بن ياسر
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَنْزَلَتْ الْمَائِدَةَ مِنَ السَّمَاءِ خُبْرًا
 وَأَحْمًا ، وَأَمِرُوا أَنْ لَا يَخُونُوا وَلَا يَدْخِرُوا لِذَلِكَ ، فَخَانُوا وَادَّخَرُوا وَرَفَعُوا
 لِعَدُوِّهِمْ ، فَسُخِرُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرًا » .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود في القضايا ، وأخرجه
 البخارى في صحيحه فقال : وقال لى بن على بن عبد الله : يعنى ابن المدينى فذكره ، قال
 الحافظ : أخرجه المصنف يعنى البخارى فى التاريخ فقال حدثنا على بن المدينى وهذا
 بما يقوى ما قررته غير مرة من أنه يعبر بقوله وقال لى فى الأحاديث التى سمعها ،
 لكن حيث يكون فى إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة وأما من زعم
 أنه يعبر بها فيما أخذه فى المذاكرة أو بالمانولة فليس عليه دليل .

قوله : (حدثنا الحسن بن قزعة) بفتح قاف وسكون راء وبفتحها وبعين
 مهملة : ابن عبيد الهاشمى أبو على البصرى صدوق من العاشرة (أخبرنا سفيان بن
 حبيب البصرى البراز أبو محمد ، وقيل غير ذلك ثقة من التاسعة (حدثنا سعيد)
 هو ابن أبي عروبة (عن خلاس بن عمرو) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام
 ثقة ، وقد صح أنه سمع من عمار .

قوله : (أنزلت المائدة) قال الراغب : المائدة العابق الذى عليه الطمائم يقال
 لكل منهما مائدة ، أى على الحقيقة المشتركة أو على أحدهما مجازاً باعتبار الجاورة
 أو بذكر الحمل وإرادة الحال (خبزاً ولحماً) تمييز (وأسروا) بصيغة المجهول
 (ولا يدخروا) بتشديد الدال المهمة المبدلة من النال المعجمة من باب الافتعال
 من الذخيرة وهو التخية (لئلا) أى ليوم عقب يوم نزول المائدة أو لئلا تستقبل
 بعده (فسوخوا) أى فقير الله صورهم الإنسانية بعد تغيير سيرتهم الإنسانية (قردة
 وخنزير) منصوبان على أنهما مفعول ثان على ما استفاد من القاموس حيث قال
 (٢٨ — تحفة الأعمى ٨)

هذا حديثٌ غريبٌ . وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَمِيدِ بْنِ أَبِي
عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْفُوقًا ، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا
إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قِرَظَةَ .

٥٠٥٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْمَدَةَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ
سَمِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ
قِرَظَةَ ، وَلَا نَعْلَمُ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ أَصْلًا .

مسخه كمنه حول صورته إلى أخرى أفتح ومسخه الله فرداً فهو مسخ وصيخ .
وقال الطيبي حالان مقدرتان كقوله تعالى (وتحتون من الجبال بيوتاً) قبل الظاهر
أن شبابهم مسخوا قرده وشيوخهم خنازير .
قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير (رواه
أبو عاصم) اسمه الضحاك بن مخلد النبيل .

(تذييه) ذكر الأرمذى حديث عمار المذكور في تفسير قوله تعالى (قال الله
إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد فإني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين) .
قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد ذكر عدة آثار عن ابن عباس وغيره
رضي الله عنهم مائة : وكل هذه الآثار دالة على أن المائدة نزلت على بني إسرائيل
أيام عيسى ابن مريم لإجابة من الله لدعوته ، وكاد على ذلك ظاهر هذا السياق
من القرآن العظيم . قال الله إني منزلها عليكم الآية .

وقال قائلون : إنما لم ينزل فروى ليث بن أبي سليم عن مجاهد في قوله (أنزل
علينا مائدة من السماء) قال هو مثل ضربه الله ولم ينزل شيء رواه ابن أبي حاتم
وابن جرير . وقال حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن
منصور بن زاذان عن الحسن أنه قال في المائدة إنها لم تنزل ، وهذه أسانيد صحيحة
إلى مجاهد والحسن . وقد يتعزى ذلك بأن خبر المائدة لا تعرفه النصارى وليس
هو في كتابهم ، ولو كانت قد نزلت لكان ذلك مما يتوفر الدواعي على نقله وكان
يكون موجوداً في كتابهم متواتراً ، ولا أقل من الأحاد ، ولكن الجمهور على أنها

٥٠٥٦ - حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن أبي هريرة قال : « يُلَقَّى عَيْسَى حُجَّتَهُ فَلَقَّاهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ : وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ الْهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ) ، قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فَلَقَّاهُ اللَّهُ :

نزلت ، وهو الذي اختاره ابن جرير قال لأن الله تعالى أخبر نزولها في قوله تعالى (إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين) قال ووعده الله ووعيده حق وصدق ، وهذا القول والله أعلم هو الصواب كما دلت عليه الاخبار والآثار عن السلف وغيرهم : انتهى كلامه باختصار يسير .

قوله : (يلقى عيسى حجته) أى يعلم ويذيه عليها (وإذ قال الله يا عيسى بن مريم) اختلف المفسرون في وقت هذا القول ، فقال السدي ، قال الله يا عيسى هذا القول حين رفعه إلى السماء بدليل أن حرف إذ يكون للماضي . وقال سائر المفسرين : إنما يقول الله هذا القول يوم القيامة بدليل قوله (يوم يجمع الله الرسل) وذلك يوم القيامة وبدليل قوله (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) وذلك يوم القيامة . وأجيب عن حرف إذ ، بأنها قد نجى . بمعنى إذا كقولهم (لو ترى إذ فرعوا يعنى إذا فرعوا وقال الراجز :

ثم جزاك الله عنى إذ جرى جنات عدن في السموات العل

(أنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله) استفهام ومعناه الإنكار والتوبيخ لمن ادعى ذلك على عيسى عليه السلام من النصارى ، لأن عيسى عليه السلام لم يقل هذه المقالة ، فإن قلت : إذا كان عيسى عليه السلام لم يقلها فما وجه هذا السؤال له مع علمه بأنه لم يقله ؟

قلت : وجه هذا السؤال تذييل الحجة على قومه وإكذاب لهم في إدعائهم ذلك عليه وأنه أمرهم به فهو كما يقول الفاضل الآخر ، أفعلت كذا وهو يعلم أنه لم يفعله وإنما أراد تعظيم ذلك الفعل فتق عن نفسه هذه المقالة وقال : ما قلت لهم إلا ما أمرتني به ، أن أعبدوا الله ربي وربكم فاعترف بالعبودية وأنه ليس بإله كما زعمت وادعت فيه النصارى .

(سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ) « الآية كلها .
هذا حديث حسن صحيح .

٥٠٥٧ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، عن حبيبة ، عن
أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال : « آخِرُ سُورَةِ أَنْزَلَتْ
سُورَةُ الْمَائِدَةِ وَالْفَتْحِ » .

(قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) أى قال رواية عنه صلى الله عليه
وسلم (فذاه الله) أى عليه الله (سبحانه) أى تزيها لك عما لا يليق بك من
الشريك وغيره (ما يكون لى) أى ما ينبغي لى (أن أقول ما ليس لى بحق) أى أن
أقول قولاً لا يحق لى أن أقوله (الآية كلها) بالنصب أى أنها كلها وبقية الآية مع
تفسيرها هكذا إن كنت قلته فقد علمته ، أى إن صح أن قلته فيما مضى فقد علمته .
والمعنى أنى لا احتاج إلى الاعتذار لأنك تعلم أنى لم أقله ولو قلته علمت ، لأنك تعلم
ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك . أى تعلم ما أخفيه فى نفسى ولا أعلم ما تخفيه
من معلوماك إنك أنت علام الغيوب . تقرير للجملتين معاً لأن ما انطوت عليه
النفوس من جملة الغيوب ولأن ما يعلم علام الغيوب لا ينتهى إليه علم أحد .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن أبي حاتم .

قوله : (عن حبي) بضم الحاء المهملة وياء من تحت الأولى مفتوحة هو ابن
عبد الله بن شريح الماعزى المصرى ، صدوق بهم من السادسة .
قوله : (آخر سورة أنزلت سورة المائدة والفتح) قال السيوطى فى الإتيان
بمعنى إذا جاء نصر الله وبدل على ذلك قول ابن عباس الآتى آخر سورة أنزلت
إذا جاء نصر الله والفتح .

فإن قلت ما وجه التوفيق بين حديث عبد الله بن عمرو هذا وبين ما رواه
الشيخان عن البراء بن عازب قال : آخر آية أنزلت يستغثونك قل الله يفتيكم فى
الكلالة ، وآخر سورة أنزلت برامة .

قلت : قال البيهقى يجمع بين هذه الاختلافات بأن كل واحد أجاب بما عنده .

هذا حديث حسن غريب . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ :
« آخِرُ سُورَةٍ أَنْزِلَتْ : إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ » .

وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠٥٨ - حدثنا أبو كريب ، أخبرنا معاوية بن هشام ، عن سفيان
عن أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن عليّ « أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا لَا نَكْذِبُكَ وَلَا كُنْ نَكْذِبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ ، فَأَنْزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى : (فَأَنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَالسَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يُجَادُونَ) » .

وقال القاضي أبو بكر في الانتصار : هذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وكلّ قاله بضرب من الاجتهاد وغلبة الظن .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الحاكم (وقد روى عن ابن
عباس أنه قال إلخ) وصله مسلم .

ومن سورة الأنعام

هي مكية إلا ست آيات نزلت بالمدينة هي : (وما قدرنا الله حتى قدره) إلى
آخر ثلاث آيات (قل تعالوا أنزل ما حرم عليكم ربكم) إلى آخر ثلاث آيات وهي
مائة وخمس أو ست وستون آية .

قوله : (عن ناجية بن كعب) الأسدي رحمه الله عن الثالثة .

قوله : (إِنَّا لَا نَكْذِبُكَ بَلْ نَكْذِبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ) أي لا نكذبك لأنك صادق
ولم نكذبك فسيببه فحجبت آيات الله : كذا في الجمع ، فأقول الله تعالى (فإنهم
لا يكذبونك) وقوله (قد فعل إنه ليحزنك الذي يقولون) قال في تفسير الجلائين
قد للتحقيق ، فلم أنه : أي الشأن ليحزنك الذي يقولون لك من التكذيب وإنهم
لا يكذبونك في السر لعلمهم أنك صادق ، وفي قراءة بالتخفيف ، أي لا يكذبونك

٥٠٥٩ - حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية، أن أبا جهم قال للنبي صلى الله عليه وسلم، وذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٥٠٦٠ - حدثنا ابن أبي عمير، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول: «لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (قُلْ قَوْمِ الْفَاعِلُ كَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: (أَوْ يَلْبَسَكُمْ شَيْئًا وَيَبْدِقَ بَعْضَكُمْ بِأَسَ بَعْضٍ) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَاتَانِ أَهْرُونَ، أَوْ هَاتَانِ أَيْسَرُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

إلى الكذب ولكن الظالمين وضعه موضع الضمير بآيات الله فى القرآن، يهودون يكذبون.

قوله: (وهذا أصح) أى الإسناد الثانى بترك ذكر على أصح من الإسناد الاول. وحديث على هذا أخرجه الحاكم أيضاً. وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قوله: (عذاباً من فوقكم) أى من السماء كالحجارة والصيحة (أو من تحت أرجلكم) كالحسوف والرجفة. (أعوذ بوجهك) وق رواية: أعوذ بوجهك الكريم. فلما نزلت (يلبسكم شيئا) أى يخلطكم فرقا عتافة الأهواء (وبدق بضعكم بأس بعض) أى بالقتال (هاتان) أى خصلة الالباس وخصلة إذاعة بعضهم بأس بعض (أهرون) من بعث الهذاب من الفوق أو من التحت (أو هاتان أيسر) شك من الراوى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى وابن حبان وابن جرير وابن مردويه.

٥٠٦١ - حدثنا الحسن بن عرفة ، عن إسماعيل بن عياش ، عن أبي بكر بن أبي ريم الغساني عن راشد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية : « (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) » ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما إنها كائنة ولم يأت تأويلها بعد .

قوله : (عن راشد بن سعد) المقرئ . يفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب المحصن ، ثقة كثير الإرسال من الثالثة .

قوله : (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (إنها) أى الحصلة المذكورة من بعث العذاب من الفوق أو التحت (كائنة) واقعة فيما بعد (ولم يأت تأويلها) أى عاقبة ما فيها من الوعيد (بعد) بالبناء على الضم يعنى إلى الآن .

فإن قيل هذا الحديث صريح في أن الرجم والحسف كائنان في هذه الأمة ، وحديث جابر المذكور يستفاد منه أنهما لا يقعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ منهما . وقد روى ابن مردويه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دعوت الله أن يرفع عن أمي أربعاً ، فرفع عنهم اثنتين وأبى أن يرفع عنهم اثنتين ؛ دعوت الله أن يرفع عنهم الرجم من السماء والحسف من الأرض وأن لا يمسهم شيعاً ولا يذيق بعضهم بأس بعض فرفع الله عنهم الحسف والرجم ، وأبى أن يرفع عنهم الآخرين ، لما وجه التوفيق .

يقال : إن الإعادة المذكورة في حديث جابر وغيره مقيدة بزمان مخصوص وهو وجود الصحابة والقرون الفاضلة . وأما بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم ويحتمل في طريق الجمع أن يكون المراد أن ذلك لا يقع لجميعهم وإن وقع لأفراد منهم غير مقيدة بزمان كما في خصلة العدو الكافر والسنة العامة ، فإنه ثبت في صحيح مسلم من حديث ثوبان رفعه في حديث : إن الله زوى لي مشارق الأرض ومغاربها وسيبلغ ملك أمي ما زوى لي منها الحديث وفيه : وإن سألت رب أن لا يهلك أمي بسنة عامة وأن لا يسلط عليهم عدواً من غير أنفسهم وأن لا يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض فقال يا محمد : إنى إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ، وإن أعطيتك

هذا حديث حسن غريب .

٥٠٦٢ - حدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : « لَمَّا نَزَلَتْ : (الَّذِينَ آمَنُوا وَأَمَّ يَدْبِسُوا إِيْمَانَهُمْ يَظْلِمُ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ قال : لَيْسَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكَ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا أَن لَأَهْلِكُمْ بِنَتَّةِ عَامَةٍ ، وَأَن لَأَسَاطِ عَلَيْهِمُ عَدُوًّا مِّنْ غَيْرِهِمْ يَسْتَبِيحُ يَضْتَمُّهُمُ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ بِبِلَاقِ بَعْضٍ . وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ حَدِيثِ شَدَادِ نَحْوَهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، فَلَمَّا كَانَ لِتَسْلِيطِ الْعَدُوِّ الْكَافِرِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ لَكِنَّهُ لَا يَقَعُ عَمُومًا فَكَذَلِكَ الْخُشْفُ وَالْقَذْفُ ، هَذَا تَلْخِيصٌ مَّا فِي الْفَتْحِ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد .

قوله : (عن إبراهيم) هو النخعي (عن علقمة) هو ابن قيس (عن عبدالله) هو ابن مسعود .

قوله : (لما نزلت) بالتأنيث لكون ما بعده من فاعله آية ، والتقدير لما أنزلت آية (الذين آمنوا ولم يلبسوا) بكسر الواحدة ، أى لم يخلطوا ، تقول لبست الأمر بالتخفيف إليه بالفتح فى الماضى والكسر فى المستقبل ، أى حالته . وتقول لبست الثوب إليه بالكسر فى الماضى والفتح فى المستقبل والمصدر من الأول ليس بفتح اللام ، ومن الثانى ليس بالضم (أيانهم يظلم) أى لم يخلطوه بالشرك . قال محمد بن إسماعيل التيمى فى شرحه : خلط الإيمان بالشرك لا يتصور ، فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفتان : كفر متأخر عن إيمان متقدم أى لم يرتدوا أو يحتمل أن يراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً أو باطناً ، أى لم ينافقوا ، وهذا أوجه كذا فى الفتح (شق ذلك على المسلمين) أى الصحابة رضى الله عنهم ، ظناً منهم أن المراد بالظلم مطلق الماصى كما يتبادر إلى الصبم لاسباب من التشكير الذى يفيد العموم (وأينا) كلام إضافي مبتدأ وقوله (لا يظلم نفسه) خبره (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس ذلك) أى ليس معناه كما فهمتم (إنما هو) أى الظلم

مَا قَالَ لِقَمَانُ لَا بَدَّ : يَا بَنِيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكََ أَظْلَمُ عَظِيمٌ .
هذا حديث حسن صحيح .

٥٠٦٣ — حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، أخبرنا داود بن أبي هنيذ ، عن الشعبي عن مسروق قال : « كنت متسكفاً عند عائشة ، فقالت : يا أبا عائشة ، ثلاث من تكلمن بواحدة منهن فقد أعظم الفرية على الله : من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم الفرية على الله ، والله يقول : (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو

(الشرك) ففي التنكير إشارة إلى أن المراد أي نوع من الكفر أو أريد به التعظيم أي بظلم عظيم (ألم تسمعون ما قال لقمان لابنه إلخ) ظاهر هذا أن الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك تبهم عليها ، ووقع في رواية للبخاري فأنزل الله عز وجل : وإن الشرك أعظم ظلم عظيم . قال الحافظ : يحتمل أن يكون نزولها ووقع في الحال فتلاها عليهم ثم تبهم فتلثم الروايتان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان ،

قوله : (فقالت يا أبا عائشة) هو كنية مسروق (ثلاث) أي ثلاث كلمات (فقد أعظم الفرية) بكسر الفاء وسكون الراء ، أي الكذب ، يقال فرى الشيء يفريه فرياً ، وافتراه يفتره افتراءً : إذا اختلقه ، وجع الفرية فرى (من زعم أن محمداً رأى ربه - أي ليلة الإسراء - فقد أعظم الفرية على الله) هذا هو مذهب عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير الله سبحانه وتعالى ليلة الإسراء .

قال الحافظ : قد اختلف السلف في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ، فذهبت عائشة وابن مسعود إلى إنكارها ، واختلف عن أبي ذر ، وذهب جماعة إلى إيجابها وسحى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أنه حلف أن محمداً رأى ربه . وأخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير إيجابها وكان يشتد عليه إذا ذكر له إنكار عائشة وبه قال سائر أصحاب ابن عباس ، وجزم به كعب الأحبار والزهري وصاحبه معمر

وآخرون وهو قول الأشعري وغالب أتباعه ثم اختلفوا . هل رآه بعينه أو بقلبه ؟
وعن أحمد كالتولين .

قال الحافظ : جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة وأخرى مقيدة ، فيجب حمل
مطلقها على مقيدها فن ذلك ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح وصححه الحاكم أيضاً
من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : أتعبون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام
لموسى والرؤية لمحمد ، وأخرجه ابن خزيمة بلفظ : إن الله اصطفى لإبراهيم بالخلة
الحدث ، وأخرج ابن إسحاق من طريق عبد الله بن أبي سلمة أن ابن عمر أرسل
إلى ابن عباس : هل رأى محمد ربه ، فأرسل إليه أن نعم . ومنها ما أخرجه مسلم من
طريق أبي العافية عن ابن عباس في قوله تعالى (ما كذب الفؤاد ما رأى) واقد رآه
نزلة أخرى) قال رأى ربه بفؤاده مرتين ، وله من طريق عطاء عن ابن عباس
قال : رآه بقلبه . وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء أيضاً
عن ابن عباس قال : لم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه وإنما رآه بقلبه .

وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على
رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب ، ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد
حصول العلم لأنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بالله على الدوام بل مراد من أثبت
له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التي حصلت له خافت في قلبه كما يخفق الرؤية بالعين لغيره ،
والرؤية لا يشترط لها شئ مخصوص عقلاً ولو جرت المادة بخلقها في العين .

وردى ابن خزيمة بإسناد قوى عن أنس قال : رأى محمد ربه . وعند مسلم من
حديث أبي ذر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : نور أنى أراه ،
ولاحد عنه قال : رأيت نوراً ، ولا ابن خزيمة عنه قال : رآه بقلبه ولم يره بعينه .
وبهذا يتبين مراد أبي ذر بذكره النور ، أى أن النور حال بين رؤيته له ببصره .
وقد رجح القرطبي في المقدم قول الوقف في هذه المسألة وعزاه لجماعة من
المحققين وقواء بأنه ليس في الباب دليل قاطع : وغاية ما استدلل به للطائفتين
ظواهر متعارضة قابلة للتأويل ، قال : وليست المسألة من العماليات فيكتفى فيها
بالدلة الظنية وإنما هي من المعتقدات فلا يكتفى فيها إلا بالدليل القطعي ، وجمع
ابن خزيمة في كتاب التوحيد إلى ترجيح الإثبات وأظن في الاستدلال له بما
يطول ذكره ، وحمل ما ورد عن ابن عباس على أن الرؤيا وقعت مرتين : مرة

اللطيف الخبير وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب

بقوله ، وفيما أورده من ذلك مقنع ، ومن أمثت الرؤية لدينا صلى الله عليه وسلم الإمام أحمد ، فروى الخلال في كتاب السنة عن المروزي .

قلت لأحمد : إنهم يقولون إن عائشة قالت من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية ، فبأى شيء يدفع قولها بقول النبي صلى الله عليه وسلم رأيت ربي قول النبي صلى الله عليه وسلم (١) أكبر من قولها . وقد أنكرك صاحب الهدى على من زعم أن أحمد قال رأى ربه بعيني رأسه قال وإنما قال : مرة رأى محمداً ربه ، وقال مرة بفؤاده ، وحكى عنه بعض المتأخرين رآه بعيني رأسه ، وهذا من تصرف الحساكي فإن نصوصه موجودة انتهى كلام الحفاظ . والله يقول : (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير) وجه الاستدلال بها أن الله عز وجل نفي أن تدركه الأبصار ، وعدم الإدراك يقتضي نفي الرؤية ، وأجاب مثبتو الرؤية بأن المراد بالإدراك الإحاطة وهم يقولون بهذا أيضاً وعدم الإحاطة لا يستلزم نفي الرؤية . وقال النووي : لم تنف عائشة الرؤية بحديث مرفوع ولو كان معها فيه حديث لذكرته وإنما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرت من ظاهر الآية ، وقد خالفها غيرها من الصحابة ، والصحابة إذا قال قولاً وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقاً .

قال الحفاظ : جزم النووي بأن عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع عجيب فقد ثبت ذلك عنها في صحيح مسلم الذي شرحه الشيخ فعنده من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق ، قال مسروق : وكنت متكئاً لجلسات فقلت : ألم يقل الله وواقف رآه نزلة أخرى ، فقالت : أنا أول هذه الأمة . سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : إنما هو جبريل . وأخرجه بن مردويه من طريق أخرى عن داود بهذا الإسناد ، فقالت : أنا أول من سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقالت يا رسول الله ، هل رأيت ربك ؟ فقال : لا وإنما رأيت جبريل منبسطاً (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب) تمام الآية : (أو يرسل رسولا فيوحى بإذنه ما يشاء إنه على حكيم) ووجه الاستدلال بها أن الله تعالى حصر تكليمه لغيره في ثلاثة أوجه : وهي الوحي بأن يلقى في روعه ما يشاء أو يكلمه بنفسه واسطة من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيبلغه عنه فيستلزم ذلك

وَكُنْتُ مُتَّكِنًا فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، انظري بي ولا تعجلي بي ،
 أليس الله تعالى يقول : (وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ وَوَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَفْقِ الْأَيْمَنِ) ؟
 قالت : أنا والله أول من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا ، قال :
 إنما ذلك جبريل ، ما رأيته في الصورة التي خلق فيها غير هاتين المرتين
 رأيته منهما من السماء ساداً عظيم خلقه ما بين السماء والأرض ، ومن
 زعم أن محمداً كنتم شيئاً مما أنزل الله عليكم فقد أعظم الفرية على الله ،
 يقول الله : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) ، ومن زعم
 أنه يعلم ما في غد فقد أعظم الفرية على الله ، والله يقول : (لا يعلم من
 في السماوات والأرض الغيب إلا الله) .

انتفاء الرؤية عنه حالة التكلم ، وأجابوا عنه بأن ذلك لا يستلزم نفي الرؤية مطلقاً
 وغاية ما يقتضي نفي تكليم الله على غيره الأحوال الثلاثة ، فيجوز أن التكليم لم يقع
 حالة الرؤية (أنظري بي) من الإنظار ، أي أهليتي (لا تعجلي بي) أي لانسبيني .
 قال في القاموس : أعجمه سبقه كاستعجمه وعجمه (ولقد رآه نزلة أخرى ، ولقد رآه
 بالأفق المبين) ظن مسروق أن الضمير المنصوب في قوله (ولقد رآه) في هاتين
 الآيتين راجع إلى الله سبحانه وتعالى فاعترض على عائشة رضي الله عنها (قال)
 أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما ذلك جبريل) أي هذا المرئي هو جبريل ،
 لا الله سبحانه وتعالى (غير هاتين المرتين) أي مرة في الأرض بالأفق الأعلى ،
 ومرة في السماء عند سدره المنتهى (ساداً) بتشديد الدال المهمله أي حاكماً (عظيم
 خلقه) بالرفع فاعل ساداً والعظيم يضم العين وسكون الظاء ، ويكسر العين وفتح
 الظاء : وهو ضد الصغر (ومن زعم أن محمداً كنتم شيئاً مما أنزل الله الخ) هذا هو
 الثاني من الثلاث المذكورة (ومن زعم أنه يعلم ما في غد الخ) هذا هو الثالث
 من الثلاث المذكورة .

هذا حديث حسن صحيح . وَمَشْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ يُسَكِّنِي أَبَا عَائِشَةَ .
 ٥٠٦٤ هـ - حدثنا محمد بن موسى البصرى الحرشى ، أخبرنا زياد بن
 عبد الله البكائى ، أخبرنا عطاء بن السائب ، عن سديد بن جبير ، عن
 عبد الله بن عباس قال : ه أنى ناس النبى صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله
 أنا نكل ما نقتل ولا نأكل ما يقتل الله ؟ فأنزل الله : (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ
 اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَإِنْ أُطْعِمْتُمْهُمْ
 إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والفاي .
 قوله : (الحرشى) بفتح المبهلة والراء ثم شين معجمة (البكائى) بفتح الموحدة
 وتشديد الكاف .

قوله : (أنى ناس) وفي رواية أبى داود قال : جاءت اليهود إلى النبى صلى الله
 عليه وسلم فقالوا إنا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله الخ ، قال الحفاظ كثير
 فى تفسيره بعد ذكر رواية أبى داود هذه ما لفظه : وهذا فيه نظر من وجوه ثلاثة :
 أحدها - أن اليهود لا يرون إباحة الميتة حتى يجادلوا . الثانى - أن الآية من الانعام
 وهى مكية . الثالث - أن هذا الحديث رواه الترمذى بالفظ أنى ناس النبى صلى الله
 عليه وسلم وقال حسن غريب ، ثم ذكر رواية الطبرانى عن ابن عباس قال : لما نزلت
 (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) أرسلت فارس إلى قريش أن يحاصروا محمداً
 وقولوا له لما نذبح أنت بيدك يسكين فهو حلال وما ذبح الله عز وجل بشعير من
 ذهب يعنى الميتة فهو حرام فنزلت هذه الآية (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم
 ليجادلوك وإن أطعمتوهم إنكم لمشركون) أى وإن الشياطين عن فارس ليوحون
 إلى أوليائهم من قريش .

ثم قال وروى ابن جرير من طرق متعددة عن ابن عباس وليس فيه ذكر
 اليهود فهنا هو المحفوظ لأن الآية مكية واليهود لا يجنون الميتة انتهى (أنا نكل
 ما نقتل) أى نذبح (ولا نأكل ما يقتل الله) يعنون الميتة (فكلوا مما ذكر اسم

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ هذا الوجهِ
عن ابنِ عَبَّاسٍ أيضاً ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا .

٥٠٦٥ - حَدَّثَنَا الْقَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
فُضَيْلٍ عَنِ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « مَنْ سَمَرَهُ
أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقْرَأْ

الله عليه) أى ما ذبح على اسمه لا ما ذبح على اسم غيره أو مات حنط آفته . قال
الحازن : هذا جواب لقول المشركين حيث قالوا للمسلمين أنا نأكلون مما قتلتم ولا
تأكلون مما قتل ربكم . فقال الله تعالى للمسلمين فكلوا أمتهم ما ذكر اسم الله عليه من
الذبائح . وعند ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : يوحى الشيطان إلى أوليائهم من
المشركين أن يقولوا : تأكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل الله . فقال إن الذى قتلتم
يذكر اسم الله عليه وإن الذى مات لم يذكر اسم الله عليه (إن كنتم بأبائهم مؤمنين)
فإن الإيمان بها يقتضى استباحة ما أحل الله واجتناب ما حرمه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود ، قال المنذرى بمد
ذكر تحسين الترمذى عطاء بن السائب : اختلفوا فى الاحتجاج بحديثه وأخرج له
البخارى مقروناً بأبى بشر جعفر بن أبى وحشية وفى إسناده عمران بن عبيدة أخو
سفيان بن عيينة ، قال أبو حاتم الرازى : لا يحتج بحديثه فإنه يأتي بالمناكير .

قوله : (وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عباس أيضاً)
رواه أبو داود وابن ماجه وابن أبي حاتم وغيرهم وصحح الحفاظ ابن كثير إسناده
(ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلاً) رواه ابن أبي حاتم .

قوله : (عن داود الأودى) الظاهر أن داود هذا هو داود بن عبد الله
الأودى الزعافرى ، بالزى والمهمله وبالغناء ، أبو العملاء الكوفى ثقة من السادسة
وهو غيرهم عبد الله بن إدريس (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله : (من سره أن ينظر إلى الصحيفة التى عليها خاتم محمد صلى الله عليه

هؤلاء الآيات : (قُلْ مَا لَوْ أَنزَلْنَا مَا حَرَّمَ رَبِّكُمْ عَلَيْكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) .

وسلم فليقرأ هؤلاء الآيات) كناية عن أن هذه الآيات محكمات غير منسوخات . وقال ابن عباس : هذه الآيات محكمات في جميع الكتب لم يتسخن شيء . ومن محررات علي بن آدم كلهم . ومن أم الكتاب من عمل بين دخل الجنة ومن تركه دخل النار ذكره الحازن ، وروى نحوه الحاكم في المستدرک (قل) يا محمد (تعالوا) أي هلموا وأقبلوا (أنزل ما حرم ربكم عليكم) أي أفرا وأقص عليكم وأخبركم بما حرم ربكم عليكم حقاً لا تخفصاً ولا ظناً بل وحياً منه وأمرأ من عنده ، وبقية الآيات مع تفسيرها هكذا (أن لا تشركوا به شيئاً) كأن في الكلام محذوفاً دل عليه السياق وتقديره : وأوصاكم أن لا تشركوا به شيئاً . ولهذا قال في آخر الآية (ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون) وقال التيسابوري في تفسيره : فإن قيل قوله (أن لا تشركوا به شيئاً) وبالوالدين إحساناً) كالتفصيل لما أجمله في قوله ما حرم فيلزم أن يكون ترك الشرك والإحسان إلى الوالدين محرماً ، فالجواب أن المراد من التحريم البيان المضبوط أو الكلام تم عند قوله (ما حرم ربكم) ثم ابتداء فقال : عليكم أن لا تشركوا أو أن مفسرة أي ذلك التحريم هو قوله لا تشركوا وهذا في التراخي واضح وأما الأوامر فيعلم بالقرينة أن التحريم راجع إلى أخذها وهي الإساءة إلى الوالدين وبخس الكيل والميزان وترك العدل في القول ونكث عهد الله ، ولا يجوز أن يجعل ناصية ولا لزم عطف الطلب أعني الأمر على الخبر انتهى . وبالوالدين إحساناً) أي أوصاكم وأمركم بالوالدين إحساناً (ولا تقولوا أولادكم) بالوآد (من إملاق) أي من أجل فقر تخافوه ، وذلك أنهم كانوا يقولون البنات خشية العسار وربما قالوا لبعض الذكور خشية الافتقار ونحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ، أي الكبائر كالزنا ما ظهر منها وما بطن أي علانيتها وسرها ولا تقولوا النفس التي حرم الله إلا بالحق إنما أفردته بالذكر تعظيماً لأمر القتل وأمه من أعظم الفواحش والكبائر ، وقيل إنما أفردته بالذكر لأنه تعالى أراد أن يستثنى منه ولا يمكن ذلك الاستثناء من جملة الفواحش إلا بالافراد فلذلك قال : ولا تقولوا النفس التي حرم الله إلا بالحق . كالأفرد وحده الردة ورجم المحسن ذلكم أي المذكور وصاكم به يعني

هذا حديث "حسن" غريب .

٥٠٦٦ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

أمركم به وأوجه عليكم ، لعلمكم تمقلون أى لى تمقلون ، لتعلموا وتتدبروا ما فى هذه التكاليف من الفوائد والمنافع فتعلموا بها ولا تقرروا مال اليتيم إلا بالئى أى بالحصلة التى هى أحسن وهى ما فيه صلاحه وتثميره ونحصيل الربح له حتى يبلغ أشده بأن يحتم .

قال فى القاموس : حتى يبلغ أشده ويضم أوله أى قوته وهو ما بين ثمانى عشرة سنة إلى ثلاثين واحد جاء على بناء الجمع كأنك ولا نظير لهما أو جمع لا واحد له من انظره أو واحد شدة بالكسر مع أن فعلة لا تجمع على أفعل أو شد لكسب وأكسب أو شد كذب وأذوب وما هما بمسوعين بل قياس انتهى . واختلف المفسرون فى تفسير الأشد ، فقيل عشرون سنة وقيل ثلاثون سنة وقيل ثلاث وأثلاثون سنة . قال الخازن هذه الأقوال التى نقلت عن المفسرين فى هذه الآية إنما هى نهاية الأشد لا ابتداءه والمراد بالأشد فى هذه الآية هى ابتداء بلوغ الحلم مع إنباس الرشد وهذا هو المختار فى هذه الآية وأوفوا الكيل والميزان بالقسط أى بالعدل وترك البخس لا تكلف نفساً إلا وسعها أى طاقتها وما يسعها فى إيفاء الكيل والميزان وإتمامه يعنى من اجتهد فى أداء الحق وأخذه فإن أخطأ بمسد استغراغ وسعه وبذل جمده فلا حرج عليه وإذا قلتم فى حكم أو غيره فاعدلوا بالصدق والحق ولو كان أى المقول له أو عليه (ذا قرى) أى ذا قرابة لكم ، ويمهد الله أوفوا يعنى ماعد إلى عباده ووصامم به وأوجه عليهم ذلكم أى الذى ذكر فى هذه الآيات وصامم به لعلمكم تذكرون : أى لعلمكم تتمثلون وتتذكرون فتأخذون ما أمرتكم به وأن بالفتح على تقدير اللام والكسر استينافاً هذا أى الذى وصيتكم به صراطى مستقيماً حال فاتبعوه ولا تتبعوا السبل الطرق المخالفة فنفرد فيه حذف إحدى التامين أى فتميل ، بكم عن سبيله أى دينه ، ذلكم وصامم به لعلمكم تتقون أى الطرق المختلفة والسبل المضلة .

قوله : (أخبرنا أبى) أى حدثنا والذى وهو وكيع بن الجراح (عن ابن أبى ليل)

هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليل الانصارى (عن عطية) هو العمونى .

« (أَوْ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ) قَالَ : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا » .
 هذا حديث غريب ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ .

٥٠٦٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ قُصَيْبِ بْنِ عَزْرَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ (أَمْ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ) الْآيَةُ... وَالذَّابَّةُ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ مِنْ الْمَغْرِبِ » .

قوله : (قال طلوع الشمس من مغربها) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المراد بقوله بعض آيات ربك هو طلوع الشمس من مغربها .
 قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه .
 قوله : (عن يعلى بن عبيد) بن أبي أمية الكوفي كنيته أبو يوسف الطائفي ثقة إلا في حديث عن الثوري فقيه لين من كبار التاسعة (عن أبي حازم) هو الأحمسي .

قوله : (ثلاث) أى ثلاث آيات (إذا خرجن فيه) تغليب أو معناه ظهرن والمراد هذه الثلاث بأسرها (لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل الآية) كذا في الفسخ الحاضرة بلفظ لم ينفع وفي رواية مسلم لا ينفع . وهو الظاهر فإنه ليس في هذه الآية لم ينفع بل فيها لا ينفع ، والآية بنها مع تفسيرها هكذا : هل ينتظرون أى ما ينتظرون المكذوبون إلا أن تأتيهم الملائكة ، أى لقبض أرواحهم ، أو يأتي ربك أى أمره بمعنى عذابه أو يأتي بعض آيات ربك ، أى بهض علاماته الدالة على الساعة وهو طلوع الشمس من مغربها يوم يأتي بهض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل الجملة صفة نفس أو نفساً لم تكن كسبت في إيمانها أخيراً أى طاعة أى لا تنفعها فرايتها ، قل انتظروا . أحد هذه الأشياء ، لنا منتظرون ذلك .

قوله : (والذابئة) وفي رواية مسلم دابة الأرض .

هذا حديث حسن صحيح .

٥٠٦٨ — حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تبارك وتعالى وقوله الحق : إذا هم عبدي محسنة فاكْتُبُوا لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوا لَهُ بِمِثْرِ أَمْثَلِهَا ، وَإِذَا هم بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوا هَا ،

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأحمد وابن جرير .
قوله : (وقوله الحق) جملة حالية (إذا هم) أى أراد كافى بعض روايات
الصينيين .

قال الحافظ : ورد ما يدل على أن مطلق المم والإرادة لا يكفى ، فقد أحد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث خريم بن قانك رقمه : ومن هم بحسنة يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها . وقد تمسك به ابن حبان فقال بعد إيراد حديث الباب فى صحيحه : المراد بالهم هنا العزم ثم قال ويحتمل أن الله يكتب الحسنه بمجرد المم بها وإن لم يعزم عليها زيادة فى الفضل (فاكْتُبُوا لَهُ) أى الذى هم بالحسنة . وفيه دليل على أن الملك يطلع على ما فى قلب الآدمى إما باطلاع الله إياه أو بأن يخلق له علماً يدرك به ذلك . ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبى الدنيا عن أبى عمران الجوني قال : ينادى الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يارب إنه لم يعمل . فيقول إنه نراه ، وقيل بل يمد الملك اللهم بالسيرة رائحة خبيثة وبالْحَسَنَةَ رائحة طيبة . وأخرج ذلك الطبري عن أبى معشر المدني وجاء مثله عن سفيان بن عيينة قال الحافظ ورأيت فى شرحه من لفظانى أنه ورد مراراً قال الطبري : إنما كتبت الحسنه بمجرد الإرادة ، لأن إرادة الخير سبب إلى العمل ، وإرادة الخير خير لأن إرادة الخير من عمل القلب . واستشكل بأنه إذا كان كذلك فكيف لا أتضاعف لعموم قوله (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وأجيب بحمل الآية على عمل الجوارح والحديث على المم المجرد (فإن عملها فاكْتُبُوا لَهُ بِمِثْرِ أَمْثَلِهَا)

فَإِنْ عَمِلَهَا فَكَتَبُوهَا بِمِثْلِهَا ، فَإِنْ تَرَكَهَا ، وَرُبَّمَا قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا ، فَكَتَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، ثُمَّ قَرَأَ : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) . هـ .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَمِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠٦٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : « فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا » قَالَ حَمَّادُ : هَكَذَا ، وَأَمْسَكَ سُلَيْمَانُ بِطَرْفِ إِبْهَامِهِ عَلَى أَنْفِهِ إِصْبِعَهُ الْيُسْرَى ، قَالَ :

وفى حديث ابن عباس عند البخارى من طريق عبد الرزاق عن جعد عن أبي ربه العطاردي : فإن هو م بها فعلها كتبها الله لها عشر حسنات .
قال الحافظ يؤخذ منه رفع يوم أن حسنة الإرادة تعاف إلى عشرة التضعيف فتكون الجملة إحدى عشرة على ما هو ظاهر رواية جعفر بن سليمان عند مسلم ولفظه : فإن عملها كتبت له عشر أمثالها ، وكذا فى حديث أبي هريرة وفى بعض طرقه احتمال . ورواية عبد الوارث فى الباب ظاهرة فيما قلته وهو المعتمد انتهى (فإن تركها زاد) البخارى فى روايته فى التوحيد من أجل .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

ومن سورة الأعراف

مَكَّةَ إِلَّا (وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ) الثَّمَانِ أَوْ الْخَمْسِ آيَاتٍ ، وَهِيَ مَاتَانِ وَخَمْسٌ أَوْ سِتُّ آيَاتٍ .

قوله : (فلما تجلَّى ربه للجبل) أى ظهر نور ربه للجبل (جعله دكا) أى مذكوراً مستوراً بالأرض (قال حماد) هو ابن سلمة (هكذا) أى أشار حماد بن سلمة لبیان قلة النجلى ، هكذا يعنى وضع طرف إبهامه على أنملة إصبعه اليسرى (وأمسك

فَسَاخَ الْجَبَلُ وَخَرَّ مُوسَى صَدِيقًا . هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة .

٥٠٧٠ - حدثنا عبد الوهاب الزرقي البغدادي ، أخبرنا معاذ بن معاذ ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . هذا حديث حسن .

٥٠٧١ - حدثنا الأنصاري ، أخبرنا معن ، أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مسلم بن يسار الجهني ، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية :

سليان إلخ (أى لبيان قوله هكذا . وروى الحافظ ابن جرير من طريق حماد عن ليث عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية (فلا تجعل ربه للجبل جعله دكا) قال هكذا بإصبعه ، وضع النبي صلى الله عليه وسلم لإصبعه الإبهام على المفصل الأعلى من المختصر فساخ الجبل .

قال الحافظ ابن كثير : هكذا وقع في هذه الرواية حماد بن سلمة عن ليث عن أنس ، والمشهور حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس انتهى (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فساخ الجبل) أى غاص في الأرض وغاب فيها (وخر موسى صدقا) أى مغشياً عليه هول ما رأى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والحاكم في المستدرک وابن جرير .

قوله : (أخبرنا معاذ بن معاذ) بن نصر بن حسان العبدي أبو المثني البصري القاضي ثقة متقن من كبار التاسعة .

قوله : (عن زيد بن أبي أنيسة) بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء هو أبو أسامة الجوزي (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي أبي عمر المدني ، ثقة من الرابعة ، توفى بمران في خلافة هشام (عن مسلم بن يسار الجهني) مقبول من الثالثة .

(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلَىٰ شَهِدْنَا؛ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِبَيْمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ

قوله: (أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية) أي عن كيفية أخذ الله ذرية من بني آدم من ظهورهم المذكور في الآية (وإذ) أي أذكر يا محمد حين (أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم) بدل اشتغال بما قبله بإعادة الجار ، وقيل بدل بعض (ذريتهم) بأن أخرج بعضهم من صلب بعض من صلب آدم ، فلا يعد نسل كتحرك ما يتوالدون كالذر بنمان يوم عرفة، ونصب لهم دلال على ربوبته وركب فيهم عقلا (وأشهدهم على أنفسهم) قال (ألسنت بربكم قالوا بلى) أنت ربنا (شهدنا) بذلك (أن قولوا) أي لثلاث قولوا (يوم القيامة إنا كنا عن هذا) أي التوحيد (غافلين) لا نعرفه (مثل) بصيغة المجهول والجملة حالية (عنها) أي عن هذه الآية (ثم مسح ظهره) أي ظهر آدم (بيمينه) .

قال الطيبي : ينب الخبير إلى العيين ، ففيه تفيه على تخصيص آدم بالكرامة ، وقيل بيد بعض ملائكته وهو الملك الموكل على تصوير الأجنة أسند إليه تعالى للتحريف ، أو لأنه الأمر والمنصرف ، كما أسند إليه التوفى في قوله تعالى (الله يتوفى الأنفس) وقال تعالى : (الذين تتوفاهم الملائكة) ويحتمل أن يكون الماسح هو الله تعالى والمسح من باب التصوير والتثيل كذا في المراقبة .

قلت : هذه تأويلات لا حاجة إليها قد مر مراراً أن مذهب السلف الصالحين رضى الله عنهم ، في أمثال هذه الأحاديث إمرارها على ظواهرها من غير تأويل وتكييف (فاستخرج منه ذرية) قيل قبل دخول آدم الجنة بين مكة والطائف ، وقيل يعطى نعمان وأنه بقرب عرفة ، وقيل في الجنة ، وقيل بعد النزول منها بأرض الهند . وروى عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أخذ

الله الميثاق من ظهر آدم بعمان - يعنى عرقه - فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها
فترهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا قال : ألسن يربكم قالوا بلى شهدنا . ونقل السيد
السند عن الأزهاري أنه قيل شق ظهره واستخرجهم منه ، وقيل : لأنه استخرجهم
من ثقب رأسه ، والأقرب أنه استخرجهم من مام شعرات ظهره ، ذكره
القاري في المرقاة .

قلت : حديث ابن عباس الذي ذكره بقوله وروى عن ابن عباس الخ أخرجه
أحمد في مسنده والفسائي في كتاب التفسير من مسنده ، وابن جرير وابن أبي حاتم
والحاكم في مستدرکه . وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد روى هذا الحديث
موقوفاً على ابن عباس .

قال الحافظ ابن كثير : وهذا أي كونه موقوفاً على ابن عباس أكثر وأثبت
انتهى . قال الإمام الرازي : أطقت المعتزلة على أنه لا يجوز تفسير هذه الآية بهذا
الحديث لأن قوله من ظهورهم يدل من بنى آدم - فالعق وإذ أخذ ربك من ظهور
بنى آدم فلم يذكر أنه أخذ من ظهر آدم شيئاً ، وما كان المراد الأخذ من ظهر آدم
لقيل من ظهره . وأجاب بأن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى أخرج الذرية من ظهور
بنى آدم ، وأما أنه أخرج تلك الذرية من ظهر آدم فلا يدل الآية على إيمانه ونفيه
والخبر ، قد دل على ثبوته فوجب القول بهما معاً بأن بعض الذر من ظهر بعض
الذر والكل من ظهر آدم موقوفاً للآية ، والحديث عن الاختلاف انتهى . وقال
التوربشي : هذا الحديث يعنى حديث ابن عباس المذكور لا يحتمل من التأويل
ما يحتمله حديث عمر رض الله تعالى عنه ولا يرى المعتزلة يقابلون هذه الحجة إلا بقولهم
حديث ابن عباس ، هذا من الأحاد فلا تترك به ظاهر الكتاب ، وإنما هربوا عن
القول في معنى الآية بما يقتضيه ظاهر الحديث لمكان قوله تعالى : « أن تقولوا يوم
القيامة إنا كنا عن هذا غافلين » فقالوا : إن كان هذا الإقرار عن اضطرار حيث
كوشفوا بحقيقة الأمر وشاهدوه عين اليقين فلم يوم القيامة أن يقولوا شهدنا
يومئذ، فلما زال عنا علم الضرورة وولكلنا للآرائنا ، كان منا من أصاب ومنا
من أخطأ، وإن كان عن استدلال ولكنهم عصموا عنده من الخطأ فلم أن يقولوا
أيدنا يوم الإقرار بالتوفيق والعصمة وحرمانها من بعد ، ولو مددنا بهما لكانت
شهادتنا في كل حين كشهادتنا في اليوم الأول . فقد بين أن الميثاق ما ركز الله فيهم

وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَمْعَلُونَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرْبَةً ، قَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ ، وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَمْعَلُونَ . فقال الرجلُ : فقيم العملَ يا رسولَ الله ؟ قال فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ الله إذا خلقَ العبدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ اللهُ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ اللهُ النَّارَ .

من العقول وآثام وآبائهم من البصائر لأنها هي الحجة الباقية المانعة لهم أن يقولوا إننا كنا عن هذا غافلين ، لأن الله تعالى جعل هذا الإقرار حجة عليهم في الإثراء كما جعل بعث الرسل حجة عليهم في الإيمان بما أخبروا به من الغيوب .

قال الطيبي : وخلاصة ما قالوه أنه يلزم أن يكرهوا محتجين يوم القيامة بأنه زال عنا علم الضرورة وكنا إلى آرائنا فيقال لهم كذبتهم بل أرسلنا رسالنا نرى برقتونكم من سنة الغفلة ، وأما قوله حرمانا عن التوفيق والمعصية من بعد ذلك لجوابه : أن هذا مشترك الإلزام إذ لهم أن يقولوا لا منعمة لنا في العقول والبصائر حيث حرمانا عن التوفيق والمعصية . والحق أن تعمل الأحاديث الواردة على ظواهرها ولا يقدم على الظن فيها بأنها آحاد لمخالفتها لمعتقد أحد ، ومن أقدم على ذلك فقد حرم خيراً كثيراً وخالف طريقة السلف الصالحين لأنهم كانوا يشبهون خبر واحد عن واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحمله سنة؛ حمد من تبعها وعيب من خالفها انتهى .

(ويعمل أهل الجنة) أى من الطاعات (يعملون) إما في جميع عمرهم أو في عاتمة أمرهم (فقيم العمل يا رسول الله) أى إذا كان كما ذكرت يا رسول الله من سبق القدر ، ففى أى شىء يفيد العمل ؟ أو بأى شىء يتعلق العمل أو فلاى شىء أمرنا بالعمل (استعمله بعمل أهل الجنة) أى جعله عاملاً بعمل أهل الجنة ووقفه للعمل به ، (حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة) فيه إشارة إلى أن المدار على عمل مقارن بأمرت .

هذا حديث حسن . وَهُوَ مِنْ يُسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُهْرَبٍ . وَقَدْ ذَكَرَ
بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بَيْنَ مُسْلِمٍ بِنِيسَارٍ وَبَيْنَ عُمَرَ رَجُلًا .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مالك في الموطأ وأحمد والنسائي وابن
أبي حاتم وابن جرير وابن حبان في صحيحه وغيرهم (ومسلم بن يسار لم يسمع
من عمر الخ) .

قال الحافظ ابن كثير : وكذا قاله أبو حاتم وأبو زرعة زاد أبو حاتم وبينهما
نعيم بن ربيعة . وهذا الذي قاله أبو حاتم رواه أبو داود في سننه عن محمد بن
مصعب ، عن بنية عن عمر بن جعثم القرشي عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن
عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة ، قال : كنت عند عمر بن الخطاب
وقد سئل عن هذه الآية (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ فَذَكَرَ
وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ : وَقَدْ تَابَعُ عُمَرَ بِنِيسَارٍ بِنِيسَارِ بْنِ سَنَانَ أَبُو فُرُوقَةَ الرَّهَاضِيُّ
وَقَوْلُهُمَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ .

قال ابن كثير : الظاهر أن الإمام مالكا إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمداً
لما جهل حال نعيم ولم يعرفه فإنه غير معروف إلا في هذا الحديث ولذلك يسقط
ذكر جماعة ممن لا يرتضيهم ولهمنا يرسل كثيراً من المرفوعات ويقطع كثيراً من
الموصولات انتهى . وقال المنذرى : قال أبو عمر النرى : هذا حديث منقطع بهذا
الإسناد لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب وبينهما في هذا الحديث نعيم
ابن ربيعة ، وهذا أيضاً مع الإسناد لا تقوم به حجة ، ومسلم بن يسار هذا مجهول ،
قيل إنه مدني وليس بمسلم بن يسار البصري ، وقال أيضاً : وجلة القول في هذا
الحديث أنه حديث ليس إسناده بالقائم لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً
غير معروفين بحمد العلم ، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه
ومسلم من وجوه ثابتة كثيرة بطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب
وغيره انتهى .

قلت : مسلم بن يسار هذا وثقة ابن حبان ، وقال العجلي تابعي ثقة ، ونعيم بن
ربيعة وثقة أيضاً ابن حبان ، وقال الحافظ هو مقبول .

٥٠٧٢ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَسِيمٍ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ
 ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ
 مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَجَعَلَ
 بَيْنَ عَقْفَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبَيْضًا مِنْ نُورٍ ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ :
 أَيُّ رَبِّ ، مَنْ هُوَ لَدَا ؟ قَالَ : هُوَ لَدَا ذُرِّيَّتِكَ ، فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ
 وَبَيْضٌ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ ، مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا رَجُلٌ مِنْ
 آخِرِ الْأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ ، قَالَ : رَبِّ وَكَمْ جَعَلْتَ حُمْرَهُ ؟
 قَالَ : سِتِّينَ سَنَةً ، قَالَ : أَيُّ رَبِّ ، زِدْهُ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَلَمَّا

قوله : (فسقط من ظهره) أى خرج منه (كل نسمة) أى ذى روح وقيل
 كل ذى نفس ، وأخوذة من النسيم قاله الطيبي (هو خالقها من ذريته) الجملة صفة
 نسمة ومن بيانية ، وفي الحديث دليل بين على أن إخراج الذرية كان حقيقياً
 (وبيصاً) أى برصاً ولعناً (من نور) فى ذكره إشارة إلى الفطرة السليمة وفى
 قوله : بين عيني كل إنسان إيدان بأن الذرية كانت على صورة الإنسان على مقدار
 الذر (فأعجبه وبيص ما بين عينيه) أى سره (هذا رجل من آخر الأمم) جمع
 أمة ، والآخرة إضافة لا حقيقية ، فإن الآخرة الحقيقية ثابتة لامة نبينا محمد
 صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم أن داود عليه السلام ليس منهم (يقال له داود)
 قيل تخصيص التعجب من وبيص داود لإظهار تكرامته وطمح له فلا يلزم تفضيله
 على سائر الأنبياء لأن المفضل قد يكون له منزلة بل مزاياء ليست فى الفاضل ،
 ولعل وجه الملازمة بينهما اشتراك نسبة الخلافة (قال) أى آدم (رب) بحذف
 حرف النداء (وكم جعلت عمره) بضم العين والميم وقد تسكن ، وكم مفعول لما
 بعده ، وقدم لما له الصدر ، أى كم سنة جعلت عمره (زده من عمرى) يعنى من جملة
 الآلف ، ومن عمرى صفة أربعين قدمت فعادت حالاً (أربعين سنة) مفعول ثان
 قوله زده ، كقوله تعالى : (رب زدنى علماً) .

انقصى عمرُ آدمَ جاءهُ ملكُ الموتِ فقال : أوأمَ يبقَ مِن عُمرى أرْبعمونَ سنةً ؟ قال : أوأمَ نعطها لابنك داودَ ؟ قال : فجمدَ آدمُ فجعدت ذريته ونسي آدمُ فَنسيت ذريتهُ ، وخطىء آدمُ فخطت ذريتهُ .

قال أبو البقاء : زاد يستعمل لازماً كقولك ، زاد الماء ، ويستعمل متمدياً إلى مفعولين ، كقوله زده درهماً ، وعلى هذا جاء قوله تعالى (فرادم الله مرضاً) . (أو لم يبق من عمرى أربعون سنة) بمرزة الاستفهام الإنكارى المنصب على نفي البقاء فيفيد لإبائه وقدمت على الواو إصدارتها ، والواو استثنائية مجرد الربط بين ما قبلها وما بعدها (قال) أى ملك الموت (أو لم تعطها) أى أتقول ذلك ولم تعط الأربعة (لمجد آدم) أى ذلك لأنه كان في عالم الدر فلم يستحضره حالة مجيء ملك الموت له (لمجدت ذريته) لأن الولد سر أبيه (فنسى آدم فنسيت ذريته) كذا في النسخ الموجودة : ووقع في المشكاة ونسى آدم فأكل من الشجرة فنسيت ذريته .

قال القارى : قيل نسي أن النهى عن الجنس الشجرة أو الشجرة بعينها ، فأكل من غير المدينة ، وكان النهى عن الجنس (وخطىء) بكسر الطاء من باب سمع يسمع أى أذنب وعصى .

(تفيه) قد أخرج الترمذى حديث أبى هريرة هذا في آخر كتاب التفسير وفيه قال . يارب من هذا . قال هذا ابنك داود وقد كتبت له عمر أربعين سنة . قال يارب زده في عمره . قال ذاك الذى كتب له . قال أى ربى فأتى قد جعلت له من عمرى ستين سنة . قال أنت وذاك ، ثم أسكن الجنة ماشاء الله . ثم اهبط منها وكان آدم يمد لنفسه . قال فأناه ملك الموت فقال له آدم : قد جعلت قد كتب لى ألف سنة . قال بلى ، ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة ، فهذه الرواية التى في آخر كتاب التفسير مخالفة لهذه الرواية التى في سورة الاعراف مخالفة ظاهرة .

قال القارى : ويمكن الجمع بأنه جعل له من عمره أولاً أربعين ثم زاد عشرين فصار ستين ، ونظيره قوله تعالى (وإذا واعدنا موسى أربعين ليلة) وقوله تعالى : (وإذا واعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بشر فتم ميثقات ربه أربعين ليلة) . ولا يبعد أن يتكرر ما فى عزرائيل عليه السلام للامتحان بإن جاء وبقى من عمره

هذا حديث حسن صحيح . وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٥٠٧٣ - حدثنا محمد بن المنثري ، أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث
أخبرنا عمر بن إبراهيم عن قتادة ، عن الحسن بن سكرة بن جذب ، عن

ستون ، فلما جحد رجوع إليه بعد بقاء أربعين على رجا أنه تذكر بعد ما تفكر
لمحمد نانيا ، وهذا أبلغ من باب النسيان والله المستعان . والظاهر أنه وقع شك
للراوي وتردد في كون العدد أربعين أو ستين فغيره عنه تارة بالأربعين وأخرى
بالستين ، ومثل هذا وقع من المحدثين ، وأجاب عنه بما ذكرنا بعض المحققين ،
ومهما أمكن الجوع فلا يجوز القول بالروم والنلط في رواية الحفاظ المتئين .

وأما ما قبل من أن ساعات أيام عمر آدم كانت أطول من زمان داود فرقوف
على صفة النقل وإلا فظاهره يأباه العقل كما حقق في دوران الفلك عند أهل الفضل
انتهى كلام القاري بلفظه . ثم قال والحديث السابق يعني الذي في تفسير سورة
الاعراف أرجح ، وكذا أوفق لسائر الأحاديث الواردة كما في الدر المنثور
والجامع الكبير للسيوطي رحمه الله تعالى .

فأنت : كل ما ذكره القاري من وجوه الجوع غير إلا الوجه الأخير ، وهو
أن الحديث الذي في تفسير سورة الاعراف أرجح من الحديث الذي في آخر
كتاب التفسير فهو المتمد . ووجه كون الأول أرجح من الثاني ظاهر من كلام
الترمذي فإنه قال بعد رواية الأول : هذا حديث حسن صحيح . وقال بعد رواية
الثاني : هذا حديث حسن غريب وأيضاً في سند الثاني سعيد بن أبي سعيد المقبري
وكان قد تغير قبل موته بأربع سنين ، هذا ما عتدى والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على
شرط مسلم ، وأم يخرجاه ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره .

قوله : (عن عمر بن إبراهيم) المبدى البصرى صاحب الهروى ، صدوق في
حديثه عن قتادة ، ضعف من السادسة ، كذا في التزيب ، وقال في تهذيب

لَقَسِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَمَّا حَمَلَتْ حَوْرَاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ وَكَانَ لَا يُبْدِسُ لَهَا وَلاَ يَلُدُّ ، فَقَالَ : تَمَيَّيْ عَبْدَ الْحَارِثِ ، فَدَمَعَتْهُ عَبْدَ الْحَارِثِ ، فَعَاشَ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ . »

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مُرَّ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن قتادة ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عن عَبْدِ الصَّدِّقِ ولم يرفعه .

التهديب : قال أحمد وهو يروى عن قتادة أحاديث منكرة يخالف وقال ابن عدى : يروى عن قتادة أشياء لا يوافق عليها وحديثه خاصة عن قتادة مضطرب انتهى .

قوله : (طاف بها إبليس) أى جاءها (وكان لا يعش لها ولد) من العيش وهو الحياة ، أى لا يحيى لها ولد ولا يبق ، بل كان يموت (فقال) أى إبليس (سمى عبد الحارث) . قال كثير من المفسرين : إنه جاء إبليس إلى حواء وقال لها : إن ولدت ولداً فسميه باسمي ، فقالت ما اسمك ؟ قال الحارث ، ولو سمي لها نفسه لعرفته ، فسمت عبد الحارث ، فكان هذا شركاً في التسمية ولم يكن شركاً في العبادة . وقد روى هذا بطريق وألفاظ عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ، كذا في تفسير فتح البيان والدين الحالمة ، (وكان ذلك من وحى الشيطان وأمره) أى من وسوسة وحديث .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في مسنده والحاكم في مستدرکه وابن أبي حاتم وغيرهم .

قال الحافظ ابن كثير : هذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه ، أحدها : أن عمر بن إبراهيم هذا هو البصرى ، وقد وثقه ابن معين ، ولكن قال أبو حاتم الرازى : لا يمتنع به ، ولكن رواه ابن مردويه من حديث المتمر عن أبيه عن الحسن عن سمرة مرفوعاً فاقه أعلم . الثاني : أنه قد روى من قول سمرة نفسه ليس مرفوعاً . الثالث : أن الحسن نفسه فر الآيه بغير هذا : فهو كان هذا عنده عن سمرة مرفوعاً لما عدل عنه . انتهى .

قلت : عمر بن إبراهيم المذكور وثقه غير واحد من أئمة الحديث ، لكنه

ضعيف في رواية الحديث عن قتادة كما عرفت ، وهذا الحديث رواه عن قتادة ،
وفي سماع الحسن من سمرة كلام معروف .

(تنبيه) أورد الرمزي حديث سمرة المذكور هنا في تفسير قوله تعالى :
« هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل مما زوجها ليسكن إليها فلما تشاها
حلت حلاً خفيفاً فربت به فلما أنزلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكونن
من الشاكرين . فلما آتاها صالحاً جعلاً له شركاء فيما آتاها فتعالى الله عما يشركون ،
قال صاحب فتح البيان : قد استشكل هذه الآية جمع من أهل العلم ، لأن ظاهرها
صريح في وقوع الإشراك من آدم عليه السلام ، والانبيا معصومون عن الشرك ،
ثم اضطروا إلى التنصيص من هذا الإشكال . فذهب كل إلى مذهب ، واختلفت
أقوالهم في تأويلها اختلافاً كبيراً حتى أنكروا هذه القصة جماعة من المفسرين منهم
الرازي وأبو السمود وغيرهما . وقال الحسن : هذا في الكفار يدعون الله ، فإذا
آتاها صالحاً مردوا أو انصروا . وقال ابن كيسان : هم الكفار سموا أولادهم بعبد
العزى وعبد الشمس وعبد النار ونحو ذلك .

قال الحسن : كان هذا في بعض أهل الملل وإيس بآدم ، وقيل هذا خطاب
لقريش الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم آل قصي ،
وحسب للزحري وقال : هذا تفسير حسن لا إشكال فيه . وقيل معناها على حذف
المضاف ، أي جعل أولادها شركاء ، ويدل له ضمير الجمع في قوله الآتي عما
يشركون وإياه ذكر النسب والنفال وارتضاء الرازي وقال : هذا جواب في غاية
الصحة والساد وبه قال جماعة من المفسرين . وقيل معنى من نفس واحدة :
من هيئة واحدة وشكل واحد ، لجعل منها أي من جنسها زوجها ، فلما تشاها
يعنى جنس الذكر جنس الأنثى ، وعلى هذا لا يكون لآدم ولا حواء ذكر في
الآية ، وتكون ضمائر التثنية راجعة إلى الجفسين . وهذه الأقوال كلها متقاربة في
المعنى متخالفة في المبني ، ولا يتلوكل واحد منها من بعد وضعب وتكلف بوجوده ،
الأول - أن الحديث المرفوع المتقدم ، يعني حديث سمرة المذكور يدفقه وليس في
واحد من تلك الأقوال قول مرفوع حتى يعتمد عليه ويصار إليه ، بل هي تفاسير
بالآراء المنهى عنها المتنوع عليها . الثاني - أن فيه انحراف لنظم القرآن سباقاً وسباقاً ،

الثالث - أن الحديث صرح بأن صاحبة القصة هي حواء ، وقوله جعل منها زوجها إنما هو لحواء دون غيرها ، فالقصة ثابتة لاوجه لإنكارها بالرأى المحض .

والحاصل : أن ما وقع إنما وقع من حواء لآمن آدم عليه السلام ، ولم يشرك آدم قط ، وقوله جعل له شركاء : بصيغة التثنية لا ينافي ذلك لأنه قد يستدل بالواحد إلى الاثنين بل إلى جماعة ، وهو شائع في كلام العرب . وعلى هذا فليس في الآية إشكال ، والذهاب إلى ما ذكرناه متبعاً للكتاب والحديث ، وصوناً لجانب النبوة عن الشرك بالله تعالى ، والذي ذكروه في تأويل هذه الآية الكريمة يردده كله ظاهر الكتاب والسنة . انتهى مختصراً .

قلت : لو كان حديث سمرة المذكور صحيحاً ثابتاً صالحاً للاحتجاج لكان كلام صاحب فتح البيان هذا حسناً جيداً ولكنك قد عرفت أنه حديث معلول لا يصلح للاحتجاج ، فلا بد لدفع الإشكال المذكور أن يختار من هذه الأقوال التي ذكروها في تأويل الآية ما هو الأصح والأقوى ، وأصحها عندي هو ما اختاره الرازي وابن جرير وابن كثير .

قال الرازي في تفسيره المروي عن ابن عباس : هو الذي خلقكم من نفس واحدة وهي نفس آدم ، وجعل منها زوجها أي حواء خلقها الله من ضلع آدم عليه السلام من غير أذى ، فلما نشأها : آدم ، حملت حملاً خفيفاً فلما أتت أي تحمل الولد في بطنها أتاها إبليس في صورة رجل ، قال : ما هذا يا حواء إنني أخاف أن يكون كلباً أو بهيمة ، وما يدريك من ابن يخرج ، أمن دبرك فيقتلك ، أو ينشق بطنك ، فخافت حواء وذكرت ذلك لآدم عليه السلام ، فلم يزالا في هم من ذلك ، ثم أتاها ، وقال : إن سألت الله أن يجعله صالحاً سوياً مثلك ، ويسهل خروجه من بطنك تسميه عبد الحارث ، وكان اسم إبليس في الملائكة الحارث ، فذلك قوله : فلما أتاها صالحاً جعل له شركاء فلما أتاها : أي لما أتاها الله ولداً سوياً صالحاً ، جعل له شريكاً : أي جعل آدم وحواء له شريكاً ، والمراد به الحارث ، هذا تمام القصة .

واعلم أن هذا التأويل فاسد ويدل عليه وجوه :

الأول : أنه تعالى قال : فتعالى الله عما يشركون . وذلك يدل على أن الذين أتوا بهذا الشرك جماعة .

الثاني : أنه تعالى قال بعده : أيشركون من لا يخلق شيئاً وهم يخلقون ، وهذا يدل أن المقصود من هذه الآية الرد على من جعل الاصنام شركاء لله تعالى ، وما جرى لإبليس اللعين في هذه الآية ذكر .

الثالث : لو كان المراد إبليس فقال : أيشركون من لا يخلق شيئاً ، ولم يقل ما لا يخلق شيئاً ، لأن العاقل إنما يذكر بصيئة من لا بصيئة ما .

الرابع : أن آدم عليه السلام كان من أشد الناس معرفة بإبليس ، وكان عالماً بجميع الاسماء كما قال تعالى : (وعلم آدم الاسماء كلها) ، فكان لا بد وأن يكون قد علم أن اسم إبليس هو الحارث ، فمع العداوة الشديدة التي بينه وبين آدم ، ومع علمه بأن اسمه هو الحارث ؟ كيف سمى ولد نفسه بعبد الحارث ؟ وكيف ضاقت عليه الاسماء حتى إنه لم يجد سوى هذا الاسم .

الخامس : أن الواحد لو حصل له ولد يرجو منه الخير والصلاح ، لجاءه إنسان ودعاه أن يسميه بمثل هذه الاسماء لرجوه ، وأنكر عليه أشد الإنكار ، فأدم عليه السلام مع نبوته وعلمه الكثير الذي حصل من قوله « وعلم آدم الاسماء كلها » وتجاربه الكثيرة التي حصلت له بسبب الولة التي وقع فيها لأجل وسوسة إبليس ، كيف لم يقبه لهذا القدر ، وكيف لم يعرف أن ذلك من الافعال المشكرة التي يجب على العاقل الاحتراز منها .

السادس : أن بتقدير أن آدم عليه السلام سماه بعبد الحارث ، فلا يخفى إما أن يقال : إنه جعل هذا اللفظ اسم علم له ، أو جعله صفة له ، بمعنى أنه أخبر بهذا اللفظ أنه عبد الحارث ومخلوق من قبله ، فإن كان الأول لم يكن هذا شركاً بالله ، لأن أسماء الأعلام والالقب لا تنفد في المسيات فائدة ، فلم يلزم من التسمية بهذا اللفظ حصول الإشراف ، وإن كان الثاني كان هذا قولاً بأن آدم عليه السلام اعتقد أن الله شريكاً في الخلق والإيجاد والتكوين ، وذلك يوجب الجزم بتكفير آدم وذلك لا يقوله عاقل . فثبت بهذه الوجوه أن هذا القول فاسد . ويجب على العاقل المسلم أن لا يلتفت إليه .

إذا عرفت هذا فتقول في تأويل الآية وجوه صحيحة سليمة خالية عن هذه المفاسد ، والتأويل الاول ما ذكره الفقهاء فقال : إنه تعالى ذكر هذه القصة على

تمثيل ضرب المثل ، وببأن أن هذه الحالة صورية حالة هؤلاء المشركين في جهلهم وقولهم بالشرك وتقرير هذا الكلام كأنه تعالى يقول : هو الذي خلق كل واحد منكم من نفس واحدة وجعل من جذبهما زوجاً إنساناً يساويه في الإنسانية ، فلما نشأ الزوج والزوجة وظهر الحمل دعا الزوج والزوجة ربهما لتنآيتنا ولداً صالحاً سوياً لتكون من الشاكرين لآلائك ونعمائك ، فلما آتاها الله ولداً صالحاً سوياً جعل الزوج والزوجة شركاء فيما آتاها لأنهم تارة ينسبون ذلك للطابع كما هو قول الطبيائين وتارة إلى الكواكب كما هو قول المنجمين ، وتارة إلى الأصنام والأوثان كما هو قول عبدة الأصنام ، ثم قال تعالى : فتعالى الله عما يشركون ، أى تزهه الله عن ذلك الشرك ، وهذا جواب في غاية الصحة والساد .

ثم ذكر باقى الآيات من شاء الوقوف عليها فليراجع تفسيره . وقال الحافظ : ابن كثير في تفسيره : قال ابن جرير ، حدثنا ابن وكيع ، حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو بن الحسن : جعل له شركاء فيما آتاها قال : كان هذا في بعض أهل الممل ولم يكن بآدم .

وحدثنا محمد بن عبد الأعلى . حدثنا محمد بن ثور عن معمر قال : قال الحسن عنى بها ذرية آدم ومن أشرك منهم بعده يعنى جعل له شركاء فيما آتاها ، وحدثنا بشر حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة : كان الحسن يقول : هم اليهود والنصارى رزقهم الله أولاداً قومودوا ونصروا ، وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن رضى الله تعالى عنه أنه فسر الآية بذلك ، وهو من أحسن التفسير وأولى ما حملت عليه الآية ، ولو كان هذا الحديث يعنى حديث سمرة المذكور عنده محفوظاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عدل عنه هو ولا غيره لاسيما مع تنواه الله وورعه ، فهذا يدل على أنه موقوف على الصحابي ، ويحتمل أنه تلقاه من بعض أهل الكتاب من آمن منهم مثل : كعب روهب بن منبه وغيرهما ، إلا إننا برئنا من عبدة المرفوع ! انتهى .

أما أثر ابن عباس الذى ذكره الرازى فهو مروى من طرق متعددة بالفاظ مختلفة ، وهو يحتمل أن يكون مأخوذاً من الإسرائيليات ، قال الحافظ ابن كثير بعد ذكره من الطرق المتعددة بالالفاظ المختلفة ما لفظه : وقد تلقى هذا الأثر عن

ابن عباس جماعة من أصحابه كجهاد وسعيد بن جبير وعكرمة . ومن الطبقة الثانية قتادة والسدي وغير واحد من السلف وجماعة من الخلف ، ومن المفسرين من المتأخرين جماعات لا يحصون كثرة ، وكأنه أصله مأخوذ من أهل الكتاب ، فإن ابن عباس رواه عن أبي بن كعب كما رواه ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا أبو الجاهر ، حدثنا سعيد يعني ابن بشير ، عن عقبة ، عن قتادة عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال : لما حملت حواء أناها الشيطان فقال لها : أنطيني ويسلم لك ولدك ، سميه عبد الحارث ، فلم تفعل فولدت فوات ، ثم حملت فقال لها مثل ذلك ، فلم تفعل ، ثم حملت الثالثة فجاءها فقال إن تطيعيني يسلم وإلا فإنه يكون بيعة فبيها فأطاعا .

وهذه الآثار يظهر عليها أنها من آثار أهل الكتاب ، وقد صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ثم أختارهم على الثلاثة أقسام : فمنها ما علنا صحته بما دل عليه الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله ؛ ومنها ما علنا كذبه بما دل على خلافه من الكتاب والسنة أيضاً ، ومنها ما هو مسكوت عنه فهو المأذون في روايته بقوله عليه السلام : حدثوا عن بن إسرائيل ولا حرج ، وهو الذي لا يصدق ولا يكذب لقوله فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم . وهذا الأمر هو من القسم الثاني أو الثالث فيه فظن ، فأما من حدث به من صحابي أو تابعي فإنه يراه من القسم الثالث . وأما نحن فعلى مذهب الحسن البصري رحمه الله في هذا ، وأنه ليس المراد من هذا السياق آدم وحواء وإنما المراد من ذلك المشركون من ذريته ، ولهذا قال الله : (فتعالى الله عما يشركون) ثم قال . فذكره آدم وحواء أولاً كالتوطئة لما بعدها من الوالدين وهو كالأستطراد من ذكر الشخص إلى الجنس . انتهى كلام الحافظ ابن كثير .

وَمِن سُوْرَةِ الْأَنْفَالِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠٧٤ - حدثنا أبو بكر بن عبيد ، أخبرنا أبو بكر بن عياش عن

عاصم بن بهدلة عن مضعب بن سلمي عن أبيه قال : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ جِئْتُ بِسَيْفٍ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَقَّ صَدْرِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا هَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ ، فَقَالَ : هَذَا آيَسٌ لِي وَلَا لَكَ ، قُلْتُ : عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا مَنْ لَا يُبْلَى بِلَاؤٍ ، فَبَاءَ نِي الرَّسُولِ فَقَالَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَ لِي وَإِنَّهُ قَدْ صَارَ لِي وَهُوَ لَكَ ، قَالَ : فَزَلَّتْ : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ . . . الْآيَةِ) .

ومن سورة الأنفال

هي مدنية خمس أو ست أو سبع وسبعون آية .

قوله : (إن الله قد شق صدرى من المشركين أو نحو هذا) أو لشك من الراوى ، يعنى قال هذا اللفظ ، أو قال لفظاً آخر نحو (هب لى) أى أعطنى (هذا ليس لى ولا لك) لأنه من أموال الفتيمة التى لم تقسم (عسى أن يعطى) بصيغة المجهول (هذا) أى السيف وهو نائب الفاعل ليعطى (من لا يبلى بلائى) مفعول ثان ليعطى .

قال فى النهاية : أى لا يعمل مثل عملى فى الحرب ، كأنه يريد أفعلى فعلاً أختبر فيه ويظهر به خيرى وشرى انتهى . وفى رواية أبى داود : من لم يبلى بلائى . قال السدى : أى لم يعمل مثل عملى فى الحرب ، كأنه أراد أن فى الحرب يختبر الرجل فيظهر حاله ، وقد اختبرت أنا فظاهر منى مظاهر فأنا أحق بهذا السيف من الذى لم يختبر مثل اختبارى انتهى ، (لجادى الرسول) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وليس لى) جملة حالية ، أى سألتنى السيف ، والحال أنه لم يكن لى (وإنه قد صار لى) أى الآن (فزلت يسألونك عن الأنفال) .

قال البخاري في صحيحه : قال ابن عباس : الأنفال المغنم . وروى عن سعيد ابن جبير ، قلت لابن عباس سورة الأنفال قال : نزلت في بدر (الآية) قال في الجلالين في تفسير هذه الآية : لما اختلف المسلمون في غنائم بدر ، فقال الشبان : هي لنا لأننا باشرنا القتال ، وقال الشيوخ : كنا ردها لكم تحت الرايات ، ولو انكشفت لغنمنا لينا فلا تستأثروا بها . نزل يسألونك : يا محمد ، عن الأنفال : الغنائم لمن هي ، قل لهم : الأنفال لله والرسول : بمجملاتها حيث شاء . قسمها صلى الله عليه وسلم بينهم بالسواء . رواه الحاكم في المستدرک ، فانقروا الله وأصلحوا ذات بينكم : أى حقيقة ما بينكم بالمودة وترك النزاع ، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين : حقاً . وقال في المدارك : وأصلحوا ذات بينكم : أى أحوال بينكم ، معنى ما بينكم من الأحوال حتى تكون ألفة ومحبة وانساق . وقال الزجاج : معنى ذات بينكم : حقيقة وصلكم ، والبين : الوصل ، أى فانقروا الله وكونوا مجتمعين على ما أمر الله ورسوله به .

قلت : ما ذكر في الجلالين من سبب نزول هذه الآية ، فهو مروى عن ابن عباس عند أبي داود والنسائي وابن جرير وابن مردويه وابن حبان والحاكم ونحوه عن عبادة بن الصامت كما أشار إليه الأرمذى ، وسيجىء لفظه ، قال الخازن : قوله سبحانه وتعالى : يسألونك عن الأنفال . استفهام ، يعنى يسألك أصحابك يا محمد عن حكم الأنفال وعليها ، وهو سؤال استفهام لاسؤال طلب . قال الضحاك وعكرمة : هو سؤال طلب ، وقوله عن الأنفال : أى من الأنفال . وعن يعنى من أو قيل عن صلة : أى يسألونك الأنفال انتهى .

قلت : حديث سعد بن أبي وقاص يقتضى أنه سؤال طلب ، وحديث ابن عباس ، وحديث عبادة يقتضيان أنه سؤال استفهام وهو الراجح عندى . وقال صاحب فيح البيان : ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن الأنفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ليس لاحد فيها شيء حتى نزل قوله تعالى : واطفروا إنما غنمتم من شيء فأن لله ثمنه ، فهى على هذا منسوخة ، وبه قال مجاهد وعكرمة والسدى . وقال ابن زيد : بحكمة جملة ، وقد بين الله مصارفها في آية الخس ، والإمام أن ينزل من شاء من الجيش ماشاء قبل التخصيس انتهى .

هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه سماك عن مصعب بن سعد
أيضاً . وفي الباب عن عبادة بن الصامت .

٥٠٧٥ - حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا حمزة بن يونس الجعفي ،
أخبرنا عكرمة بن عمار ، أخبرنا أبو زميل ، حدثني عبد الله بن عباس ،

قال : والظاهر الراجح عندي أنها ليست بمسوخة ، بل هي بحكمة واثق
تمام أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والفاقي .

قوله : (وفي الباب) أي في شأن نزول هذه الآية (عن عبادة بن الصامت)
أخرجه أحد عنه قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه
بدرأ ، فالتق الناس فهزم الله العدو ، فانطلقت طائفة في إثرهم يزهون ويقتلون ،
وأكب طائفة على الغنائم يحورونه ويحمونه وأحدثت طائفة برسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصيب العدو منهم غرة . حتى إذا كان الليل وفاه الناس بعضهم لل
بعض قال الذين جمعوا الغنائم : نحن حوزناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب ،
وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق بها منا نحن نقينها عنها العدو وهزمتنا .
وقال الذين أحرقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم لستم بأحق منا ، نحن أحرقنا
برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فزلات
« يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فانصروا الله وأصلحوا ذات
بينكم ، فقسما رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق بين المسلمين ، وفي لفظ
عنتصر فينا أصحاب بدر زلات حين اختلفنا في النفل وسامت فيه أخلاقنا ، فزعه
الله من أيدينا لجمعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسه فينا على براء ، يقول
على السواء .

قال الشوكاني في النبيل : حديث عبادة قال في جمع الزوائد رجال أحد ثقات ،
وأخرجه أيضاً الطبراني ، وأخرج نحوه الحاكم عنه .

قوله : (أخبرنا أبو زميل) بضم الزاي مصغراً اسمه سماك بن الوليد الحنفي
(حدثني عبد الله بن عباس) بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول

حدثني عمر بن الخطاب قال : نظر نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ، فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه وجعل يهتف بربه : « اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد »

الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر والخراسنة عليه ، وقال عمر : لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عثره منا أحد ، مات سنة ثمان وستين بانطاف ، وهو أحد المكفرين من الصحابة ، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة .

قوله : (نظر نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين) وفي رواية مسلم لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين .

قال النووي : بدر هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وغزوة عامرة على أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة .

قال ابن قتيبة : بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرأ فسميت باسمه .

قال أبو اليقظان : كانت لرجل من بني غفار ، وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلعت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة (ثم مد يديه) أي رفعها (وجعل يهتف) بفتح أوله وكسر التاء المثناة بعد الهاء ، ومعناه يصيح ويستغيث بالله بالدعاء ، وفيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه ، وأنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء (اللهم أنجز لي ما وعدتني) من الإنجاز : أي أحضر لي ما وعدتني ، يقال : أنجز وعده إذا أحضره (اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة) .

قال النووي : ضبطوا تهلك بفتح التاء وضما ، فعل الأول ترفع العصابة على أنها فاعل ، وعلى الثاني تنصب وتكون مفعوله ، والعصابة : الجماعة انتهى .

قال الحافظ في الفتح : إنما قال ذلك لأنه علم أنه عاتم النبيين ، فلو هلك هو من معه حيث لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان ولا يستمر المشركون يعبدون

في الأرضِ ، « فَأَزَالَ يَهَيْفُ رَبُّهُ مَا دَا بَدَبِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ
رِدَاؤُهُ مِنْ مَفْكَبَيْتِهِ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكَبَيْتِهِمْ
الْتِزَامَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، كَفْنَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ
لَكَ مَا وَعَدَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِذْ نَسْتَفْتِيهِمْ رَبُّكُمْ فَأَسْتَجَابَ
أَكْرَمُ أَيُّ مِيذْنِكُمْ بِالْأَلْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ) فَأَمَدَّكُمْ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ .

غير الله ، فالمعنى لا يعبد في الأرض هذه الشريعة (كفناك) . وفي بعض النسخ
كذلك بالدال ، وفي رواية البخاري حسبك وكله بمعنى ، كما صرح به الجوزي
والثوري (مناشدتك ربك) المناشدة : السؤال مأخوذة من الذئب ، وهو رفع
الصوت وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الأشهر . قال القاضي : من رفعه
جعله قاعلا لكفناك ، ومن نصبه فعمل المفعول لما في حسبك وكفناك ، وكذلك من
سعى الفعل من الكف .

قال العلماء : هذه المناشدة إنما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ليراد أصحابه بتلك
الحال فتقرى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع أن الدعاء عبادة . وقد كان وعده الله
تعالى لإحدى الطائفتين ، إما العير وإما الجيش ، وكانت العير قد ذهبت وقامت ،
فكان على ثقة من حصول الأخرى ولكن سأل لتعجيل ذلك وتجهيزه من غير
أذى يلاحق المسلمين (فإنه سينجز لك ما وعدهك) .

قال الخطابي : لا يجوز أن يتوهم أحد أن أبا بكر كان أرتقى ربه من النبي صلى
الله عليه وسلم في تلك الحال . بل الحامل للنبي صلى الله عليه وسلم على ذلك شفقتة
على أصحابه وتفوية قلوبهم ، لأنه كان أول مشهد شهده فيالغ في التوجه والدعاء
والإبتهاال لتسكن نفوسهم عند ذلك لأنهم كانوا يظنون أن وسيلته مستجابة ، فلما
قال أبو بكر ما قال ، كف عن ذلك وعلم أنه استجيب له لما وجد أبو بكر في
نفسه من القوة والطمأنينة ، فلماذا عقب بقوله سيهزم الجمع (إذ تستغيثون ربكم)
أي تطالبون منه الفرح بالنصر عليهم (فاستجاب لكم) أي فأجاب دعاءكم (إني
معدكم) أي بأن مدينكم (بألف من الملائكة مردفين) أي متسابحين يردف
بعضهم بعضاً .

هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا تعرفه من حديث عمر إلا من حديث عكرمة ، بن عمار عن أبي زميل . وأبو زميل اسمه سمك الخنفي ، قال : وإنما كان هذا يوم بدر .

٥٠٧٦ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن سمك عن عكرمة عن ابن عباس قال : « أما قرع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر قيل له : عليك العير ليس دونها شيء . قال : فناداه العباس - وهو في وثاقه - لا يصلح . لأن الله تعالى وعدك إحدى الطائفتين وقد أعطاك ما وعدك . قال : صدقت . »

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وأخرجه البخاري مختصراً .

قال الحافظ : هذا من مراسيل الصحابة ، فإن ابن عباس لم يحضر ذلك واطه أخذه عن عمر أو عن أبي بكر (وقال وإنما كان هذا يوم بدر) الظاهر أن ضمير قال راجع إلى الترمذي .

قوله : (عليك العير) أي عير أبي سفيان التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالمسلمين من المدينة بربدها ، فبلغ ذلك أهل مكة فأسرعوا إليها وسبقت العير المسلمين ، فلما فاتهم العير نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمسلمين بدرأ فوقع القتال ، وهذه العير يقال كانت ألف بعير ، وكان المال خمسين ألف دينار ، وكان فيها ثلاثون رجلاً من قريش ، وقيل أربعون ، وقيل ستون (ليس دونها شيء) أي ليس دون العير شيء (فناداه العباس) أي ابن عبد المطلب (وهو في وثاقه) وفي رواية أحمد وهو أسير في وثاقه ، والوثاق بفتح الواو وكسرهما ما يشد به من قيد وحبل ونحوهما (لا يصلح) أي لا ينبغي لك (لأن الله وعدك إحدى الطائفتين) المراد بالطائفتين العير والنفير ، فكان في العير أبو سفيان ومن معه كعمرو بن العاص ، وعزيمة بن نوفل وجماعته من الأموال . وكان في النفير

هذا حديث حسن .

٥٠٧٧ - حدثنا عُفَيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى أُمَّاتَيْنِ لِأُمَّتِي : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ، وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) فَإِذَا مَضَيْتُ تَرَكْتُ فِيهِمْ الْإِسْتِغْفَارَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

أبو جهل وعتبة بن ربيعة وغيرهما من رؤساء قريش (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (صدقت) أى فيما قلت .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد .

قوله : (أخبرنا ابن نمير) هو عبد الله بن نمير (عن عبادة بن يوسف) قال فى التفسير : عبادة بن يوسف ويقال بن سعيد كوفى عن أبى بردة جهول من السادسة ويقال اسمه عبادة (أنزل الله على أمانين) أى فى القرآن (وما كان الله ليُعَذِّبَهُمْ إلخ) قبله ، وإذ قالوا (اللهم إن كان هذا) أى الذى يقرأه محمد ، (هو الحق من عندك) أى المنزل من عندك (فأطع علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم) أى مؤلم على إنكاره قاله الضر وغيره ، استهزاء وإيهاماً أنه على بصيرة وجزم بطلانه (وأنت فيهم) أى مقيم بمكة بين أظهرهم حتى يخرجوك لأن العذاب إذا نزل عم ولم تعذب أمة إلا بعد خروج نبيها والمؤمنون منها . (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) حيث يقولون فى طوافهم : غفر الله غفرانك ، وقيل هم المؤمنون المستضعفون فيهم ، كما قال تعالى : « لو نزلوا لعذبنا الذين كفروا عنهم عذاباً آلياً بعدده (وما لهم ألا يعذبهم الله) أى بالسيف بعد خروجه ، والمستضعفين ، وعلى القول الأول هى ناصحة لما قبلها ، وقد عذبهم بغير وغيرهم (وهم يصدون) أى يمنعون النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين عن المسجد الحرام أن يطوفوا به (وما كانوا أولياءه - كما زعموا - إن أولياؤهم إلا المتقون ولكن أكثرهم لا يعلمون أن لا ولاية لهم عليه (فإذا مضيت) أى ذهبت (تركت فيهم) أى بعدى (الاستغفار إلى يوم القيامة) فإداموا يستغفرون لم يعذبوا .

هذا حديثٌ غريبٌ .

وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ يُضَعَّفُ في الحديثِ .

٥٠٧٨ - حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، أخبرنا وكيعٌ عن أسامةَ بنِ زيدٍ عن صالحِ بنِ كيسانَ عن رجلٍ لم يُسمَّ عن عُمَبةَ بنِ عامرٍ ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآيةَ عَلَى النَّبِيِّ : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) قال : « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - أَلَا إِنَّ اللَّهَ سَيَنْتَقِمْ لَكُمْ الْأَرْضَ وَتَسْتَكْفُونَ لِقُوَّةَ ، فَلَا يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَهُمْ

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أن الله جعل في هذه الآية أمانين لا يزالون معصومين محاربين من طوارق العذاب مادام بين أظهرهم فأمان قبضه الله إليه وأمان بقي فيكم قوله : (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) .

وروى أحمد عن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : العبد آمن من عذاب الله ما استغفر الله عز وجل .

قوله : (وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر يُضَعَّفُ في الحديث) قال في التقریب :
 إسماعيل بن إبراهيم بن جابر الجعفي الكوفي ضعيف من السابعة .
 قوله : (عن أسامة بن زيد) هو اللبني .

قوله : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ما موصولة والعائد محذوف ومن قوة بيان له ، فالمراد هنا نفس القوة . وفي هذا البيان واليمين إشارة إلى أن هذه العدة لا تقتب بدون المعالجة والإيمان الطويل ، وليس شيء من عدة الحرب وأداتها أسوج إلى المعالجة والإيمان عليها مثل القوس والرمي بها ، ولذلك كرر صلوات الله وسلامه عليه تفسير القوة بالرمي بقوله (أَلَا) للتنبيه (إن القوة الرمي) أي هو العدة (ثلاث مرات) كررها ثلاثاً لزيادة التأكيد أو إشارة إلى الأحوال الثلاث من القوة والكثرة وبينهما فإنها نافية في جميعها (وستكفون المؤنة)

بِأَسْمِهِ . وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ
ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . وَحَدِيثُ وَكَيْعٍ أَصَحُّ . وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ
لَمْ يُدْرِكْ عُقَيْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، وَقَدْ أُدْرِكُ ابْنَ عَمْرٍ .

٥٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ
زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « لَمْ تَحْمِلِ الْفَتَاثِمُ لِأَحَدٍ سِوَدَ الرَّهْمِ مِنْ قَبَائِكُمْ كَأَنَّهُ تَنْزِيلُ
نَارٍ مِنَ السَّمَاءِ فَقَاتُوا كُلُّهَا » . قَالَ سَيِّدَانُ الْأَعْمَشِ : فَدَنَّ يَقُولُ هَذَا إِلَّا أَبُو

بصيفة المجهول : أى يكفكم الله مؤنة القتال بما فتح عليكم ، وفي رواية مسلم
يكفكم الله .

قال القارى : أى شرم بظونه وقهره لكن لو أبكم وأجرمكم فترتب على سعيكم
وتعبكم (فلا يصحون) بكسر الجيم على المشهور وبفتحها على لغة ، ومعناه التذب
للى الرى .

قال النووى فى شرح مسلم : فيه وفى الأحاديث بعده فضيلة الرى والمنافذة
والاعتناء بذلك بنية الجهاد فى - بيل الله تعالى ، وكذلك المشاحفة وسائر
أنواع استعمال السلاح . وكذا المسابقة بالحيل وغيرها ، والمراد بهذا كله
الترن على القتال والتدريب والتحقق فيه ، ورياضة الأعضاء بذلك (أن يلهو)
أى يشتغل يلعب (بأسمه) جمع السهم أى مع قسيها بنية الجهاد وحديث عقبه
هذا أخرجه أيضاً مسلم من وجه آخر .

قوله : (أخبرنى معاوية بن عمرو) بن الملب . ابن عمرو الأزدي المعنى بفتح
الميم وسكون المهملة وكسر النون ، أبو عمرو البغدادي ويعرف بابن الكرماني
لقبة من صفار التاسعة (عن زائدة) هو ابن قدامة .

قوله : (لأحد سود الرؤوس) بإضافة أحد إلى سود ، والمراد بسود الرؤوس

هُرَيْرَةَ الْآنَ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَقَعُوا فِي النَّدَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَحْمِلَ لَهُمْ ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيهَا أَنْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

بنو آدم لان رؤوسهم سود (قال سليمان الاعمش : فن يقول هذا إلا أبو هريرة
الآن) لم يظهر لي أن الاعمش ما أراد بقوله فن يقول هذا الخ : اللهم إلا أن
يقال إن مراده به أنه لا يقول أحد الآن في هذا الحديث لفظ سود الرؤوس إلا
أبو هريرة ، معنى لم يرد هذا اللفظ إلا في حديثه ، ولكن يحدسه لفظ الآن ،
فليتأمل (لولا كتاب من الله سبق) بإحلال الضائم والأسرى لكم (لكم) أى
لكم وأصابتكم (فبما أخذتم) من الفداء . وروى الشيخان عن أبي هريرة : غزا
نبي من الأنبياء الحديث ، وفي آخره : ثم أحل الله لنا الغنائم ، ثم رأى ضعفنا
وهجرنا فأحلها لنا . قال الحافظ : في الفتح : فيه اختصاص هذه الأمة بحمل الغنمة
وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر ، وفيها نزل قوله تعالى : فكلوا مما غنمتم حلالاً
طيباً ، فأحل الله لهم الغنمة .

وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث ابن عباس ، وقد قدمت في أوائل
فرض الخس ، أن أول غنمة خمس غنمة السرية التي خرج فيها عبد الله بن
جعش ، وذلك قبل بدر بشهرين ، ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد أنه صلى الله
عليه وسلم أخر غنمة تلك السرية حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم بدر .
وفيه أن من مضى كانوا يغزون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم لكن
لا يتصرفون فيها بل يجمعونها وعلامة قبول غزوم ذلك أن تنزل النار من السماء
خفاً كلها ، وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل . ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم
القلول ، وقد من الله على هذه الأمة ورحمها لشرف نبيها عنده فأجل لهم الغنمة
وستر عليهم القلول ، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول ، فله الحمد على نعمة
تتري ، ودخل في عموم أكل النار الغنمة النبي وفيه بصد ، لأن مقتضاه إهلاك
الذرية ومن لم يقاتل من الفناء ، ويمكن أن يستثنوا من ذلك ويلوم استثنائهم
عن تحريم الغنائم عليهم ، ويؤيده أنهم كانت لهم عبيد وإماء فلزم يحرم لهم النبي

٥٠٨٠ - حدثنا هناد ، أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن حمير
ابن مرة ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ، عن عبد الله بن مسعود قال :
لما كان يوم بدر وحي بالأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« ما تقولون في هؤلاء الأسارى » ، فذكر في الحديث قصة ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يفتلن أحد منهم إلا يفداه أو ضرب
عنق » ، فقال عبد الله بن مسعود فقلت : يا رسول الله ، إلا سهل بن
بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام . قال : فسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم . قال : فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع على حجارة من
السماء يرثي في ذلك اليوم ، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إلا سهل بن البيضاء » . قال : ونزل القرآن بقول عمر : (ما كان
إني أن يكون له أسرى حتى يذبحن في الأرض ... إلى آخر الآيات) .

لما كان لهم أرقاه ، ويشكل على الحظر أنه كان السارق يشرق كما في قصة يوسف
ولم أرم من صرح بذلك انتهى .

قوله : (عن عمرو بن مرة) هو ابن عبد الله بن طارق الجعلى .

قوله : (فذكر في الحديث قصة) قد ذكرنا هذه القصة بطولها في باب
المشورة من أبواب الجهاد (لا يفتلن أحد) أى لا يتخلصن (منهم) أى من
الأسارى (ونزل القرآن بقول عمر) أى نزل القرآن . وابقاً لقول عمر (ما كان
إني أن يكون له أسرى) أى ما كان يذبحن نبي ، وقال أبو عبيدة : معناه لم يكن
نبي ذلك فلا يكون لك يا محمد . والمعنى ما كان إني أن يحبس كافراً قدر عليه
وسار في يده أسيراً للفداء والمن . والأسرى جمع أسير وأسارى جمع الجع (حتى
يشخن في الأرض) الإختان في كل شيء : عبارة عن قوته وشده ، يقال أغننه
المرض إذا اشتدت قوته عليه ، والمعنى حتى يباغ في قتال المشركين ويغلبهم

هذا حديث حسن . وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه .

وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠٨١ - حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا يحيى بن سعيد ومحمد بن

جعفر وابن أبي عدي وسهل بن يوسف ، قالوا : أخبرنا عوف بن أبي
حجيلة ، حدثني يزيد الفارسي ، حدثني ابن عباس قال : قلت لعثمان بن

ويقهرم ، فإذا حصل ذلك فله أن يقدم على الأسر فيأسر الأسارى وبقبة الآية مع
تفسيرها هكذا تريدون عرض الدنيا . يعنى تريدون أبا المؤمنين عرض الدنيا
بأخذكم الفداء من المشركين ، وإنما سبى منافع الدنيا عرضاً لأنه لا ثبات لها ولا
دوام ، فكانها تعرض ثم تزول بخلاف منافع الآخرة فإنها دائمة لا انقطاع لها
والله يريد لكم الآخرة ، أى ثوابها بقتل المشركين وقهرهم ونصرهم الدين لأنها
دائمة بلا زوال ولا انقطاع ، والله عزيز : لا يقهر ولا يغلب ، حكيم : في تدبير
مصالح عباده .

واعلم أن حديث على الذى قد مر في باب قتل الأسرى والفداء من أبواب
السير ، ظاهره يخالف حديث عبد الله بن مسعود هذا وظاهر هذه الآية ، وقد
تقدم وجه الجمع هناك فعليك أن تراجعهم .

قوله . (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد .

ومن سورة التوبة

هى مدينة بإجماعهم قال ابن الجوزى : سوى آيتين في آخرها : ولقد جاءكم
رسول من أنفسكم ، فإنهما نزلتا بمكة وهى مائة وتسع وعشرون آية وقيل مائة
وثلاثون آية .

قوله : (ومول بن يوسف) الأنماطى البهرى ، ثقة ، روى بالقدرة ، من
كبار التاسعة .

(حدثني يزيد الفارسي) البهرى مقبول من الرابعة .

عَمَّانَ : مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الثَّانِي ، وَإِلَى بَرَاءَةِ
 وَهِيَ مِنَ الثَّانِي ، فَعَمَّرْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطَرَ بِسْمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟
 فَقَالَ عُمَّانُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا بَأْتَى عَلَيْهِ الزَّمَانُ
 وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ السُّورُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ
 دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ ، فيقولُ : ضَمُّوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي
 يَدْغُرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا ، فَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فيقولُ : ضَمُّوا هَذِهِ الْآيَةَ

قوله : (ما حملكم) أى ما الباعث والسبب لكم (أن عمدتم) بفتح الميم أى
 على أن قصدتم (وهى من الثانى) .

قال فى المجمع : يقال الثانى على كل سورة أقل من الثين ، ومنه عمدتم لئلى
 الانفصال وهى من الثانى انتهى . وقال فى النهاية : الثانى السورة التى تقصر عن
 الثين وتزيد على الفصل كأن الثين جعلت مبادئ والثى تليها ثانى (ولئلى براءة)
 هى سورة التوبة وهى أشهر أسمائها ، ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة ، قاله
 الحافظ فى الفتح (وهى من الثين) أى ذوات مائة آية .

قال فى المجمع : أول القرآن السبع الطول ، ثم ذوات الثين ، أى ذوات
 مائة آية ، ثم الثانى ، ثم الفصل انتهى . والثين جمع المائة ، وأصل المائة ماى .
 كرمى والهاء عوضاً عن الواو ، وإذا جمعت المائة قلت مئون ، ولو قلت مئات
 جاز (فى السبع الطول) يضم ففتح (ما حملكم على ذلك) فقرر للتأكيد وتوجيه
 السؤال أن الانفصال ليس من السبع الطول لقصرها عن الثين لأنها سبع وسبعون
 آية وليس غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة (كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بما بأتى عليه الزمان) أى الزمان الطويل ولا ينزل عليه شىء ، وربما بأتى
 عليه الزمان (وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم والواو للحال (ينزل عليه) بصيغة
 التثنية (فكان إذا نزل عليه الشىء) يعنى من القرآن (دغا بعض من كان يكتب)
 أى الوحى ، كزيد بن ثابت ومعاوية وغيرهما (فإذا نزلت عليه الآية فيقول

في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت الأنفال من أوائل ما نزلت بالمدينة، وكانت برأه من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فظننت أنها منها، فعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، فوضعتهما في السبع الطول .

ضموا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا (هذا زيادة جواب تبرع به رضى الله تعالى عنه للدلالة على أن ترتيب الآيات توقيف وعلية الإجماع والتصوص المرادفة . وأما ترتيب السور فختلف فيه كافي الإتقان (وكانت برأه من آخر القرآن) أى بزولا كافي رواية أى فى مدينة أهدأ ، وبينما النسبة القريضية بالأولية والأخرية ، فهذا أحد وجوه الجمع بينهما (وكانت نصتها) أى الأنفال (شبيهة بقصتها) أى برأه ويموز العكس ، ووجه كون قصتها شبيهة بقصتها أن فى الأنفال ذكر العمود ، وفى برأه فبذها فضمت إليها (فظننت أنها) أى التوبة (منها) أى الأنفال ، وكان هذا مستند من قال : أنها سورة واحدة ، وهو ما أخرجه أبو الشيخ عن دوق^(١) وأبو يعلى عن مجاهد وابن أبي حاتم عن سفيان وابن لهيعة ، كانوا يقولون : إن برأه من الأنفال ، ولهذا لم تكتب البسلة بينهما مع اشتباه طرفهما ، ورد بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم كل منهما باسم مستقل . قال القشيري . إن الصحيح أن النسبة لم تكن فيها لأن جبريل عليه الصلاة والسلام لم ينزل بها فيها ، وعن ابن عباس : لم تكتب البسلة فى برأه لأنها أمان وبرأه نزلت بالسيف . وعن مالك : أن أولها لما سقط سقطت منه البسلة ، فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة أطرها ، وقيل لأنها ثابتة أولها فى مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك ، كذا فى المراقبة (ولم يبين لنا أنها منها) أى لم يبين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن التوبة من الأنفال أو ليست منها (فمن أجل ذلك) أى لما ذكر من عدم تبيه ووجود ما ظهر لنا من المناسبة بينهما (قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم) أى لعدم العلم بأنها سورة مستقلة ،

(١) كذا فى الأصل .

هذا حديث حسن لا تعرفه إلا من حديث عوفٍ عن يزيد الفارسي
 عن ابن عباس . ويزيد الفارسي هو من التابعين من أهل البصرة .
 ويزيد بن أبان الرقائبي هو من التابعين من أهل البصرة ، وهو أصغر
 من يزيد الفارسي . ويزيد الرقائبي إنما يروي عن أنس بن مالك .

٥٠٨٢ — حدثنا الحسن بن علي التلأل ، أخبرنا حسين بن علي
 الجعفي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأخص
 قال حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : أي يوم أحرم ، أي يوم

لأن البسطة كانت تنزل عليه صلى الله عليه وسلم للفصل ولم تنزل ولم أكتب
 ووضعها في السبع الطول .

قال الطيبي : دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكل السبع
 الطول بها ، ثم قيل السبع الطول : هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور ، لكن
 روى النسائي والحاكم عن ابن عباس أنها البقرة والأعراف وما بينهما .

قال الرازي : وذكر السابعة فذسيتها ، وهو يحتمل أن تكون الفاتحة فإنها
 من السبع المثاني ، أو هي السبع المثاني ، ونزلت سبعتها منزلة المثاني ، ويحتمل أن
 تكون الانفصال بانفرادها أو بانضمام ما بعدها إليها . وضح عن ابن جرير أنها
 يونس ، وجاء مثله عن ابن عباس ، ولعل وجهه أن الانفصال وما بعدها مختلف في
 كونها من المثاني وأن كلاهما سورة أو هما سورة

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان
 والحاكم ، وقال صحيح ولم يخبراهم .

قوله : (عن زائدة) هو ابن قدامة .

قوله : (أنه شهد) أي حضر (٥٠٨٢) من التذكرة (١)

أَحْرَمُ ، أَيْ يَوْمٍ أَحْرَمٌ ؟ قَالَ فَقَالَ لِلنَّاسِ : يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ . قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ
 يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلَا لَا يَجْنِي بَنَانٌ إِلَّا عَلَى
 نَفْسِهِ ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ ، وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ ، أَلَا إِنَّ لِلْمُسْلِمِ أَخُو
 الْمُسْلِمِ ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ ، أَلَا وَإِنَّ
 كُلَّ رِبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ
 غَيْرَ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ

قال (أى النبي صلى الله عليه وسلم للناس) أى يوم أحرم (أى أعظم حرمة كما فى
 حديث جابر بن عبد الله عند أحمد (فقال الناس يوم الحج الأكبر) قيل هو يوم عرفة
 وقيل يوم النحر ، وبأى الكلام فيه فى شرح حديث على رضى الله عنه (فإن دماءكم
 وأموالكم وأعراضكم) أى تعرضوا (عليكم حرام) أى محرم ليس لبعضكم أن
 يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله ، أو ينال من عرضه (حرمة يومكم
 هذا) أى تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله وأعراضه فى غير هذه الأيام حرمة
 التعرض لها فى هذا اليوم (فى بلدكم هذا) أى مكة أو الحرم المحترم (فى شهركم هذا)
 أى ذى الحجة (ألا لا يجنى بنان إلا على نفسه) تقدم شرحه فى باب تحريم الدماء
 والأموال من أبواب العتق (ألا) حرف التنبيه (إن المسلم أخو المسلم) أى فى
 الدين (فليس يحل للمسلم) أى لا يجوز ولا يباح له (إلا ما أحل من نفسه) أى
 ما أباح له أخوه من نفسه (وإن كل ربا فى الجاهلية موضوع) أى كالتى الموضوع
 تحت القدم ، وهو مجاز عن إبطاله (لكم رؤوس) أى أصول (أموالكم لا تظلمون)
 بزيادة (ولا تظلمون) بنفس (غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله)
 كذا وقع عند الترمذى فى حديث عمرو بن الأحوص ، ولم يظهر ل معنى الاستثناء .
 ووقع عند ابن أبي حاتم من طريق شيبان عن شبيب بن غرقدة ، عن ساجان بن
 الأحوص عن أبيه قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقال
 ألا إن كل ربا كان فى الجاهلية ، موضوع عنكم كله لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون
 (٣١ - تحفة الأسودى ٨)

كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ دَمٍ أُضِعَ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمَ الْحَارِثِ
ابْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَفَعَلَتْهُ هَذْبُلٌ ، أَلَا وَاسْتَوْصُوا
بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنَّهِنَّ شَيْئًا غَيْرَ

ولا تظنون ، وأول ربا موضوع ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله .
وفي حديث جابر عند مسلم : وربا الجاهلية موضوعة وأول ما أضع ربانا ربا
العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله .

قال النووي : قوله صلى الله عليه وسلم في الربا إنه موضوع كله ، معناه الزائد
على رأس المال ، كما قال الله تعالى : (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم) وهذا الذي
ذكرته إيضاحاً ، وإلا فالتصود مفهوم من نفس لفظ الحديث ، لأن الربا هو
الزيادة ، فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة ، والمراد بالوضع الرد والإبطال انتهى .
(وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع) أي متررك لأشخاص ولا دية ولا كفارة
(وأول دم أضع) أي أضمه وأبطاله (دم الحارث بن عبد المطلب) وفي حديث
جابر عند مسلم : وإن أول دم أضع من دماتنا دم بن ربيعة بن الحارث .
قال النووي : قال المحققون والجمهور اسم هذا الابن لإياس بن ربيعة بن
الحارث بن عبد المطلب ، وقيل اسمه حارثة ، وقيل آدم .

قال الدارقطني : وهو تصحيف ، وقيل اسمه تمام ، ومن سماه آدم الزبير بن
بكر . قال القاضي عياض : ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث . قال وكذا
رواه أبو داود ، وقيل هو وهم ، والصواب بن ربيعة لأن ربيعة عاش بعد النبي
صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر بن الخطاب ، وتأوله أبو عبيد فقال : دم ربيعة
لأنه ولي الدم فنسبه إليه ، قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيراً يجرى بين
البيوت ، فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر . قاله الزبير بن
بكر انتهى (كان مسترضعاً) على بناء المجهول أي كان له ظمير ترصعه في بني ليث
(أَلَا) بالتحذيف للتنبيه (فاستوصوا بالنساء خيراً) الاستيحاء : قبول الوصية ،
أي أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن .

وقال الطيبي : الأظهر أن الدين للمطلب ، أي اطابوا الوصية من أنفسكم في

ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ، فَإِنْ فَمَنْ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
 وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، فَإِنْ أَطَمَقْتُمْ فَلَا تَبْقُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا .
 أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ
 عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْتَيْنَنَّ فَرْشَكُمْ مِنْ تَكْرَهُونَ ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ
 لِيَنْ تَكْرَهُونَ . أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُخَيِّلُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوِيَتِهِنَّ
 وَطَعَامِهِنَّ .

أنفسهن بخير أو يطلب بعضكم من بعض بالإحسان في حقهن ، وقيل الاستيلاء
 بمعنى الإيصال (فإتاهن عوان عندكم) جمع عانية ، أى أسراء كالأسراء ، شبهن
 بهن عند الرجال لتحكمهن فيهن .

قال في النهاية : العانى الأسير ، وكل من ذل واستكان وخضع ، فقد عنا يعنو ،
 أو هو عان والمرأة عانية وجمعها عوان (ليس تملكون منهن شيئاً) أى شيئاً من
 المملك أو شيئاً من الهجران والضرب (غير ذلك) أى غير الاستيلاء بهن الخبير
 (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) الفاحشة كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي ،
 وكثيراً ما ترد بمعنى الزنا ، وكل خصلة قبيحة قبي فاحشة من الأقوال والأفعال ،
 (فإن فطن) أى أتين بفاحشة (فاهجروهن في المضاجع) قال ابن عباس : هو
 أن يولها ظهره في الفراش ولا يكامها ، وقيل هو أن يعزل عنها إلى فراش آخر
 (واضربوهن ضرباً غير مبرح) بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة ،
 قال النووي : الضرب المبرح هو الضرب الشديد الشاق ، ومعناه اضربوهن ضرباً
 ليس بشديد ولا شاق ، والمبرح : المشقة (فإن أطمقتم) أى فجاء يراد منهن (فلا
 تبقوا عليهن سبيلاً) أى فلا تطلبوا عليهن طريقاً إلى هجرانهن وضربهن ظلاً (فلا
 يوطئن) بهزة أو بإبدالها من باب الأفعال (فرشكم) بالنصب مفعول أول
 (من تكرهون) مفعول ثانى أى من تكرهونه رجلاً كان أو امرأة . قال النووي :
 المختار أن معناه أن لا يأذن لاحد تكرهونه في دخول بيوتكم والمجلس في
 منازلكم . سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم

هذا حديث حسن صحيح . وَرَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ غُرْقَدَةَ .

٥٠٨٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ ،

أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَوْمِ الْخَيْجِ الْأَكْبَرِ فَقَالَ : يَوْمُ النَّحْرِ .

٥٠٨٤ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُرَّةٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ قَالَ : « يَوْمُ الْخَيْجِ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ » .

هذا أصح من حديث محمد بن إسحاق ، لأنه روى من غير وجه هذا

الحديث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفته إلا ما روى عن محمد بن إسحاق .

الزوجة ، فالنهي يتناول جميع ذلك (ولا يأذن في بيوتكم لمن تكفرون) هذا كالتفسير لما قبله وهو عام (ألا وإن حقن عليكم أن تحسنوا إليهم في كسوتهم أو طعامهم) وفي حديث جابر عند مسلم : ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي الأحوص ، عن شيبان بن غرقدة ، وأخرجه الترمذي أيضاً من هذا الطريق في باب تحريم الدماء والأموال .

قوله : (حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان المنبري البصري ، صدوق من الحادية عشرة .

قوله : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر فقال : يوم النحر) فيه دليل لمن يقول إن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر . والحديث على هذا شاهد من حديث ابن عمر عند أبي داود وابن ماجه ، وذكره البخاري

٥٠٨٥ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا عَتَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالَا

أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : وَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَّاءَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ، فَدَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ أَنَسٍ .

٥٠٨٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا سَمِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ،

أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْمَوَّامِرِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ عَتِيبَةَ

تليقاً . وقد وردت في ذلك أحاديث أخرى ذكرها الحافظ ابن كثير وغيره . واختاره ابن جرير وهو قول مالك والشافعي والجمهور . وقال آخرون منهم عمرو بن عباس وطائوس : إنه يوم عرفة والاول أرجح . وحديث علي هذا قد تقدم مرفوعاً وموقوفاً في أواخر أبواب الحج وأخرجه أيضاً ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه .

قوله : (وعبد الصمد) بن عبد الوارث .

قوله : (بعث النبي صلى الله عليه وسلم براءة) يجوز فيه التنوين بالرفع على الحكاية وبالجر ويجوز أن يكون علامة الجر فتحة وهو الثابت في الروايات (مع أبي بكر) وكان بعثه قبل حجة الوداع بسنة ، وكانت الحجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة (ثم دعاه) أي ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر (فقال لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجلاً من أهل بيتي) قال العلماء : إن الحكمة في إرسال علي بعد أبي بكر أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد إلا من عنده ، أو من هو منه بسبيل من أهل بيته فأجرام في ذلك على عاداتهم ، ولهذا قال : لا يبلغ عني إلا أنا أو رجل من أهل بيتي (فأعطاه إياه) أي فأعطى علياً براءة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا سميد بن

عن مِثْمَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهِمْ وَأُولَاءَ الْكَلِمَاتِ ، ثُمَّ أُنْتَبِهَ عَلَيْهِ . فَبَيَّنَّا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَصْوَى فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَرِغًا ، فَظَنَّ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَدَأَ عَلَيْهِ ، فَذَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرًا عَلَيْهِ أَنْ يُنَادِيَ بِهِمْ وَأُولَاءَ الْكَلِمَاتِ ، فَأُطْلِقًا ، فَحَجًّا ، فَقَامَ عَلَيْهِ أَيْامَ التَّشْرِيقِ

سليمان (الضبي أبو عثمان الواسطي ، نزيل بغداد البراز لقبه سمعويه ثقة حافظ من كبار العاشرة .

قوله : (بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر) وروى الطبري عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أميراً على الحج وأمره أن يقيم للناس حجهم ، فخرج أبو بكر (وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات) أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن ينادي بها . وعند أحد من حديث علي لما نزلت عشر آيات من براءة بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر ليقراها على أهل مكة ، ثم دعاني فقال : أدرك أبا بكر حينما لقيته فخذ منه الكتاب ، فرجع أبو بكر فقال يا رسول الله نزل في شيء فقال لا إلا أنه إن يؤدي أو لم يكن جبريل قال لا يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك .

قال ابن كثير : ليس المراد أن أبا بكر رضى الله عنه رجوع من فوره بل بعد قضائه للنباسك إلى أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ في الفتح : ولا مانع من حمله على ظاهره لقرب المسافة ، وأما قوله عشر آيات : فالمراد أولها إنما المشركون نجس (ثم أنتبه علياً) أي أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر علياً رضى الله تعالى عنهما (إذ سمع رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الزاء وبالمد صوت ذوات الخف ، وقد رغا البعير يرغو رغاء بالضم والمد : أي ضج (القصوى) هو لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذفع إليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي دفع أبو بكر إلى علي كتابه

فَنَادَى : ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَرِيئَةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ ، فَسَيَحُوفِ الْأَرْضِ
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَلَا يَحْجُنُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُنَّ بِالْبَيْتِ عُرْبَانٌ ،
 وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ . وَكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِي ، فَإِذَا عَيِيَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ
 فَنَادَى بِهَا ه . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا أَوْجُهُ مِنْ حَدِيثِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ .

صلى الله عليه وسلم (فسيحوا) سيروا آمنين أيها المشركون (في الأرض أربعة
 أشهر) يأتي الكلام عليه في شرح حديث علي الآتي بعد هذا (ولا يحجج بعد
 بعد العام) أي بعد الزمان الذي وقع فيه الإعلام بذلك (فإذا عي) بكسر
 التحتية الأولى . يقال عي عييا وعيياء بأمره وعن أمره : عجز عنه ولم يعلق
 أحكامه أو لم يهتد لوجه مراده وعي عيياً في المنطق : حصر .

(تفييه) قال الخازن قد يتوهم متوهم أن في بعث علي برأي طالب بقرائة أول براءة
 عزول أبي بكر عن الإمارة وتفصيله على أبي بكر وذلك جهل من هذا الموهوم ، ويدل
 على أن أبا بكر لم يزل أميراً على الموسم في تلك السنة حديث أبي هريرة عند الشيخين
 أن أبا بكر بعثه في الحججة إلى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً قبل حجة
 الوداع في رهط يؤذنون في الناس الحديث ، وفي لفظ أبي داود والنسائي قال :
 بعثني أبو بكر فيمن يؤذن في يوم النحر يعني أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
 بالبيت عريان ، فقوله بعثني أبو بكر : فيه دليل على أن أبا بكر كان هو الأمير
 على الناس ، وهو الذي أقام للناس حجهم وعلمهم مناسكهم . وأجاب العلماء عن
 بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً ليؤذن في الناس بقرائة بأن عادة العرب
 جرت أن لا يتولى تقرير العهد ونقصه إلا سيد القبيلة وكبيرها ، أو رجل من
 أقاربها ، وكان علي بن أبي طالب أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أبي بكر
 لأنه ابن عمه ومن رهطه ، فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم ليؤذن عنه بقرائة لإزاحة
 هذه الطة لئلا يقولوا هذا على خلاف ما نعرفه من عادتنا في عقد الهدود ونقصها .
 وقيل : لما خص أبا بكر لثوابته على الموسم خص علياً بتبليغ هذه الرسالة تطبيقاً

٨٧٠ هـ - حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي إسحاق عن زَيْدِ بْنِ يُذَيْمِجٍ قَالَ : « سَأَلْنَا عَلِيًّا ؛ بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ فِي الْحُجَّةِ ؟ قَالَ : بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ : لِأَبْطُوقِنُ بِالْبَيْتِ عُرْبَانُ ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الذَّهَبِ عَهْدٌ فَهُوَ إِلَى مَدِينَةٍ ، وَمَنْ لَمْ يَسْكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا أَنْفُسٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمَشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا »

قلبه ورعاية لجانبه ، وقيل إنما بعث علياً في هذه الرسالة حتى يصل خلف أبي بكر ويكون جارياً بحرى التنبيه على إمامة أبي بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر أميراً على الحاج وولاه الموسم وبعث علياً خلفه ليقرا على الناس ببراءة ، فكان أبو بكر الإمام وعلى المأتم ، وكان أبو بكر رضى الله عنه الخطيب ، وعلى المستمع . وكان أبو بكر المتولى أمر الموسم والامير على الناس ولم يكن ذلك لعلى ، فدل ذلك على تقديم أبي بكر على علي وفضله عليه انتهى .

قلت : وما يدل على أن أبا بكر لم يزل أميراً على الموسم في تلك السنة حديث جابر عند الطبري وإسحاق في مسنده والنسائي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجمرات بعث أبا بكر على الحج فأقبلنا معه حتى إذا كنا بالمرج ثوب بالصبح فسمع رجوة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا على عليها ، فقال له : أمير أو رسول فقال : بل أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة أقرؤها على الناس الحديث .

قوله : (ومن كان بينه وبين النبي عهد فهو إلى مدته . ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر) . قال الحافظ : أستدل بهذا على أن قوله تعالى : « فسيحروا في الأرض أربعة أشهر » يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت أو لم يكن له عهد أصلاً ، وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته . فروى الطبري من طريق ابن إسحاق قال : هم صنفان : صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأهل إلى تمام أربعة أشهر ، وصنف كانت له مدة عهده بغير أجل فقصرت على أربعة أشهر . وروى أيضاً

هذا حديث حسن صحيح ، وهو حديث ابن عيينة عن أبي إسحاق .
ورواه سُفيانُ الثوريُّ ، عن أبي إسحاق ، عن بعض أصحابه ، عن عليّ ،
وفيه عن أبي هريرة .

٥٠٨٨ - حدثنا نصر بن عليّ وغيره واحد قالوا أخبرنا سُفيان بن
عيينة عن أبي إسحاق عن زيد بن أبي نعيم عن عليّ بن نحوه .

٥٠٨٩ - حدثنا عليّ بن خشرم ، أخبرنا سُفيان بن عيينة عن أبي
إسحاق عن زيد بن أبي نعيم عن عليّ بن نحوه . قال أبو عيسى : وقد روى عن

من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : أن الأربعة الأشهر أجل من كان له
عقد مؤقت بقدرها أو يزيد عليها ، وأما من ليس له عهد فانتزاه إلى سلخ الحرم
لقوله تعالى : « فإذا سلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ، ومن طريق عبدة
ابن سلمان : سمعت [عن] الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاهد ناساً من
المشركين من أهل مكة وغيرهم فبرئت برأه فبذ إلى كل أحد عهده وأجلهم أربعة
أشهر ، ومن لا عهد له فأجله إلى اقتضاء الأشهر الحرم . ومن طريق السدي نحوه ،
ومن طريق معمر عن الزهري قال : كان أول الأربعة أشهر عند نزول برأه في
شوال ، فكان آخرها آخر الحرم ، فبذلك يجمع بين ذكر الأربعة أشهر ، وبين
قوله : « فإذا سلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ، واستبعد الطبري ذلك من
حيث أن بلغرم الخبر إنما كان عندما وقع به الداء به في ذى الحجة ، فكيف
يقال لهم : سجدوا أربعة أشهر ولم يبق منها إلا دون الشهرين ؟ ثم أسند عن
السدي وغير واحد التصريح بأن تمام الأربعة الأشهر في ربيع الآخر انتهى .

قوله : (وفيه عن أبي هريرة) أي وفي الباب عن أبي هريرة ، وكذا قال
البرهذي في باب كراهية الطواف عرباناً بعد رواية حديث زيد بن أبي نعيم المذكور
وتقدم ترجمته هناك .

قوله : (حدثنا نصر بن علي وغير واحد الخ) هذه العبارة من هنا إلى قوله
ولا يتابع عليه ، وقد وقعت في بعض النسخ وسقطت في بعضها (عن ابن أبي نعيم

هَيْبَةَ كَلْنَا الرَّوَابِئِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَثِيعٍ وَعَنْ ابْنِ يَثِيعٍ . وَالصَّحِيحُ زَيْدُ بْنُ
يَثِيعٍ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ فَوَهْمٌ فِيهِ ، وَقَالَ
زَيْدُ بْنُ أَبِي عَمِيلٍ ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ .

٥٠٩٠ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ

الْحَارِثِ ، عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي النُّهَيْثِمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) » .

٥٠٩١ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو

ابْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي النُّهَيْثِمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ » .

وعن ابن يثيع (هذا بيان لقوله كلنا الروابئين (والصحيح زيد بن يثيع) أي
بالتحتانية . قال في تهذيب التهذيب : قال الأثرم عن أحمد المحفوظ بالياء (وقال
زيد بن أميل) أي باللام مكان العين (ولا يتابع عليه) أي لا يتابع شعبة على
لفظ أميل . قال الدوري عن ابن معين قال شعبة عن أبي إسحاق عن زيد بن أميل
قال ابن معين : والصواب يثيع وليس أحد يقول أميل إلا شعبة وحده ، كذا في
تهذيب التهذيب ،

قوله : (إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد) وفي الرواية الآتية يتعاهد ، قال
في الجمع : أي يتحافظ ، وروى يعتاد وهو أقوى سنداً وأوفق معنى لشعوله
جميع ما بناط بالمسجد من العبادة واعتياد الصلاة وغيرها ، وتقدم هذا الحديث
مع شرحه في باب حرمة الصلاة من أبواب الإيمان .

قوله : (أخبرنا عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي (عن عمرو بن الحارث)

هذا حديث حسن غريب . وأبو الميتم اسمه سليمان بن عمرو بن عبد العنوارى ، وكان يتيماً في حجر أبي سعيد الخدرى .

٥٠٩٣ — حدثنا عبد بن محمد ، أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال : « لما نزلت : (وَالَّذِينَ يَسْكُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : أَنْزَلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَوْ عَلِمْنَا أَى الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذُهُ . فَقَالَ : أَفْضَلُهُ لِسَانَ ذَاكِرٍ وَقَلْبُ شَاكِرٍ وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تَعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ » .

الانصارى المصرى (العنوارى) بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبراء نسبة إلى عترة بطن من كنانة .

قوله : (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العبسى الكوفى (عن ثوبان) الهاشمى مولى النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله : (فقال بعض أصحابه أنزلت فى الذهب والفضة) أى هذه الآية . وعرفنا حكمها ومذمومتها (لو علمنا) لولتمنى (أى المال خير) مبتدأ وخبر والجملة سدت مسد المفعولين لعلمنا تعليقاً (فتتخذ) منصوب بإختار أن بعد الغاء جواباً للتمنى ، قيل السؤال ، وإن كان من تعيين المال ظاهراً لكنهم أرادوا ، وما يفتقع به عند تراكم الحوائج ، فذلك أجاب عنه بما أجاب ، ففيه شائبة عن الجواب عن أسلوب الحكيم (فقال أفضله) أى أفضل المال أو أفضل ما يتخذ الإنسان قية (لسان ذاكِر) أى بتمجيد الله تعالى وتقديسه وتسيبته وتهليله والثناء عليه بجميع محامده وتلاوة القرآن (وقلب شاكر) أى على إنعامه وإحسانه (وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه) أى على دينه بأن تذكرك الصلاة والصوم وغيرها من العبادات وتمنعه من الزنا وسائر المحرمات .

هذا حديث حسن . سألتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَقُلْتُ لَهُ : سَأَلْتُ بَنِي أَبِي
الْجَعْفَرِ سَمِعَ مِنْ تَوْبَانَ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ لَهُ : بِمَنْ سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ
الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : سَمِعَ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ ، وَذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٥٠٩٣ — حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ بَرِيدٍ السَّكُوفِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ
حَرْبٍ عَنْ غُطَيْفِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ مُصَمَّبِ بْنِ صَمَدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ :
« أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ :
يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثْنَ ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ : (اتَّخَذُوا
أَحْبَابَهُمْ وَرُءُوبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله : (عن غطيف بن أعين) الشيباني الجزري ، ويقال بالأضاد المعجمة ،
ضعيف من السابعة كذا في الترمذي ، وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى
له الترمذي حديثاً واحداً وقال ليس بمعروف في الحديث .

قوله : (وفي عنق صليب) هو كل ما كان على شكل خطين متقاطعين .

وقال في الجمع : هو المربع من الخشب للنصارى يدعون أن عيسى عليه السلام
صلب على خشبة على تلك الصورة (اطرح عنك) أي ألق عن عنقك (هذا الوثن)
هو كل ماله جنة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة ، كصورة
الآدمي ، والصنم : الصورة بلا جنة ، وقيل هما سواء ، وقد يطلق الوثن على غير
الصورة ، ومنه حديث عدى قدمت عليه صلى الله عليه وسلم وفي عنق صليب
من ذهب فقال : ألق هذا الوثن عنك ، قاله في الجمع (اتخذوا أحبارهم) أي علماء
اليهود (ورؤوبانهم) أي عبادة النصارى (أرباباً من دون الله) حيث أتوا في
تحليل ما حرم الله ونحریم ما أحل الله . قال أي النبي صلى الله عليه وسلم (أما)

يَعْبُدُونَهُمْ ، وَلِكِهِمْ كَانُوا إِذَا أَحَقُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ .

بالمخفيف حرف التثنية (إذا أحلوا لهم شيئاً) أى جعلوا لهم حلالاً وهو ما حرمه الله تعالى (استحلوه) أى اعتقدوه حلالاً (وإذا حرموا عليهم شيئاً) أى وهو مما أحله الله (حرموه) أى اعتقدوه حراماً .

قال في فتح البيان : في هذه الآية ما يرجح من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، عن التقليد في دين الله ، وتأثير ما يقوله الأسلاف على ما في الكتاب العزيز والسنة المطهرة ، فإن طاعة المذهب لمن يقتدى بقوله ويستن بسننه من علماء هذه الأمة ، مع مخالفته لما جاءت به النصوص وقامت به حجج الله وبراهينه هو كاتخاذ اليهود والنصارى للأجبار والرهبان أرباباً من دون الله للقطع بأنهم لم يعبدوا بل أطاعوا وحرموا ما حرموا وحلوا ما حلوا ، وهذا هو صنيع المتكلمين من هذه الأمة ، وهو أشبه به من شبه البيضة بالبيضة ، والقررة بالقررة ، والماء بالماء .

فيا عباد الله ما بالكم تركتم الكتاب والسنة جانباً وعمدتم إلى رجال هم مثلكم في تعبد الله لهم بهما ، وطلبه للعمل منهم بما دلا عليه وأفاداه فعمانم بما جاءوا به من الآراء التي لم تعدد بمعاد الحق ، ولم تعدد بمعند الدين ونصوص الكتاب والسنة ، تنادى بأبلغ نداء ، ونصرت بأعلى صوت بما يخالف ذلك ويباينه ، فأعزموها آذاناً صماً ، وفلوباً غلفاً ، وأذهاناً كليلية ، وخواطراً عليلية ، وأنشدتم بلسان الحال :

وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد . انتهى
وقال الرازي في تفسيره : قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجاهدين رضي الله عنه : قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل - فكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات ، فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يانفتروا إليها وبقوا ينظرون إلى كالمتعجب ، يعني كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت إلى خلافها ، ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكرمين من أهل الدنيا انتهى .

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ عبدِ السلامِ بنِ حربٍ ،
وعُظيْفُ بنِ أُعَيْنٍ ليس بمُرووفٍ في الحديثِ .

٥٠٩٤ — حدثنا زياد بن أيوب البغدادي ، أخبرنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ ،
أخبرنا همامٌ ، أخبرنا ثَابِتٌ عن أنسٍ ، أن أبا بكرٍ حَدَّثَهُ قال : « قُلْتُ
لنبيِّ صلى الله عليه وسلم ونحن في الغارِ : لو أن أحدكم ينظر إلى قدميه
لأبصرنا تحت قدميه . فقال : يا أبا بكرٍ ما ظنك باثنينِ اللهُ ثالثهما . »

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن جرير وابن سعد
وعبد بن حيد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي
في سننه .

قوله : (أخبرنا همام) هو ابن يحيى الأزدي المروزي (أخبرنا ثابت) هو البتاني :
قوله : (قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن في الغار) وفي رواية للبخاري
فرفعت رأسي فإذا أنا بأقدام القوم (لو أن أحدكم ينظر إلى قدميه لأبصرنا) فيه يحيى .
لو الشريطة للاستقبال خلافاً للأكثر ، واستدل من جوز به يحيى والفعل المضارع
بعدها كقوله تعالى : (لو يطعكم في كثير من الأمر لعنتم) وعلى هذا فيكون قوله
حالة وقوفهم على الغار ، وعلى قول الأكثر يكون قوله بعد منيهم شكراً لله تعالى
على صيانتهم ما منهم . ووقع في مغازي عروة بن الزبير في قصة الهجرة قال : وأني
المشركون على الجبل الذي فيه الغار الذي فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى طلوعوا
فوفه ، وسمع أبو بكر أصواتهم فأقبل عليه لهم والخوف ، فعند ذلك يقول له النبي
صلى الله عليه وسلم : لا تحزن إن الله معنا ، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فترات عليه المكينة ، وفي ذلك يقول عز وجل : « إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن
الله معنا الآية » . وهذا يقوى أنه قال : ما في حديث الباب حينئذ ، ولذلك أجهبه
بقوله : لا تحزن . فقال يا أبا بكر : ما ظنك باثنينِ اللهُ ثالثهما .

قال الحافظ في رواية موسى : فقال اسكت يا أبا بكر اثنانِ اللهُ ثالثهما ، وقوله

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ، وإنما يُروى من حديثِ همام . وقد رَوَى هذا الحديثَ حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ نَحْوَهُ هَذَا .

٥٠٩٥ — حدثنا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال حدثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : « لَمَّا تَوَقَّفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دُؤَيْبٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْنَا ، فَقَامَ إِلَيْنَا ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْنَا يُرِيدُ الصَّلَاةَ تَحَوَّلْتُ حَتَّى قَدَمْتُ فِي صَدْرِهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْلَى عَدُوُّ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَتَابِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا - بِمُدِّ أَيَّامِهِ - قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقَبِّسُ ،

اثنان خبر مبتدأ محذوف تقديره نحن اثنان ، ومعنى ثالثهما : ناصرهما ومعينهما وإلا فالثالث كل اثنين بعده انتهى .

وقال النووي : معناه ثالثهما بالناصر والمعونة والحفظ والتسديد ، وهو داخل في قوله أعمال « لأن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ، وفيه بيان عظيم توكّل النبي صلى الله عليه وسلم حتى في هذا المقام ، وفيه فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه ، وهي من أجل مناقبه ، والفضيلة من أوجه : منها بذله نفسه ومفارقة أهله وماله ورياسته في طاعة الله ورسوله وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ومعاداة الناس فيه ، ومنها جملة نفسه وقاية عنه وغير ذلك انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان

قوله : (لما توفى عبد الله بن أبي) بن سلول بفتح المهمله وضم اللام وسكون الواو بعدها لام ، هو امم امرأة وهي والدة عبد الله المذكور وهي خزاعية ، وأما هو فن الحزرج أحد قبيلتي الانصار ، وابن سلول يقرأ بالرفع لأنه صفة عبد الله لا صفة أبيه (أعلى عدو الله) أى أنصلي على عدو الله (القاتل يوم كذا وكذا وكذا وكذا بعد أيامه) يشير بذلك إلى مثل قوله : « لانفقوا على من عند رسول

حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ : أَخْرَجْنِي يَا عَمْرُ ، إِنِّي قَدْ خَيْرْتُ فَأَخْتَرْتُ ،
 هَذَا قِيلَ لِي : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً
 فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ، لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّ لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غَفْرَةً لَزِدْتُ .
 قَالَ : ثُمَّ صَلَّى عَلَيَّ وَمَشَى مَعَهُ ، فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُورِعَ مِنْهُ . قَالَ :
 فَمَجَّبَ لِي وَجْرَ أُنْتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ،
 فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الْآيَاتَانِ : (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ

الله حتى ينفصوا ، إلى مثل قوله ، ليخرجن الأعرض منها الأذى ، ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم يتبسم) استشكل تبسمه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة مع ما ثبت
 أن ضحكه صلى الله عليه وسلم كان تبسماً ولم يكن عند شهود الجنائز يستعمل ذلك ،
 وجوابه أنه عبر عن طلاقة وجهه بذلك تأنيباً لعمرو وأطيبياً لقلبه كالمعتاد عن
 ترك قبول كلامه ومشورته (قال آخر عن) أى كلامك (قد خيرت) أى بين
 الاستغفار وعدمه (استغفر) يا محمد لهم (أو لا تستغفر لهم) تخيير له فى الاستغفار
 وتركه (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) قيل المراد بالسبعين المبالغة
 فى كثرة الاستغفار ، وقيل المراد العدد المخصوص لقوله صلى الله عليه وسلم :
 وسأزيده على السبعين ، فبين له حجم المغفرة بآية : « سواء عليهم استغفرت لهم
 أم لم تستغفر لهم ، كما فى رواية البخارى (فمجبلى وجرأتى) بعظم الجرم وسكون
 الرأى بعدها همزة ، أى لإفدائى عليه .

وفى رواية البخارى : فمجبوت بعدد من جرأتى على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم .

(تذييل) قوله صلى الله عليه وسلم (قد خيرت فأخترت) يدل على أنه
 صلى الله عليه وسلم فهم من الآية التخيير . واستشكل فهم التخيير منها حتى أقدم
 جماعة من الأكابر على الطعن فى صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه وانفاق الشيخين
 وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه ، وذلك يتأدى على منكرى صحته بعدم
 معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه .

مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ) . قال : فَأَصَلَّى رَسُولُ

قال الحافظ : والسبب في إنكارهم صحته ما نقرر عندهم بما قدمناه وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه من حل أو على التسوية لما يقتضيه سياق القصة وحل السبعين على المبالغة .

قال ابن المنير : ليس عند البيان تردد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد .

قال وقد أجاب بعض المتأخرين عن ذلك بأنه إنما قال سأزيد على السبعين استهالة لقلوب عشيرته لأنه أراد إن زاد على السبعين يغفر له ، ويؤيده ترده في ثاني حديثي الباب جهت قال : لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت ، لكن قدمنا أن الرواية ثبتت بقوله سأزيد ووعدته صادق ولا سيما وقد ثبت قوله وأجاب بعضهم : باحتمال أن يكون فعل ذلك استصحاباً للحال لأن جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتاً قبل مجيء الآية فجوز أن يكون باقياً على أصله في الجواز . وهذا جواب حسن . وحاصله أن العمل بالنقاء على حكم الأصل مع فهم المبالغة لا يتناقضان ، فكأنه جوز أن المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين لأنه جازم بذلك ولا يخفى ما فيه . قال ووقع في أصل هذه القصة إشكال آخر ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أطلق أنه خير بين الاستغفار لهم وعدمه بقوله تعالى : واستغفر لهم أو لا استغفر لهم ، وأخذ بمفهوم العدد من السبعين ، فقال : سأزيد عليها مع أنه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة نزول قوله تعالى : ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرين ، فإن هذه الآية نزلت في قصة أبي طالب حين قال صل الله عليه وسلم : لا استغفرون لك ما لم أنه عنك ، فنزلت وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقاً ، وقصة عبدالله بن أبي هذه في السنة التاسعة من الهجرة فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بكفرهم في نفس الآية . وقد وقفت على جواب لبعضهم عن هذا حاصله : أن النبي عنه استغفار يرجى لإجابته حتى يكون بقصدته تحصيل المغفرة لهم كما في قصة أبي طالب ، بخلاف الاستغفار لمثل عبد الله بن أبي فإنه استغفار لقصد تطيب قلوب من بين منوم ، وهذا الجواب ليس بمرضى عندي ونحوه قول الرغزبني ، فإنه قال :

الله صلى الله عليه وسلم بعدة على مناقبي ولا قام على قبره حتى قبضه الله .

فإن قلت : كيف خفي على أفصح الخلق وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته أن المراد بهذا العدد أن الاستغفار ولو كثر لا يجدي ، ولا سيما وقد تلاه قوله : ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله ، الآية فيبين الصارف عن المغفرة لهم . قلت : لم يخف عليه ذلك ، ولكنه فعل ما فعل وقال ما قال لإظهاراً لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه ، وهو كقول إبراهيم عليه السلام : « ومن عصاني فيأذك غفور رحيم » وفي إظهار النبي صلى الله عليه وسلم الرأفة المذكورة ، لطف بأمته ، وباعت على رحمة بعضهم بعضاً انتهى .

ومنها من قال : إن النبي عن الاستغفار لمن مات مشركاً لا يستلزم النبي لمن مات مظهراً للإسلام لاحتمال أن يكون معتقده صحيحاً ، وهذا جواب جيد . وقد قدمت البحث في هذه الآية في كتاب الجنائز ، والترجيح أن نزولها كان متراخياً عن قصة أبي طالب جيداً ، وأن الذي نزل في قصته : « إنك لاتدي من أحبيت » وحررت دليل ذلك هنا ، إلا أن في بقية هذه الآية من التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله ما يدل على أن نزول ذلك وقع متراخياً عن القصة ، ولعل الذي نزل أولاً وتمسك النبي صلى الله عليه وسلم به قوله تعالى : « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » إل هنا خاصة ، ولذلك اختصر في جواب عمر على التخيير وعلى ذكر السبعين ، فلما وقمت القصة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء وفضحهم على رؤوس الملأ ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله ورسوله ، وإذا تأمل المتأمل المنصف وجد الحامل على مزرود الحديث أو تعسف في التأويل فإنه بأن قوله : « ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله » نزل مع قوله : « استغفر لهم » أي نزلت الآية كاملة ، لأنه لو فرض نزولها كاملة لآقرن بالنبي العلة ، وهي صريحة في أن قليل الاستغفار وكثيره لا يجدي ، وإلا فإذا فرض ما حررته أن هذا القدر نزل متراخياً عن صدر الآية لارتفع الإشكال ، وإذا كان الأمر كذلك لحجة المتمسك من القصة بمفهوم العدد صحيح وكون ذلك وقع للنبي صلى الله عليه وسلم متمسكاً بالظاهر على ما هو المشروح في الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه انتهى .

هذا حديث حسن غريب صحيح .

٥٠٩٦ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ فَقَالَ : أَعْطِنِي قَيْصَكَ أَكْفَنَهُ وَصَلَّ عَلَيهِ وَاسْتَقْرَرَتْ لَهُ ، فَأَعْطَاهُ قَيْصَهُ وَقَالَ : إِذَا فَرَّغْتُمْ فَأَذِنُونِي ، فَلَمَّا

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه البخارى والنسائ .

قوله (جاء عبد الله بن عبد الله بن أبي) كان عبد الله بن عبد الله بن أبي هذا من فضلاء الصحابة وشهد بدرأ وما بعدها واستشهد في خلافة أبي بكر الصديق ، ومن مناقبه أنه بلغه بعض مقالات أبيه لجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في قتله ، قال بل أحسن صحبتي ، أخرجه بن مندة من حديث أبي هريرة بإسناد حسن ، وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحضر عنده ويصلى عليه ، ولا سيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعد من أبيه ، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر والطبرى من طريق سعيد كلاهما عن قتادة ، قال : أرسل عبد الله بن أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال أهلكك حب يهود فقال يا رسول الله إنما أرسلت إليك ل ولم أرسل إليك لتوبختني ، ثم سأله أن يعطيه قيصه يكفن فيه ، وهذا مرسل مع ثقة رجاله . وبعضه ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس . قال : لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ، فقال : قد فهمت ما تقول ، فامنن على تكفني في قيصك وصلى على ، ففعل ، وكان عبد الله بن أبي أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته ، فأظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقعت إجابته إلى سؤاله بحسب ما ظهر من سأل ، إلى أن كدف الله الغطاء عن ذلك ، وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة كذا في الفتح (فقال أعطني قيصك أكفته) إلى قوله : (فأعطاه قيصه) هذا

أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَذْبَهُ مُحَرَّمٌ وَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُتَافِقِينَ

مخالف لحديث جابر عند البخاري . قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد مادفن ، فأخرجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قيصه .

قال الحفاظ : قد جمع بينهما بأن معنى قوله في حديث ابن عمر فأعطاه ، أي أقم له بذلك ، فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها . وكذا قوله في حديث جابر بعد مادفن عبد الله بن أبي ، أي دل في حضرته . وكان أهل عبد الله بن أبي خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره ، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما وصل وجددم قد دلوه في حضرته ، فأمر بإخراجه إجمازاً لوعده في تكفيره في القييص والصلاة عليه . ووجه إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم قييصه لعبد الله بن أبي ، مبين في حديث جابر .

قال : لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قييصاً فوجدوا قييص عبد الله بن أبي يقدر عليه . فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه ، فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قييصه الذي ألبسه .

قال ابن عيينة : كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد فأحب أن يكافئه ، رواه البخاري (فأذنون) من الإيذان أي أعلوني (أليس قد نهي الله أن تصلى على المنافقين) وفي رواية البخاري : فقال يا رسول الله تصلى عليه وقد نهك ربك أن تصلى عليه .

قال الحفاظ كذا في هذه الرواية : إطلاق النبي عن الصلاة . وقد استشكل جداً حتى أقدم بعضهم فقال : هذا وهم من بعض رواته ، وعاكه غيره فزعم أن عمر اطلع على نبي خاص في ذلك .

وقال القرطبي : لعل ذلك وقع في خاطر عمر ، فيكون من قبيل الإلهام . ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله : ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين .

قال الثاني : يعني ما قاله القرطبي أقرب من الأول ، لأنه لم يتقدم النبي عن الصلاة على المنافقين بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث : قال فأمر الله : . ولا تصلى على

أحد منهم ، والذي يظهر أن في رواية البسّاب تجوزاً بينته الرواية التي في البسّاب بعده من وجه آخر ، عن عبيد الله بن عمر بلفظ : فقال تصلى عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم .

وروى عبد بن حيد والطبري من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال : أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى على عبد الله بن أبي ، فأخذت بشوبه فقلت : والله ما أمرك الله بهذا ، لقد قال : « إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ، ووقع عند ابن مردويه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فقال عمر : أتصلى عليه وقد نهاك الله أن تصلى عليه ؟ قال أين قال : وقال : استغفر الآية . وهذا مثل رواية البسّاب ، فسكان عمر قد فهم من الآية المذكورة ما هو الأكثر الأغلب من لسان العرب ، من أن أو ليست للتخيير بل للتسوية في علم الوصف المذكور ، أي أن الاستغفار لهم وعدم الاستغفار سواء ، وهو كقوله تعالى : « سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم ، لكن الثانية أصرح . ولهذا ورد أنها نزلت بعد هذه القصة . وفهم عمر أيضاً من قوله سبعين مرة أنها للبالغة ، وأن العدد المدين لا مفهوم له ، بل المراد نفي المغفرة لهم ولو كثرت الاستغفار . فيحصل من ذلك النهي عن الاستغفار فأطلقه . وفهم أيضاً أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت طلب المغفرة للميت والشفاعة له ، فلذلك استلزم عند النهي عن الاستغفار ترك الصلاة ، فلذلك جاء عنه في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة ، وهذه الأمور استتكر لإرادة الصلاة على عبد الله بن أبي .

هذا تقرير ما صدر عن عمر مع ما عرف من شدة صلابته في الدين ، وكثرة بضعته للكفار والمنافقين ، وهو القائل في حق حاطب بن أبي بلتعة مع ما كان له من الفضل كشهوده بدرأ وغير ذلك ، لمكونه كاتب قريش قبل الفتح . دعنى يا رسول الله أضرب عنقه فقد نائق ، فلذلك أقدم على كلامه للنبي صلى الله عليه وسلم بما قال ، ولم يلتفت إلى احتمال إجراء الكلام على ظاهره لما غلب عليه من الصلابة المذكورة .

قال الزين بن المنير : وإنما قال ذلك عمر حرصاً على النبي صلى الله عليه وسلم ومشورة لا إزاماً ، وله عوائد بذلك .

(تذييل) قال الخطابي : إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عباده بن أبي

فقال . أَنَا بَيْنَ الْخَيْرَتَيْنِ : اسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا اسْتَغْفِرَ لَهُمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (وَلَا تَصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَا تَأْتُوا مِنْهُمُ ابَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) ، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ .

هذا حديث حسن صحيح .

٥٠٩٧ — حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري أنه قال : « تَمَارِي رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ ، فَصَالَ رَجُلٌ :

ما فعل ، لكال شفقتك على من تعلق بطرف من الدين . ولطبيب قلب ولده عبد الله الرجل الصالح ، ولتألف قومه من الخرج لرياسته فيهم ، فلولم يوجب سؤال ابنه وترك الصلاة عليه قبل ورود النبي الصريح ، لكان سباً على ابنه وعاراً على قومه ، واستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نبى فاتهم .

وقد أخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه القصة قال : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى : « وَلَا تَصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَا تَأْتُوا مِنْهُمُ ابَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ » . قال فذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : وما ينهى عنه قيصى من الله ، ولأنى لأرجو أن يسلم بذلك ألف من قومه (أنا بين خيرتين) ثنية خيرة كعبة ، أى أنا خير بين الاستغفار وتركه (فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَا تَأْتُوا مِنْهُمُ ابَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) لدفن أو زيارة ، أى لا تقف عليه ولا تتول دفنه من قولهم : قام فلان بأمر فلان إذا كفاه أمره وناب عنه فيه ، وتسام الآية : « إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ » ، وهذا تطيل لسبب المنع من الصلاة عليه والقيام على قبره . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والذهاقي وابن ماجه . قوله : (عن عمران بن أبي أنس) القرشي العامري المدني ، نزل الإسكندرية ثقة من الخامة (عن أبي سعيد الخدري أنه قال : تماري رجلان في المسجد الذي

هُوَ مَسْجِدُ قَبَاءَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ مَسْجِدِي هَذَا .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ هذا عن أبي سعيدٍ من غيرِ هذا
الوجهِ ، رواه أنيسُ بنُ أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيدٍ .

٥٠٩٨ — حدثنا أبو كريبٍ ، أخبرنا أبو معاويةَ بنُ هشامٍ ، أخبرنا
يونسُ بنُ الخارثِ ، عن إبراهيمَ بنِ أبي ميمونةَ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي
هريرةَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قَبَاءَ :
(فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) . قال : كانوا
يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ .
هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجهِ .

أسس على التقوى إلخ تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب المسجد الذي أسس على
التقوى من أبواب الصلاة .

قوله : (أخبرنا يونس بن الخارث) النقف الطائفي ، نزيل الكوفة ، ضعيف
من السادسة (عن إبراهيم بن أبي ميمونة) الحجازي ذكره ابن حبان في الثقات .
وقال ابن القطان القاسمي مجهول الحال .

قوله : (نزلت هذه الآية) والمصار إليها فيما بعد ، وهو قوله تعالى : « فيه
رجال ، الآية (في أهل قباء) أي في ساكنيه ، وقباء بضم القاف وخفة الموحدة
والمحدودة مصروفة ، وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف ، موضع بميلين أو ثلاثة
من المدينة . قال ابن الأثير : هو بلد وصرف على الصحيح (يحبون أن يتطهروا)
أي يحبون الطهارة بالماء في غسل الأدبار (قال) أي أبو هريرة (كانوا) أي
أهل قباء .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

وفي الباب عن أبي أيوب وأنس بن مالك ومحمد بن عبد الله بن سلام .

قال الحافظ في التلخيص : سنده ضعيف .

قوله : (وفي الباب عن أبي أيوب وأنس بن مالك ومحمد بن عبد الله بن سلام)
أما حديث أبي أيوب وأنس بن مالك : فأخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق
أبي سفيان طلحة بن نافع ، قال أخبرني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن
مالك وإسناده ضعيف قاله الحافظ .

وأما حديث محمد بن عبد الله بن سلام ، فأخرجه أحمد عنه قال : لقد قدم
رسول الله صلى عليه وسلم ، بمنى قباء فقال : إن الله عز وجل قد أتى عليكم في
الطهور خيراً أفلا تتطهرون يعني قوله : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » فقالوا
يا رسول الله : إنا نجد مكثرنا علينا في التوراة الاستنجاء بالماء . وأخرجه أيضاً
ابن أبي شيبة وابن قانع ، وفي سنده شهر بن حوشب . وحكى أبو نعيم في معرفة
الصحابه : الخلاف فيه على شهر بن حوشب .

(تنبيه) روى البزار في مسنده قال : حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا أحمد
ابن محمد بن عبد العزيز : وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء : « رجال يحبون أن يتطهروا »
واقه يحب المتطهرين ، فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا نتبع
الحجارة الماء .

قال البزار : لأنه لم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ، ولا عنه
إلا ابنه انتهى . ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال : ليس له ولا لأخويه ،
عمران وعبد الله حديث مستقيم . وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضاً .

وقد روى الحاكم من حديث مجاهد عن ابن عباس أصل هذا الحديث وليس
فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء لحسب . ولهذا قال النووي في شرح المذهب المعروف
في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء
والأحجار ، وتبعه بن الرفة فقال : لا يوجد هذا في كتب الحديث ، وكذا قال
المحب الطبري نحوه ، ورواية البزار وأردة عليهم وإن كانت ضعيفة ، كذا
في التلخيص .

٥٠٩٩ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا وكيع ، أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق ، عن أبي الخليل ، عن علي قال : « سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَعْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَسْتَعْفِرُ لِأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ ؟ قَالَ : أَوْلَيْسَ اسْتَعْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ ، قَدْ كَرِهْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَزَلَّتْ : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَعْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ » . هذا حديث حسن .

وفي الباب عن سعيد بن المسيب عن أبيه .

قوله : (عن أبي إسحاق) هو السديعي (عن أبي الخليل) اسمه عبد الله بن الخليل أو ابن أبي الخليل الحضرمي أبو الخليل الكوفي ، مقبول من الثانية . وروى البخاري وابن حبان بين الراوي عن علي فقال فيه ابن أبي الخليل ، والراوي عن زيد بن أرقم فقال : فيه ابن الخليل .

قوله : (وهما مشركان) جملة حالية (أو ليس استغفر إبراهيم لأبيه) أي أقول هذا وليس استغفر لمخ (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين أي لا يصح ولا يجوز لهم أن يستغفروا للمشركين ، وتتمام الآية مع تفسيرها هكذا ولو كانوا : أي المشركون ، أول القرين : أي ذوى قرابة ، من بعد ما بين لهم أنهم أصحاب الجحيم : أي النار ، بأن ماتوا على الكفر . وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه : بقوله سأستغفر لك ربى ؟ رجاء أن يسلم فلما تبين له أنه عدو لله يموت على الكفر ، تبرأ منه : وترك الاستغفار له ، إن إبراهيم لأواه : كثير التضرع والدعاء . حلم : صبور على الأذى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي .

قوله : (وفي الباب عن سعيد بن المسيب عن أبيه) أخرجه أحمد والبخاري عنه : أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أمية بن المغيرة ، فقال رسول الله صلى

٥١٠٠ - حدثنا عَبْدُ بنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
 مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : «لَمْ أُتَخَلَّفْ
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ
 إِلَّا بَدْرًا ، وَلَمْ يُعَانِبِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرِ ،
 إِلَّا مَا خَرَجَ يُرِيدُ الدَّيْرَ ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مُغِيثِينَ لِعَبْرِهِمْ ، فَالتَفَقُّوا عَنْ غَيْرِ

الله عليه وسلم لأبي طالب ، أى عم : قل لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله ،
 فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب : أرغب عن ملة عبد المطلب ،
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تستغفرن لك ما لم أنه عنك ، فزات ما كان للنبي
 والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرابي من بعد ما تبين لهم أنهم
 أصحاب الجحيم .

قال صاحب فتح البيان : وقد روى في سبب نزول الآية استغفار النبي
 صلى الله عليه وسلم لأبي طالب من طرق كثيرة وأصله في الصحيحين ، وما فيه ما
 مقدم على ما لم يكن فيما على فرض أنه صحيح ، فكيف وهو ضعيف ظاهري ،
 ولا ينافي هذا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال يوم أحد حين
 كسر المشركون ربابيته وشجروا وجهه : اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون ، لأنه
 يمكن أن يكون ذلك قبل أن يبلغه تحريم الاستغفار لهم ، وعلى فرض أنه قد كان
 بلغه كما يفيد سبب النزول ، فإنه قيل أحد بمدة طويلة . فصدور هذا الاستغفار
 منه إنما كان على سبيل الحكاية عن تقدمه من الأنبياء كما في صحيح مسلم عن عبادة
 قال : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ
 وَيَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : « رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » انتهى .

قوله : (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) الأنصاري كنيته أبو الخطاب
 المدني ، ثقة من كبار التابعين ، ويقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (حتى كانت غزوة تبوك) مكان معروف هو نصف طريق المدينة
 إلى دمشق ، ويقال بين المدينة وبينها أربع عشرة مرحلة ، والمشهور فيها عدم
 الصرف لتأنيث والعلية ، ومن صرفها أراد الموضع ، وكانت هذه الغزوة في شهر

مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَعْمَرِي إِنْ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ لِبَدْرٍ ، وَمَا أَحِبُّ أُمَّي كُنْتُ شَهِدْتُهَا مَكَانَ بَيْمَتِي لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حَيْثُ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ ، نَمَّ لَمْ أَمُخَّخْ بَعْدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَتْ غَزَاوَةٌ تَبُولُكُ وَهِيَ آخِرُ غَزَاوَةِ غَزَاهَا ، وَأَذَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِالْحَيْلِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ . قَالَ : فَأُطْلِقَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ

رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف (متينين لعيرم) أى متينين لعيرم من الإغالة بمعنى الإغاة . وفي بعض النسخ مفوتين . قال في النهاية : جاء به على الأصل ولم يعله ، كاستحوذ واستنوق ، ولو روى مفوتين بالتشديد من غوث بمعنى أغاث لكان وجهاً ، والعير بكسر العين : الإبل بأحبالها ، وقيل هي قافلة الحمير ، فكثرت حتى سميت بها كل قافلة (كما قال الله تعالى) يعنى قوله تعالى : « إذ أنتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى والركب أسفل منكم ولو تواعدتم لاختلتم في الميعاد ولكن ليقضى الله أمراً كان مفعولاً » . (وما أحب أنى كنت شهدتها مكان بيمتى ليلة العقبة) أى بدل بيمتى ليلة العقبة لأن هذه البيعة كانت أول الإسلام ومنشأه ، وليلة العقبة ليلة بايع صلى الله عليه وسلم فيها الأنصار على الإسلام والنصر ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يمرض نفسه على القبائل في كل موسم ليؤمنوا به ويؤروه ، فلقى رهطاً من الخزرج فأجابوه لجاه في العام المقبل اثنا عشر إلى الموسم فبايعوه عند العقبة ، وهى بيعة العقبة الأولى ، فخرج في العام الآخر سبعمائة إلى الحج فاجتمعوا عند العقبة وأخرجوا من كل فرقة نقيباً فبايعوه وهى البيعة الثانية (حيث تواقفنا على الإسلام) بمنشأة وقاف أى أخذ بعضهم على بعض الميثاق لما تبايعنا على الإسلام والجهاد . والميثاق العهد وأصله : قيد أو حبل يشد به الأسير أو الدابة (بعد) بضم الدال ، أى بعد غزوة بدر (غزاهما) الضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم (وأذن) من الإيذان : أى أعلم ، فذكر الحديث بطوله .

لِلسُّلُوفِ وَهُوَ يَسْتَنْبِرُ كَأَسْتَفَارَةِ الْقَمَرِ ، وَكَانَ إِذَا سُرَّ بِالْأَمْرِ اسْتَفَارَ ،
فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : أَبَشِرْ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بِحَدِيثِ يَوْمِ
أَتَى عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَمِنَ عِنْدَ اللَّهِ أَمْ مِنْ
عِنْدِكَ ؟ قَالَ : بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، ثُمَّ تَلَا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ : (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ
عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْمُسْرَقَةِ مِنْ بَعْدِ

روى البخارى هذا الحديث بطوله في باب غزوة تبوك (أبشر يا كعب بن
مالك بخير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك) استشكل هذا الإطلاق يوم إسلامه ،
فإنه مر عليه بعد أن ولدته أمه وهو خير أيامه ، فقيل هو مسنن تقديراً وإن لم
ينطق به لعدم خفائه ، والاحسن في الجواب أن يوم توبته مكلل ليوم إسلامه ،
فيوم إسلامه بداية سعادته ويوم توبته مكلل لما فهو خير جميع أيامه ، وإن كان
يوم إسلامه خيراً ، فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد
عنها (لقد تاب الله) : أى أدام توبته (على النبي) فيما وقع منه صلى الله عليه
وسلم من الإذن في التعذف أو فيما وقع منه من الاستغفار للمشركين ، وليس
من لازم التوبة أن يسبق الذنب من وقعت منه أو له ، لأن كل العباد محتاج إلى
التوبة والاستغفار ، وقد تكون التوبة منه على النبي من باب أنه ترك ما هو الأول
والأليق كما في قوله : « عفا الله عنك لم أذنت لهم » ، ويجوز أن يكون ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم لأجل التعريض للمذنبين بأن يتجنبوا الذنوب ويتوبوا
عما قد لا يبرء منها . قال أهل المعاني هو مفتاح كلام للتبرك وفيه تشريف لهم في
ضم توبتهم إلى توبة النبي صلى الله عليه وسلم كما ضم اسم الرسول إلى اسم الله في
قوله : « فإن لله خمسة والرسول » فهو تشريف له (و) كذلك تاب الله سبحانه
على (المهاجرين والأنصار) فيما قد ائتمروه من الذنوب ومن هذا التقبيل ما صح
عنه صلى الله عليه وسلم من قوله : إن الله اطلع على أهل بدر فقال أعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم .

والإنسان لا يخلو من زلات وتبعات في مدة عمره ، إما من باب الصغار
وإما من باب ترك الأفضل ، ثم وصف سبحانه المهاجرين والأنصار بأنهم (الذين

مَا كَادَ يَرِيحُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَهُوفٌ رَحِيمٌ .

اتبعوه) أى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتخلفوا عنه (فى ساعة العسرة) هى غزوة تبوك ، فإنهم كانوا فيها فى عسرة شديدة وقسمى غزوة العسرة ، والجيش الذى سار يسمى جيش العسرة ، لأنه كان عليهم عسرة فى الزاد والظهر والماء . وأخرج ابن حبان والحاكم وصححه والبيهق وغيرهم عن ابن عباس : أنه قال لعمر بن الخطاب : حدثنا من شأن ساعة العسرة ، فقال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك فى قبض شديد ، فنزلنا منزلاً فأصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستقطع ، حتى إن الرجل لينجر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقى على كفيه ، فقال أبو بكر الصديق : يا رسول الله ، إن الله قد عودك فى الدماء خيراً فادع لنا ، فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأهطلت ثم سكبت ، فلأروا ما معهم ، ثم ذهبنا ننظر فلم نجد لها جاوزت العسكر (من بعد ما كاد يريح قلوب فريق منهم) فى كاد ضمير الشأن بيان إنتهاى الشدة وبلوغها إنتهاية ومعنى يريح يتلف بالجهد والمشقة والشدة ، وقيل معناه : يعيل عن الحق ويترك المناصرة والمهانة ، وقيل معناه بهم بالتخلف عن الغزو لما هم فيه من الشدة العظيمة . وفى قراءة ابن مسعود من بعد ما زاغت : وهم المتخلفون على هذه القراءة ، وفى تكرير التوبة عليهم بقوله (ثم تاب عليهم) تأكيد ظاهر واعتناء بشأنها ، هذا إن كان الضمير راجعاً إلى من تقدم ذكر التوبة عنهم ، وإن كان الضمير إلى الفريق الثانى ، فلا تكرار ، وذكر التوبة أولاً قبل ذكر الذنب تفضلاً منه وتطبيعاً لقلوبهم ، ثم ذكر الذنب بعد ذلك وأردفه بذكر التوبة مرة أخرى تعظيماً لشأنهم ، وليعلموا أنه تعالى قد قبل توبتهم وعفا عنهم ، ثم أتبعه بقوله (إنه بهم رهوف رحيم) تأكيداً لذلك ، أى رفيف بعباده ، لأنه لم يجعلهم ما لا يطيقون من العبادات ، وبين الرؤف والرحيم فرق لطيف ، وإن تقارباً فى المعنى .

قال الخطاين : قد تكون الرحمة مع الكرامة ولا تكاد الرأفة تكون معها ، وقيل : الرأفة عبارة عن السعى فى إزالة الضرر ، والرحمة عبارة عن السعى فى إيصال النفع . هذه الآية هى الأولى من الآيات التى تلاها رسول الله صلى الله

قال : وَفِينَا أَنْزَاتُ أَيْضًا : (اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) . قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا ، وَأَنْ أَتَخَلَّعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

عليه وسلم ، والآية الثانية مع تفسيرها هكذا ، وعلى الثلاثة الذين خلفوا : أى أخروا ولم تقبل توبتهم فى الحال كما قبلت توبة أولئك المتخلفين المتقدم ذكرهم ، وهؤلاء الثلاثة هم : كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع - أو ابن ربيعة العامرى ، وهلال بن أمية الواقفى ، وكلهم من الأنصار ، لم يقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم توبتهم حتى نزل القرآن بأن الله قد تاب عليهم ، حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت : كناية عن شدة التحير وعدم الاطمئنان ، يعنى أنهم أخروا عن قبول التوبة إلى هذه الغاية وهى وقت أن ضاقت عليهم الأرض برحبها لإعراض الناس عنهم ، وعدم مكالمتهم من كل أحد : لأن النبي صلى الله عليه وسلم نبى الناس أن يكلمهم ، وضاقت عليهم أنفسهم : أى أنها ضاقت صدورهم بما نالهم من الوحشة وبما حصل لهم من الجفوة وشدة الغم والحزن ، وظنوا : أى علموا وأيقنوا ، أن لا مخرجاً من الله : أى من عذابه أو من سخطه ، إلا إليه : أى بالتوبة والاستغفار ، ثم تاب : أى رجع عليهم بالقبول والرحمة ، وأنزل فى القرآن التوبة عليهم : ليستقيموا ، أو وفقهم للتوبة فيما يستقبل من الزمان إن فرطت منهم خطيئة ، ليتوبوا : عنها ويرجعوا فيها إلى الله ويندموا على ما وقع منهم ، ويحصلوا التوبة وينشئوها لحصل التقاير وصح التعليل ، إن الله هو التواب : أى الكثير القبول لتوبة التائبين ، الرحيم : أى الكثير الرحمة لمن طلبها من عباده .

(قال) أى كعب بن مالك (وفينا) أى فى الثلاثة الذين خلفوا (أنزات أَيْضًا) : اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ : يعنى مع من صدق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى الغزوات ، ولا تكونوا مع المتخلفين من المنافقين الذين قعدوا فى البيوت وتركوا الغزو (إن من توبتي) أى من شكر توبتي (أن لا أحدث إلا صدقاً) زاد البخارى : ما بقيت (وأن أتخلع من مالى كله) : أى أخرج من جميع مالى (صدقة) هو مصدر فى موضع الحال أى متصدقاً ، أو ضمن الخلع معنى

أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . فَقُلْتُ : فَإِنِ أَمْسِكُ مَهْمِي الَّذِي
يُغَيِّبُ . قَالَ : فَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى نِعْمَةٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ
صِدْقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَدَّقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبَائِي وَلَا تَكُونُ
كَذَبْنَا فَهَلْ كُنَّا كَمَا هَا كُورًا ، وَإِنِ لَا زُجُورًا أَنْ لَا يَكُونَ اللَّهُ أَبْلَى أَحَدًا
فِي الصِّدْقِ مِثْلَ الَّذِي أَبْلَانِي مَا تَمَدَّدْتُ لِكَذِبَةٍ بَعْدُ ، وَإِنِ لَا زُجُورًا أَنْ
يَحْتَفِظِي اللَّهُ فَيَأْتِيَنِي .

وقد روى عن الزهري هذا الحديث بخلاف هذا الإسناد ، فقد قيل
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن كعب ، وقد
قيل غير هذا . وروى يونس بن يزيد هذا الحديث عن الزهري عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مالك أن أباه حدثه عن كعب بن مالك .

٥١٠١ - حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ،

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن الزهري عن عبيد بن السبائي ، أن زيدا بن
ثابت حدثه قال : « بعث إلى أبو بكر الصديق - مقتل أهل البصرة - فإذا

أصدق وهو مصدر أيضا (أهل أحد) أي أنعم على أحد . وحديث كعب بن
مالك هذا أخرجه البخاري في عشرة مواضع مطولا ومختصرا في الوصايا وفي
الجماد وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي وفود الأنصار ، وفي موضعين من
الغازي ، وفي موضعين من التفسير ، وفي الاستئذان ، وفي الأحكام . وأخرجه
مسلم في التوبة ، وأخرجه أبو داود والنسائي في الطلاق .

قوله : (بعث إلى أبو بكر الصديق) أي أرسل إلى رجلا . قال الحافظ : لم أقف
على اسم الرسول إليه بذلك (مقتل أهل البصرة) نصب على الظرفية ، أي عقب قتل
أهل البصرة ، والبصرة بفتح الشمية وخفة الميم : اسم مدينة باليمن (١) ، وكان مقتلهم

(١) هي بلاد جنوب نجد .

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَّلَبِ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ أَتَانِي فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ يَوْمَ الْيَوْمِ ، وَإِنِّي لَأَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلَ بِالْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ ، وَإِنِّي أُرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ : كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَقْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ مُحَمَّدٍ ، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى .

سنة إحدى عشرة من الهجرة ، والمراد بأهل العمامة هنا من قتل بها من الصحابة في الواقعة مع مسيلة الكذاب ، وكان من شأنها أن مسيلة أدعى التوبة وقوى أمره بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بارتداد كثير من العرب ، لجهز إليه أبو بكر الصديق خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة لخاربه أشد محاربة ، إلى أن خذله الله وقتله ، وقتل في غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة ، قيل سبعائة ، وقيل أكثر (فيذا عمر) كلمة إذا للمفاجأة (عنده) أي عند أبي بكر رضي الله عنه (قد استحر) يعني مهلة ساكنة وهنائة مفتوحة بعدها جاء مهلة مفتوحة ، ثم راء ثقيلة : أي اشتد وكثر وهو استفعل من الحر ، لأن المكروه غالباً يضاف إلى الحر ، كما أن المحبوب يضاف إلى البرد ، يقولون : أسخن الله عينه ، وأقر عينه (وإني لأخشى) بصيغة المتكلم المؤكدة بلام التأكيد ، أي لأخاف (أن يستحر) بفتح الهمزة (في المواطن كلها) أي الأماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار (فيذهب قرآن كثير) بالنصب عطف على يستحر .

قال الحافظ : هذا يدل على أن كثيراً من قتل في وقعة العمامة كان قد حفظ القرآن ، لكن يمكن أن يكون المراد أن مجموعهم جمع لا أن كل فرد فرد جمعهم (كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

قال الخطابي وغيره : يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم إنما يجمع القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته ، فلما انقضى نزوله بوفاته صلى الله عليه وسلم ، ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء لوعده

قال زيدٌ : قال أبو بكرٍ : إنك شابٌ عاقلٌ لا تنهيك ، قد كتبت تكتب
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحيَ فتتبع القرآن . قال : فوالله لو

الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة المحمدية ، زادها الله شرفاً ، فكان ابتداء
 ذلك على يد الصديق رضى الله عنه بمشورة عمر .

ويؤيده ما أخرجه ابن أبي دارد في المصاحف بإسناد حسن عن عبد خير قال :
 سمعت علياً يقول أعظم الناس في المصاحف أجراً ، أبو بكر رحمه الله ، على أبي
 بكر هو أول من جمع كتاب الله . وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولا تكتبوا عنى شيئاً غير القرآن ، الحديث .
 فلا ينافي ذلك ، لأن الكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة . وقد كان
 القرآن كله كتب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد
 ولا مرتب السور . وأما ما أخرجه ابن أبي داود وفي المصاحف من طريق ابن
 سيرين ، قال قال علي : لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم آليت أن آخذ
 على رءائي إلا الصلاة جمعة حتى أجمع القرآن لجمعه ، فأسناده ضعيف لانهطائه .
 وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فراده بجمعه حفظه في صدره . قال والذي وقع
 في بعض طرقه حتى جمعه بين اللوحين وهم من راويه .

قال الحافظ : ورواية عبد خير عن علي ، يعنى التي تقدمت آنفاً ، أصح فهر
 المتمد . ووقع عند ابن أبي داود أيضاً بيان السبب في إشارة عمر بن الخطاب
 بذلك . فأخرج من طريق الحسن : أن عمر سأل عن آية من كتاب الله ، فقيل :
 كانت مع فلان فقتل يوم البوامة ، فقال إنما الله ، وأمر بجمع القرآن ، فكان
 أول من جمعه في المصاحف ، وهذا منقطع ، فإن كان محفوظاً حمل على أن المراد
 بقوله : فكان أول من جمعه ، أى أشار بجمعه في خلافة أبي بكر ، فنسب الجمع
 إليه لذلك (قال أبو بكر إنك شاب عاقل لا تنهيك قد كتبت تكتب لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم الوحي) ذكر له أربع صفات مقتضية خصوصيته بذلك : كونه
 شاباً ، فيكون أنشط لما يطالب منه . وكونه عاقلاً ، فيكون أوعى له . وكونه
 لا يهتم ، فتركن النفس إليه . وكونه كان يكتب الوحي ، فيكون أكثر ممارسة
 له ، وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفردة (فوالله لو

كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ . قَالَتْ : كَيْفَ تَقْدِرُونَ شَيْئًا لَمْ يَقْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَهُمَا : صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَتَدَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْمَسْبِ وَاللِّخَافِ - يَمْنِي الْجِبَارَةَ وَالرَّقَاقَ وَصُدُورَ

كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ من ذلك (أى تا أمرني به من جمع القرآن ، كما في رواية البخاري .

قال الحفاظ : كأنه جمع أولاً باعتبار أبي بكر ومن وافقه ، وأفرد باعتبار أنه الأمر وحده بذلك ، وإتما قال زيد بن ثابت ذلك لما خشيه من التقصير في إحصاء ما أمر به ، لكن الله تعالى يسره ذلك (فتدبعت القرآن أجمعه) حال من القاعل أو المفعول ، أى من الأشياء التي عندي وعند غيري (من الرقاع) جمع رقعة ، وقد تكون من جلد أو ورق أو كاغد . وفي رواية : وقطع الأديم (والمسب) بضم المهملةين ثم موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل ، كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض ، وقيل العسيب طرف الجريدة العريض ، وقيل العسيب طرف الجريدة العريض الذي لم يثبت عليه الخوص ، والذي يثبت عليه الخوص هو السعف (واللخاف) بكسر اللام ثم حاء معجمة خفيفة وآخره فاء : وهي الحجارة البيض الرقاق وأحدها لخرة يفتح اللام وسكون المعجمة . وعند ابن أبي داود في المصاحف من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قام عمر فقال : من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من القرآن فليأت به وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والألواح والمسب ، قال وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شاهدان . وهذا يدل على أن زيداً كان لا يكتب في مجرد وجدانه مكتوباً حتى يشهد به من تلقاه سماعاً ، مع كون زيداً كان يحفظه ، وكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط . وعند ابن أبي داود أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه : أن أبا بكر قال لعمر وزيد : اقعدا على باب المسجد ، فمن جاءكما بشاهدين

الرَّجَالِ - فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ بَرَاءَةِ مَعَ خُرَيْمَةَ بِنِ ثَابِتٍ : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ

على شيء من كتاب الله فاكتباه ، ورجاله ثقات مع انقطاعه ، وكان المراد بالشاهد بن الحفظ والكتاب ، والمراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن ، وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ (وحدود الرجال) : أى الحفاظ منهم ، أى حيث لا أجد ذلك مكتوباً أو الواو بمعنى مع ، أى اكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدور (فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمة ابن ثابت) وفي رواية البخارى في فضائل القرآن : من طريق إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى ، عن عبيد بن السباق ، عن زيد بن ثابت : حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصارى .

قال الحافظ : وقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت ، أخرجه أحمد والترمذى . ووقع في رواية شعيب عن الزهرى كما تقدم في سورة التوبة مع خزيمة الأنصارى . وقد أخرجه الطبرانى في مستدرك الشاميين من طريق أبي البنان عن شعيب فقال فيه : خزيمة بن ثابت الأنصارى . وكذا أخرجه ابن أبى داود من طريق يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، وقول من قال عن إبراهيم بن سعد مع أبي خزيمة أصح . وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة التوبة ، وأن الذى وجد معه آخر سورة للتوبة غير الذى وجد معه الآية التي في الأحزاب . فالأول اختلف الرواة فيه على الزهرى : فمن قائل مع خزيمة ، ومن قائل مع أبي خزيمة ، ومن شك فيه يقول خزيمة أو أبي خزيمة . والأرجح أن الذى وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالسكية ، والذى وجد معه الآية من الأحزاب خزيمة وأبو خزيمة ، قيل هو ابن أوس بن يزيد بن أصرم ، مشهور بسكنيته دون اسمه ، وقيل هو الحرث بن خزيمة وأما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين ، كما تقدم صريحاً في سورة الأحزاب انتهى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) : أى من جنسكم في كونه عربياً قرشياً مثلكم ثم عرفون نسبه وحسبه ،

رَهَوْفٌ رَحِيمٌ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ
وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) هـ . هذا حديث حسن صحيح .

٥١٠٢ - حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ،
أخبرنا إبراهيم بن سعيد عن الزهري عن أنس ، أن حذيفة قدّم على عثمان
ابن عفان ، وكان ينازى أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع
أهل العراق ، فرأى حذيفة اختلافهم في القرآن ، فقال لعثمان بن عفان :

وأنة من ولد إسماعيل لا من العجم ولا من الجن ولا من الملك . والخطاب
للعرب عند جمهور المفسرين .

وقال الزجاج : هي خطاب لجميع العالم (عزير عليه ما عنتم) : ما مصدرية ،
والنعت : التمدد والمشقة . والمعنى شديد وشاق عليه عنتمك ومشقتكم ولقائكم
المكروه (حريص عليكم) : أي على إيمانكم وهدايتكم (بالمؤمنين ووفوف
رحيم) : أي شديد الرحمة (فإن تولوا : أي أعرضوا عن الإيمان بك) (فقل حسبي
الله) : أي يكفيني وينصرني (لا إله إلا هو) : أي المنفرد بالالوهية ، وهذه
الجملة الخالية كالدليل لما قبلها (عليه توكلت) : أي به وثقت لا بغيره (وهو رب
العرش العظيم) وصفه بالعظم لأنه أعظم المخلوقات ، قرأ الجمهور بالجر على أنه
صفة العرش ، وقرئ بالرفع صفة لرب ، ورويت هذه القراءة عن ابن كثير .
قال أبو بكر الاصم : وهذه القراءة أعجب لي ، لأن جعل العظم صفة للرب أول
من جملة صفة للعرش ، قال ابن عباس : إنما سمى العرش عرشاً لارتفاعه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحد والبخاري والنسائي .

قوله : (أن حذيفة) هو ابن العيمان (وكان ينازى أهل الشام في فتح أرمينية
وأذربيجان مع أهل العراق) أي كان عثمان يجهز أهل الشام وأهل العراق لغزو
أرمينية وأذربيجان وفتحهما .

قال الحافظ : إن أرمينية فتحت في خلافة عثمان ، وكان أميراً لعسكر من
أهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلي ، وكان عثمان أسر أهل الشام وأهل العراق

أن يجتمعوا على ذلك ، وكان أمير أهل الشام على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفهري ، وكان حذيفة من جملة من غزا معهم ، وكان هر على أهل المدائن وهي من جملة أعمال العراق انتهى . وإرمينية بكسر الهززة وسكون الراء وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون مكسورة ثم تحتانية مفتوحة خفيفة ، وقد تنقل .

وقال ابن السمعاني : بفتح الهززة ، وقال أبو عبيد : هي بلد معروف يضم كورا كثيرة . وقال الرشاطي : اقتتحت سنة أربع وعشرين في خلافة عثمان رضي الله عنه على يد سلمان بن ربيعة . وأذربيجان بفتح الهززة والذال المعجمة وسكون الراء ، وقيل بسكون الذال وفتح الراء وبكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم خفيفة وآخره نون . وحكى ابن مكي : كسر أوله ، وضبطها صاحب المطالع ، ونقله عن ابن الأعرابي ، بسكون الذال وفتح الراء : بلد كبير من نواحي جبال العراق وهي الآن تبريز وقصباتها ، وهي تلى أرمينية من جهة غربها وانفق غزوهما في سنة واحدة ، واجتمع في غزوة كل منهما أهل الشام وأهل العراق ، والمذكور في ضبط أذربيجان هو المشهور ، وقد تمد الهززة ، وقد تحذف وقد تفتح الموحدة ، وقيل في ضبطها غير ذلك (فرأى حذيفة اختلافهم في القرآن) وفي رواية البخاري : فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة . وذكر الحافظ هنا روايات توضح ما كان فيهم من الاختلاف في القراءة ، فمن رواية يفتازعون في القرآن حتى سمع حذيفة من اختلافهم ماذعره .

وفي رواية : فتذاكروا القرآن فاختلفوا فيه حتى كان يكون بينهم فتنة . وفي رواية : أن حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان ، فقال يا أمير المؤمنين : أدرك الناس ، قال : وما ذاك ؟ قال : غزوت قرج أرمينية فإذا أهل الشام يقرءون بقراءة أبي بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهل العراق ، وإذا أهل العراق يقرءون بقراءة عبد الله بن مسعود ، فيأتون بما لم يسمع أهل الشام فيكفر بعضهم بعضاً .

وفي رواية : أنه سمع رجلا يقول : قراءة عبد الله بن مسعود ، وسمع آخر يقول : قراءة أبي موسى الأشعري ، فضضب ، ثم قام لحمد الله وأثنى عليه ثم قال : هكذا كان من قبلكم اختلفوا ، والله لا ركبني إلى أمير المؤمنين . وفي رواية أن اثنين اختلفا في آية من سورة البقرة قرأ هذا : وأتموا الحج والعمرة لله ، وقرأ

بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَدْرِكَ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ كَمَا
 اخْتَلَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أُرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ
 نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ ، فَأَرْسَلَتْ حَفْصَةَ إِلَى عُمَانَ بْنِ
 عُمَانَ بِالصُّحُفِ ، فَأَرْسَلَ عُمَانُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَمِيدِ بْنِ الْعَاصِ
 وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنْ انْسخُوا
 لِلصُّحُفِ فِي الْمَصَاحِفِ ، وَقَالَ لِلرُّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةَ : مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ

هذا : وأنموذج الحج والعمرة للبيت ، فغضب حذيفة واحمرت عيناه . وفي رواية :
 قال حذيفة : يقول أهل الكوفة قراءة ابن مسعود ، ويقول أهل البصرة : قراءة
 أبي موسى ، والله لئن قدمت على أمير المؤمنين لأمرته أن يجعلها قراءة واحدة
 (أدرك هذه الأمة) أمر من الإدراك ، بمعنى التدارك (فأرسل) أي عثمان
 (إلى حفصة أن أرسل النبا بالصحف) وكانت الصحف بعد ما جمع القرآن أبو
 بكر عنده حتى توفاه الله ، ثم عند عمر حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر (ناسخها
 في المصاحف ثم ردها إليك) أي نقلها ، والمصاحف جمع المصحف : يضم الميم .
 قال الحافظ : الفرق بين الصحف والمصحف أن الصحف الأوراق المجردة
 التي جمع فيها القرآن في عهد أبي بكر كانت سوراً مفردة كل سورة مرتبة بأياتها على
 حدة ، ولكن لم يرتب بعضها إثر بعض ، فلما نسخت ورتب بعضها إثر بعض ،
 صارت مصحفاً انتهى . (فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وسعيد بن العاص
 وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الله بن الزبير : أن انسخوا الصحف) أي
 انقلوا ما فيها .

وفي رواية البخاري : فأمر ، مكان فأرسل . وقد جاء عن عثمان أنه إنما فعل
 ذلك بعد أن استشار الصحابة ، فأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح من طريق
 سويد بن غفلة .

قال علي : لا تقولوا في عثمان إلا خيراً ، فوائده ما فعل الذي فعل في المصاحف

أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَأَكْتَبُوهُ بِلسَانِ قُرَيْشٍ ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلسَانِهِمْ حَتَّى
نَسَخُوا الصُّحُفَ مِنَ الْمَصَاحِفِ ، بَعَثَ عُثْمَانُ إِلَى كُلِّ أَقْفٍ بِمُصْحَفٍ مِنْ تِلْكَ
الْمَصَاحِفِ الَّتِي نَسَخُوا .

إلا عن ملا منا ، قال ما تقولون في هذه القراءة ، فقد بلغني أن بعضهم يقول إن
قراءتي خير من قراءتكم ، وهذا يكاد أن يكون كفراً .

قلنا : فما ترى ؟ قال : ترى أن نجتمع الناس على مصحف واحد ، فلا تكون
فرقة ولا اختلاف . قلنا : فدمع ما رأيت (وقال) أى عثمان (للرهب القرشيين
الثلاثة) يعنى سعيداً وعبد الرحمن وعبد الله ، لأن سعيداً أموى ، وعبد الرحمن
بخزومي ، وعبد الله أسدي ، وكلها من بطون قريش (فإنما نزل بلسانهم) أى
بلسان قريش .

قال القاضي بن أبو بكر بن الباقاني : معنى قول عثمان نزل القرآن بلسان قريش
أى معظه ؛ وأنه لم تقم دلالة فاطمة على أن جميعه بلسان قريش ، فإن ظاهر قوله
تعالى : « إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا » أنه نزل بجميع ألسنة العرب ؛ ومن زعم أنه
أراد مضر دون ربيعة ، أو مها دون اليمن ، أو قريشاً دون غيرهم ، فعليه البيان ،
لأن اسم العرب يتناول الجميع تناولاً واحداً . ولو ساءت هذه الدعوى لساخ
للأخراش . ويقول : نزل بلسان بني هاشم مثلاً ، لأنهم أقرب إلى النبي صلى الله
عليه وسلم نسباً من سائر قريش (إلى كل أفق) بضمين : أى طرف من أطراف
الآفاق (بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوا) زاد البخاري : وأمر بما سواه
من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق .

قال ابن بطال : في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار
وأن ذلك إكرام لها وصون عن وطئها بالآدم . وقد أخرج عبد الرزاق من
طريق طاوس : أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسالة إذا اجتمعت ، وكذا
فعل عروة ، وكرمه إبراهيم . وقال ابن عطية : الرواية بالخاء المبهمة أصح ، وهذا
الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت . وأما الآن : فالنسل أولى لمساعدت الحاجة
إلى إزالته ، هكذا في الفتح . وقال العيني : قال أصحابنا الحنفية : إن المصحف إذا

قال الزهري : وحدثني خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت قال : فقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر) ، فالتصمتها فوجدتها مع خزيمة بن ثابت أو أبي خزيمة فالتصمتها في سورتيها .

قال الزهري : فاختلّفوا يومئذ في التابوت والتابوه ، فقال القرشيون : للتابوت ، وقال زيد : التابوه ، فرُفِعَ اختلافهم إلى عثمان ، فقال : اكتبوه التابوت ، فإنه نزل بلسان قرشي .

على بحيث لا يفتضح به ، يدفن في مكان طاهر بعيد عن وطء الناس .

قلت : لو تأملت عرفت أن الاحتياط هو في الإحراق دون الدفن ، ولهذا اختار عثمان رضي الله عنه ذلك دون هذا والله تعالى أعلم .
قوله : (قال الزهري وحدثني خارجة بن زيد الخ) هذا وصول إلى الزهري بالإسناد المذكور .

قوله : (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) من الثبات مع النبي صلى الله عليه وسلم (فمنهم من قضى نحبه) مات أو قتل في سبيل الله (ومنهم من ينتظر) ذلك (فوجدتها مع خزيمة بن ثابت ، أو أبي خزيمة) كذا في هذا الكتاب بالشك .

وفي رواية البخاري : لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري بنير شك (فالحقتها في سورتها) فيه إشكال لأن ظاهره أنه اكتفى بخزيمة وحده ، والقرآن إنما ثبت بالترار ، والذي يظهر في الجواب أن الذي أشار إليه أن فقدته فقد وجودها مكتوبة ، لا فقد وجودها محفوظة ، بل كانت محفوظة عنده وعند غيره .
وبدل على هذا قوله في حديث جمع القرآن : فأخذت أنيقه من الرقاع والنسب .
قوله : (قال الزهري فاختلّفوا يومئذ في التابوت والتابوه) أي هل هو بالتاء أو بالهاء (فقال القرشيون التابوت) أي بالتاء (وقال زيد التابوه) أي بالهاء

قال الزهري : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ لِرَبِيعِ بْنِ ثَابِتٍ نَسْخَ الْمَصَاحِفِ ، وَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ
أَعَزَلُ عَنْ نَسْخِ كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ وَبِتَوَلَّاهَا رَجُلٌ ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَسَدْتُ وَإِنَّهُ
لِنَبِيِّ صُلْبٍ رَجُلٍ كَافِرٍ - يُرِيدُ رَبِيعُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْعُودٍ : يَا أَهْلَ الْبِلَادِ اسْكُتُوا الْمَصَاحِفَ الَّتِي عِنْدَكُمْ وَغَلُّوها ، فَإِنَّ اللَّهَ
يَقُولُ : (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فَالْقُوا اللَّهَ بِالْمَصَاحِفِ .
قال الزهري : فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ كَرِهَهُ مِنْ مَقَالَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رِجَالٌ مِنْ
أَفْضَلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(اكتبوه التابوت) أى بالناس .

قوله : (إن عبد الله بن مسعود ذكره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف الخ) العذر
لعثمان رضي الله عنه في ذلك أنه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة ، ولم يؤخر ما عزم
عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه ويحضر . وأيضاً فإن عثمان أراد نسخ الصحف
التي كانت جمعت في عهد أبي بكر ، وأن يجعلها مصحفاً واحداً ، وكان الذي نسخ
ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت لكونه كاتب الوحي ، فكانت له في ذلك
أولية ليست لغيره (أعزل عن نسخ كتابة المصاحف) بصيغة المجهول ، أى أنحى
عن نسخ المصاحف المكتوبة (ويتولاهما) أى كتابة المصاحف (اكتبوا المصاحف
التي عندهم وغلواها الخ) أى اخفوها واسئروها .

قال النووي : معناه أن ابن مسعود كان مصحفه بخلاف مصحف الجمهور ،
وكانت مصاحف أصحابه كصحفه ، فأبكر عليه الناس وأمره بترك مصحفه
وموافقة مصحف الجمهور ، وطالبوا مصحفه أن يحرّقه كما فعلوا بغيره فامتنع ،
وقال لأصحابه : غلوا مصاحفكم ، أى اكتبوها (ومن يغل يأت بما غل يوم القيامة)
يعنى فإذا غلظتموها جتم بها يوم القيامة ، وكفى لكم بذلك شرفاً . ثم قال على سبيل
الإيماء : ومن هو الذي تأمروني أن آخذ بقراءته وأترك مصحفى الذى أخذته
من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فالقوا القول) أمر من اللقاء (فبلغنى أن

هذا حديث حسن صحيح ، وهو حديث الزهري ، ولا تعرفه
إلا من حديثه .

وَمِنْ سُورَةِ يُونُسَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٠٣ - حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ،
أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
سهيبي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : (لَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنَى

ذلك كره الخ) يعني أن رجلا من أفاضل الصحابة قد كرهوا قول ابن مسعود
المذكور ، وقوله من مقالة ابن مسعود رضى الله عنه بيان لقوله ذلك .

(تفنيه) قال ابن التين وغيره : الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان ،
أن جمع أبي بكر كان لحسبية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حياته ، لأنه لم يكن
مجموعاً في موضع واحد ، لجمعه في صحائف مرتباً لآيات سورة على ما وقفهم عليه
لنبي صلى الله عليه وسلم ، وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين
قراؤه بلغاتهم على اتساع اللغات ، فأدى ذلك بعضهم إلى تحطئة بعض ، غشى من
تفاقم الأمر في ذلك ، فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتباً لسوره ،
واقصر من سائر اللغات على لغة قريش ، محتجاً بأنه نزل بلغتهم ، وإن كان قد
وسع في قراءته رفماً للحرج والمشقة في ابتداء الأمر ، فرأى أن الحاجة إلى ذلك
انتهت فاقصر على لغة واحدة ، أو كان لغة قريش أرجح اللغات فاقصر عليها .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

(ومن سورة يونس)

نزلت بمكة إلا (فإن كنت في شك) الآيتين أو الثلاث أو (ومنهم من يؤمن
به الآية) وهي مائة وتسع أو عشر آيات .

قوله : (عن صهيب) بالتصغير : هو ابن ستان الرومي .

قوله : (وفي قوله تعالى) أى في تفسيره (للذين أحسنوا) أى بالإيمان

وَزِيَادَةً ، قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٌ : إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا وَيُرِيدُ أَنْ يُنَجِّزَ كُفُومَهُ . قَالُوا : أَلَمْ يُبَيِّنْ وَجُوهَنَا وَيُنَجِّبْنَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ . قَالَ : فَوَاقِهِ مَا عَظَّمْتُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ .

حديث حماد بن سلمة . هكذا رواه غيره واحد عن حماد بن سلمة مرفوعاً . وروى سليمان بن المغيرة هذا الحديث عن ثابت عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قوله ولم يذكر فيه عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم .
 ٥١٠٤ - حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سفيان ، عن ابن المنكدر ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من أهل مصر قال : سألت أبا الدرداء عن هذه الآية : (لَوْ أَنَّ الْبَشَرَ فِي الطَّيِّبَةِ الدُّنْيَا) ، قال : مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا ، فَقَالَ : مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ

(الحسنی) أى الجنة (و زیادة) هى النظر إليه تعالى (إن لكم عند الله موعداً) أى بقى شيء زائداً ، وعده الله لكم من النعم والحسنی (وینجینا من النار) كذا فى النسخ الحاضرة بالتحانية . وقد تقدم هذا الحديث فى باب رؤية الرب تبارك وتعالى من أبواب صفة الجنة ، ووقع هناك ینجینا بحذف التحانية ، وهو الظاهر . وأما على تقدير ثبوت التحانية فقیل عطف على ما دل عليه الجملة الاستفهامية المتقدمة وفيه ما فيه .

قوله : (لهم) أى لأولیاء الله المذكورین فى الآية التى قبلها (البشرى فى الحياة الدنيا) تمام الآية (وفى الآخرة لا تبدل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم) واختالفوا فى هذه البشرى : فقیل هى الرزقیا الصالحة ، ويدل على ذلك حديث أبى الدرداء هذا ، وحديث عبادة بن الصامت الذى أشار إليه الترمذی ، وقيل المراد البشرى فى الحياة الدنيا هى النماء الحسن ، وفى الآخرة الجنة . ويدل على ذلك

عَبْرَتِكَ مُنْذُ أَنْزَلْتَهُ ، هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ .

٥١٠٥ - حدثنا ابن أبي عمَرَ ، أَخْبَرَنَا سَعْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْسَرَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٥١٠٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ ، أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَلَيْسَ فِيهِ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ .

ما روى عن أبي ذر قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرايت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه ؟ قال تلك عاجل بشرى المؤمن ، أخرجه مسلم .

وقال الزهري وقتادة في تفسير البشري : هي نزول الملائكة بالبشارة من الله عند الموت ، وبدل عليه قوله سبحانه وتعالى : « تنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون » .

وقال عطاء عن ابن عباس : البشري في الدنيا عند الموت تأتيهم الملائكة بالبشارة وفي الآخرة بعد خروج نفس المؤمن يعرج بها إلى الله تعالى ويبشر برضوان الله تعالى .

وقال الحسن : هي ما بشر الله بها المؤمنين في كتابه من جنته وكريم ثوابه ، وبدل عليه قوله تعالى : « لا تبدل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم » (هي الرؤيا الصالحة) أي الحسنة أو الصادقة وهي ما فيه بشارة أو تنبيه عن غفلة وأمثال ذلك (يراهما المتلم) أي لنفسه (أو ترى) بصيغة المجهول : أي يراها مسلم آخر (له) أي لأجله ، وقد تقدم هذا الحديث في أوائل أبواب الرؤيا ، وتقدم تخرجه هناك .

وفي الباب عن عبادة بن الصامت .

٥١٠٧ - حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا حجاج بن يوسف ، أخبرنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهزيب عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَمَّا أُغْرِقَ اللهُ فِرْعَوْنَ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ . فَقَالَ جِبْرِئِيلُ : يَا مُحَمَّدُ وَرَأَيْتَنِي وَأَنَا آخِذٌ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ وَأَدُسُّهُ فِي فِيهِ مَخَافَةٌ أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ » .
هذا حديث حسن .

٥١٠٨ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي ، أخبرنا خالد بن

قوله : (وفي الباب عن عبادة بن الصامت) أخرجه الترمذي في أوائل أبواب الرؤيا .

قوله : (عن علي بن زيد) هو ابن جندب (عن يوسف بن مهزيب) البصري وليس هو يوسف بن مالهك ، ذلك ثقة ، وهذا لم يرو عنه إلا ابن جندب ، هو ابن الحديث من الرابعة .

قوله : (لما أغرق الله فرعون قال) أي فرعون (آمنت أنه) أي بأنه ، وفي قراءة بالكسر استينافاً (لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل) .

قال ابن عباس : لم يقبل الله لإيمانه عند نزول العذاب به ، وقد كان في مهل . قال العلماء : لإيمانه غير مقبول . وذلك أن الإيمان والتوبة عند معاينة الملائكة والعذاب غير مقبولين (وأنا آخذ من حال البحر) أي طينه الأسود (وأدسه في فيه) أي أدخله في فيه (مخافة أن تدركه الرحمة) أي خشية أن يقول لا إله إلا الله فتناوله رحمة الله .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد في مسنده وابن جرير وابن أبي حاتم في تفسيرهما ، كلهم من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف ابن مهزيب عن ابن عباس .

الْحَارِثِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، ذَكَرَ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ « أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ جِبْرِئِيلَ جَعَلَ يَدُسُّ فِي فِي فِرْعَوْنَ الطِّينَ خَشْيَةً أَنْ
 يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَرْحَهُ اللَّهُ ، أَوْ خَشْيَةً أَنْ يَرْحَهُ » .
 هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

قوله : (ذكر أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعنى رواه أحدهما
 مرفوعاً ولم يرفعه الآخر . وضميرهما راجع إلى عدى بن ثابت وعطاء بن السائب
 (فى فى فرعون) أى فى فه ، أو خشية أن يرحمه أو للشك من الراوى .
 قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود الطيالسى
 وابن جرير ، كلاهما من طريق شعبة عن عدى بن ثابت وعطاء بن السائب ، عن
 سعيد ابن جبير عن ابن عباس .

(تذييل) اعلم أن الخازن ذكر فى تفسيره ههنا فصلين لدفع الإشكال
 الذى يرد على حديث ابن عباس المذكور ، فلما أن تذكرهما قال : فصل فى
 الكلام على هذا الحديث ، لأنه فى الظاهر مشكل فيحتاج إلى بيان وإيضاح
 فنقول : قد ورد هذا الحديث على طريقين مختلفين عن ابن عباس ، فى الطريق
 الاول : عن ابن زيد بن جدعان ، وهو وإن كان قد ضعفه يحيى بن معين وغيره ،
 فإنه كان شيخاً نبيلاً صدوقاً ، ولكنه كان سيء الحفظ ويغلط ، وقد احتمل
 الناس حديثه . وإنما يخشى من حديثه إذا لم يتابع عليه ، أو خالفه فيه الثقات
 وكلاهما منتف فى هذا الحديث ، لأن فى الطريق الآخر شعبة عن عدى بن
 ثابت عن سعيد بن جبير . وهذا الحديث على شرط البخارى ، ورواه أيضاً
 شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وعطاء بن السائب ثقة قد أخرج
 له مسلم ، فهو على شرط مسلم ، وإن كان عطاء قد تكلم فيه من قبل اختلاطه فلما
 يخاف ما انفرد به أو خواف فيه ، وكلاهما منتف ، فقد علم بهذا أن لهذا الحديث
 أصلاً وأن روايته ثقات ليس فيهم متهم ، وإن كان فيهم من هو سيء الحفظ ،
 فقد تابعه عليه غيره .

فإن قلت : ففي الحديث الثاني شك في رفعه لأنه قال فيه : ذكر أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت : ليس بشك في رفعه وإنما هو جزم بأن أحد الرجلين رفعه وشك شعبية في تعيينه ، هل عطاء بن السائب أو عدى بن ثابت وكلاهما ثقة ، فإذا رفع أحدهما وشك في تعيينه ، لم يكن هذا علة في الحديث .

(فصل) ووجه إشكاله ما اعترض به الإمام عمر الدين الرازي في تفسيره فقال : هل يصح أن جبريل أخذ يملا فم بالطين اثلاً يتوب غضباً عليه .

والجواب : الأقرب أنه لا يصح لأن في تلك الحالة إما أن يقال التكليف هل كان ثابتاً أم لا ، فإن كان ثابتاً لا يجوز لجبريل أن يمنعه من التوبة ، بل يجب عليه أن يمينه على التوبة وعلى كل طاعة ، وإن كان التكليف زائلاً عن فرعون في ذلك الوقت ، فحينئذ لا يبقى لهذا الذي نسب إلى جبريل فائدة .

وأيضاً لو منعه من التوبة لكان قد رضى ببقائه على الكفر ، والرضى بالكفر كفر وأيضاً فكيف يابق بحلال الله أن يأمر جبريل بأن يمنعه من الإيمان ، ولو قيل إن جبريل فعل ذلك من عند نفسه لا بأمر الله ، فهذا يبطله قول جبريل وما تنزل إلا بأمر ربك ، فهذا وجه الإشكال الذي أورده الإمام على هذا الحديث في كلام أكثر من هذا .

والجواب عن هذا الاعتراض : أن الحديث قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعتراض عليه لأحد ، وأما قول الإمام : إن التكليف هل كان ثابتاً في تلك الحالة أم لا ؟ فإن كان ثابتاً لم يجوز لجبريل أن يمنعه من التوبة ، فإن هذا القول لا يستقيم على أصل المتبين للتصدر القائلين بخناق الأفعال لله ، وأن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء ، وهذا قول أهل السنة المتبين للقدر ، فإنهم يقولون إن الله يحول بين الكافر والإيمان ، ويدل على ذلك قوله تعالى : « واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه » وقوله تعالى : « وقالوا قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم » . وقال تعالى : « ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة » فأخبر الله تعالى أنه قلب أفئدتهم مثل تركهم الإيمان أول مرة ، وهكذا فعل بفرعون منعه من الإيمان جزاء على تركه الإيمان أولاً ففسد الطين في فم فرعون من جنس الطبع

وَمِنْ سُورَةِ هُودٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٠٩ - حدثنا أحمد بن مثنى ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا

والحتم على القلب ومنع الإيمان وصون الكافر عنه وذلك جزاء على كفره السابق . وهذا قول طائفة من المائتين للقدر الفاضل بخلق الأفعال لله ومن المنكرين لخلق الأفعال من اعترف أيضاً أن الله سبحانه وتعالى يفعل هذا عقوبة للعبد على كفره السابق ، فيحسن منه أن يضلّه ويطلع على قلبه وينمعه من الإيمان .

فأما قصة جبريل عليه السلام : فإنها من هذا الباب ، فإن غاية ما يقال فيه ، إن الله سبحانه وتعالى منع فرعون من الإيمان وحال بينه وبينه عقوبة له على كفره السابق وردة الإيمان لما جاءه ، وأما فعل جبريل من دس العين فإنما فعل ذلك بأمر الله لا عن تلقاه نفسه . فأما قول الإمام لم يحرم لجبريل أن يمنعه من التوبة بل يجب عليه أن يعينه عليه وعلى كل طاعة . هذا إذا كان تكليف جبريل كتكليفنا ، يجب عليه ما يجب علينا ، وأما إذا كان جبريل إنما يفعل ما أمره الله به ، والله سبحانه وتعالى هو الذى منع فرعون من الإيمان وجبريل متفدى لأمر الله ، فكيف لا يجوز له منع من منعه الله من التوبة ، وكيف يجب عليه إعانة من لم يمنعه الله ، بل قد حرم عليه وأخبر عنه أنه لا يؤمن حتى يرى المذابح الأليم حين لا ينفعه الإيمان .

وقد يقال : إن جبريل عليه السلام إما أن يتصرف بأمر الله فلا يفعل إلا ما أمر الله به ، وإما يفعل ما يشاء من تلقاه نفسه لأمر الله ، وعلى هذين التقديرين فلا يجب عليه إعانة فرعون على التوبة ، ولا يحرم عليه منعه منها ، لأنه إنما يجب عليه فعل ما أمر به ، ويحرم عليه فعل ما نهى عنه والله سبحانه وتعالى لم يحرم أنه أمره بإعانة فرعون ولا حرم عليه منعه من التوبة وأبست الملائكة مكلفين كتكليفنا انتهى .

وقد أطال الحازن الكلام في دفع الإشكال الذى أورده الرازى ، فدايك أن تطالع بقية كلامه .

ومن سورة هود

هى مكية ، إلا أقم الصلاة الآية ، أو إلا ، فأمك تارك الآية ، ودأرك يؤمنون

سَمَاءُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَسْمَعِيلَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدُسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَبِيعٍ
 قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ ؟ » قَالَ :
 كَانَ فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ .

به الآية ، وهي مائة وثمانان أو ثلاث وعشرون آية .

قوله : (عن وكيع بن حدس) بالهاء والداد المهملتين المضمرتين ، وقد
 يقال بالمعين بدل الهاء .

قوله : (قبل أن يخلق خلقه) وفي رواية لاحد : قبل أن يخلق السماوات
 والأرض (كان في عماء الخ) .

قال الخازن في تفسيره : قال أبو بكر البيهقي في كتاب الأسماء والمضامير له قوله
 صلى الله عليه وسلم : كان الله ولم يكن شيء قبله ، يعني لا الماء ولا العرش ولا
 غيرهما ، وقوله (وكان عرشه على الماء) يعني خلق الماء وخلق العرش على الماء
 ثم كتب في الذكر كل شيء ، وقوله في عماء : وجدته في كتاب عماء مقيداً بالماء ،
 فإن كان في الأصل يدرأ فمعناه سحاب رقيق . ويريد بقوله : في عماء أي فوق سحاب
 مدبراً له وعالياً عليه كما قال سبحانه وتعالى « أأمنتم من في السماء » يعني من فوق السماء
 وقوله تعالى « لأصابتكم في جذوع النخل » يعني على جذوعها ، وقوله ما فوقه هواء
 أي ما فوق السحاب هواء ، وكذلك قوله (ما تحته هواء) أي ما تحته السحاب
 هواء وقد قيل إن ذلك العمى مقصور ، والعمى إذا كان مقصوراً فمعناه لا شيء
 ثابت لأنه ما عمى عن الخلق الكونه غير شيء . فكأنه قال في جوابه : كان قبل أن
 يخلق خلقه ولم يكن شيء غيره ، ثم قال ما فوقه هواء وما تحته هواء : أي ليس فوق
 العمى الذي هو لا شيء موجود هواء ولا تحته هواء ، لأن ذلك إذا كان غير شيء
 فليس يثبت له هواء بوجه .

وقال الهروي صاحب الفريبيين : قال بعض أهل العلم فمعناه أين كان عرش ربنا
 لخلق المضاف اختصاراً ، كقوله « وأسأل القرية » ويدل على ذلك قوله سبحانه
 وتعالى « وكان عرشه على الماء » هذا آخر كلام البيهقي .

وقال ابن الأثير : العماء في اللغة : السحاب الرقيق ، وقيل الكلبة ، وقيل

قال أحمد: قال يزيد: العماء، أى ليس معه شيء. هكذا يقول

هو الضباب، ولا بد في الحديث من حذف مضاف تقديره: أين كان عرش ربنا
لحذف وبدل على هذا المحذوف قوله تعالى: وكان عرشه على الماء، وحكى عن
بعضهم في العمى المقصود. أنه هو كل أمر لا يدركه الفطن.
وقال الأزهرى قال أبو عبيد: إنما نأولنا هذا الحديث على كلام العرب
المعقول عنهم، وإلا فلا ندري كيف كان ذلك العماء.

قال الأزهرى: فمن يؤمن به ولا ينكف صفة، انتهى كلام الخازن.
وقال السيوطى في مصباح الزجاجة: قال القاضي ناصر الدين بن المنير، وجه
الإشكال في الحديث الظرفية والفرقية والتحتية، قال والجواب أن في معنى على؛
وعلى بمعنى الاستيلاء، أى كان مستولياً على هذا السحاب الذى خلق منه المخلوقات
كلها والظهير في فوقه يعود إلى السحاب، وكذلك تحتها، أى كان مستولياً على هذا
السحاب الذى فوقه الهواء وتحت الهواء، وروى بلفظ انقصر في العمى. والمعنى
عدم ما سواه كأنه قال: كان ولم يكن معه شيء، بل كل شيء كان عدماً عمى
لا موجوداً ولا مدركاً، والهواء الفراغ أيضاً لعدم كأنه قال: كان ولا شيء معه
ولا فوق ولا تحت انتهى.

قلت: إن صحت الرواية عمى بالانقصر فلا إشكال في هذا الحديث، وهو حينئذ
في معنى حديث: كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء، ورواه البخارى
وغيره عن عمران بن حصين، وإن صحت الرواية عماء بالماء، فلا حاجة إلى تأويل
بل يقال نحن تؤمن به ولا نكف به بصفة، أى نهمى اللفظ على ما جاء عليه من غيره
تأويل كما قال الأزهرى، خلق عرشه على الماء، وفي رواية أحمد: ثم خلق
عرشه على الماء.

قال الحافظ: قد روى أحمد والترمذى وصححه من حديث أنس بن مالك مرفوعاً:
إن الماء خلق قبل العرش. وروى السدى في تفسيره بأسانيد متعددة: إن الله لم يخلق
شيئاً بما خلق قبل الماء. وأما ما رواه أحمد والترمذى وصححه من حديث عبادة بن
الصامت مرفوعاً، أول ما خلق الله القلم، ثم قال أكتب لجرى بما هو كائن لى يوم
القيامة فيجمع بينه وبين ما قبله بأن أولية القلم بالذية إلى ما حدا الماء والعرش، أو
بالذية إلى ما صدرته من الكتابة، أى أنه قيل له أكتب أول ما خلق انتهى.
قوله: (قال أحمد) أى ابن منيع (قال يزيد) أى ابن هارون في تفسير

خَادُ بْنُ سَلَمَةَ : وَكَيْسُ بْنُ حُدُسٍ ، وَيُقُولُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهَشِيمٌ :
وَكَيْسُ بْنُ عَدُسٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٥١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُمِيلُ ، وَرُبَّمَا قَالَ يُمِيلُ الظَّالِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ
يُذَلِّهِمْ ، ثُمَّ قَرَأَ : (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ) الْآيَةَ . »
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ نَحْوِهِ ، وَقَالَ : يُمِيلُ .

العماء المذكور في الحديث (العماء أى ليس معه شيء) كذا فسر يزيد العماء بأنه
أيس معه شيء ، وقد عرفت أن العماء بالمد هو السحاب الرقيق ، والمعنى بالقتصر
بمعنى أيس معه شيء .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله : (إن الله تبارك وتعالى يميل) من الإملاء . قال في القاموس : أملاء
الله أمهله (حتى إذا أخذه لم يفلته) بضم أوله من الإفلات ، أى لم يخلصه ، أى
إذا أماله لم يرفع عنه الهلاك ، وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه ، وإن
فسر بما هو أعم . فيحمل كل على ما يليق به (وكذلك) أى مثل ذلك الأخذ
(أخذ ربك) قرى . على أنه فعل ، وعلى أنه مصدر (إذا أخذ القرى) أريد
أهلها . والمعنى وكما أملاكنا أولئك القرون الظالمة ، كذلك نفعل بأشياهم (وهى
ظالمة) بالذنوب . أى فلا يعنى عنهم من أخذه شيء .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى ومسلم
والنسائى وابن ماجه .

قوله : (وقال يميل) أى بلا شك .

٥١١١ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، عن أبي أسامة ، عن
 بزيد بن عبد الله عن جده أبي بزدة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم نحوه ، وقال : يئس ، ولم يشك فيه .

٥١١٢ - حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا أبو عامر العقدي ، هو
 عبد الملك بن عمرو ، قال أخبرنا سليمان بن سفيان عن عبد الله بن دينار
 عن ابن عمر عن محمد بن الخطاب قال : « أما نزلت هذه الآية : (فَمَنْ مَّ
 شَىءٌ وَسِعَهُ) سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ،
 فَمَلَى مَا أَمْسَلُ عَلَى أَيْ شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَفْرَغْ مِنْهُ ؟
 قَالَ : بَلْ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ وَجَرَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ يَا مُحَمَّدُ وَلَكِنْ كَلَّ
 مُبَسَّرًا إِمَّا خُلِقَ لَهُ . » هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه
 إلا من حديث عبد الملك بن عمرو .

قوله : (قال بطل ولم يشك فيه) قال الحافظ : قد رواه مسلم وابن ماجه
 والنسائي من طرق عن أبي معاوية بطل ولم يشك .

قوله : (فممن) أي من أهل الموقف وإن لم يذكروا ، قال البخاري :
 لأن ذلك معلوم (شق وسعيد) الشق : من سبقت له الشقاوة في الأزل ،
 والسعيد من سبقت له السعادة في الأزل (على شيء قد فرغ منه أو على شيء لم
 يفرغ منه) بالبناء للفعل للفعلين ، أي أنعمل على شيء قد فرغ الله تعالى
 عن قضاءه ، وقدره ، وجرى به القلم ، أو فعل على شيء لم يفرغ الله تعالى
 عن قضاءه وقدره (ولكن كل مبسر لما خلق له) أي وفق ومبياً لما خلق له
 أي لا مر قدر ذلك الأمر له من الخير والشر والتنون عرض عن المضاف إليه .
 قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو بطل في مسنده وابن جرير
 وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه . وأخرج الترمذي نحوه
 في باب الشقاء والسعادة .

٥١١٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِجَّكَ بْنِ حَرْبٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي عَاجَلْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّي أَصَبْتُ
مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا وَأَنَا هَذَا . فَأَقْضِ فِي مَا شِئْتَ ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ : لَقَدْ
سَوَّكَ اللَّهُ لَوْ سَوَّيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ، فَانطَلَقَ الرَّجُلُ ، فَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلًا
فَدَعَاهُ ، فَتَلَا عَلَيْهِ : (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنْ الْحَسَنَاتِ
يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . فَقَالَ رَجُلٌ

قوله : (إن عاجلت امرأة) أى داعبتها وناولت منها ما يكون بين الرجل
والمرأة غير أنى ما جامعتها (فى أقصى المدينة) أى أسفلها وأبعدها عن المسجد
(مادون أن أمسها) ما موصوله ، أى أصبت منها ما يجاوز المس ، أى الجامعة
(وأنا هذا) أى أنا موجود وحاضر بين يديك ومتقار لحملك (فأقض فى) أى
فاحكم فى حق (ما شئت) أى أردته بما يجب على كفاية عن غاية التسليم والانتقياد
إلى حكم الله ورسوله (لو سوت على نفسك) أى لكان حسناً (فلم يرد عليه) أى
على الرجل ، أو على عمر (شيئاً) من الكلام انتظاراً لقضاء الله فيه رجاء أن يخفف
من عقوبته (فانطلق الرجل) أى فذهب ظناً منه لسكوته عليه الصلاة والسلام أن
الله سينزل فيه شيئاً ، وأنه لا بد أن يبلغه ، فإن كان عفواً شكر ، وإلا عاد ليستوفى
منه (فاتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أرسل عقبه (رجلاً) ليدعوه (فتلا
عليه) أى قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل (أقم الصلاة طرفي النهار)
الضداة والعشى ، أى الصبح والظهر والمغرب (وزلفاً) جمع زلفة ، أى طائفة (من
الليل) أى المغرب والعشاء (إن الحسنات) كالصلوات الخس (يذهبن السيئات)
أى الذنوب الصغائر (ذلك ذكرى للذاكرين) عظة للمتعتبين ، كذا فى الجلالين .
وقال الرازى فى تفسيره : كثرت المذاهب فى تفسير طرفي النهار هو الفجر

مِنَ الْقَوْمِ : هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ ؟ قَالَ : بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةٌ .

هذا حديث حسن صحيح . وهكذا رَوَى إِسْرَائِيلُ ، عَنْ يَمَالِكٍ ، عَنْ

والمصر ، وذلك لأن أحد طرفي النهار هو طلوع الشمس ، والطرف الثاني منه غروبها . فالطرف الأول هو صلاة الفجر ، والطرف الثاني لا يجوز أن يكون صلاة المغرب لأنها داخلة تحت قوله تعالى ، وزلفاً من الليل ، فوجب حمل الطرف الثاني على صلاة العصر انتهى .

وقال مجاهد : طرفي النهار ويعني صلاة الصبح والظهر والعصر ، وزلفاً من الليل : يعني صلاة المغرب والعشاء .

وقال مقاتل : صلاة الصبح والظهر طرف ، وصلاة العصر والمغرب طرف وزلفاً من الليل يعني صلاة العشاء .

وقال الحسن : طرفي النهار الصبح والعصر ، وزلفاً من الليل المغرب والعشاء وقال ابن عباس : طرفي النهار الغداة والعشي يعني صلاة الصبح والمغرب كذا في الحازن .

وقال في المدارك : « وأتم الصلاة طرفي النهار ، غدوة وعشية » وزلفاً من الليل ، وساعات من الليل جمع زلفه ، وهي ساعات القرية من آخر النهار ، من أرفه إذا قرب ، وصلاة الغداة الفجر ، وصلاة العشية الظهر والعصر . لأن ما بعد الزوال عشي ، وصلاة الزلف المغرب : والعشاء انتهى .

وقال في القاموس : الزلفة بالضم : الطائفة من الليل والزلف ساعات الليل الآخذة من النهار ، وساعات النهار الآخذة من الليل انتهى .

قلت : والأقرب عندي والله تعالى أعلم ، ما اختاره في تفسير الجلالين والمدارك وهو قول مجاهد (فقال رجل من القوم) قيل هو عمر بن الخطاب وقيل هو معاذ ابن جبل (هذا له) أي هذا الحكم للسائل (خاصة) أي يخصه خصوصاً ، أم للناس عامة (قال بل للناس كافة) هكذا تستعمل كافة ، حالا ، أي كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس ، ولا كافة بالالف واللام ، وهو معدود في نصيف النوام ومن أشبههم ، قاله الثوروي .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) . قال الحافظ أخرجه مسلم وأصحاب الدين .

إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وروى شعبه عن سماك عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وروى شعبان الثوري عن سماك عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . ورواية هؤلاء أصح من رواية الثوري .

٥١١٤ — حدثنا محمد بن يحيى الذي سأبوري ، أخبرنا محمد بن يوسف عن شعبان الثوري عن الأعمش . وسماك عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمثناه .

٥١١٥ — حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا الفضل بن موسى ، عن شعبان عن سماك عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمثناه ، ولم يذكر فيه عن الأعمش . وقد روى سليمان التيمي هذا الحديث عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٥١١٦ — حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود « أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً حَرَامًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ كَفَّارَتِهَا ، فَمَزَلَتْ : (أقيم الصلاة طرقت النهار ووزلتا من الليل) الآية ، فقال الرجل : ألي هذه

قوله : (ورواية هؤلاء أصح من رواية الثوري) أي رواية أبي الاحوص وإسرائيل ، وشعبة أصح من رواية شعبان الثوري .
قوله : (فقال الرجل ألي هذه) أي الآية ، يعني خاصة في أن صلاتي مذمومة

يارسول الله؟ فقال: لَكَ وَلِيَمَنْ تَحْمِلُ بِهَا مِنْ أُمَّتِي « هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١١٧ — حدثنا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلْفِيُّ عَنْ

زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُعْمِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْثَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ

جَبَلٍ قَالَ : « أَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ » فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ،

لمصطفى؟ فظاهر هذا أن صاحب القصة هو السائل عن ذلك . ولاحد والطبراني من حديث ابن عباس قال يارسول الله : ألى خاصة أم للناس عامة ؟ فضرب عمر صدره وقال : لا ، ولا نعمة عين بل للناس عامة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر . وفي حديث أبي اليمر : فقال لإنسان يارسول الله : له خاصة . وفي رواية لإبراهيم التيمي عند مسلم فقال معاذ يارسول الله أله وحده أم للناس كافة . وللدارقطني مثله من حديث معاذ نفسه . ويجعل على تعدد السائلين عن ذلك (فقال لك ولما عمل بها) أى بهذه الآية بأن فعل حسنة بعد سيئة . وفي رواية للبخارى قال : يلجج أمى كلهم .

وتسلك بظاهر قوله تعالى : « إن الحسنات يذهبن السيئات » المرجحة ، وقالوا : إن الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت أو صغيرة .

وحمل الجمهور هذا المطلق على التقييد في الحديث الصحيح أن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر . فقال طائفة : إن اجتنبت الكبائر كانت الحسنات كفارة لما عدا الكبائر من الذنوب ، وإن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً .

وقال آخرون : إن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً منها وتحط الصغائر وقيل المراد إن الحسنات تكون سبباً في ترك السيئات كقوله تعالى « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » لأنها تكفر شيئاً حقيقة ، وهذا قول به من المنزلة . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن زائدة) هو ابن قدامة .

أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ ، فَلَيَّسَ بِأُتَى الرَّجُلُ
إِلَى امْرَأَتِهِ شَيْئًا إِلَّا قَدِ اتَى هُوَ إِلَيْهَا ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا ؟ قَالَ : فَأَنْزَلَ
اللهُ : (أَوْمِرِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفَى مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ
السَّبَّامَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ . قَالَ مُعَاذٌ :
فَقَدْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَمِ هِيَ لَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ ؟ قَالَ : بَلَى
لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ .

هذا حديث ليس بإسناد متصل . عبد الرحمن بن أبي ليلى لم
يسمع من معاذ بن جبل ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر وقيل عمر
وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين . وقد روى عن
عمر وراه . وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

قوله : (أَرَأَيْتَ رَجُلًا) أى أخبرني عن رجل (فلييس بأُتَى الرجل إلى امرأته
شَيْئًا إِلَّا قَدِ اتَى هُوَ إِلَيْهَا) يعنى أنه استمتع بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع
أنواع الاستمتاع إلا الجماع .
قوله : (هذا حديث ليس إسناد متصل إلخ) وأخرجه أحمد . (وقد روى
عن عمر وراه) .

قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال ابن أبي حاتم فأتى لابي : بصح لابن أبي
ليلى سماع من عمر ؟ قال لا . قال أبو حاتم : روى عن عبد الرحمن أنه رأى عمر
وبعض أهل العلم يدخل بيته وبين عمر البراء بن عازب وبعضهم كعب بن عجرة .
وقال الأجرى عن ابن داود : رأى عمر ولا أدرى بصح أم لا .

وقال أبو خيثمة في مسنده حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان الثوري عن زيد
وهو الإيادي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : سمعت عمر يقول صلاة الأضحية ركعتين

٥١١٨ -- حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا يزيد بن هارون

أخبرنا قيس بن الربيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبي اليسر قال : « أتتني امرأة تبتاع تمرًا ، فقالت : إن في البيت تمرًا طيبًا منه . فدخلت معي في البيت ، فأهويت إليهما فقبلتها ، فأتيت أبا بكر ، فذكرت ذلك له ، فقال : استغزى على نفسك وتب ولا تحزير أحدًا ؛ فلم أصبر . فأتيت عمرًا فذكرت ذلك له . فقال : استغزى على نفسك وتب ولا تحزير أحدًا ؛ فلم أصبر . فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له . فقال له : أخلقت غزيبًا في سبيل الله في أهله يمثل هذا ، حتى تمتئى أنه أم يكن أسلم إلا تلك الساعة ، حتى ظن

والفطر ركتين الحديث . قال أبو خيشمة نضره به يزيد بن هارون هكذا ولم يقل أحد سمعت عمر غيره ، ورواه يحيى بن سعيد وغير واحد عن صفيان عن زيد عن عبد الرحمن عن الثقة عن عمر ، ورواه شريك عن زيد عن عبد الرحمن عن عمر ولم يقل سمعت . وقال ابن أبي خيشمة في تاريخه ، وقد روى سماعة من عمر من طرق وليست بصحيح .

وقال الخليلي في الإرشاد : الحفاظ لا يثبتون سماعة من عمر . وقال ابن المديني كان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر .

قال ابن المديني : لم يسمع من معاذ بن جبل ، وكذا قال الترمذي في العلل وابن خزيمة . وقال يعقوب بن شيبة : قال ابن معين : لم يسمع من عمر ولا من عثمان ، وسمع من علي انتهى .

قوله : (تبتاع تمرًا) أى تشترى (فأهويت إليها) أى ملت إليها (أخلقت غزيبًا في سبيل الله في أهله يمثل هذا) . قال الجزري في النهاية : يقال أخلقت الرجل في أهله : إذا أقت بعده فيهم وقتت عنه بما يفعله ، والهمزة فيه للاستفهام انتهى . وفي رواية : أنه آتته امرأة وزوجها قد بعته رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . قَالَ : وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوِيلًا حَتَّى أَوْحَى إِلَيْهِ : (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزَانِمًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ السَّمَوَاتِ بِذَهَبٍ وَالسَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِذَاكِرِينَ) . قَالَ أَبُو الْيَمْرِ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَتَحَابُّهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أِهَذَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ ؟ قَالَ : بَلَى لِلنَّاسِ عَامَّةٌ .

هذا حديث حسن صحيح غريب . وَقَيْدُ بْنُ الرَّيْبِجِ ضَعْفَةٌ وَكَيْسٌ وَغَيْرُهُ . وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِثْلَ رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ الرَّيْبِجِ .

وفي الباب عن أبي أمامة ووائلة بن الأسقع وأنس بن مالك .
وأبو اليمر اسمه كعب بن عمرو .

في بحث إلخ (حتى تمنى أنه لم يكن أحلم إلا تلك الساعة) لأن الإسلام يدم ما قبله وأطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم . .

قال في النهاية : الإطراق أن يقلب بصره إلى صدره ويسكت حاكناً طويلاً (أي إطرافاً طويلاً أو زماناً طويلاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي والبرقاني في الفتح .

قوله : (وفي الباب عن أبي أمامة ووائلة بن الأسقع وأنس بن مالك) أما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد ومسلم وغيرهما ، وأما حديث وائل بن الأسقع فليظن من أخرجه ، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه الشيخان .

قوله : (وأبو اليمر) بفتح الهمزة والسين المهملة (اسمه كعب بن عمرو) ابن عباد السلمي بالفتح . الأنصاري صحابي بدرى جليل .

وَمِنْ سُورَةِ يُوسُفَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١١٩ - حدثنا الحسن بن حريش أنظر أعمى ، أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الْكَرِيمَ بْنَ الْكَرِيمِ بْنَ الْكَرِيمِ بْنَ الْكَرِيمِ يُوسُفَ بْنَ يَاقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ . قال (١) : وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجَنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ، ثُمَّ جَاءَنِي الرَّسُولُ أُجِيبْتُ ، ثُمَّ قَرَأَ : (فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ

ومن سورة يوسف

هي مكية مائة وإحدى عشرة آية .

قوله : (يوسف) مرفوع لانه خبر إن ، واسمها الكريم وهو عند التميم ، وكل نفس كريم هو متناول للصالح الجيد ديناً ودنيا .

قال النووي : وأصل الكرم كثرة الخير ، وقد جمع يوسف عليه الصلاة والسلام مكارم الأخلاق مع شرف النبوة . وكونه ابناً لثلاثة أنبياء متناسلين ، ومع شرف ريادة الدنيا ملكها بالعدل والإحسان ، وكون قوله صلى الله عليه وسلم الكريم بن الكريم إلى آخره موزوناً مقفلاً لا ينساق ، وما علمناه الشعر ، إذ لم يكن هذا بالقصد بل وقع بالاتفاق ، والمراد صنعة الشعر (ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم جاءني الرسول أجبت) أي لا سرعت الإجابة في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة ، فوصف بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج ، وإنما قاله صلى الله عليه وسلم تواضعاً ، والتواضع لا يحط مرتبة الكبير بل يزيد رفته وجلالا ، وقيل هو من جنس قوله : لا تفضلوني على يوسف وقد قيل إنه قاله قيل أن يعلم أنه أفضل من الجميع (فلما جاءه) أي يوسف

(١) ممكننا ورد بالأصل ؛ ويرجع سقوط عبارة « رحم الله يوسف » .

قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَأَسْأَلُهُ مَا بَالَ النَّسُوءِ اللَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ . قَالَ :
وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى لُوطٍ إِنَّ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ فَأَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ
نَبِيًّا إِلَّا فِي ذُرِّيَّتِهِ مِنْ قَوْمِهِ .

٥١٢٠ - حدثنا أبو بكر بن عبيد الله ، أخبرنا عبدة وعبد الرحيم عن محمد بن

(الرسول) وطلبه للخروج (قال) أي يوسف فاصداً لإظهار برائه (ارجع إلى
ربك) أي إلى سيدك وهو الملك (فأسأله) أن يسأل (ما بال) حال (النسوة اللاتي
قطعن أيديهن) لم يصرح بذكر امرأة العزيز أدباً واحتراماً لها (ورحمة الله على
لوط إن كان لياوي إلى ركن شديد) أي إلى الله سبحانه وتعالى ، يشير صلى الله
عليه وسلم إلى قوله تعالى : ولو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد ، ويقال
إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه في نسبه ، لأنهم من سدوم وهي من
الشام ، وأصل إبراهيم ولوط من العراق ، فلما هاجر إبراهيم إلى الشام هاجر معه
لوط ، فبعث الله لوطاً إلى أهل سدوم ، فقال لو أن لى منة وأقارب وعشيرة ،
لكنت استنصر بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفاني ، ولهذا جاء في بعض طرق هذا
الحديث ، كما أخرجه أحمد ، قال لوط ، لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد ،
قال فإنه كان ياوي إلى ركن شديد ، ولكنه نحو عشيرته ، فابعث الله نبياً إلا في
ذرية من قومه زاد ابن مردويه : ألم تر إلى قول قوم شاميب : ه لولوا رحطك
لرجناك ، وقيل معنى قوله : لقد كان ياوي إلى ركن شديد : أي إلى عشيرته لكنه
لم ياو إليهم وآوى إلى الله انتهى ، والاول أظهر .

وقال الجزري في النهاية : في الحديث أنه قال رحم الله لوطاً إنه كان ياوي إلى
ركن شديد : أي إلى الله تعالى الذي هو أشد الأركان وأقواها . وإنما ترجم عليه
لسهوه حين ضاق صدره من قومه حتى قال : أو آوى إلى ركن شديد ، أراد عز
العشيرة الذين يستند إليهم كما يستند إلى الركن من الحائط (فابعث الله من بعده)
أي بعد لوط عليه السلام (إلا في ذرية من قومه) بضم الذال وكسرهما ، أي أعلا
نسب قومه .

قوله : (أخبرنا عبدة) بن سليمان الكلابي (وعبد الرحيم) بن سليمان الأشلي .

عليه وسلم فقالوا : يا أبا القاسم ، أخيراً نأمن الرعد ما هو ؟ قال : ملك من
 الملائكة موكل بالسحاب ، معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب
 حيث شاء الله . فقالوا : فما هذا الصوت الذي نسمع ؟ قال : زجرة
 بالسحاب إذا زجره حتى يفتن إلى حيث أمر . قالوا : صدقت . فقالوا :
 فأخبرنا عما حرم إسرائيل على نفسه . قال : اشتكى عرق النساء فلم يجد
 شيئاً يلائمه إلا لحوم الإبل والبأنها ، فذلك حرمها . قالوا : صدقت .

قوله : (فقالوا يا أبا القاسم) هو كنية النبي صلى الله عليه وسلم (معه مخاريق)
 جمع مخارق . وهو في الأصل ثوب يلبس ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً ، وأراد
 به هنا آلة زجر بها الملائكة السحاب (يسوق) أى الملك الموكل بالسحاب (بها)
 أى بتلك المخاريق (زجرة) أى هو زجره (إذا زجره) أى إذا ساقه . قال
 الله تعالى : فلما زجرات زجرأ ، أى الملائكة تزجر السحاب ، أى تسوقه (حتى)
 يفتن) أى يصل السحاب (إلى حيث أمر) بصيغة المجهول (عما حرم إسرائيل)
 هو يعقوب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (قال اشتكى) أى يعقوب (عرق
 النساء) يفتش الثوب والآف المقصورة : هو وجع يبتدىء من مفصل الورك
 وينزل من جانب الوحشى على الفخذ ، وربما امتد إلى الركبة وإلى الكعب ،
 وسمى المرض باسم المحل ، لأن النساء بالفتح والقصر : ويريد يمتد على الفخذ من
 الوحشى إلى الكعب . وجرى العادة بأن يسمى وجع النساء بعرق النساء ، وتقدر
 الكلام : وجع العرق الذى هو النساء (فلم يجد شيئاً) أى من الماء كولات
 والمشروبات (يلائمه) أى يوافقه ، صفة لقوله شيئاً (حرمها) أى لحوم الإبل
 وأبائها ، وفي رواية الترمذى هذه ، [مجال توضحه رواية أحمد من طريق هاشم
 ابن القاسم عن عبد الحميد عن شهر عن ابن عباس قال : حضرت عصابة من اليهود
 نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : حدثنا عن خلال نساءك عنهن لا يملحن إلا
 نبي الحديث : وفيه : فقال أنشدكم بالذى أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن
 إسرائيل مرض مرضاً شديداً وطال سقمه ، فنذرته نذراً لئن شغاه الله من

هذا حديث حسن صحيح غريب .

٥١٢٢ - حدثنا محمود بن خدياش البغدادي ، أخبرنا سيف بن محمد التوري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : (وَتَفَضَّلْ بِمَعْضَاهَا عَلَى بَعْضِ فِي الْأَكْلِ) قال الدارقطني والفارسي والخلو والحامض .

هذا حديث حسن غريب . وقد رواه زبدي بن أبي أنيسة عن الأعمش

سقه ليحرم من أحب الطعام والشراب إليه ، وكان أحب الطعام إليه لحم الإبل ، وأحب الشراب إليه ألبانها ، فقالوا : اللهم فم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والنسائي .

قوله : (أخبرنا سيف بن محمد التوري) الكوفي ابن أخت سفيان التوري ، زل بغداد كذبوه من صفار الثامنة .

قوله : (وتفضل بمعضها على بعض في الأكل) بضم المهملة والكاف : أى في الطعام (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (الدقل) بفتح الدال ، ردى القم وبابه (والفارسي) نوع من القمح والآية بنامها مع تفسيرها هكذا ، وفي الأرض قطع : بقاع مختلفة ، متجاورات : تلاصقات ، فنها طيب وسخ ؛ وقليل الزرع وكثيره ، وهو من دلالة قدرته تعالى ، وجنات : يابسين من أعشاب . وزرع : بالرفع عطفاً على جنات والجر على أعشاب ، وكذا قوله : ونخيل . حنران : جميع حنر ، وهي النخلات يجمعها أصل واحد وتتشعب فروعا ، وغير حنران : منفردة . يسق : بالتاء أى الجنا . وما فيها وآيات أى المذكور ، بماه واحد وتفصل : بالتون وآيات ، بمعناها على بعض في الأكل : بضم الكاف وسكونها ، فن حلو وحامض ، وهو من دلالة قدرته تعالى وإن في ذلك آيات لقوم يعقلون . يتدبرون .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البزار وابن جرير

وابن المنذر .

نَحْوَ هَذَا . وَسَيَفُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ أَخُو عَمَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ . وَعَمَّارٌ أَثْبَتَ مِنْهُ ،
وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٢٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنَا سَمَّادُ
ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطْبٌ فَقَالَ : (مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ
طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا) .

فَإِنْ قُلْتِ : فِي سَنَدِ سَيِّفِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَقَدْ كَذَّبُوهُ ، فَكَيْفَ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ .
قُلْتِ : لَمْ يَتَّفِقْ هُوَ بِرِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ بَلْ تَابِعَهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ ، كَمَا صَرَحَ
بِهِ التِّرْمِذِيُّ بِقَوْلِهِ ، وَقَدْ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ (وَعَمَّارٌ أَثْبَتَ مِنْهُ)
قَالَ فِي التَّتَرِيمِ : عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ أَبُو الْيَقْطَانَ الْكُوفِيُّ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ ، سَكَنَ بَدَادَ صَدُوقٍ يَحْطِيهِ وَكَانَ عَابِدًا مِنَ الثَّامَةِ .

سورة إبراهيم

هي مكية سوى آيتين وهما قوله سبحانه وتعالى (ألم تر إل الذين بدلوا نعمة
الله كفراً) إل آخر الآيتين ، وهي إحدى ، وقيل اثنتان وخمسون آية .

قوله : (اخبرنا أبو الوليد) هو الطيالسي (عن شعيب بن الحباب)
الأزدى مولاهم ، كنيته أبو صالح البصري ثقة من الرابعة .

قوله : (أني رسول الله صلى الله عليه وسلم بقناع) بكسر القاف وخفة النون
هو الطبق الذي يؤكل عليه (مثل كلمة طيبة) أي لا إله إلا الله (كشجرة طيبة
أصلها ثابت) أي في الأرض (وفرعها) أي أعلاها ورأها (في السماء) أي
ذاهبة في السماء (تؤتي) أي تعطى (أكلها) أي ثمرها (كل حين بإذن ربها) أي
بأمر ربها ، والحسين في اللامة : الوقت ، يطلق على القابل والكثير . واختلفوا في

قال : هي النخلة . (وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ
الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ) . قال : هي الخنظل . قال : فأخبرت بذلك
أبا العالقة . فقال : صدق وأحسن .

٥١٢٤ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب .

عن أبيه عن أنس بن مالك نحوه بمعناه ، ولم يرقمه ، ولم يذكر قول .

مقداره هنا ، فقال مجاهد وعكرمة : الحين هنا سنة كاملة ، لأن النخلة تنمر في
كل سنة مرة واحدة . وقال سعيد بن جبير وقتادة والحسن ستة أشهر ، يعني
من وقت طلوعها إلى حين صرامها ، وروى ذلك عن ابن عباس أيضاً .

وقال علي بن أبي طالب : ثمانية أشهر ، يعني أن مدة حملها باطنياً وظاهراً ثمانية
أشهر ، وقيل أربعة أشهر من حين ظهور حملها إلى إدراكها . وقال سعيد بن
المسيب : شهران ، يعني من وقت أن يؤكل منها إلى صرامها . وقال الربيع بن
أنس : كل حين يعني غدوة وعشية ، لأن نمر النخل يؤكل أبداً ليلاً ونهاراً
وصيفاً وشتاءً فيؤكل منها الجمار والطلع والبلح والحلال والبسر والمنصف
والرطب ، وبعد ذلك يؤكل التمر اليابس إلى حين الطرى الرطب . فأكلها دائم
في كل وقت . كذا في الخازن (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ومثل كلمة
خبثية) أي كلمة الكفر والشرك (اجثت) يعني استوصلت وقطعت (ما لها من
قرار) أي ما لهذه الشجرة من نبات في الأرض ، لأنها ليس لها أصل ثابت في
الأرض ولا فرع صاعد إلى السماء (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (هي)
أي الشجرة الخبيثة (الخنظل) هي نبات ينمد على الأرض كالبطيخ وثمره يشبه
ثمر البطيخ لكنه أصفر منه جداً ويضرب المثل بمرارته (قال فأخبرت بذلك)
أي قال شعيب بن الحبحاب فأخبرت بحديث أنس هذا (فقال) أي أبو العالقة .
(صدق) أي أنس وحديث أنس هذا رواه أبو يعلى في مستدركه نحو رواية
الترمذي ، وفيه كذلك كنا نسمع مكان صدق وأحسن .

قوله : (أخبرنا أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب) الأزدي البصري ، قيل

لسمه عبد الله ، ثقة من السابعة .

أبي العاليم . وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة . ورؤي غير واحد
 مثل هذا متوقفاً . ولا نعلم أحداً رفعه غير حماد بن سلمة . ورواه معمر
 وحماد بن زهير وغير واحد ولم يرفعه .

٥١٢٥ — حدثنا أحمد بن عبد الصني ، أخبرنا حماد بن زهير عن

شعيب بن الخنحباب عن أنس بن مالك نحو حديث عبد الله أبي بكر
 ابن شعيب بن الخنحباب ولم يرفعه .

٥١٢٦ — حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا شعبة

قال أخبرني علقمة بن مرثد ، قال سمعت سميد بن عبيدة يحدث عن
 الأبراء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : (يُدْبِئُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا
 بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) قال : في القبر إذا قيل له :
 مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ .

قوله : (في قوله يثبت الله) أى في تفسير قوله تعالى : « يثبت الله ، إلخ .
 (بالقول الثابت) هو كلمة التوحيد ، وهي شهادة أن لا إله إلا الله ؛ وأن محمداً
 رسول الله (في الحياة الدنيا) بأن لا يزالوا عنه إذا فتوا في دينهم ، ولم يرتابوا
 بالشبهات وإن ألقوا في النار ، كما ثبت الذين فتهم أصحاب الأخدود وغيرهم (وفي
 الآخرة) أى في القبر ، بتأمين الجواب وتمكين الصواب ، وهو قول الجمهور .
 ويدل عليه قوله (قال في القبر) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نزلت هذه
 الآية في عذاب القبر ، ففي رواية الشيخين : نزلت في عذاب القبر .

قال الكرمانى : ليس في الآية ذكر عذاب القبر ، فلعله سمي أحوال الصدف
 قبره عذاب القبر تديلياً لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف ، ولأن القبر
 مقام الهول والوحشة . ولأن ملاقات الملائكة مما يهاب منه ابن آدم في العادة (إذا
 قيل له) أى لصاحب القبر (من ربك وما دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ) فإن كان مؤمناً

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٣٧ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، أخبرنا سُفيانُ عن داوُدَ بنِ أبي هِنْدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن مَسْرُوقٍ قال : « تَمَّتْ عَاشَةُ هَذِهِ الْآيَةِ : (يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ) قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّنَ يَسْكُونُ النَّاسُ ؟ قال : عَلَى الْعَرَاطِ . »

أزال الله الخوف عنه ، وثبت لسانه في جواب المالكين فيقول : ربى الله ودينى الإسلام ونبى محمد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (يوم تبديل الأرض غير الأرض) قال صاحب فتح البيان في تفسير هذه الآية (يوم) أى اذكر وارقب يوم (تبديل الأرض) المشاهدة (غير الأرض) وتبديل قد يكون فى الذات كما فى بدلت الدرهم بالدينارين ، وقد يكون فى الصفات كما فى بدلت الحافضة خاتمة ، والآية تحتتمل الأمرين ، وبالشأنى قال الأكثر والسيارات : أى وتبدل السماوات غير السيارات لدلالة ما قبله عليه على الاختلاف الذى مر ، وتقديم تبديل الأرض اقربانها واسكون تبديلها أعظم أثرأ بالنسبة إلينا .

أخرج مسلم وغيره من حديث ثوبان ، قال : جاء رجل من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال : أين يكون الناس يوم تبديل الأرض غير الأرض ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فى الظلّة دون الجمر . وأخرج مسلم وغيره أيضاً من حديث عائشة قالت : أنا أول من سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه الآية ، قلت : أين الناس يومئذ ؟ قال على العراط . والصحيح على هذا إزالة عين هذه الأرض . وأخرج البزار وابن المنذر والطبرانى فى فى الأوسط ، والبيهقى وابن عساكر وابن مردويه عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول الله : يوم تبديل الأرض غير الأرض . قال : أرض بيضاء كأنها فضة لم يسبك فيها دم حرام ولم يعمل بها خطيئة . قال البيهقى : والمرقوف أصح . وفى الباب روايات وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة

هذا حديث حسن صحيح . وقد روي من غير هذا الوجه عن عائشة .

وثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة نقي وفيها أيضاً من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده . الحديث .

وقد أطال القرطبي في بيان ذلك في تفسيره وفي تذكرته : وحاصله أن هذه الأحاديث نص في أن الأرض والسموات تبدل وتزال ويخلق الله أرضاً أخرى تكون عليها الناس بعد كونهم على الجسر وهو الصراط لا كما قال كثير من الناس : إن تبديل الأرض عبارة عن تغيير صفاتها ونسوبة آكامها ونسب جبالها ومد أرضها، ثم قال وذكر شيب بن إبراهيم في كتاب الإفصاح أنه لا تعارض بين هذه الآثار وأنها تبدلان كرتين إحداهما، هذه الأولى قبل نفخة الصق ، والثانية إذا وقفوا في المحشر وهي أرض عفراء من فضة لم يسفك عليها دم حرام ولا جرى عليها ظلم . ويقوم الناس على الصراط على من جهنم ، ثم ذكر في موضع آخر من التذكرة ما يقتضي أن الخلاق وقت تبديل الأرض تكون في أيدي الملائكة ، رافعون لهم عنها قال في الجمل : فتحصل من مجموعة كلامه أن تبديل هذه الأرض بأرض أخرى من فضة يكون قبل الصراط ، وتكون الخلاق إذ ذاك مرفوعة في أيدي الملائكة ، وأن تبديل الأرض بأرض من خبز يكون بعد الصراط ، وتكون الخلاق إذ ذاك على الصراط ، وهذه الأرض خاصة بالمؤمنين عند دخولهم الجنة انتهى ما في فتح البيان (فأين يكون الناس قال على الصراط) وعند مسلم من حديث ثوبان مرفوعاً : يكونون في الظلة دون الجسر ، وجمع بينهما البيهقي بأن المراد بالجسر الصراط . وأن في قوله على الصراط مجازاً لكونهم يمازرونه ، لأن في حديث ثوبان زيادة يتمين المصير إليها ثبوتها ، وكأن ذلك عند الرجعة التي تقع عند نظلم من أرض الدنيا إلى أرض الموقف ، ويشير إلى ذلك قوله تعالى : وكلا إذ ذكأت الأرض ذكاً ذكاً وجاء ربك والملك صفاً صفاً وحى يومئذ بهم ، كذا في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه .

سُورَةُ الْحَجَرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٢٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسِ الْخُدَّافِيُّ عَنْ عَمْرِو

ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَتْ امْرَأَةٌ تَصَلِّي خَافَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ، وَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَا يَرَاهَا ، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ لِأَوْخَرِ ، فَإِذَا رَکَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِئِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَاقْضِ عَلَيْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَاقْضِ عَلَيْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ) .

(سورة الحجر)

هي مكية بأجمعهم ، وهي تسع وتسعون آية

قوله : (أخبرنا نوح بن قيس الخدافي) بضم المهمله الاولى وتشديد الثانية آخره نون قبل ياء الذب (عن عمرو بن مالك) هو الشكري .

قوله : (فأنزل الله تعالى واقض علينا المستقدمين منكم واقض علينا المستأخرين) قال ابن جرير رحمه الله في تفسيره : اختلف أهل التأويل في ذلك ، فقال بعضهم معنى ذلك : ولقد علنا من مضي من الأمم فتقدم هلاكهم ، ومن قد خلق وهو حي ، ومن لم يخلق بعد عن سيخاقي ، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول من الائمة . ثم قال وقال آخرون : عنى بالمستقدمين الذين قد هلكوا ، والمستأخرين : الاحياء الذين لم يهلكوا ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول ثم قال : وقال آخرون بل معناه ولقد علنا المتقدمين في أول الخلق والمستأخرين في آخرهم . وذكر أسماء القائلين بهذا القول ، ثم قال : وقال آخرون بل معنى ذلك : ولقد علنا المتقدمين من الأمم ، والمستأخرين : من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول ، ثم قال : وقال آخرون بل معناه : ولقد علنا المتقدمين منكم : في الخير . والمستأخرين : عنه ، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول ، ثم قال :

وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَهَذَا أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ نُوحٍ .

٥١٢٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ وَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدَمِينَ مِنْكُمْ فِي الصَّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ فِيهَا بِسَبَبِ الذَّمِّ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَسْمَاءَ مِنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ ثُمَّ قَالَ وَأُولَى الْأَقْوَالِ عِنْدِي فِي ذَلِكَ بِالصَّحَّةِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : مَعْنَى ذَلِكَ ، وَقَدْ عَلِمْنَا الْأَمْوَاتَ مِنْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ فَتَقَدَّمَ مَوْتُهُ ، وَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ الَّذِينَ أَسْتَأْخِرُهُمْ وَهُمْ مِنْ هَرَجِ حَيٍّ وَمَنْ هُوَ حَادِثٌ مِنْكُمْ عَنِ لَمْ يَحْدِثْ بَعْدَ . لِلدَّلَالَةِ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَهُوَ قَوْلُهُ : « وَإِنَّا لَنَجْنُ نَجْمِي وَتَمِيمٌ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ ، وَمَا بَعْدَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ (وَإِنْ رَبُّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ) عَلَى أَنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، (ذَكَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبْرَيْنِ وَلَمْ يَجْرُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ وَلَا جَاءَ بَعْدَهُ ، وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الْمُسْتَقْدَمِينَ فِي الصَّفِّ لِشَأْنِ الذَّمِّ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ فِيهِ . لِذَلِكَ انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ جَرِيرٍ مُلَخَّصًا .

قَالَ : لَوْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا لَكَانَ هُوَ أَوْلَى الْأَقْوَالِ لَكِنَّ الْأَشْيَاءَ أَنَّهُ قَوْلُ أَبِي الْجَوْزَاءِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ التِّرْمِذِيُّ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مَا لَفِظَهُ : وَهَذَا فِيهِ تَكْرَارٌ شَدِيدٌ ، وَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْفَسَائِيُّ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ سَنِيهِمَا وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرَفِ عَنِ نُوحٍ بْنِ قَيْسِ الْخَلَدَانِيِّ وَقَدْ وَفَّقَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا . وَحَكَى عَنِ ابْنِ مَعِينٍ تَضَمُّنَهُ ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ وَأَهْلُ السُّنَنِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ تَكْرَارٌ شَدِيدٌ . وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ النَّكْرِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْجَوْزَاءِ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ (وَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدَمِينَ مِنْكُمْ) فِي الصَّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي الْجَوْزَاءِ فَقَطْ لَيْسَ فِيهِ لِابْنِ عَبَّاسٍ ذِكْرٌ . وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا أَشْبَهُ مِنْ رِوَايَةِ نُوحِ ابْنِ قَيْسٍ .

مِقْوَلٍ عَنْ جُنَيْدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اِجْعَلْهُنَّ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ : بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي ، أَوْ قَالَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ » .
 هذا حديثٌ غريبٌ لا ندره إلا من حديث مالك بن مِقْوَلٍ .

٥١٣٠ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ مِنْ ابْنِ أَبِي

ذَيْبٍ عَنِ الْمُعْتَمِرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « الْحَمْدُ لِلَّهِ أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي » .

قوله : (عن جنيد عن ابن عمر) قال في التقریب : جنيد عن ابن عمر فيل ولم يسمع منه ، مستور من الخاصة . وفي تهذيب التهذيب : جنيد غير منسوب . قال أبو حاتم : حديثه عن ابن عمر مرسل وذكره ابن حبان في الثقات .
 قوله : (من سل السيف) أي حمله عليها ، وأصل السل انزعاجك الشيء وإخراجه في رفق ، وأورد الترمذی هذا الحديث في تفسير قوله تعالى : ولها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقصوم .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري في تاريخه .

قوله : (أخبرنا أبو علي الحنفي) اسمه عبيد الله بن عبد المجيد البصري ، صدوق من التاسعة .

قوله : (الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني) قال الإمام البخاري في صحيحه : باب ما جاء في فاتحة الكتاب وسميت أم الكتاب ، لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة .

قال الحافظ : هو كلام أبي عبيدة في أول مجاز القرآن لكن لفظه : ولورد القرآن أسماء ، منها أن الحمد لله تسمى أم الكتاب لأنه يبدأ بها في أول القرآن وآماد قراءتها فيقرأ بها في كل ركعة قبل السورة ، ويقال لها فاتحة الكتاب لأنه يفتتح بها في المصاحف فتكتب قبل الجميع انتهى . وهذا تبين المراد مما اختصره المصنف . وقال غيره : سميت أم الكتاب لأن أم الشيء ابتداءه وأصله ، ومنه سميت مكة أم القرى ، لأن الأرض دحيت من تحتها . وقال بعض الشراح : التعليل بأنها يبدأ

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٣١ - حدثنا الحسين بن عروبة ، أخبرنا الفضل بن موسى

عن عبد الحميد بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أنزل الله في التوراة والإنجيل ، مثل أم القرآن ، وهي السبع المثاني ، وهي مقسومة بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل » .

بها يناسب تسميتها فاتحة الكتاب لا أم للكتاب . والجواب : أنه يتجه ما قاله بالنظر إلى أن اللام مبدأ الورد وقيل سميت أم القرآن ، لاشتغالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله والتعبد بالأمر والنهي والوعده والوعيد ، وعلى ما فيها من ذكر الذات والصفات والفعل ، واشتغالها على ذكر المبدأ أو المعاد والمعاش والنهي . وإنما سميت فاتحة بالسبع المثاني ، لأنها سبع آيات . واختلف في تسميتها بالمثاني ، فقيل لأنها تأتي في كل ركعة ، أي تعاد . وقيل لأنها يثنى بها على الله تعالى . وقيل لأنها استنثيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود .

قوله : (وهي السبع المثاني) جمع مائة من النثية ، أو جمع مائة فلإنها تأتي في

كل صلاة (وهي مقسومة بيني وبين عبدي) قال العلماء : المراد قسمتها من جهة المعنى ، لأن نصفها الأول : تحميد الله تعالى وتمجيد ، وثناء عليه وتحميض إليه . والنصف الثاني : سؤال وطلب وتضرع وافتقار (ولعبدي ما سأل) أي بعينه إن كان وقوعه معلماً على السؤال وإلا فثله من رفع درجة ودفع مضرة ونحوهما .

وأورد الترمذي هذين الحديثين في تفسير قوله تعالى : « ولقد آتيناك سبعاً

من المثاني والقرآن العظيم » ، ومن هذه المحتمل أن تكون للتبيين ، ويدل على ذلك الحديثان المذكوران ، ويحتمل أن تكون لتبويض . وعلى هذا المراد من المثاني القرآن كله ، فيكون معنى الكلام : ولقد آتيناك سبع آيات مما يثنى بهض آية بعضاً ، وإذا كان ذلك كذلك كانت المثاني جمع مائة ، وتكون آي القرآن مرصوفة

- ٥١٣٢ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم
خرج على أبي وهو يصلي فذكر نحوه بمعناه .
حديث عبد العزيز بن محمد أطول وأتم . وهذا أصح من حديث عبد
الحميد بن جعفر . وهكذا روى غير واحد عن العلاء بن عبد الرحمن .
- ٥١٣٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل ، أخبرنا أحمد بن أبي الطيب ،

بذلك لأن بعضها ثلثي بعضها ، وبعضها يتلو بعضاً بفصول تفصل بينها ، فيعرف
إنقضاء الآية وإتداء التي تليها كما وصفها به الله تعالى فقال : « الله نزل أحسن
الحدِيث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم . وقد يجوز أن
يكون معناها كما قال ابن عباس والضحاك ومن قال ذلك : إن القرآن إنما قيل له
مثاني لأن القصص والأخبار كررت فيه مرة بعد أخرى .

قوله : (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي (حديث عبد العزيز
ابن محمد أطول وأتم) . حديث عبد العزيز بل محمد هذا تقدم بطوله وتماه في باب
فضل فاتحة الكتاب (وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر) .
قال الحافظ في الفتح : قد اختلف فيه على العلاء أخرجه الترمذي من طريق
الدراوردي ، والنسائي من طريق روح بن القاسم ، وأحمد من طريق عبد الرحمن
ابن إبراهيم ، وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة ، كلهم عن العلاء عن أبيه
عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب
فذكر الحديث ، وأخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر ،
والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء مثله ، لكن قال عن أبي هريرة عن أبي
ابن كعب ، ورجح الترمذي كونه من مسند أبي هريرة . وقد أخرج الحاكم أيضاً
من طريق الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب ،
وهو مما يقوى ما رجحه الترمذي انتهى .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا أحمد

أخبرنا مصعب بن سلام، عن عمرو بن قيس، عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اتقوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ) » .

ابن أبي الطيب (البغدادي ، أبو سليمان المعروف بالمروزي ، صدوق حافظ له أغلاط ، ضعفه بديهما أبو حاتم ، وماله في البخاري سوى حديث واحد متابعه وهو من العاشرة (أخبرنا مصعب بن سلام) بتشديد اللام التيمى الكوفي زبيل بغداد صدوق له أوصاف من الثامنة (عن عمرو بن قيس) الملائي الكوفي (عن عطية) هو ابن سعد العوفي) ؛

قوله : (اتقوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ) الفِرَاسَةُ بالكسر ، اسم من قولك : تفرست في فلان الخير ، وهي على نوعين ، أحدهما : ما دل عليه ظاهر الحديث ، وهو ما يرقعه الله في قلوب أوليائه فيعلمون بذلك أحوال الناس بنوع من الكوامات وإصابة الحدس والنظر والظن والتثبت . والترع الثاني : ما يحصل بدلائل التجارب والحقائق والأخلاق تعرف بذلك أحوال الناس أيضاً . ولناس في علم الفِرَاسَةِ قصايف قديمة وحديثة ، كذا في النهاية والحازن . وقال المناري : اتقوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ ، أي اطلعه على ما في الضمائر بسواطع أنوار أشرفت على قلبه ، فتجلت له بها الحقائق (فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ) أي يبصر بعين قلبه المشرق بنور الله تعالى . وأصل الفِرَاسَةِ : أن يبصر الروح متصل ببصر العقل فيعنى الإنسان فالعين جارحة والبصر من الروح ، وإدراك الأشياء من بينهما ، فإذا تفرغ العقل والروح من أشغال النفس أبصر الروح وأدرك العقل ما أبصر الروح ، وإنما يعجز العامة عن هذا الشغل أرواحهم بالنفوس واشتباك السموات بها فشغل بصر الروح عن درك الأشياء الباطنة ومن أكب على شهواته وتشاغل عن العبودية حتى خلط على نفسه الأمور وترأكت عليه الظلمات ، كيف يبصر شيئاً غاب عنه (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ) قال ابن عباس : للناظرين ، وقال قتادة : للمتبرين ، وقال مقاتل : للمتفكرين ، وقال مجاهد : للمتفرسين .

هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه . وقد روي عن
بعض أهل العلم في تفسير هذه الآية : (إن في ذلك لآيات للمتوسمين)
قال : المتقربين .

قال الخازن : ويعضد هذا للتأويل ما روى عن أبي سعيد الخدري أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : اتقوا فراسة المؤمن الخ .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري في التاريخ وابن جرير وابن
أبي حاتم وابن السني وأبو نعيم وابن مردويه والخطيب . وأخرجه الحكيم
الترمذي والطبراني وابن عدي عن أبي أمامة وأخرجه ابن جرير في تفسيره عن
ابن عمر ، وأخرجه أيضاً ابن جرير عن ثوبان ، وأخرجه أيضاً ابن جرير والبخاري
عن أنس مرفوعاً بلفظ : إن لله عبادة يعرفون الناس بالتوسم .

قوله : (وقد روى عن بعض أهل العلم في تفسير هذه الآية الخ) روى
ابن جرير في تفسيره بإسناده عن مجاهد : « إن في ذلك لآيات للمتوسمين ، قال :
للمتقربين انتهى . وأصل التوسم : التثبيت والتفكير ، تفعل مأخوذ من التوسم ،
وهو التأخير بجدية في جلد البعير أو البقر ، وقيل أصله الاستقصاء التعرف ،
يقال توسمت : أي تعرفت مستقصياً وجوه التعرف ، وقيل هو من التوسم بمعنى
العلامة ، ولأهل العلم والفضل في الفراسة أخبار وحكايات معروفة ، فيها ما ذكره
الحافظ في توالي التأسيس ، قال الساجي : حدثنا أبو داود السجستاني ، حدثنا
قتيبة ، حدثني عبد الحميد قال : خرجت أنا والشافعي من مكة فلفينا رجلاً
بالإبطح ، فقلت للشافعي أركن ما للرجل ، فقال نجار أو خياط ، قال فلحقته
فقال كنت نجاراً وأنا خياط : وأخرج الحاكم من وجه آخر عن قتيبة قال : رأيت
محمد بن الحسن والشافعي قاعدين بفناء الكعبة ، فرجل فقال أحدهما لصاحبه :
تعال حتى نركن على هذا الآتي ، أي حرة معه ؟ فقال أحدهما : خياط ، وقال
الآخر : نجار ، فبعثا إليه فسألاه فقال : كنت خياطاً وأنا اليوم نجار .

قال الحافظ : وسند كل من القصتين صحيح ، فيحمل على التعدد ، والركن :
الفراسة . وأخرج البيهقي من طريق المزني قال : كنت مع الشافعي في الجامع إذ

٥١٣٤ — حدثنا أحمد بن عبد الصَّفيِّ ، أخبرنا المُعْتَمِرُ عن لَيْثِ

ابن أبي سُلَيْمٍ عن بشرٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ ع عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قَوْلِهِ : (لَمَسْنَا نِسَاءَهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) قال : عن قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .

دخل رجل يدور على النيام ، فقال الشافعي للربيع : قم فقل له ذهب لك عبد أسود مصاب بإحدى عينيه ؟ قال الربيع : فممت إليه ، فقلت له ، فقال نعم ، فقلت تعال . فإني إلى الشافعي فقال ابن عبدى ؟ فقال : سر تجده في الحبس ، فذهب الرجل فوجده في الحبس : قال المزني فقلت له : أخبرنا فقد حيرتنا ، فقال نعم ، رأيت رجلا دخل من باب المسجد يدور بين النيام ، فقلت يطاب هاربا ، ورأيت يحمي إلى السودان دون البيض ، فقلت : هرب له عبد أسود ، ورأيت يحمي إلى مايل العين اليسرى ، فقلت : مصاب بإحدى عينيه ، قلنا : فما يدريك أنه في الحبس ؟ قال : الحديث في العبيد إن جاعوا مرقوا وإن شبعوا زنوا فتأوات أنه فعل أحدهما ، فكان كذلك .

قوله : (عن بشر عن أنس) قال في التقريب : بشر عن أنس ، قيل هو ابن دينار ، مجهول من السادسة . وقال في تهذيب التهذيب : بشر غير منسوب عن أنس في قوله : « لَمَسْنَا نِسَاءَهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ » وغير ذلك ، وعنه ليث بن أبي سليم ، قيل إنه بشر بن دينار ، قال الحافظ : كذا قال ابن حبان في الثقات ، وزاد في الرواة عنه محمد بن عثمان : وقد اختلف فيه على ليث اختلافاً كثيراً .

قوله : (في قوله لَمَسْنَا نِسَاءَهُمْ أَجْمَعِينَ) قبله : فوربك . قال الخازن : أقسم الله بنفسه أنه يسأل هؤلاء المتسمين الذين جعلوا القرآن عَضِينَ (عما كانوا يعملون) يعني عما كانوا يقولونه في القرآن ، وقيل عما كانوا يعملون من الكفر والمعاصي ، وقيل يرجع الضمير في لَمَسْنَا نِسَاءَهُمْ ، إلى جميع الخلق المؤمن والكافر ، لأن اللفظ عام لحمله على العموم أول ، انتهى كلام الخازن (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (عن قول لا إله إلا الله) وبه قال جماعة من أهل العلم ، ولكن هذا الحديث ضعيف .

هذا حديثٌ غريبٌ إنما نعرفه من حديثِ آيِثِ بنِ أَبِي سَلِيمٍ . وقد رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ إِدْرِيسَ عن آيِثِ بنِ أَبِي سَلِيمٍ ، عن إِشْرِيقِ بنِ أَنَسِ بنِ مَالِكِ نَحْوَهُ ولم يَرْفَعَهُ .

وَمِنْ سُورَةِ النَّحْلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٣٥ - حدثنا عَبْدُ بنِ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ عَاصِمٍ ، عن يَحْيَى الْهَسَلَكِيِّ ، حدثني عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ ، قال : سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : « أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ صَلَاةِ السَّحَرِ . قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : وَلَيْسَ مِنْهُ

قوله : (هذا حديثٌ غريبٌ) وأخرجه أبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم (وقد رواه عبد الله بن إدريس عن ليث ابن أبي سليم الخ) وصل هذه الطريقة الموقوفة ابن جرير في تفسيره .

(ومن سورة النحل)

مكية إلا (وإن عاقبتكم) إل آخرها وهي مائة وثمان وعشرون آية .

قوله : (أربع) أى من الركعات (قبل الظهر بعد الزوال) صفة لأربع والموصوف مع الصفة مبتدأ وخبره قوله (تحسب) بصيغة المجهول (يمثلن من صلاة السحر) أى يمثل أربع ركعات كاتمة من صلاة السحر ، يعنى توازى أربعاً من الفجر من السنة والفریضة لموافقة المصلى بعد الزوال سائر الكائنات في المنوع والدخور لبارتها ، فإن الشمس أعلى وأعظم منظوراً في الكائنات ، وعند زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها وسائر ما يتفياً بها ظلالة عن اليمين والشمال ، قاله الطيبي . وقيل : لا يظهر وجه المدول عن الظاهر ، وهو حمل السحر على حقيقته ، وتشبيه هذه الأربع بأربع من صلاة الصبح إلا باعتبار كون المشبه به

شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ يُسَبِّحُ اللَّهَ تِلْكَ السَّاعَةَ ، ثُمَّ قَرَأَ : (يَتَقَيُّوْهُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِيْنِ
وَالشَّمَالِ سَجْدًا لِلَّهِ وَهُمْ ذَاخِرُونَ) الْآيَةَ كُلَّمَا .

هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث علي بن عاصم .

٥١٣٦ - حدثنا أبو عمارة الحسين بن حريث ، أخبرنا الفضل بن

موسى ، عن عيسى بن عبيد عن الربيع بن أنس عن أبي العالقة ، قال
حدثني أبي بن كعب قال : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ
وَيُسْتُونَ رَجُلًا ، وَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ مِنْهُمْ تَخَزَةُ ، فَمَاتُوا يَوْمَ ، فَقَالَتْ

مشهداً يزيد الفضل انتهى ، معنى قوله تعالى : « إن قرآن الفجر كان مشهوداً »
وفيه إشارة إلى أن المدول إنما هو ليكون المشبه به أقوى ، إذ ليس التهجيد
أفضل من سنة الظهر . قال القارى : والأظهر حمل السحر على حقيقة ، وهو
السحر الأخير من الليل ، وبوجه كون المشبه به أقوى بأن العبادة فيه أشق
وأقرب ، والحمل على الحقيقة مهما أمكن فهو أولى وأحسن (وليس من شيء إلا
وهو يسبح الله تلك الساعة) أى يسبحه تسيحاً خاصاً تلك الساعة ، فلا ينافى
قوله تعالى : « وإن من شيء إلا يسبح بحمده » ، المقضى لكونه كذلك فى سائر
الأوقات (ثم قرأ) أى النبى صلى الله عليه وسلم أو عمر ، قاله القارى : والظاهر
هو الأول (يتقايو ظلاله الخ) الآية بنهايتها مع تفسيرها هكذا (أو لم يروا إلى
ما خلق الله من شيء) له ظل كشجر وجبل (يتقايو) أى يميل (ظلاله عن اليمين
والشمال) جمع شمال أى عن جانبيها أول النهار وآخره . سجداً لله ، حال ، أى
خاضعين بما يراه منهم وهم ، أى الظلال ، داخرون ، أى صاغرون . نزلوا
منزلة العقلاء .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي فى شعب الإيمان ، وفى سننه
بمجي البكاء وهو ضعيف .

قوله : (عن عيسى بن عبيد) بن مالك الكندى أبو المنيب صدوق من الثامنة .

قوله : (فنزلوا بهم) أى الكفار بالذين أصيبوا من الأنصار والمهاجرين ،

الانتصار: أَيْنُ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنْزِيَيْنَ عَلَيْهِمُ . قال : فَلَمَّا
كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَمَا قَبُولُوا بِمِثْلِ
مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) فقال رَجُلٌ : لا فَرِيضَ بَعْدَ
الْيَوْمِ . فقال رسولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم : كَفَرُوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً .
هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ .

يقال مثلت ، بالحيوان أمثل به مثلا : إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت
بالتمثيل : إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذا كبره أو شيئا من أطرافه ، والاسم
المثلة . فأما مثل بالتمديد فهو للبالغه كذا في النهاية (أربعين عليهم) من الإرباب :
أبى انزيدين ولنضاعف عن عليهم في التمثيل (وإن عاقبتم الخ) قال الحافظ ابن جرير
في تفسيره : يقول تعالى ذكره للذين : وإن عاقبتم أيها المؤمنون من ظلمكم
واعتدى عليكم ، فاقبوه بمثل الذي نالكم به ظالمكم من العقوبة ، ولئن صبرتم
عن عقوبته واحتسبتم عند الله ما نالكم به من الظلم وولكنم أمره إليه حتى يكون
هو المتولى عقوبته لهو خير للصابرين ، يقول لأصبر عن عقوبته لذلك خير لأهل
الصبر احتساباً وابتغاء ثواب الله لأن الله يعرضه من الذي أراد أن يناله بانتقامه
من ظالمه على ظلمه إياه من لذة الانتصار وهو من قوله دلوه كناية عن الصبر وحسن
ذلك ، وإن لم يكن ذكر قبل ذلك الصبر لدلالة قوله ولئن صبرتم ، عليه انتهى
(كفروا عن القوم إلا أربعة) ، وفي حديث سعد عند النسائي قال : لما كان يوم
فتح مكة آمن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين ،
وقال : هـ اقلروهم وإن وجدتموهم متعاقبين بأستار الكعبة : عكرمة بن أبي جهل ،
وعبد الله بن خطال ، ومقيس بن صبابية ، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح .
الحديث .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن حبان والطبراني
والحاكم وصححه والبيهقي وغيرهم .

وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٣٧ — حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «حين أمرى بي نقيت موسى - قال فنتقت - فإذا رجل، قال حسبتك قال مضطرب الرجل الرأس، كأنه من رجال شنوءة، قال ونقيت عيسى - قال فنتقت - قال ربعة أحمو كأنه خرج من»

(ومن سورة بني إسرائيل)

سكبة إلا (وإن كانوا ليعتنونك) الآيات الثمان ومائة وعشر آيات أو إحدى عشرة آية .

قوله : (قال) أي أبو هريرة (فتنته) أي وصف النبي صلى الله عليه وسلم موسى (فإذا رجل قال حسبتك قال مضطرب) وعند البخاري : فإذا رجل حسبتك ، قال مضطرب بمحذف قال قبل حسبتك ، وكذلك في بعض نسخ الترمذي قال الحافظ في المفتح : القائل حسبتك هو عيد الرزاق ، والمضطرب الطويل غير الشديد ، وقيل الخفيف اللحم . وتقدم في رواية هشام بلفظ ضرب وفسر بالتخفيف ولا منافاة بينهما انتهى (الرجل الرأس) بفتح الراء وكسر الجيم ، دهن الشعر مسترسله . وقال ابن السكيت : شعر رجل : أي غير جمعد (كأنه من رجال شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء تانيث حتى من النبي يفسرون إلى شنوءة ، وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر ابن الأزدي ، وتلقب شنوءة لثنتان كان بينه وبين أهله ، والنسبة إليه شنوي بالهمز بعد الواو ، وبالهمز بغيروا .

وقال الداودي : رجال الأزدي معروفون بالطول (قال ربعة) بفتح الراء وسكون الواو وهو المرفوع ، والمراد أنه ليس بطويل جداً (٣٦ تحفة الأحاديث ٨)

ديماس ، يعنى الحمام ، ورأيت إبراهيم ، قال : وأنا أشبهه ولده به ، قال :
وأثبت يانائين أحدهما ابن والآخر فيه خمر ، فقيل لي خذ أيهما شئت ،
فأخذت اللبن ففسرته ، فقيل لي : هديت للفطوة ، أو أصبت الفطوة ،

ولا قصير جداً بل وسط (من ديماس) بكسر المهملة وسكون التحتانية وآخره
مهمله (يعنى الحمام) هو تفسير عبد الرزاق كما فى الفتح ، والديماس فى اللغة .
السرب ، ويطلق أيضاً على الكن والحمام من جملة الكن . والمراد من ذلك وصفه
بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان فى موضع كن تخرج
منه وهو عرفان .

وفى رواية ابن عمر عند البخارى : ينطف رأسه ماء . وهو محتمل لأن يراد
الحقيقة وأنه عرق حتى فطر الماء من رأسه ، ويحتمل أن يكون كناية عن مزبد
نضارة وجهه . ويؤيده أن فى رواية عبد الرحمن بن آد عن أبي هريرة عند أحد
وأبي داود : يقطر رأسه ماء وإن لم يصبه بلل (قال وأنا أشبه ولده به) أى قال
النبي صلى الله عليه وسلم أنا أشبه أولاد إبراهيم عليه الصلاة والسلام به صورة ،
ومعنى (وأثبت يانائين أحدهما ابن) قيل ولم يقل فيه لبن كأنه جعله لبناً كله
تغليظاً للبن على الإناة لكثرتهم وتمكثهم لما اختاره ، ولما كان الخمر متبهاً عنه فلهذا
فقال (والآخر فيه خمر) أى خمر قليل .

إعلم أنه قد اختلفت الروايات فى عدد الآية ، ففى بعضها أثبت يانائين أحدهما
لبن والآخر فيه خمر كما فى هذه الرواية ، وفى بعض روايات البخارى : ثم رفع
لى البيت المعمور ثم أثبت ياناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل .

وفى حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق فى قصة الإسراء فصل بهم معنى الانبياء
ثم أتى بثلاثة آية : إناء فيه لبن ، وإناء فيه خمر ، وإناء فيه ماء ، فأخذت اللبن .
واختلفت الروايات أيضاً فى مكان عرض الآية ، فى رواية مسلم عن أنس :
ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت لجماء جبريل ياناء من خمر وإناء
من لبن فأخذت اللبن . وفى بعض روايات البخارى : أتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة أسرى به بإيلياء ياناء فيه خمر وإناء فيه لبن ، فنظر إليهما فأخذ

أَمْ يَنْتَكُ لَوْ أُخِذَتِ التَّمْرُ غَوَتْ أَمَّتِكَ » . هذا حديث حسن صحيح .
 ٥١٣٨ — حدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا

اللبن . فهاتان الروايتان تدلان على أن عرض الآنية كان في بيت المقدس . وفي بعض روايات البخاري نذ كورة : أنه كان في السماء .

قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات وغيرها : يجمع بين هذا الاختلاف إما بحمل ثم على غير بابها من الترتيب ، وإنما هي بمعنى الواو هنا ، وإما بوقوع عرض الآنية مرتين ، مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس ، وسببه ما وقع له من العطش كما في حديث شداد : فصليت من المسجد حيث شاء الله وأخذني من العطش أشد ما أخذني ، فأتيت بإمرين أحدهما لبن والآخر غسل الخ ، ومرة عند وصوله إلى سدة المنتهى ، ورقية الأمار الأربعة . وأما الاختلاف في عدد الآنية وما فيها فيحمل على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر ، ومجموعها أربعة آنية فيها أربعة أشياء من الأيام الأربعة التي رأها تخرج من أصل سدة المنتهى . ووقع في حديث أبي هريرة عند الطبري لما ذكر سدة المنتهى : يخرج من أصلها أبار من ماء غير آسن ، ومن لبن لم يتغير طعمه ، ومن خمر لذة للشاربين ، ومن غسل مصفى ، فلهه عرض عليه من كل نهر إناء انتهى (هديت للفطرة أو أصابت الفطرة) شكك من الرازي ، والآيل بصيغة الخطاب مجهولا ، والثاني معلوما .

قال القرطبي : يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة لأنه أول شيء يدخل بطن المولود ويشق أمعائه ، والسرف في ميل النبي صلى الله عليه وسلم إليه دون غيره لكونه كان مألوفا له ولأنه لا يذسا عن جفنه مفسدة (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك) أي ضلت نوعاً من القوابة المترتبة على شربها ، بناء على أنه لو شربها لأحل للأمة شربها فوقها في ضررها وشرها ، وقبه لإجماع إلى أن استقامة المقتدى من النبي والعالم والسلطان ونحوهم سبب لاستقامة أتباعهم لأنهم بمنزلة القلب الأعضاء كذا في المرافاة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

مَمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنِيَ بِالْبَرَقِ لَيْلَةَ
 أُسْرَى بِوَيْلُجَمَاءَ مُسْرَجًا ، فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِئِيلُ : أَعْمَدُ
 تَفْعَلُ هَذَا ، فَأَرْكَبُكَ أَحَدًا أَكْرَمَ كُلِّ اللَّهِ مِنْهُ . قَالَ : فَأَرْفَضُ عَرَقًا .
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَمِزْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

قوله : (أنى بالبراق) بضم الموحدة وتخفيف الراء ، مشتق من البريق ، فقد
 جاء في لونه أنه أبيض أو من البرق لأنه وصفه بسرعة السير ، أو من قولهم شاة
 براقه إذا كان خلال صوفها الأبيض طاقات سود ، ولا ينافية وصفه في بعض
 الأحاديث بأن البراق أبيض ، لأن البرقاه من الغنم معدودة في البياض (ليلة
 أسرى) بصيغة الماضي المجهول من الإسراء (به) أي بالنبي صلى الله عليه وسلم
 (ملجأ) اسم مفعول من الإلجام قال في القاموس : ألجم الدابة ألجمها اللجام
 وهو ككتاب ، فارسي معرب (مسرجاً) اسم مفعول من الإسراج ، يقال
 أسرجت الدابة : إذا شدت عليها السرج (فاستصعب عليه) أي صار البراق
 صعباً على النبي صلى الله عليه وسلم (أعمد) صلى الله عليه وسلم والهمزة الإنكار
 (تفعل هذا) أي الاستصعاب (فأركبك أحد أكرم على الله منه) أي من محمد
 صلى الله عليه وسلم (فأرفض عرقاً) أي جرى عرقه وسال ، ثم سكن وانقاد
 وترك الاستصعاب .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ : وصححه ابن حبان ، وذكر
 ابن إسحاق عن قتادة أنه لما شمس وضع جبرئيل يده على معرفته ، فقال أمانتحي ،
 فذكر نحوه مرسل لم يذكر أنساً . وللنسائي وابن مردويه من طريق يزيد بن
 أبي مالك عن أنس نحوه موصولاً ، وزاد وكانت تسخر للأنبياء قبله ، ونحوه
 في حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق ، وفيه دلالة على أن البراق كان معداً لركوب
 الأنبياء خلافاً لمن نفي ذلك كابن دحية ، وأول قول جبرئيل فأركبك أكرم على الله
 منه : أي ماركبك أحد قط ، فكيف يركبك أكرم منه .

وقد جزم السبلي : أن البراق إنما استصعب عليه بعد عهده بركوب الأنبياء
 قبله قال النووي قال الزبيدي في مختصر العين وتبعه صاحب التحرير : كان الأنبياء

٥١٣٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، أخبرنا أبو تميمة
 عن الزبير بن جنادة ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : « لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ أَلْقَدَسِ قَالَ جِبْرِئِيلُ بِأَصْبُعِهِ
 فَخَرَقَ يَدَ الْحَجَرِ وَشَدَّ بِهِ الْبِرَاقَ » .
 هذا حديث غريب .

يركبون البراق ، قال وهذا يحتاج إلى نقل صحيح . قال الحافظ : قد ذكرت النقل
 بذلك ثم ذكر الحافظ أمراً تشهد لذلك .

قوله : (عن الزبير بن جنادة) بمضمومة وخفة نون وإسما دال ، الهجوى
 كنيته أبو عبد الله الكوفى ، روى عن عبد الله بن بريدة وعطاء بن أبي رباح ، وعنه
 عيسى بن يونس وأبو تميمة يحيى بن واضح وغيرهما . قال أبو حاتم : شيخ ليس
 بالمشهور ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فيه جنادة المعلم : سكن مرو ، له
 عند الترمذى حديث واحد فى ربط البراق .

قلت : وقال الحاكم فى المستدرک مروى ثقة (عن ابن بريدة) اسمه عبد الله
 (لما انتهينا إلى بيت المقدس) أى وصلنا إليه (قال جبرئيل بأصبعه) أى أشار
 بها . قال فى النهاية : العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأعمال وتطلقه على غير
 الكلام واللسان ، فتقول قال بيده : أى أخذ ، وقال برجله : أى مشى
 قال الشاعر :

وقالت له الميثان سمعاً وطاعة .

أى أوامات . وقال بالماء على يده : أى قلب ، وقال بثوبه : أى رفته ، وكل
 ذلك على الجواز والاتساع (فخرق به الحجر) وفى البزار : لما كان إليه أسرى به
 فأتى جبرئيل الصخرة التى ببيت المقدس فوضع أصبعه فيها فخرقها فشد بها البراق .
 وفى حديث أنس عند مسلم : فركبته حتى بيت المقدس ، قال فربطته بالحلقة
 التى يربط بها الأنبياء .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البزار .

٥١٢٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الرَّحْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ ، فَطَعَنَتْ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ » .

هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن مالك بن صعصعة وأبي سعيد وابن عباس وأبي ذرٍّ وابن مسعود .

قوله : (لما كذبني قريش) أي نسبوني إلى الكذب فيها ذكرت من قضية الإسماء وطلبوا منى علامات بيت المقدس (قمت في الحجر) بالكسر : اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الشامية (جلى الله لي بيت المقدس) بتشديد اللام من النجولية : أي أظهره لي قال الحافظ : قيل معناه كشف الحجاب بيني وبينه حتى رأيته ، ووقع في رواية عبد الله بن الفضل عن أم سلمة عند مسلم قال : فسألوني عن أشياء لم أتبتها ، فكربت كرباً لم أكرب مثله قط ، فرفع الله لي بيت المقدس أنظر إليه ما يسألوني عن شيء إلا نبأتهم به . ويحتمل أنه حمل إلى أن وضع بحيث يراه ثم أعيد .

وفي حديث ابن عباس عند أحمد والبخاري بإسناد حسن : جرى بالمسجد وأنا أنظر إليه حتى وضع عند دار عقيل ، فتمته وأنا أنظر إليه ، وهذا أبلغ في المعجزة ولا استحالة فيه ، فقد أحضر عرش بلقيس في طرفه عين سليمان وهو يقضى أنه أزيل من مكانه حتى أحضر إليه وما ذلك في قدرة الله بجزائري (فطعن) بكسر الفاء قبل القاف : أي فشرعت (أخبرهم عن آياته) أي علامات بيت المقدس ودلالاته (وأنا أنظر إليه) جملة حاله .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وفي الباب عن مالك بن صعصعة وأبي سعيد وابن عباس وأبي ذرٍّ وابن مسعود) أما حديث مالك بن صعصعة فأخرجه الترمذي في تفسير سورة ألم نشرح مختصراً ، وأخرجه الشيخان مطولاً . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البيهقي وابن

٥١٤١ - حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سفيان عن حماد بن عمار عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى : (وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ) قال : « هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »

جرير وابن أبي حاتم وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والنسائي والبيهقي والبخاري . وأما حديث أبي ذر فأخرجه الشيخان . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم .

(تنبيه) اعلم أن القصة التي ذكر هذه الأحاديث في تفسير قوله تعالى : سبحان الذي أمرى عبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله أمره من آياتنا إنه هو السميع البصير ، وقد اختلف أهل العلم هل كان الإسراء بجسده صلى الله عليه وسلم مع روحه أو بروحه فقط ، فذهب معظم السلف والخلف إلى أن الإسراء كان الإسراء بجسده ، فذهب إلى الثاني طائفة من أهل العلم ، منهم : عائشة ومعاوية والحسن وابن اسحاق . وحكاها ابن جرير عن حذيفة بن اليمان ، وذهبت طائفة إلى التفصيل فقالوا : كان الإسراء بجسده يقظة إلى بيت المقدس ، وإلى السماء بالروح ، واستدلوا على هذا التفصيل بقوله : « إلى المسجد الأقصى » ، بله غايبة الإسراء بذاته صلى الله عليه وسلم ، فلو كان الإسراء من بيت المقدس إلى السماء وقع بذاته لذكره ، والذي دلل عليه الأحاديث الصحيحة الكثيرة ، هو ما ذهب إليه معظم السلف والخلف من الإسراء بجسده وروحه يقظة إلى بيت المقدس ، ثم السماوات وهو الحق ، والصواب لا يجوز المدول عنه ولا حاجة إلى التأويل وصرف هذا النظم لفرآني وما يماثله من ألفاظ الأحاديث إلى ما يخالف الحقيقة ، ولا مقتضى لذلك إلا مجرد الاستبعاد وتحكيم محض العقول القاصرة عن فهم ما هو معلوم من أنه لا يستحيل عليه سبحانه شيء . ولو كان ذلك مجرد رؤيا كما يقوله من زعم أن الإسراء كان بالروح فقط وأن رؤيا الأنبياء حق لم يقع التكذيب من الكفرة للنبي صلى الله عليه وسلم عند إخباره لهم بذلك حتى ارتد عن ارتد من لم يشرح بالإيمان صدرا ، فإن الإنسان قد يرى في نومه ما هو مستبعد بل هو محال ولا ينكر ذلك أحد ، والكلام في هذه المسألة مبسوط في المطولات .

قوله : (في قوله تعالى : وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس) قال

أَجَلَةَ أُسْرَى بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ (وَالشَّجَرَةَ الْمَعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ) قَالَ هُوَ

المحافظ ابن جرير في تفسيره : اختلف أهل التأويل في ذلك : فقال بعضهم هو رؤيا عين ، وهو ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم لما أسرى به من مكة إلى بيت المقدس ثم ذكر من قال ذلك ثم قال .. وقال آخرون : من رؤياه التي رأى أنه يدخل مكة فرؤى يأسناده عن ابن عباس قوله . وما جعلنا الرؤيا التي أرى لك إلا لقنة للناس ، قال يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أنه دخل مكة هو وأصحابه وهو يرمثد بالمدينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السير إلى مكة قبل الأجل فرده المشركون ، فقالت أناس : قد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان حدثنا أنه سيدخلها ، فكانت رجعتهم فتتهم ثم قال : وقال آخرون عن قال : من رؤيا منام وإنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في منامه قوماً يعلنون منبره فذكو من قال ذلك ، قال وأول الأقوال في ذلك بالصواب ، قول من قال عنى به الرؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى من الآيات والتدبير في طريقته إلى بيت المقدس وبيت المقدس ليلة أسرى به ، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن هذه الآية إنما نزلت في ذلك ، وإياه عنى الله عز وجل بها . فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الكلام وما جعلنا رؤياك التي أرى لك ليلة أسرىنا بلغة من مكة إلى بيت المقدس ، إلا لقنة للناس ، يقول الإبلاء للناس الذين ارتدوا عن الإسلام لما أخبروا بالرؤيا التي رآها عليه الصلاة والسلام ، وللمشركين من أهل مكة الذين ازدادوا بسماهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم تمادياً في غيهم وكفراً إلى كفرهم انتهى (قال من رؤيا عين أرىها التي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به) أرىها بضم الهجزة وكسر الراء من الإراءة ولم يصرح بالمرئى ، وعند سعيد بن منصور من طريق أبي مالك قال : هو ما أرى في طريقته إلى بيت المقدس ، وزاد عن صفيان في آخر الحديث : وليست رؤيا منام ، واستدل به على إطلاق لفظ الرؤيا على ما يرى بالعين في اليقظة وقد أنكره الحريري بعبارة لغيره وقالوا : وإنما يقال رؤيا في المنام ، وأما التي في اليقظة فيقال رؤية ، ومن استعمل الرؤيا في اليقظة المتنبى في قوله .

• ورؤياك أحلى في العيون من الغمض •

شَجَرَةُ الزُّقُومِ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٤٢ - حدثنا عُبَيْدُ بْنُ أُسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ الْكُوفِيُّ ،
أخبرنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله تعالى : (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)
تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ .

وهذا التفسير يرد على من خطأه كذا في الفتح (والشجرة الملعونة) بالنصب
عطف على الرؤيا تقديره : وما جعلنا الرؤيا التي أريناك والشجرة الملعونة في القرآن
إلا فتنة للناس (قال هي شجرة الزقوم) هذا هو الصحيح . وذكره ابن أبي حاتم
عن بضعة عشر نفساً من التابعين . وأما الزقوم ، فقال أبو حنيفة الدينوري
في كتاب النبات : الزقوم شجرة غبراء تنبت في السهل صغير الورق مدورته
لاشوك لها ، زفرة مرة ولها نور أبيض ضعيف نجرسه النحل ورؤوسها قباج جداً
وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال : المشركون يخبرنا محمد أن في النار
شجرة والنار تأكل الشجرة فكان ذلك فتنة لهم .

فإن قلت : أين لعنت شجرة الزقوم في القرآن .

قلت لعنت حيث امن الكفار الذين يأكلونها ، لأن الشجرة لا ذنب لها حتى
تلعن ، وإنما وصفت بلعن أصحابها على المجاز . وقيل وصفها الله تعالى باللعن لأن
اللعن الإبعاد من الرحمة وهي في أصل جهنم في أيدي مكان من الرحمة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي .

قوله : (وقرآن الفجر) قبله أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ،
فقوله وقرآن الفجر ، عطف على الصلاة والمراد من قرآن الفجر صلاة الفجر سميت
الصلاة قرآناً لأنها لا تجوز إلا بالقرآن (تشهد) أي تحضر قرآن الفجر ، يعني
صلاته . قال الحفاظ ابن كثير في تفسير هذه الآية : يقول تبارك وتعالى لرسوله
صلى الله عليه وسلم أمراً له بإقامة الصلوات المكتوبات في أوقاتها : أقم الصلاة
لدلوك الشمس قيل لغروبها قاله ابن مسعود ومجاهد وابن زيد . وقال هشيم عن
مغيرة عن الشعبي عن ابن عباس دلوكها زوالها ، ورواه نافع عن ابن عمر ، ورواه

هذا حديث حسن صحيح . وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٥١٤٣ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ
عَنِ الْأَعْمَشِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٥١٤٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُوسَى عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِيمَانِهِمْ) قَالَ : يَدْعَى

مالك في تفسيره عن الزهري عن ابن عمر ، وقاله أبو برزة الأسلمي وهو رواية
أيضاً عن ابن مسعود وبجاهد ، وبه قال الحسن والضحاك وأبو جعفر الباقرونادة
واختاره ابن جرير وعما استشهد عليه ما رواه بإسناده عن جابر بن عبد الله قال: دعوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن شاء من أصحابه فطمعوا عندي ثم خرجوا حين
زالت الشمس لخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أخرج يا أبا بكر. فهذا حين دلت
الشمس ، فعلى هذا تكون هذه الآية دخل فيها أوقات الصلوات الخمس ، فمن قوله
للدلوك الضمض إلى غسق الليل وهو ظلامه وقبل غروب الشمس أخذ منه الظهور
والعصر والمغرب والعشاء وقوله وقرآن الفجر يعني صلاة الفجر . وقد بينت السنة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تواتراً من أقواله وأفعاله تفاصيل هذه الأوقات
على ما عليه أهل الإسلام اليوم مما تلقوه خلفاً عن سلف وقرناً بصدق كما هو مقرر
في مواضعه انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والسنائي وابن ماجه .

قوله : (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الإمام الدارمي (أخبرنا عبيد
الله بن موسى) العدي الكوفي (عن إسرائيل بن يونس) .

قوله : (يوم ندعو كل أمة بإمامهم) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : يخبر
تبارك وتعالى عن يوم القيامة أنه يحاسب كل أمة بإمامهم واختلفوا في ذلك فقال
بجاهد وقتادة أي تبهم وهذا كقوله تعالى : واسأل أمة رسول فإذا جاء رسولهم

أَحَدُهُمْ ، فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِبَيْتِيهِ ، وَيُدُّهُ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا ، وَيُبَيِّضُ
وَجْهَهُ ، وَيَجْمَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لَوْلُؤٍ بِتَلَالُفٍ ، فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ ،
فَيَرُونَهُ مِنْ بُعْدٍ ، فَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ ائْتِنَا بِهَذَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي هَذَا ، حَتَّى
يَأْتِيَهُمْ ، فَيَقُولُ لَهُمْ : أُنَبِّئُكُمْ ، إِسْكَالَ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هَذَا ، وَأَمَّا
السَّكَافِرُ فَيَسْوَدُ وَجْهَهُ ، وَيُدُّهُ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا عَلَى صُورَةِ آدَمَ ،
وَيُلْبَسُ تَاجًا ، فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ ، فَيَقُولُونَ : نَسُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا ، اللَّهُمَّ
لَا تَأْتِنَا بِهَذَا . قَالَ : فَيَأْتِيهِمْ ، فَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ أَخْزِمِ ، فَيَقُولُ : أُنَبِّئُكُمْ
اللَّهُ ، فَوَيْلٌ لِرَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هَذَا .

قضى بينهم بالقسط ، الآية . وقال بعض السلف هذا أكبر شرف لأصحاب الحديث
لأن إمامهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن زيد بكتابهم الذي أنزل على نبيهم
من التشريع واختاره ابن جرير . وروى عن ابن أبي عمير عن مجاهد أنه قال بكتابهم
فيحتمل أن يكون أراد هذا وأن يكون أراد ما رواه العوفي عن ابن عباس في قوله
يوم ندعو كل أناس بإمامهم ، أي بكتاب أعمالهم . وكذا قال أبو العالية والحسن
والضحاك ، وهذا القول هو الأرجح لقوله تعالى وكل شيء أحصيناه في إمام مبين .
وقال تعالى : هو وضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ، الآية وهذا لا ينافي
أن يجاء بالنبي إذا حكم الله بين أمته فإنه لا بد أن يكون شاهداً على أمته بأعمالها ولكن
المراد هنا بالإمام هو كتاب الأعمال ، ولهذا قال تعالى : يوم ندعو كل أناس بإمامهم
فمن أوتي كتابه يمينه فأولئك هم المفلحون . انتهى .

قلت : ويؤيد القول الأرجح حديث أبي هريرة هذا ، فإنه نص صريح في أن
المراد بقوله بإمامهم كتاب أعمالهم (فيعطى كتابه) أي كتاب أعماله (ويبدله
في جسمه) أي يوسع له فيه (اللهم أخزيمه) بفتح الهمزة من الإخزاء ، بمعنى
الإذلال والإهانة .

هذا حديث حسن غريب . وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

٥١٤٥ - حدثنا أبو كريب ، أخيراً وكيع ، عن داود بن يزيد

الزَّعْفَرِيُّ عن أبيه عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قومه : (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) ، وسئِلَ عنها ، قال : من الشَّفاعةُ » .

هذا حديث حسن . وَدَاوُدُ الزَّعْفَرِيُّ هُوَ دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ ابْنُ يَزِيدَ

ابن عبد الرحمن ، وهو عم عبد الله بن إدريس .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البزار بسند الترمذي إلا أن شيخه غير شيخه وقال لا يروى إلا من هذا الوجه انتهى . وفي مسنده عبد الرحمن بن أبي كريمة والده السدي وهو مجهول الحال (والسدي اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن) ابن أبي كريمة ، وهو السدي الكبير .

قوله : (عسى أن يعثلك ربك مقاماً محموداً) قال الحافظ ابن كثير : أي أفعال هذا الذي أمرتك به انقيمتك يوم القيامة مقاماً محموداً ، يحدك فيه الخلائق كلهم وخالقهم مبارك وتعالى .

قال ابن جرير : قال أكثر أهل التأويل ذلك هو المقام الذي يقومه محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة للشفاعة للناس أيربهم ربهم من عظيم ما هم فيه من شدة ذلك اليوم انتهى (وسئل) بصيغة المجهول (عنها) أي عن هذه الآية (قال هي الشفاعة) أي المقام المحمود ، هو المقام الذي أشفع فيه ، وتأنيت الضمير لتأنيث الخبر . وفي رواية أحمد قال : هو المقام الذي أشفع لأمي فيه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد في مسنده وابن جرير في تفسيره .

قوله : (وداود الزعافري) بزي مفتوحه ومبهمة وكسر فاء (هو داود الأودي) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالذال المهله (ابن يزيد بن عبد الرحمن) الأعرج الكوفي ضعيف من السادسة (وهو عم عبد الله بن إدريس) بن يزيد ابن عبد الرحمن الأودي .

٥١٤٦ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، أخبرنا سفيانُ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ
 عن مُجاهِدٍ عن أبي مَعْمَرٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ قال : « دَخَلَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ عَامِ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتُّونَ نَصَبًا ، فَجَعَلَ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْمَعُهَا بِمَخْصَرَةٍ فِي يَدِهِ ، وَرُبَّمَا قَالَ بِمُؤَدٍ ، وَقَوْلُ :
 جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ، جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيهِ
 الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُهُ . »

قوله : (أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة (عن ابن أبي نجيح) هو عبد الله ،
 وأم ابن نجيح يسار (وعن أبي معمر) هو عبد الله بن شمسة .
 قوله : (ثلاثمائة وستون نصبا) بضم النون والصاد المهملة وقد تكن بعدها
 موحدة : هي واحدة الأَنْصَابِ ، وهو ما ينصب للعبادة من دون الله تعالى . ووقع
 في رواية ابن أبي شيبة عن ابن عيينة صنفا بدل نصبا ، ويطلق النصب ويراد به
 الحجارة التي كانوا يذبحون عليها الأصنام وليست مرادة هنا ، وتطلق الأَنْصَابِ
 على أعلام الطريق وليست مرادة هنا ولا في الآية (لجعل النبي صلى الله عليه وسلم
 يطمعها) بضم العين وبفتحها والاول أشهر (بمخصرة) ككفسة مما يتوكأ عليه
 كالعصا ونحوه . وما يأخذهُ الملك ، يشير به إذا خاطب ، والخطيب إذا خطب
 (وربما قال بمؤد) .

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم : يطمع في عذيقه بية القوس . وفي حديث
 ابن عمر عند ألساكني ومحمد بن حبان : فيسقط الصنم ولا يسه ، وللصاكني
 والطبراني من حديث ابن عباس فلم يبق ومن استقبله إلا سقط على قفاه مع أنها
 كانت ثابتة بالأرض ، وقد شد لهم إبليس أفدامها بالرصاص ، وفعل النبي صلى الله عليه
 وسلم ذلك لإذلال الأصنام وعابديها ، وإظهار أنها لا تنفع ولا تضر ولا تنفع عن
 نفسها شيئا . كذا في الفتح (جاء الحق وزهق الباطل) أي جاء الإسلام وبطل الكفر
 (إن الباطل كان زهوقا) أي مضمحلا زائلا (جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد)
 أي زال الباطل وهلك ، لأن الإبداء والإعادة من صفة الحى فقدمها عبارة عن

هذا حديث حسن صحيح . وفيه عن ابن عمر .

٥١٤٧ — حدثنا أحمد بن مكيج ، أخبرنا جرير ، عن قابوس بن

أبي ظبيان عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ ، فَتَزَلَّتْ عَلَيْهِ : (وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا) » .

الهلاك والامني جاء الحق وهلك الباطل . وقيل الباطل الاصنام . وقيل لإبليس لأنه صاحب الباطل ، أو لأنه مالك ، كما قيل له الشيطان من شاط ، إذا هلك ، أي لا يخلق الشيطان ولا الصنم أحدا ولا يبعثه ، فالله شيء والباعث هو الله تعالى لا شريك له ، وهذه الآية أعني ، جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يميد ، في سورة صبا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وفيه عن ابن عمر) أخرجه الفاكهي وصححه ابن حبان كما تقدم

في عبارة الفتح .

قوله : (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن أبيه) اسمه حصين بن جندب

ابن الحارث الجني الكوفي ، ثقة من الثانية .

قوله : (وقيل رب أدخلني) أي المدينة (مدخل صدق) أي إدخالاً مرضياً

لا أرى فيه ما أكره (وأخرجني) أي من مكة (مخرج صدق) أي إخراجاً

لا ألتفت بقلبي لإيها (واجعل لي من لَدُنْكَ سلطاناً نصيراً) أي قوة تنصرن بها

على أعدائك .

قال الحسن البصري في تفسير هذه الآية : إن كفار أهل مكة لما اتهموا

برسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلوه أو يطردهوه أو يوثقوه ، فأراد قتال أهل

مكة ، أمره أن يخرج إلى المدينة ، فهو الذي قال الله عز وجل : « وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي

مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ » الآية .

وقال قتادة : وقيل رب أدخلني مدخل صدق : يعني المدينة ، وأخرجني مخرج

صدق : يعني مكة . وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . وهذا القول هو

أشهر الأقوال .

هذا حديث حسن صحيح .

٥١٤٨ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « قالت قريش اليهود : أعطونا شيئا نسأل عنه هذا الرجل . فقال : سلوه عن الروح . فسألوه عن الروح ، فأنزل الله تعالى : (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي) » .

وقال العوفي : عن ابن عباس : أدخلني مدخل صدق : يعني الموت وأخرجني مخرج صدق يعني الحياة بعد الموت ، وقيل غير ذلك من الأقوال ، والاول أصح وهو اختيار ابن جرير ، كذا في تفسير ابن كثير .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

قوله : (نسأل عنه هذا الرجل) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فقال سلوه) كذا في النسخ الحاضرة عندنا بلفظ الواحد . ونقل الحافظ هذا الحديث في القامع عن الترمذي ، وفيه : فقالوا بلفظ الجمع وهو الظاهر .

وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده بسند الترمذي وفيه أيضاً : فقالوا بصيغة الجمع (فأنزل الله تعالى يسألونك عن الروح) حديث ابن عباس هذا يدل على أن هذه الآية نزلت بمكة . وفي حديث ابن مسعود الآن : قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب ، فربفر من اليهود إلخ . وأخرجه البخاري في كتاب العلم من صحيحه وفيه : بينما أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة إلخ ، وهو صريح في أن هذه الآية نزلت بالمدينة .

قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن يتمدد النزول بعمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك وإن ساءخ هذا . وإلا فسا في الصحيح أصح ، قال والاكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان ، وقيل عن جبريل ، وقيل عن عيسى ، وقيل عن القرآن ، وقيل عن خلق عظيم روحاني ، وقيل غير ذلك . وجنح ابن القيم في كتاب الروح : إلى ترجيح أن المراد بالروح المشلول عنها في الآية ما وقع في قوله تعالى : يوم يقوم الروح والملائكة صفاً ، قال وأما

مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) ، قَالُوا : أوتِينَا عِلْمًا كَبِيرًا ،
 أُوتِينَا التَّوْرَةَ ، وَمَنْ أوتَى التَّوْرَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَبِيرًا ، فَأَنْزَلْنَا :
 (قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .
 هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا التوجيه .

أرواح بن آدم فلم يقع تسميتها في القرآن إلا نفساً ، كذا قال ، ولا دلالة في ذلك
 لما رجحه بل الراجح الأول يعني روح الإنسان . فقد أخرج الطبري من طريق
 العوفي عن ابن عباس في هذه القصة أنهم قالوا عن الروح : وكيف يعذب الروح
 الذي في الجسد وإنما الروح من الله ؟ فنزلت الآية ، هذا لتلخيص كلام الحافظ
 (قل الروح من أمر ربي) .

قال الحازن : تكلم قوم في ماهية الروح ، فقال بعضهم : هو الدم ، ألا ترى
 أن الإنسان إذا مات لا يفوت منه شيء إلا الدم ، وقال قوم : هو نفس الحيوان ،
 بدليل أنه يموت باحتباس النفس ، وقال قوم : هو عرض ، وقال قوم : هو جسم
 لطيف يحيى به الإنسان ، وقيل : الروح معنى اجتمع فيه النور والطب والعلم
 والعلو والبقاء ، ألا ترى أنه إذا كان موجوداً يكون الإنسان موصوفاً بجميع هذه
 الصفات ، وإذا خرج منه ذهب الكل .

وأقوي الحكمة والصوفية في ماهية الروح كثيرة ، وأولى الأقوياء أن يوكل
 على إله عز وجل وهو قول أهل السنة .

قال عبد الله بن بريدة : إن الله لم يطلع على الروح ملكاً مقرباً ولا نبياً
 مرسلًا بدليل قوله : (قل الروح من أمر ربي) أي من علم ربي الذي استأثر به
 (قالوا) أي لليهود (أوتينا علماً كبيراً) وفي بعض النسخ : كثيراً مكان كبيراً .
 (قل لو كان البحر) أي ماؤه (مداداً) هو ما يكتب به (لكلمات ربي) الدالة على
 حكمه ومعانيه بأن تكتب به (لنفد البحر) في كتابتها ، وبقيّة الآية : قبل أن تنفذ .
 بالتمام واليساء (تفرغ كلمات ربي ولو جئنا بمثله) أي البحر (مداداً) أي زيادة
 ولم تفرغ هي ونصبه على التمييز .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحد .

٥١٤٩ - حدثنا علي بن حشرم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن
 لأعشى عن إبراهيم ، عن علقمة عن عبد الله قال : « كذبت أمشي مع النبي
 صلى الله عليه وسلم في حرث بالمدينة وهو يتوكلأ على عسيب ، فمر بنفري
 من اليهود ، فقال بمضهم : أو سألتموه ، فقال بمضهم : لا تسأوه فإنه
 يسئمكم ما تذكروهن ، فقالوا : يا أبا القاسم حدثنا عن الروح ، فقام
 النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع رأسه إلى السماء ، فمرفت أنه يوحى
 إليه حتى صعد الوحي ، ثم قال : (الروح من أمر ربي وما أوليتهم من
 العلم إلا قليلاً) .

قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث : رجاله رجال مسلم وهو عند ابن
 إسحاق بن وجه آخر عن ابن عباس نحوه
 قوله : (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله : (في حرث) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مائة (وهو يتوكلأ)
 أى يعتمد (على عسيب) بمهملتين وآخره موحدة بوزن عظيم ، وهى الجريدة
 التى لا شوص فيها ، ووقع فى رواية ابن حبان ومعه جريدة .

قال ابن فارس : المسبان من النخل كالفضبان من غيرها (بنفر من اليهود)
 هذا اللفظ معرفة تدخله اللام تارة وتارة يتجرد وحذفوا منه ياء النسبة ففرفروا
 بين مفردة وجمده كما قالوا : زنج وزنجى (حتى صعد الوحي) أى حاله (ثم قال
 الروح من أمر ربي) .

قال الرازى فى تفسيره : المختار أنهم سألوه عن الروح الذى هو سبب
 الحياة ، وأن الجواب وقع على أحسن الوجوه ، ويأتى أن السؤال عن الروح يحتمل
 عن ماهية ، وهل هى متحيزة أم لا ؟ وهل هى حالة فى متحيز أم لا ؟ وهل هى قديمة
 أو حادثة ؟ وهل تبقى بعد انفصالها من الجسد أو تفتى ؟ وما حقيقة تعذيبها
 وتنعيمها وغير ذلك من متعلقاتها ، قال : وليس فى السؤال ما يخص أحد هذه
 (٣٧ تحفة الأحرفى ٨)

هذا حديث حسن صحيح .

٥١٥ - حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا الحسن بن موسى وسليمان

ابن حرب ، قال أخبرنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أوس بن خالد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُخَشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَلَمَةِ أَصْفَافٍ : صِدْفًا مُشَاةً وَصِدْفًا رُكْبَانًا ، وَصِدْفًا عَلَى

المعاني إلا أن الأظهر أنهم سألوه عن الماهية وهل الروح قديمة أو حادثة .
والجواب : يدل على أنها شيء موجود مقابر للطبائع والاعتلاط وتركيبها فهو جوهر بسيط مجرد لا يحدث إلا يحدث ، وهو قوله تعالى وكن ، فكأنه قال : هي موجودة محدثة بأمر الله وتكوينه ، ولها تأثير في إعادة الحياة للجسد ، ولا يلزم من عدم العلم بكيفيةها المخصوصة نفيه . قال ويحتمل أن يكون المراد بالأمر في قوله : « من أمر ربى » الفعل ، كقوله : « وما أمر فرعون برشيده ، أى فعله .

فيكون الجواب : الروح من قول ربى إن كان السؤال هل هي قديمة أو حادثة فيكون الجواب : أنها حادثة ، إلى أن قال : وقد سكنت السلف عن البحث في هذه الأشياء والتعمق فيها انتهى (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) أى بالفسبة إلى علمه تعالى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

قوله : (عن علي بن زيد) هو ابن جعدان (عن أوس بن خالد) قال في التقريب : أوس بن أبي أوس ، واسم أبي أوس خالد الحجازى ، يكنى أبا خالد بجهول ، وقيل إنه أبو الجوزاء ، فإن صح فامل له كنيتهين .

قوله : (صدفًا مشاة) بضم الميم جمع ماش ، وهم المؤمنون الذين خلطوا صالح أعمالهم بسيتها (وصدفًا ركبانًا) أى على النوق ، وهو بضم الراء وهم السابقون الكاملون الإيمان ، وإنما بدأ بالمشاة جبراً لمخاطبهم كما قيل في قوله تعالى ففهم ظالم لنفسه ، وفي قوله سبحانه وتعالى ذهب لمن يشاء إناناً ، أو لأنهم المحتاجون إلى المغفرة أولاً ، أو لإرادة الترقى وهو ظاهر .

وَجُوهِهِمْ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ ؟ قَالَ : إِنَّ
الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَعْدَانِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَمْشِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ ، أَمَا إِنَّكُمْ
يَتَّقُونَ يَوْمَ جُوهِهِمْ كُلَّ حَذَبٍ وَشَوْكَةٍ .

هذا حديث حسن . وقد روى وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا .

(٥١٥) - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا
بهر بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « إِنَّكُمْ تَحْشُرُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَتَجْرُونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ » .

وقال الثوري رحمه الله : فإن قيل لم بدأ بالمشاة بالذكر قبل أول السابقة ؟
قلنا : لأنهم هم الأكثر من أهل الإيمان (وصفاً على وجوههم) أي يمشون
عليها وهم الكفار (قيل يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم) أي والمادة
أن يمشى على الأرجل (قال) إن الذي أمشاهم على أعْدَانِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَمْشِيَهُمْ
عَلَى وُجُوهِهِمْ (يعنى وقد أخبر في كتابه بقوله) وتَحْشُرُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا
عَمِيًّا وَبِكَاً وَصَمًّا (وإخباره حق ووعدته صدق وهو على كل شيء قدير ، فلا ينبغي
أن يستبعد مثل ذلك) أما (بالتخفيف للتنبيه) لأنهم (أي الكفار) يتقون (أي
يَحْشُرُونَ وَيَدْفَعُونَ) كل حذب (أي مكان مرتفع) (رشوك) واحدة الشوك ،
وهي بالفارسية خار .

قال القاضي رحمه الله : يتقون بوجوههم ، يريد به بيان هوانهم واضطرابهم
إلى حد جعلوا وجوههم مكان الأيدي والأرجل في التوق عن مؤذبات الطرق
والشيء إلى المقصد لما لم يحملوها ساجدة لمن خلقها وصورها .
قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن جرير وابن مردويه والبيهقي (وقد
روى وهيب) بن خالد (عن ابن طاوس) اسمه عبد الله (عن أبيه) هر كيسان
ابن سعيد .

قوله : « إِنَّكُمْ تَحْشُرُونَ رِجَالًا » بكسر الراء جمع راجل بمعنى ماش (وتجرون

هذا حديث حسن .

٥١٥٢ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا يزيد بن هارون وأبو داود وأبو الوليد - واللفظ لفظ يزيد والعمى واحد - عن شعبة عن عمرو ابن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال المرادي «أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي نسأله . قال : لا تقل له نبي ، فإنه إن سمعنا تقول له نبي كانت له أربعة أعين . فاتيا النبي فسألاه عن قول الله تعالى : (ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تزنوا ، ولا تعقلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تسرقوا ، ولا تسجروا ، ولا تشسوا بيريء إلى سلطان فيمته له ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تعذفوا محصنة ، ولا تفرّوا من الزحف - شك شعبة - وعابكم اليهود خاصة ، ألا تعقدوا في السبت . فتبلا بديهم ورجائهم وقالوا : شهد أنك نبي . قال : فما يمتنعكم أن تسلموا ؟ قالوا : إن داود دعا الله أن لا يزال في ذريته نبي ، وإننا نخاف أن أسلمنا أن تعذبنا اليهود . »

هذا حديث حسن صحيح .

على وجهكم بصيغة المجهول من الجر أي تسحبون .
قوله : (هذا حديث حسن) تقدم هذا الحديث في باب شأن الحشر من أبواب صفة القيامة وتقدم هناك تخرجه .
قوله : (إن يهوديين قال أحدهما لصاحبه اذهب بنا إلى) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب قبلة اليد والرجل من أبواب الاستئذان والأدب .

٥١٥٣ - حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ عن شُعْبَةَ
 عن أَبِي بَشِيرٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، ولم يذكر عن ابنِ عَبَّاسٍ وَهَشِيمٍ ،
 عن أَبِي بَشِيرٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ (وَلَا تَجْمَعُ بِصَلَاتِكَ
 وَلَا تُخَافِتُ بِهَا) قَالَ : نَزَلَتْ بِمَكَّةَ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ سَبَّهَ الْمُشْرِكُونَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ :
 وَلَا تَجْمَعُ بِصَلَاتِكَ فَيَسُبَّ الْقُرْآنُ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، وَلَا تُخَافِتُ
 بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ بَأَن تَسْمِعَهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوا بِعَنْكَ الْقُرْآنَ .
 هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٥٤ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُبَيْيغٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ
 عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ : (وَلَا تَجْمَعُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ
 بِهَا) وَابْتِغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) قَالَ : نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله : (أخبرنا سليمان بن داود) هو أبو داود الطيالسي (عن أبي بشر) هو
 جعفر بن عباس (وهشيم) بالجر عطف على شعبة (قال نزلت) أي هذه الآية
 (سبه المشركون) الضمير المنصوب للقرآن (ومن أنزله) عطف على الضمير المنصوب
 وكذلك قوله (ومن جاء به) أي سبوا القرآن واثقه سبحانه وجبره (ولا تجمع
 بصلواتك) أي لا تعان بقراءة القرآن إعلاناً شديداً فيسمعك المشركون (فيسب
 بصيغة المجهول وهو منصوب بتقدير أن بعد الفاء (القرآن) نائب الفاعل
 (ولا تخافت بها) أي لا تخفض صوتك بالقراءة (بأن تسمعهم حتى يأخذوا
 عنك القرآن) يعني اقرأ القرآن بحيث يسمعه أصحابك ويأخذونه عنك ولا يسمعه
 المشركون فيسيبوه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والديلماني من طريق هشيم
 عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولاً .

مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ، فَكَانَ
 الْبَشِيرُ كُونَ إِذَا تَمِعُوا شَتَمُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 لِنَبِيِّهِ : (وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ) أَيْ بِقِرَاءَتِكُمْ ، فَيَسْمَعُ الْبَشِيرُ كُونَ فَيَسَبُّ
 الْقُرْآنَ (وَلَا تَخَافَتْ يَهَا) عَنِ أَصْحَابِكَ (وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) .
 هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٥٥ — حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عنِ مِسْعَرٍ عنِ عاصِمِ
 ابْنِ أَبِي النَّجُودِ عنِ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ قال : « قُلْتُ لِحَدِيثِ بَنِي الْبَكَّانِ :
 أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ قال : لَا . قُلْتُ :
 بَلَى . قال : أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَصْلَحُ ، يَمْ تَقُولُ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : بِالْقُرْآنِ .
 بَيْنِي وَبَيْنَكَ الْقُرْآنُ . فقال حَدِيثُهُ : مَنْ احْتَجَّ بِالْقُرْآنِ فَقَدْ أَفْلَحَ . قال
 سُفْيَانُ : يَقُولُ قَدْ احْتَجَّ ، وَرُبَّمَا قال : قَدْ فَلَاحَ . فقال : (سُبْحَانَ الْقَدِيِّ

قوله : (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يختف بمكة) يعني في أول الإسلام
 (لا يجهر بصلواتك أي بقراءتك) وهو من باب إطلاق الكل وإزادة الجزء (وابتغ)
 أي اطلب (بين ذلك سبيلاً) أي طريقاً وسطاً بين الجهر والإخفاء .
 قوله : (عن مسعر) هو ابن كدام (قال لا) أي قال حديثه لم يصل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس ، وقوله هذا مبني على أنه لم يبلغه أحاديث
 صلواته صلى الله عليه وسلم فيه (قلت بلى) أي قد صلى فيه (يا أصلح) هو الذي
 انحسر الشعر عن رأسه . قاله الجزري ، وقال في التاموس : الصلح محركة انحسار
 شعر مقدم الرأس لتقصان مادة الشعر في تلك البقعة وقصرها عنها واستيلاء
 الجفاف عليها (يم تقول ذلك) أي بأي دليل تقول إنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه
 (قلت بالقرآن) أي أقول بالقرآن (بيني وبينك القرآن) أي يحكم بيني وبينك
 القرآن ويفصل (من احتج بالقرآن فقد أفلح) أي فاز برامه (قال سفيان) أي

أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) . قال : أَفْتَرَاهُ صَلَّى فِيهِ ؟ قُلْتُ : لَا . قال : لَوْ صَلَّى فِيهِ لَكُنَيْتَ عَلَيْكُمْ الصَّلَاةَ فِيهِ كَمَا كُنَيْتَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قال حَدِيثُهُ : قَدْ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَابَّةٍ طَوِيلَةٍ الظَّهْرِ مَمْدُودَةٍ هَكَذَا . خَطْوُهُ مَدَّ بَصَرِي ،

في بيان مراد حذيفة بقوله أفلح (يقول) أي حذيفة ، يعني يريد (قد احتج) أي أتى بالحجة الصحيحة (وربما قال) أي سفيان (قد فاج) من الفاج : بفتح الفاء وسكون اللام ، وبالجم ، وهو الظفر والفوز ، وفالج على خصه من باب نصر كذا في مختار الصحاح ، وف بضم النسخ : أفالج من باب الأفعال وهو بمعنى الفالج . قال في القاموس : الفالج والظفر والفوز كالإفلاج (فقال) أي زر بن حبيش (سبحان الذي أسرى به بده ليلًا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) يعني إذ أسرى به صلى الله عليه وسلم إلى المسجد الأقصى ودخله .

فالظاهر أنه قد صلى فيه (قال) أي حذيفة (أفتراه صلى فيه) يعني في هذه الآية تصريح أصلا صلى الله عليه وسلم (قلت لا) يعني ليس فيها تصريح لذكر الظاهر من الآية أنه صلى فيه (قال لو صلى فيه لكنيت الصلاة عليكم فيه كما كنيت الصلاة في المسجد الحرام) قد أجاب الحافظ في المنتع عن قول حذيفة هذا فقال : (والجواب عنه منيع التلازم في الصلاة إن كان أراد بقوله كتب عليكم الفرض ، وإن أراد التشريع فالتزمه وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في بيت المقدس فتمرنه بالمسجد الحرام ومسجده في شد الرحال ، وذكر فضيلة الصلاة فيه في غير ما حديث . وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي : حتى أتيت بيت المقدس فأوقفت دابتي بالحلقة التي كانت الأنبياء تربط بها ، وفيه : فدخلت أنا وجبريل بيت المقدس فصلى كل واحد منا ركعتين ، وفي رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه نحوه . وزاد : ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين من بين قائم وراكع وساجد ، ثم أتيت الصلاة فأتمتهم . وفي حديث ابن مسعود عند مسلم : وحانت الصلاة فأتمتهم انتهى كلام الحافظ مختصراً (بدابة) هي البراق (طويلة الظهر ممدودة هكذا) أي أشار حذيفة لطول ظهرها ومد بده (خطوة) في القاموس : خطا خطوا مشى ،

فَأَزَابِلَا ظَهَرَ الْبُرَاقِ حَتَّى رَأَى الْبَلْعَةَ وَالنَّارَ وَوَعَدَ الْآخِرَةَ أَنْجَمَ ، ثُمَّ رَجَعَا عَوْدًا عَلَى بَدَنِيَّيَا . قَالَ : وَيَتَّحَدَّثُونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ إِيمَا لِيَمْرُؤٍ مِنْهُ وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ طَائِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ .
 هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والخطوة ويفتح : ما بين القدمين (مد بصره) أى انتهى بصره (فأزابلها ظهر البرق) أى ما فارق النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل ظهره ، فى القاموس : زابله مزايلة وزايالا : فارقه انتهى . وفيه دليل على أن جبريل عليه السلام كان راكباً مع النبي صلى الله عليه وسلم على البراق .

وفى صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود : أن جبريل حمله على البراق ردبفاً له ، وفى رواية الحرث فى مسنده : أتى بالبراق فركب خلف جبريل فسار بهما ، فهذا صريح فى ركوبه معه .

فهذه الروايات حجة على من أنكر ركوب جبريل مع النبي صلى الله عليه وسلم على البراق (ثم رجعا عودهما على بدنه) قال فى القاموس : رجع عوداً على بده وعوده على بدنه : أى لم يقطع ذهابه حتى وصله برجوعه (ويتحدون أنه ربطه لما ليقر منه الخ) قد أجاب البيهقى عن قول حذيفة هذا وقوله المتقدم فقال : المثبت مقدم على الثانى .

قال الحافظ : بعد ذكر كلام البيهقى هذا يعنى من أثبت ربط البراق والصلاة فى بيت المقدس معه زيادة علم على من نفى ذلك فهو أول بالقبول ووقع فى رواية بريدة عند البرار لما كان ليلة أسرى به فأتى جبريل الصخرة التى ببيت المقدس فوضع إصبه فيها فخرقها فشد بها البراق ، ونحوه للترمذى انتهى . وقوله لما يعنى : لاى شىء ربط البراق ، ثم قال على وجه الإنكار ليقر منه : أى هل ربطه لخرق فراره منه ، ثم قال : وإنما سخره الخ يعنى لا يمكن منه الفرار ، لأنه سخر من الله تعالى فلا حاجة إلى ربطه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والذسائى .

٥١٥٦ - حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سُفْيَانُ عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عن أَبِي نَضْرَةَ عن أَبِي سَمِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ ، وَبِيَدِي لَوْاءُ مُحَمَّدٍ وَلَا فَخْرَ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ ، آدَمَ قَبْلَ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتِ لِوَائِي ، وَأَنَا

قوله : (عن أبي نضرة) اسمه المنذر بن مالك بن قطنه العبدي .

قوله : (أنا سيد ولد آدم) فانه لإخباراً عما أكرمته الله تعالى من الفضل والسؤدد ، وتحدثنا بنعمة الله تعالى عنده وإعلاماً منه لآمته ليكون إيمانهم به على حسيه ومرجبه ، ولهذا أتبعه بقوله (ولا فخر) أي أن هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله لم ألتها من قبل نفسي ولا بلغتها بقرق فليس لي أن أفخر بها ، قاله الجزري . وقال النوري : فيه وجهان : أحدهما : قاله امتثالاً لأمر الله تعالى : « وأما بنعمه ربك تحدث ، وثانيهما : أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا به اقتضاه في توفيره صلى الله عليه وسلم كما أمرهم الله تعالى به انتهى (لواء الحمد) اللواء بالكسر وبالمد : الراية ، ولا يحسبها إلا صاحب الجيش ، قاله الجزري في النهاية .

قال الطيبي : لواء الحمد عبارة عن الشهرة وانفراده بالمد على رؤوس الخلائق ويشتمل أن يكون لواء يوم القيامة حقيقة يسمى لواء الحمد . وقال الثوريشتي : لا مقام من مقامات عباد الله الصالحين أرفع وأعلى من مقام الحمد ، ودونه تفتى سائر المقامات ، ولما كان نبينا سيد المرسلين ، أحد الخلائق في الدنيا والآخرة أعطى لواء الحمد ليأوى إلى لوائه الأولون والآخرون ، وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم : آدم ومن دونه تحت لوائى انتهى .

قلت : حل لواء الحمد على معناه الحقيقي هو الظاهر بل هو المتعين ، لأنه لا بصار إلى المجاز مع إمكان الحقيقة (وما من نبي يومئذ آدم فن سواه إلا تحت لوائى) قال الطيبي : نبي نكرة وقمت في سياق التثنية وأدخل عليه من الاستغراقية ، فيفيد استغراق الجففس ، وقوله آدم فن : إما بيان أو بدل من محله ، ومن فيه موصولة وسواء صلتها ، وضح لأنه ظرف ، وأثر الفاء التفصيلية في فن سواه على الواو

أُولَ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ .

قال : فَيَمْرُغُ النَّاسُ ثَلَاثَ فَرَعاتٍ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ
أَبُونَا آدَمَ فَأَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، فيقول : إني أذنبت ذنباً أهبطت منه
إلى الأرض ، وَلَكِنْ اتَّقُوا نُوحًا ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ : إني دَعَوْتُ عَلَى
أَهْلِ الْأَرْضِ دَعْوَةً فَأَهْلِكُوا ، وَلَكِنْ أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَيَأْتُونَ
إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ : إني كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ . ثم قال رسول الله صلى الله عليه

للتدريب ، على منوال قولهم : الأمثل فالأمثل (وأنا أول من ينشق عنه
الأرض) أي للبعث فلا يتقدم أحد عليه بمشأ فهو من خصائصه (فيمزرع الناس
ثلاث فرعات) .

قال القرطبي : كَانَ ذَلِكَ يَجْعُ إِذَا جِيءَ بِهِمْ ، فإذا زفرت فرع الناس حينئذ
وجئوا على ركبهم (إني أذنبت ذنباً) يعني أكله من الشجرة وقد نهي عنها
(أهبطت منه) بسببه والجملة صفة لقوله ذنباً (فيقول إني دعوت دعوة على أهل
الأرض دعوة فأهلكوا) وفي رواية : إني دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض ،
والمراد بهذه الدعوة قوله : رب لا تنذر على الأرض من الكافرين دياراً ، وفي
رواية قال : إنه لو كانت لي دعوة دعوت بها على قومي ، وفي رواية : ويذكر
سؤال ربه ما ليس له به علم .

قال الحافظ : ويجمع بينه اعتراف بأمرين ؛ أحدهما : نهي الله تعالى له أن
يسأل ما ليس له به علم ، غشى أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك ،
ثانيهما : أن له دعوة واحدة محققة الإجابة ، وقد استرفاها بدعائه على أهل
الأرض ، غشى أن يطلب فلا يجاب (فيقول إني كذبت ثلاث كذبات) يأتي بيان
هذه الكذبات في تفسير سورة الأنبياء ، قال البيضاوي : الحق أن الكلمات
الثلاث إنما هي من معارضض الكلام لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق
منها استصغراً لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها ، لأن من كان أعرف بالله وأقرب

وسلم : مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إِلَّا مَا حَلَّ بِهَا عَنْ دِينِ اللَّهِ ، وَلَسِيكُنْ أَنْتُمْ مَوْسَى ،
فَيَسْأَلُونَ مَوْسَى فَيَقُولُ : إِنْ قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا ، وَلَسِيكُنْ أَنْتُمْ عِيسَى ، فَيَأْتُونَ
عِيسَى فَيَقُولُ : إِنْ عُبِدْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَلَسِيكُنْ أَنْتُمْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . قَالَ : فَيَأْتُونَ فَيَنْطَلِقُ مَعَهُمْ . هـ .

قال ابنُ جُدعانَ : قال أنسُ : « فَسَكَأَنِي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَأَخَذُ بِحَقْفَةٍ بِأَبِي الْجَنَّةِ فَأَقْعَمُهَا فَيَقَالُ : مَنْ هَذَا ؟
فَيَقَالُ : مُحَمَّدٌ ، فَيَقْتَحُونَ لِي وَرِجْلِي وَيَرْجِعُونَ لِي ، فَيَقُولُونَ : مَرَحَبًا ، فَأَخِرُّ
سَاجِدًا ، فَيُلَهِمُنِي اللَّهُ مِنَ الذَّنَاءِ وَالطَّمْدِ ، فَيَقَالُ لِي : ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلِّ
أَمْطُ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ ، وَقُلْ يُسْمَعُ لِقَوْلِكَ ، وَهُوَ الْقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي قَالَ

إليه منزلة كان أعظم خوفًا (إلا ما حل بها) بالخاء المهملة . قال في النهاية : أى
دفع وجادل من المحال بالكسر وهو الكيد ، وقيل المكر ، وقيل القوة والشدّة
وميمه أصلية ، ورجل محل أى ذو كيد (فيقول لى قد قتلت نفساً) وفى رواية
عند سعيد بن منصور : لى قتلت نفساً بغير نفس وإن يغير لى اليوم حسبى (فيقول
لى عبت من دون الله) وفى رواية أحمد والنساق من حديث ابن عباس : لى
اتخذت لى من دون الله ، وفى رواية عند سعيد بن منصور ونحوه ، وزاد : وإن
يغير لى اليوم حسبى (قال ابن جُدعان ، قال أنس : فسكأتى أنظر لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : فأخذ بحقفة باب الجنة فأقعمها) أخذ ابن جُدعان هذا
القدر من حديث أنس لا من حديث أبى سعيد ولذا صرح به ، وأما قوله :
فيقال من هذا فيقال محمد لى آخر الحديث ، فهو من حديث أبى سعيد لا من
حديث أنس كما صرح به سفيان بقوله ليس عن أنس إلا هذه الكلمة فأخذ بحقفة
باب الجنة فأقعمها (فأقعمها) أى أحركها لتصوت والأقعمه حكاية حركة الشيء
يسمع له صوت (فيقولون مرحباً) هذا بيان لقوله يرجعون لى (واشفع تشفع)
بصيغة المجهول من التفعيل ، أى تقبل شفاعتك .

الله: (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَجْهُودًا) . قال سُفْيَانُ : أَيْسَ عَنْ
أَنْسٍ إِلَّا هَذِهِ الْكَلِمَةُ . فَأَخَذُ بِمَلَقَةِ بَابِ الْبَلَدِ فَأَقَدَهُمَا .

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحديثَ عن أَبِي نُضْرَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ .

سُورَةُ الْكَهْفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٥٧ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ تَحْمِيرِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : « قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَوْفًا الْبَيْكَالِيَّ يَزْعُمُ
أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى صَاحِبِ التَّلْغِيَةِ . قَالَ :

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحد وابن ماجه مختصراً ، وأخرجه
أيضاً الترمذى فى أوائل المتأخرات مختصراً .

قوله: (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن أبي نضرة عن ابن عباس الحديث
بطوله) أخرجه أحد .

(سورة الكهف)

كلمة وهى مائة وإحدى عشرة آية (إن نَوْفًا) بفتح النون وسكون الواو
بعدها فاء : هو ابن فضالة (البَيْكَالِي) بكسر الواو وبالهمزة عطفاً وبعد
الألف لام وهو منسوب إلى بن بكال بن دعى بن سعد بن عوف بطن من حير ،
ويقال إنه ابن امرأة كعب الأحبار ، وقيل ابن أخيه ، وهو تابعى صدوق
(يزعم أن موسى صاحب بنى إسرائيل ليس بموسى صاحب الخضر) وفى رواية
ابن إسحاق عن سعيد بن جبيرة عند النسائى قال : كنت عند ابن عباس وعنده قوم
من أهل الكتاب ، فقال بعضهم يا ابن عباس : إن نَوْفًا يزعم عن كعب الأحبار

كَذَّبَ عَدُوُّ اللَّهِ ، سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَثِيرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَامَ مُوسَى خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَسُئِلَ : أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ . فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِذْ أَمَرَ بِرُدِّ الْعِلْمِ إِلَيْهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ . قَالَ مُوسَى : أَيُّ رَبِّ ، فَكَتِفَ لِي بِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ : أَحْمِلْ حَوْتًا فِي مِكَتَلٍ ، فَحَيْثُ تَفْقَدُ

أن موسى الذى طلب العلم إنما هو موسى بن ميثا أى ابن إفرانيم بن يوسف عليه السلام ، فقال ابن عباس : أسمعك ذلك منه يا سعيد ؟ قلت نعم ، قال : كذب نوف .

قال ابن إسحاق : فى المتدا كان موسى بن هيشاقيل موسى بن عمران نبياً فى بنى إسرائيل ، ويرجم أهل الكتاب أنه الذى صحب الخضر كذا فى الفتح (قال كذب عدو الله) هذان اللفظان محمولان على إرادة المبالغة فى الزجر والتطهير عن تصديق تلك المقابلة . قال ابن الزين : لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله ، ولكن قلوب العلماء تفر إذا سمعت غير الحق فيطالعون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر وحقيقته غير مرادة (فعتب الله عليه) العتب من الله تعالى محمول على ما يلىق به لاعلى مدناه العرفى فى الآدميين كخطاؤه (أن عبداً من عبادى بمجمع البحرين) اختلاف فى مكان مجمع البحرين ، فروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : بحر فارس والروم ، وقيل غير ذلك ، وذكر الحافظ فى الفتح : أحوال مختلفة فيه ثم قال هذا اختلاف شديد (أى رب) أصله ربى حذف باء المتكلم للتخفيف اكتفاء بالكسر (فكيف لى به) أى كيف الائتفاء لى بذلك العبد (أحمل حوتاً فى مِكتل) بكسر الميم وفتح المثناة من فوق قال فى القاموس : هو زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً . وفى رواية أبى إسحاق عند مسلم : فقيل له نزود حوتاً مالحاً .

قال الحافظ : يستفاد من هذه الرواية أن الحوت كان ميتاً ، لأنه لا يملح

الْحَوْتِ فَهُوَ تَمَّ . فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ ، وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ ، فَجَعَلَ
 مُوسَى حُوتًا فِي مِثْكَالٍ ، فَأَنْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى إِذَا آتَى الصَّخْرَةَ ،
 فَرَقَدَ مُوسَى وَفَتَاهُ ، فَأَضْطَرَبَ الْحَوْتُ فِي الْمِسْكَالِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ أَيْسَكْتَلِ
 فَسَطَّ فِي الْبَحْرِ . قَالَ : فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَّةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ
 وَكَانَ لِلْحَوْتِ سَرَبًا ، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ هَجَبًا ، فَأَنْطَلَقَا بِقِيَّةِ بَرِيئِهِمَا
 وَأَيْلَهُمَا ، وَنَبِيَّ صَاحِبِ مُوسَى أَنْ يُخَيِّرَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى قَالَ
 لِفَتَاهُ : (آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا) . قَالَ : وَلَمْ يَنْصَبْ
 حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْثَقْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ
 قَائِلًا نَسِيتُ الْحَوْتِ ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ

وهو حي (فهو تم) يفتح التاء المكثف ظرف بمعنى هناك . وقالت النحاة : هو اسم
 يشار به إلى المكان البعيد ، أي فذلك العبد فذلك المكان (فتاه) أي صاحبه (وهو
 يوشع) يهضم التحشية وسكون الواو وفتح الشين المعجمة (بن نون) مصروف
 كسوح . ويوشع بن نون هذا من أولاد يوسف عليه السلام ، وإنما قال فتاه لأنه
 كان يخدمه ويتبعه ، وقيل كان يأخذ اللحم عنه وهو الذي قام في بني إسرائيل بعد
 موت موسى (حتى إذا أتيا الصخرة) أي التي عند مجمع البحرين ، والصخرة في اللفظ
 الحجر الكبير (فأمسك الله عنه جربة الماء) أي جريانه (حتى كان مثل الطاق)
 الطاق ما عطف من الابنية أي جعل كالقوس من قنطرة ونافذة وما أشبه ذلك ،
 وفي رواية لمسلم : فاضطرب الحوت في الماء لجمل لا يلتزم عليه حتى صار مثل
 الكوة (وكان للحوت سراباً) أي مسلماً ومدهباً يهرب ويذهب فيه (وكان لموسى
 وفتاه هجباً) أي شيئاً يتعجب منه (آتانا غداءنا) أي طعامنا وزادنا (نصباً) أي
 شدة وتعباً (ولم ينصب) أي لم يتعب من باب سمع يسمع .

وفي رواية البخاري : ولم يجد موسى النصب (أرأيت) أي أخبرني (إذ) ظرف

في البحر تجباً : قال موسى : ذلك ما كنا نبع ، فارتداً على آثارهما قصصاً .
قال : يقصان آثارهما . قال سفيان : يزعم ناس أن تلك الصخرة عندها
عين الحياة ، لا يصيب ماءها ميتاً إلا عاش . قال : وكان الموت قد أكل
منه ، فلما فطر عليه الماء عاش . قال : فقصا آثارهما حتى أتيا الصخرة ،
فرأى رجلاً مسجى عليه يتوب ، فسلم عليه موسى ، فقال : أنى بأرضك
السلام ؟ فقال : أنا موسى ، فقال : موسى بن إسرائيل ؟ قال : نعم ، قال :

بمعنى حين وفيه حذف تقديره أرأيت ما دهاني إذ أوتينا الخ (ذلك) أي فقدان
الموت (ما كنا نبع) أي هو الذي كنا نطلبه لأنه علامة وجدان المقصود
(فارتداً) أي رجعا (على آثارهما) أي آثار سيرهما (قصصاً) أي يقصان
قصصاً (يقصان آثارهما) .

قال في القاموس : قص أثره قصاً وقصصاً تتبعه ، وقال فيه : (فارتداً على
آثارهما قصصاً) أي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر .

قال سفيان : يزعم ناس إل قوله (فلما فطر عليه الماء عاش) وعند البخاري
في التفسير : قال سفيان وفي حديث غير عمر . وقال في أصل الصخرة عين
يقال لها الحياة ، لا يصيب من مائها شيء إلا حي ، فأصاب الموت من ماء تلك
العين ، قال فتحرك وانسل من المكمل فدخل البحر .

قال الحافظ : هذه الزيادة التي ذكر سفيان أنها في حديث غير عمر ، وقد
أخرجها ابن مردويه من رواية إبراهيم بن يسار عن سفيان مدرجة في حديث
عمرو ، وأظن أن ابن عيينة أخذ ذلك عن قتادة ، فقد أخرج ابن أبي حاتم من طريقه
قال : فأتى على عين في البحر يقال لها عين الحياة فلما أصاب تلك العين رد الله روح
الموت إليه : وقد أنكر الداودي فيما حكاه ابن التين هذه الزيادة فقال : لأرى
هذا يثبت فإن كان محفوفاً فهو من خلق الله وقدرته انتهى . وقوله فطر عليه الماء
من الفطر : وهو بالفارسية جكيدين وجكانيدان لازم ومتعد (مسجى) اسم
مفعول من التسجى أي مغطى (فلم عليه موسى) وفي رواية لمسلم : فقال السلام
عليك ، فكشف الثوب عن وجهه وقال وعليكم السلام (فقال أنى بأرضك السلام)

يَا مُوسَى إِنَّكَ عَلَىٰ عِلْمٍ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُمُ اللَّهُ مَا لَمْ يَكُن لَّكُمْ مِنْ عِلْمٍ شَيْءٌ وَأَنَا عَلَىٰ عِلْمٍ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ . فَقَالَ مُوسَى : هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ؟ قَالَ : إِنَّكَ أَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ، وَكَيْفَ نَصِيرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خَبْرًا ؟ قَالَ : سَتَجِدُنِي إِنِ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا . قَالَ لَهُ الْخَضِرُ : فَإِنْ أَتَيْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا . قَالَ : نَعَمْ . فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى بِمَشِيَانٍ عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَفَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ ، فَسَلَّمَا أَنْ يَحْمِلُوهُمَا ، فَفَرَفُوا الْخَضِرَ ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوَالٍ ، فَعَمِدَ الْخَضِرُ إِلَىٰ لَوْحٍ مِّنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : قَوْمٌ كَتَبُوا بِغَيْرِ نَوَالٍ فَعَمِدْتَ إِلَىٰ سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتَمُرَّ قِ أَهْلُهَا أَفَدَّ جِئْتَ

قال الحافظ : هي بمعنى أين أو كيف ، وهو استفهام استبعاد ، يدل على أن أهل تلك الأرض لم يكتفوا إذ ذاك مسلمين (فقال أنا موسى) في رواية البخاري : من أنت ؟ قال : أنا موسى (إنك على علم من الله عليك الله لا أعلمه) أي لا أعلم جميعه (وأنا على علم من الله عليه لا أعلمه) أي لا أعلم جميعه . وتقدير ذلك متعين ، لأن الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى بالمسكف عنه ، وموسى كان يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه بطريق الوحي (رشدًا) صفة لمخدوف ، أي علماً رشدًا أي ذا رشد ، وهو من قبيل رجل عدل (إنك لن تستطيع معي صبرًا) كذا أطلق بالصيغة الدالة على استمرار النبي لما أطلعه الله عليه من أن موسى لا يصبر على ترك الإنكار إذا رأى ما يخالف الشرع ، لأن ذلك شأن عصته ، ولذلك لم يسأله موسى عن شيء من أمور الديانة ، بل مشى معه ليشاهد منه ما اطلع به على منزلته في العلم الذي اختص به (وكيف أصبر) استفهام عن سؤال تقديره لم .

قلت : إنى لا أصبر وأنا سأصبر قال : كيف نصبر (على ما لم تحط به خبرًا) أي علماً (فانطلق الخضر وموسى بمشيان) لم يذكر في موسى وهو يوشع لأنه تابع غير مقصود بالأسالة (فكلامًا هم) أي أهل السفينة (بغير نوال) بفتح النون وسكون

شَيْئًا إِمْرًا . قال : أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ؟ قال : لَا تَوَاضَعُنِي
 بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَبَيْنَمَا
 هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ وَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْفِيلَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ
 فَأَقْبَلَهُ بِيَدَيْهِ فَتَمَلَّكَهُ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : أَقْبَلْتَ نَفْسًا كَبِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ
 أَفَدَّ جِثَّتْ شَيْئًا نُسْكَرًا . قال : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا .

قال : وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى . قال : إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا نَصَاحَتِي
 قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا . فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا
 أَهْلَهَا فَأَبْوَا أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا ، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ - يَقُولُ

الوار وهو الأجرة (نزع) أى فامه (أمراً) أى منكراً . قاله مجاهد : أو
 عظيماً ، قاله قتادة : (لا تواخذني بما نسيت) كلمة ما يجوز أن تكون موصولة أى
 بالذي نسيت والماند محذوف أى نسيت ، ويجوز أن تكون مصدرية أى بنسيان ،
 ويجوز أن تكون نكرة بمعنى شيء ، أى بشيء نسيت (لا ترهقني) أى لا تكلفني
 (عمراً) أى مشقة في صحبتي إياك ، أى عاملني فيها بالعفو واليسر (فأخذ الخضر
 برأسه فتملكه) وفي رواية للبخاري : فأخذ غلاماً كافراً ظريفاً فأضجعه ثم ذبحه
 بالكين ويجمع بينهما بأنه ذبحه ثم اقتلع رأسه (أقبلت نفساً ذكية) أى طاهرة
 من الذنوب (بغير نفس) أى بغير قصاص لك عليها (نكراً) أى منكراً وعن
 قتادة وابن كيسان : النكر أشد وأعظم من الأمر (وهذه أشد من الأولى) أى
 أوكد من الأولى حيث زاد كلمة لك (فلا تصاحبنني) أى فارقتني (قد بلغت من لدني
 عُذراً) أى بلغت إلى الغاية التي تعذر بسببها في فراق (حتى إذا أتيا أهل قرية)
 قيل الأيلة ، وقيل أنطاكية ، وقيل : ازريجان ، وقيل غير ذلك . وذكر الحفاظ
 في الفتح أنوالاً عديدة ثم قال : هذا الاختلاف قريب من الاختلاف في المراد
 بجمع البحرين ، وشدة المباينة في ذلك تقتضي أن لا يوثق بشيء من ذلك (أن
 يضيفوهما) أى ينزلوهما بمنزلة الأضياف (فيها) أى في القرية (يريد أن ينقض)
 (٣٨ - تحفة الأحوذى - ٨)

مائلٌ - فقال الخضيرُ بيده هكذا فأقامه ، فقال له موسى : قوم أئذناهم فلم يضيئونا ولم يطعمونا ، لو شئت لأتخذت عليك أجراً . قال : هذا فراق بيني وبينك سأأبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبراً .

قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : يرحم الله موسى ، لو دنا أنه كان صبراً حتى يقص عليك من أخبارها . قال : فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : الأولى كانت من موسى نسياناً . قال : وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر ، فقال له الخضيرُ : ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر . قال سعيد بن جبير

هذا من المجاز ، لأن الجدار لا يكون له حقيقة إرادة ، أي قرب ودق من الانقراض وهو السقوط واستدل الأصوليون بهذا على وجود المجاز في القرآن وله نظائر معروفة (بقول مائل) هذا تفسير لقوله يريد أن يقص من بعض الرواة (قال الخضر يده هكذا) أي أشار إليه بيده وهو من إطلاق القول على الفعل وهذا في كلام العرب كثير (قوم) أي هؤلاء قوم أو هم قوم (لاتخذت عليه أجراً) أي أجرة وجعلاً (قال) أي الخضر لموسى (هذا فراق) أي وقت فراق (بيني وبينك) فيه إضافة بين إلى غير متعدد سوغها تكثيره بالمطف بالوار (سأبئك) قبل فراق (يرحم الله موسى) لإخباره ولكن المراد منه الإنشاء لأنه دعاء له بالرحمة (الأول) صفة مرصوفها محذوف أي المسألة الأولى (نسياناً) خبر كانت وعند البخاري في التفسير كانت الأولى نسياناً والوسطى شرطاً والثالثة عمداً . قال العيني قوله : نسياناً حيث قال : لا تؤاخذني بما نسيت ؟ وشرطاً حيث قال : إن سألتك عن شيء بعدها ، وعمداً حيث قال : لو شئت لاتخذت عليه أجراً (وجاء عصفور) بهم أوله طير مشهور وقيل هو الصرد (على حرف السفينة) أي على طرفها (ما نقص علمي وعلمك من علم الله) لفظ النقص ليس له ظاهره لأن علم الله لا يدخله النقص ، فقيل معناه لم يأخذ ، وهذا ترجيح حسن ويكون التشبيه واقماً على

- وَكَانَ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - يَقْرَأُ : وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ : وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا .

هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه أبو إسحاق الهمداني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الآخذ لاعلى المأخوذ منه ، وأحسن منه أن المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قائمة لا تتبعض والمعلوم هو الذي يتبعض . وقال الإسماعيلي : المراد أن نقص المصفور لا ينقص البحر بهذا المعنى وهو كما قبل : ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بين فلول من قراع الكتائب أي ليس فيهم عيب .

وحاصله : أن نقي النقص أطلق على سبيل المبالغة ، وقيل لإلا بمعنى ولا ، أي ولا كثرة هذا المصفور . وقد وقع في رواية ابن جريج بألف أحسن سياقاً من هذا وأبعد إشكالا . فقال : ما على وعدك في جذب علم الله إلا كما أخذ هذا المصفور بمنقاره من البحر ، وهو تفسير لفظ الذي وقع هنا ، كذا في الفتح (وكان أمامهم) والقراءة المشهورة : وكان وراءهم (ملك يأخذ كل سفينة صالحة) كذا كان يقرأ ابن عباس بزيادة صالحة بعد كل سفينة ، وكذا كان يقرأ أبو . فن رواية الناسي : وكان أبي يقرأ يأخذ كل سفينة صالحة غضباً ، وفي رواية إبراهيم بن يسار عن سفيان ، وكان ابن مسعود يقرأ كل سفينة صالحة غضباً (وكان يقرأ) أي ابن عباس (وأما الغلام فكان كافراً) والقراءة المشهورة : وأما الغلام فكان أبراه مؤمنين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في مواضع فوق العشرة ،

قال أبو مزاحم السمرقندي ، قال علي بن المديني : حجبت حجة
 وأيس لي همة إلا أن أسمع من سفیان يذكر في هذا الحديث الخبر حتى
 سمعته يقول : حدثنا عمرو بن دينار ، وقد كنت سمعت هذا من سفیان
 قبل ذلك ، ولم يذكر الخبر .

٥١٥٨ - حدثنا أبو حفص عمرو بن علي ، أخبرنا أبو فتية سلم
 ابن فتية ، أخبرنا عبد الجبار بن عباس عن أبي إسحاق عن سعيد بن
 جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 « الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافراً » .

ومسلم في أحاديث الأنبياء ، والنسائي (قال أبو مزاحم السمرقندي) اسمه سباع
 بكسر السين المهملة بعدها موحدة ابن النضر ، مقبول من الثانية عشرة (وليست
 لي همة) بالكسر ويفتح ما م به من أمر ليفعل وأول العزم والعزم القوي (إلا
 أن أسمع من سفیان يذكر في هذا الحديث الخبر) أي لفظ حدثنا أو أخبرنا (حتى
 سمعته) أي سفیان (يقول حدثنا عمرو بن دينار ، وقد كنت سمعت هذا) أي
 هذا الحديث (من سفیان قبل ذلك ولم يذكر الخبر) أي لم يذكر سفیان لفظ :
 حدثنا أو أخبرنا ، بل ذكر لفظ عن أو قال أو نحوهما ، وإنما لم يتبع ابن المديني :
 على ما سمع هذا الحديث من سفیان بغير لفظ ، الخبر لأنه كان بدلس ، وإن كان
 تدليسه من الثقات كما صرح به الحافظ في طبقات المدلسين .

قوله : (أخبرنا عبد الجبار بن عباس) الشيباني بكسر المعجمة ثم موحدة
 خفيفة ، نزل الكوفة صدوق ، يتشيع من السابعة .

قوله : (طبع يوم طبع كافراً) أي خلق يوم خلق كافراً ، يعني خلق علي أنه
 يختار الكفر ، فلا يثنى خبير : كل مولود يولد على الفطرة إذ المراد بالفطرة استعداد
 قبول الإسلام ، وهو لا يثنى كونه شقياً في جيلته .

هذا حديث حسن صحيح غريب .

٥١٥٩ - حدثنا يحيى بن سفيان ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا

معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَأَهْتَزَتْ تَحْتَهُ تَهَيُّبًا » . هذا حديث حسن صحيح غريب .

٥١٦٠ - حدثنا محمد بن بشر وغير واحد - الثمالي واحد - والله قط

ليحمد بن بشر ، قالوا أخبرنا هشام بن عبد الملك ، أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي رافع عن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن

جرير في تفسيره .

قوله : (حدثنا يحيى بن موسى) هو البجلي (إنما سمى الخضر) بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله وإسكان ثانيه ، ثبتت بهما الرواية وإيماث الآلاف واللام فيه وبمذهبها ، قاله الحافظ (جلس على فروة بيضاء) زاد عبد الرزاق في مصنفه بعد أن أخرجه الفروة : الحشيش الأبيض وما أشبهه . قال عبد الله بن أحمد بعد أن رواه عن أبيه عنه : أظن هذا تفسيراً من عبد الرزاق انتهى . وجرم بذلك عياض وقال الحربي : الفروة من الأرض قطعة يابسة من حشيش ، وهذا موافق لقول عبد الرزاق . وعن ابن الأثير في الفروة أرض بيضاء ليس فيها نبات وبهذا جرم الخطابي ومن تبعه (فاهتزت) أي تحركت الفروة (خضراً) بفتح فسكون أو فكسر متولداً أي نباتاً أخضر ناعماً ، وهو إما تمييز أو حال . وفي رواية البخاري خضراء على زانة حمراء .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري وغيره .

قوله : (عن قتادة عن أبي رافع عن حديث أبي هريرة) كذا وقع في النسخ الموجودة بذكر لفظ حديث بين عن أبي هريرة ، والظاهر أن يكون عن قتادة

في السدِّ قال : « يَغْفُرُ وَهُوَ كَأَنَّ يَوْمَ حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرُقُونَهُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ : ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا . قَالَ : فَيَمِيدُهُ اللَّهُ كَأَنَّ بِلَى مَا كَانَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَدَّتْهُمْ وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ : ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَاسْتَشْنَى . قَالَ : فَيَرْجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَمَا بَدَأَهُمْ حِينَ تَرَكَوهُ ، فَيَخْرِقُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيَسْتَقُونَ الْمِيَاهَ ، وَيَقِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ فَيَلْمُونَ بِسِيئَاتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدَّمَاءِ ، فَيَقُولُونَ : قَهَرْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ وَعَلَوْنَا مَنْ فِي السَّمَاءِ قَسْوَةً وَعُلُوًّا - فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَفَقًا فِي أَقْفَانِهِمْ فَيُهْلِكُونَ . قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ

عن أبي رافع عن أبي هريرة بحذوه ، وكذلك وقع في مسند أحمد وسنن ابن ماجه .
 قوله : (في السد) أى الذى بناه ذر القرنين (يمحضرونه) الضمير المرفوع
 لبأجوج وماجوج والمصوب للسد (قال الذى عليهم) أى الذى هو أمير عليهم
 (فيعيده) أى السد المخروق (كأمثل ما كان) وفى بعض النسخ كأشد ما كان
 (حتى إذا بلغ مدتهم) وفى رواية ابن ماجه : حتى إذا بلغت مدتهم ، أى المدة
 التى قدرت لهم (واستشنى) أى قال : إن شاء الله (قال) أى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (فيستقون المياه) وفى رواية ابن ماجه فينشقون الماء . وفى حديث
 أبي سعيد عند أحمد : ويشربون مياه الأرض (ويقر الناس منهم) وفى رواية
 ابن ماجه : يرتحصن الناس منهم فى حصونهم ، وفى حديث أبي سعيد عند ابن
 ماجه ، وينحاز منهم المسلمون حتى تصير بقية المسلمين فى مدائنهم وحصونهم
 (فترجع مخضبة بالدماء) أى فترجع السهام مصبوغة بالدماء إليهم (وعلونا من
 فى السماء) أى غلبناهم (قسوة وعلواً) أى يقولون هذا القول غلظة وفظاظة
 وتكبراً (فيبعث الله عليهم نفقاً) بفتح النون والفتحة المعجمة : دود يكون فى
 أنوف الإبل والنم جمع نفقة (فى أقفانهم) جمع قفاً ، وهو وراء العنق ، وفى
 حديث الثوراس بن سمان : فى رقابهم (فيهلكون) وفى حديث أبي سعيد عند

إِنَّ دَوَابَّ الْأَرْضِ تَسْمَنُ وَتَبْطَرُ وَأَشْكُرُ شُكْرًا مِنْ أَحْوَرِيَوْمٍ .

هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه بمثل هذا .

٥١٦١ - حدثنا محمد بن بشر وغير واحد ، قالوا أخبرنا محمد بن

بكر البرسائي عن عبد الحميد بن جعفر ، قال أخبرني أبي عن ابن مينا ،
عن أبي سعيد بن أبي فضالة الأنصاري - وكان من الصحابة - قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا جمع الله الناس ليوم القيامة
ليوم لا ريب فيه ، نادى مناد : من كان أشرك في عمل عملة لله أحدا ،
فليطأ بؤابه من عند غير الله ، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك » .

ابن ماجه : فيموتون موت الجراد ، وفي حديث النواس بن سمعان عند مسلم :
فيصبحون فرسي كوت نفس واحدة (إن دواب الارض تسمن) من السمن ضد
الهزال (وتبطر) من البطر محرك الفشاط والاشرك (وتشكر) يقال شكرك
الناقة : امتلا ضرعها لبنا والداية سمعت ، وهذه الأفعال الثلاثة من باب سمع يسمع -
قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله : (أخبرنا محمد بن بكر البرسائي) أبو عثمان البصري (قال أخبرني أبي)
هو جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري ثقة ، من الثالثة (عن ابن مينا) اسمه
زياد ، مقبول من الثالثة (عن أبي سعيد بن أبي فضالة) قال في تهذيب التهذيب :
أبو سعد بن أبي فضالة الأنصاري الحارثي ، ويقال أبو سعيد بن فضالة بن أبي
فضالة المدني ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى أغنى الشركاء الخ .
روى عنه زياد بن مينا ذكره ابن سعد في طبقة أهل الحنفية .

قوله : (ليوم القيامة) أي ليجزئهم فيه (ليوم لا ريب فيه) أي في وقوع
ذلك اليوم (أحدا) منصوب على أنه مفعول أشرك : أي أحدا غير الله (فإن الله
أغنى الشركاء) أي هو أغنى من يوعم أنهم شركاء ، على فرض أن لهم غنى (عن
الشرك) أي عما يشركون به مما بينه وبين غيره في قصد العمل . والمعنى ما يقبل

هذا حديث غريب لا أمر فقه إلا من حديث محمد بن بكر .

٥١٦٢ — حدثنا جعفر بن محمد بن فضال الجزري وغير واحد ،

قالوا أخبرنا صفوان بن صالح ، أخبرنا الوائدي بن مسلم عن يزيد بن يوسف الصنعاني عن مسكحول عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : (وكان تحت كثرهما) قال : ذهب وفضة .

٥١٦٣ — حدثنا الحسن بن علي التلأل ، أخبرنا صفوان بن صالح ،

أخبرنا الوائدي بن مسلم عن يزيد بن يوسف الصنعاني عن يزيد بن يزيد ابن جابر عن مسكحول بهذا الإسناد نحوه .

إلا ما كان خاصاً لوجهه وابتغاء لمرضاته ، فاسم المصدر الذي هو الشرك مستعمل في معنى المفعول . وهذا الحديث أورده الترمذي هنا في تفسير قوله تعالى : « فمن كان يجر لقاءه به فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي .

قوله : (حدثنا جعفر بن محمد بن فضال الجزري) الرسمى أبو الفضل ، ويقال له الراسي ، صدوق حافظ من الحادية عشرة (أخبرنا صفوان بن صالح) التقي مولاهم أبو عبد الملك الدمشقي ثقة ، وكان يديس تدليس النسوية من العاشرة (عن يزيد بن يوسف) الرحبي (الصنعاني) صنعاء دمشق ، ضعيف ، من التاسعة .

قوله : (وكان تحت كثرهما قال ذهب وفضة) فيه دلالة على أن ذلك الكثر كان ذهباً وفضة ، واختلاف أهل العلم فيه فقال قتادة وعكرمة وغير واحد : كان تحت مال مدفون لهما وهذا ظاهر السياق من الآية ، وهو اختيار ابن جرير رحمه الله تعالى . وقال العوفي عن ابن عباس : كان تحت كثر علم ، كذا قال سميد بن جبير ، وقال مجاهد : صحف فيها علم .

قلت : لا شك أن قول عكرمة وفتادة هو الظاهر ، ويؤيده حديث أبي الدرداء

وَمِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٦٤ — حدثنا أبو سعيد الأشج وأبو موسى محمد بن أنثى ، قال

أخبرنا ابن إدريس عن أبيه عن سمالك بن حرب عن علقمة بن وائل عن
الغيرة بن شعبة قال : « بسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجران ،
فقالوا لي : ألسنتم تقرأون : (يا أخت هارون) وقد كانت بين موسى

هذا ، وفي سنده يزيد بن يوسف وهو ضعيف ، أخرجه أيضاً البخاري في تاريخه
والطبراني والحاكم وصححه .

(ومن سورة مريم)

سكية أو إلا سجدها فدية أو إلا (خلف من بعدهم خاف) آيتين فديتان
وهي ثمان أو تسع وتسمون آية .

قوله : (أخبرنا ابن إدريس) اسمه عبد الله بن إدريس بن يزيد بن
عبد الرحمن .

قوله : (إل نجران) قال في النهاية : هو موضع معروف بين الحجاز والشام
والبحرين انتهى . وقال في القاموس : نجران موضع بالبحرين ، فتح سنة عشر ، سمي
بنجران بن زيدان بن سبا ، وموضع بالبحرين ، موضع بموران قرب دمشق ،
وموضع بين الكوفة وواسط انتهى (فقالوا) أي أهل نجران (ألسنتم تقرأون)
أي في القرآن في سورة مريم (يا أخت هارون) وبمده ما كان أبوك امرأ سوء
وما كانت أمك بشياً . قال ابن كثير : أي يا شقيقة هارون في العبادة أنت من بيت
طيب طاهر معروف بالصلاح والعبادة والزهادة فكيف صدر هذا منك قال علي
ابن أبي طلحة والسدي قيل لها أخت هارون أي أختي موسى وكانت من نسله ، كما
يقال للتيمس بأختهم ، والمضري بأخاه مضر ، وقيل : نسبت إلى رجل صالح كان
فيهم اسمه هارون فكانت تسمى به في الزهادة والعبادة انتهى (وقد كان بين موسى

وَعِيصَى مَا كَانَ؟ فَلَمْ أَذْرِ مَا أُحِبُّهُمْ . فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : أَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمَّوْنَ بِأَنْبِيَاءِهِمْ وَالصَّالِحِينَ
قَبْلَهُمْ .

هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن إدريس .

٥١٦٥ - حدثنا أحمد بن قنيج ، أخبرنا النضر بن إسماعيل أبو

المغيرة ، عن الأعمش . عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري قال : « قرأ

وعيسى ما كان) أى من طول الزمان مالا يمكن أن تكون مريم عليها السلام
أختاً لهارون أخى موسى عليهما الصلاة والسلام (ألا) بفتح الهمزة وتشديد
اللام حرف التحضيض أى هلا (أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين
قبلهم) يعنى أن هارون المذكور فى قوله تعالى (ياأخت هارون) ايس هو هارون
النبي أخا موسى عليهما الصلاة والسلام ، بل المراد بهارون هذا رجل آخر مسمى
بهارون لانهم كانوا يسمون أولادهم بأسماء الانبياء والصالحين قبلهم . قال ابن
جرير : اختاب أهل التأويل فى السبب الذى قيل لها ياأخت هارون ، ومن كان هارون
هذا الذى ذكره الله وأخبر أنهم نسبوا مريم إلى أنها أخته ، فقال بعضهم : قيل
لها هارون نسبة منهم لها إلى الصلاح ، لان أهل الصلاح فيهم كانوا يسمون
هارون وايس بهارون أخى موسى . ثم ذكر من قال بهذا القول ثم قال ، وقال
بعضهم عنى به هارون آخر موسى ، ونسبت مريم إلى أنها أخته لانها من ولده ،
يقال للتبعية ياأختايم ، والمضرى بأخا مضر . ثم ذكر من قال بهذا القول ، ثم
قال وقال آخرون : بل كان ذلك رجلا منهم فاسقاً معان الفسق فتسبوا لها إليه ثم
قال : والسرائب من القول فى ذلك حاجاه به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
(يعنى حديث المغيرة بن شعبه هذا) وإنما نسبت إلى رجل من قوصا
انتهى ملخصاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد ومسلم والفتاوى .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ) ، قال : يُؤْتَى
 بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبِشٌ أَمْلَحٌ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى السُّورِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيُقَالُ :
 يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، فَيَشْرَبُونَ ، وَيُقَالُ : يَا أَهْلَ النَّارِ ، فَيَشْرَبُونَ ، فَيُقَالُ :
 هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ ، فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ ، فَلَوْلَا
 أَنَّ اللَّهَ قَضَى لِأَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَيَاةَ وَالْبَقَاءَ أَمَا تَوْفَرِحُونَ ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ قَضَى
 لِأَهْلِ النَّارِ الْحَيَاةَ فِيهَا وَالْبَقَاءَ أَمَا تَوْفَرِحُونَ .
 هذا حديث حسن صحيح .

٥١٦٦ — حدثنا أحمد بن محمد بن مكيه ، أخبرنا الحسين بن محمد ، أخبرنا
 شيبان عن قتادة في قوله : (وَرَفَعْنَا مَكَانًا عَلِيًّا) قال : حدثنا أنس بن

قوله : (وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ) يعني خوف يا محمد الخلاق يوم الحسرة ، سمي
 بذلك لأن المسمى يتحسر هلا أحسن العمل ، والمحسن هلا زاد في الإحسان (يؤتى
 بالموت كأنه كبش أملح) تقدم شرحه في باب خلود أهل الجنة وأهل النار (حتى
 يوقف على السور) أي سور الأعراف (فيشربون) بمجمة وراء مفتوحة ثم
 همزة مكسورة ثم موحدة نقيلة مضمومة من الأشرباب ، أي بدون أعناقهم
 ويرفون رؤوسهم للنظر (الحياة والبقاء) أي الخلود (فرحاً) بحركة أي سروراً
 (فيها) أي في النار (ترحاً) بفتحين ضد الفرح أي هملاً وحزناً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي .

قوله : (أخبرنا الحسين بن محمد) بن هرام القمي (أخبرنا شيبان) هو ابن
 عبد الرحمن النحوي .

قوله (ورفعنا) أي إدريس (مكاناً علياً) وهو السماء الرابعة ، ولا شك
 في كونها مكاناً علياً . واستشكل بأن غيره من الأنبياء أرفع مكاناً منه ، وهذا
 الاستشكل ليس بشيء لأنه لم يذكر أنه أعلى من كل أحد . وأجاب بعضهم بأن
 المراد أنه لم يرفع إلى السماء من هو حي غيره .

مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَمَّا عُرِجَ بِي رَأَيْتُ إِدْرِيسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ رَوَى سَمِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَمَامٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَ الْمِرَاجِ بِطَوِيلِهِ ، وَهَذَا عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ ذَلِكَ .

٥١٦٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا يَمَعَى بْنُ هَبَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ ذَرِّةٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ

وَرَدَ بَأَنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا قَدْ رَفَعَ وَهُوَ حَى عَلَى الصَّحِيحِ .
 قَالَ الْحَافِظُ : وَكَوْنِ إِدْرِيسَ رَفَعَ وَهُوَ حَى لَمْ يَثْبُتْ مِنْ طَرِيقِ مَرْفُوعَةٍ قَوِيَّةٍ
 (لَمَّا عُرِجَ بِي رَأَيْتُ إِدْرِيسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ) هَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى إِدْرِيسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ .
 قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا .
 قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُودٍ نَحْوَ حَدِيثِ
 أَنَسِ الْمَذْكُورِ .

قَوْلُهُ : (وَقَدْ رَوَى سَمِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَمَامٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ [خ]) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ (وَهَذَا عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ ذَلِكَ) أَيَّ حَدِيثِ أَنَسِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ الطَّرِيقِ .

قَوْلُهُ : (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ذَرِّةٍ) الْهَمْدَانِيُّ الْمَرْهَبِيُّ (عَنْ أَبِيهِ) هُوَ ذَرِّةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْهَبِيُّ الْهَمْدَانِيُّ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجبرئيل : « ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا ؟ قال : فنزأت هذه الآية : (وما ننزّل إلاّ بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا) إلى آخر الآية . »
 هذا حديث حسن غريب .

٥١٦٨ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن الشدي قال : « سألت مرة الهذلي عن قول الله : (وإن منكم إلاّ واردها) ، فحدثني أن عبد الله بن مسعود حدثهم قال : قال

قوله : (ما يمنعك أن تزورنا) أي نجسنا وتنزل علينا (وما تنزل إلاّ بأمر ربك) أي قال الله سبحانه ، قل يا جبريل : ما تنزل وقتاً شب وقت ، إلاّ بإذن الله على ما تقتضيه حكمته (له ما بين أيدينا) أي أمامنا من أمور الآخرة (وما خلفنا) من أمور الدنيا ، وتام الآية : وما بين ذلك ، أي ما يكون من هذا الوقت إلى قيام الساعة . أي له علم ذلك جميعه ، وما كان ربك نسياً : أي ناسياً ، يعني تاركاً لك بتأخير الرحى عنك كذا في الجلائين .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره : قيل المراد بما بين أيدينا : أمر الدنيا وما خلفنا : أمر الآخرة ، وما بين ذلك : ما بين الفختين ، هذا قول أبي العالبي وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة في رواية عنهما ، والشدي والربيع بن أنس ، وقيل ما بين أيدينا : ما يستقبل من أمر الآخرة ، وما خلفنا : أي ما مضى من الدنيا ، وما بين ذلك : أي ما بين الدنيا والآخرة ، روى نحوه عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضمالك وقتادة وابن جريج والثوري ، واختاره ابن جرير أيضاً انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد البخاري والنسائي في التفسير .

قوله : (عن قوا الله وإن منكم إلاّ واردها) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا

قال الحافظ في الفتح : اختلف السلف في المراد بالورود في الآية ، فقيل هو الدخول ، روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أخبرني من سمع من ابن عباس فذكره ، وروى أحمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعاً : الورود الدخول لا يبق بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً . وروى الترمذي وابن أبي حاتم من طريق السدي : سمعت مرة يحدث عن عبد الله بن مسعود قال : يردونها أو ياجرونها ثم يصدرون عنها بأعمالهم ، وقيل المراد بالورود المصير إليها . رواه الطبري وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة ، ومن طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود ، ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة ، ومن طريق كعب الاحبار وزاد : يستنون كلهم على ممتها ، ثم ينادى مناد أمسكي أصحابك ودعي أصحابي ، فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم ، وهذان القولان أصح ما ورد في ذلك ولا تنافي بينهما ، لأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ، ووجهه أن المسار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها ، لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم ، فأعلام درجة من يمر كلح البرق ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث أم مبشر أن حفصة قالت لئن صلى الله عليه وسلم لما قال : لا يدخل أحد شهد الحديدية النار : أليس يقول الله : ثم تجس الذين اتقوا ، الآية . وفي هذا بيان ضعف قول من قال الورود يختص بالكفار ، ومن قال معنى الورود المدح منها ، ومن قال معناه الإشراف عليها ، ومن قال معنى ورودها : ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى . على أن هذا الأخير ليس بيميد ، ولا ينافيه بقية الأحاديث انتهى (يرد الناس النار) يرد على وزن يعد مضارع من الورود بمعنى الحضور ، يقال وردت ماء كذا ، أي حضرته وإنما سماه وروداً لأن المارة على الصراط يشاهدون النار ويحضرونها .

قال الثوري بشي : الورود لغة فصد الماء ثم يستعمل في غيره ، والمراد منه هنا الجواز على جسر جهنم (ثم يصدرون عنها) بضم الدال أي ينصرفون عنها ، فإن الصدر إذا عدى بمن اقتضى الانصراف ، وهذا على الانساع ومعناه النجاة ، إذ

بِأَعْمَالِهِمْ ، فَأَوْلَاهُمْ كَلْبَحُ الْبَرْقِ ، ثُمَّ كَالرَّجْلِ ، ثُمَّ كَحَضْرَةِ الْفَرَسِ ،
ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ ، ثُمَّ كَشِدِّ الرَّجْلِ ، ثُمَّ كَشَيْبِهِ .

هذا حديث حسن رواه شعبة عن الشدي ولم يرفعه .

٥١٦٩ - حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرنا

شعبة عن الشدي عن مرة قال عن عبد الله : (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا) ،
قال : يَرِدُونَهَا ثُمَّ يَصْدُرُونَ بِأَعْمَالِهِمْ .

ليس هناك انصراف وإنما هو المراد عليها ، فوضع الصدر موضع النجاة للنسابة
التي بين الصدور والورود .

قال الطيبي : ثم في ثم يصدرون مثلها في قوله تعالى ، ثم تنجي الذين اتقوا ،
في أنها للأراخي في الرتبة لا الزمان ، بين الله تعالى التفاوت بين ورود الناس النار
وبين نجاة المتقين منها ، فكذلك بين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ،
التفاوت بين ورود الناس النار وبين صدورهم منها ، على أن المراد بالصدور
الانصراف انتهى .

قال القاري : الحاصل أن الخلق بعد شروعهم في الورد يتخلصون من خوف
النار ومشاهدة رؤيتها وعلاقته لها ودخانها وتعلق شوكتها وأمانها على مراتب
شئ في سرعة المجاوزة وإبطائها (بأعمالهم) أي بحسب مراتب أعمالهم للصالحات
(فأولهم) أي أسبقهم (كلبح البرق) أي كسرعة مروره (ثم كحضر الفرس) أي
جريه ، وهو يضم الحاء وسكون الضاد العدو الشديد (ثم كالراكب في رحله)
أي على راحلته وعدها بني تمكته من السير . كذا قاله الطيبي ، وقيل أراد الراكب
في منزله وماواه فإنه يكون حينئذ السير والسرعة أشد (ثم كشد الرجل) أي
عذره (ثم كشيبة) أي كشي الرجل على هيئته .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم وصححه ، والبيهقي
والدارقطني وابن أبي حاتم .

٥١٧٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
الشُّدِّيِّ بِمِثْلِهِ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قُلْتُ لِشُعْبَةَ : إِنْ لَمْ يَرَأَيْكَ حَدَّثَنِي عَنْ
الشُّدِّيِّ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ شُعْبَةَ : وَقَدْ
سَمِعْتُهُ مِنَ الشُّدِّيِّ مَرْفُوعاً ، وَأَيْ كُنِّي أَدَعَاهُ مُحَمَّدًا .

٥١٧١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ
ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا فَأَدَّى جِبْرَائِيلَ : إِنْ قَدْ أَحْبَبْتُمْ فَلَنَا فَأَحِبُّهُ .

قوله : (أخبرنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي .

قوله : (وليكني أدعه محمداً) أى أتركه ، يعنى أترك روايته عنه مرفوعاً ولم
يذكر وجه الترك فليتأمل .

(تذييه) ذكر أهل العلم في فائدة دخول المؤمنين النار وجوهاً ، أحدها :
أن ذلك مما يزيدهم سروراً إذا علموا الخلاص منه . وثانيها : أن فيه مزيدهم على
أهل النار حيث يرون المؤمنين يتخلصون منها وهم باقون فيها . وثالثها : أنهم إذا
شاهدوا ذلك العذاب على الكفار صار ذلك سبباً لمزيد التذادم بينهم الجنة ،
ولا يظنون صريحاً إن الأنبياء يدخلون النار أدباً معهم ، ولكن نقول : إن الخلق
جميعاً يردوننا كما دلت عليه أحاديث الباب . فالمعصاة يدخلونها جهنمهم ، والأولياء
والسعداء يدخلونها لشفاعتهم ، فبين الداخلين برن .

قوله : (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي .

قوله : (إذا أحب الله عبداً نادى جبرئيل) بالنصب على المعنوية (لأن قد
أحبت فلاناً فأحبه) بفتح الموحدة المشددة ، أمر من الإحباب ، أى أحبه
أنت أيضاً .

قال الثوري : قال العلماء : محبة الله تعالى لعبده هي إرادته الخيرية له وهدايته
وإنعامه عليه ورحمته وبفضله وإرادة عقابه أو شقاوته ، ونحوه ، وحسب جبرئيل

قال : فينادى في السماء ، ثم تُنزل له اللعنة في أهل الأرض ، فذلك قول الله : (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً) وإذا ابتغى الله عبداً نادى جبرئيل : إني قد ابتغيت فلاناً ، فينادى في السماء ، ثم تُنزل له اللفظة في الأرض .

هذا حديث حسن صحيح . وقد روي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هكذا .

والملائكة يحتمل وجهين . أحدهما : استغفارهم له وتنازله عليه ودعاؤهم ، والثاني : أن محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب إليه واشتياق إلى لقائه وسبب حبهم إياه كونه مطيعاً لله تعالى محبواً له انتهى .

وقال الحافظ : وقع في بعض طرق الحديث بيان سبب هذه المحبة والمراد بها ، ففي حديث ثوبان أن العبد ابتغى مرضاة الله تعالى ، فلا يزال كذلك حتى يقول : يا جبرئيل إن عبدى فلاناً يلتمس أن يرضيني إلا وإن رحمني غلبت عليه . الحديث ، أخرجه أحد الطبراني ، ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي في الرقاق ، ففيه : ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه . الحديث انتهى (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فينادى) أى جبرئيل (في السماء) وفي حديث ثوبان : أهل السماوات السبع ، وفي رواية للشيخين : فينادى جبرئيل في أهل السماء إن الله يحب فلاناً فأجوده ، فيحبه أهل السماء (ثم تنزل له المحبة في أهل الأرض) وفي رواية للشيخين ثم يوضع له القبول في الأرض .

قال النووي : أى الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه تميل إليه القلوب وترضى عنه (فذلك قول الله إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً) . قال ابن كثير في تفسيره يخبر تعالى أنه يفرس له عباده المؤمنين الذين يعملون الصالحات ، وهى الأعمال التي ترضى الله لتتابعها الشريعة المحمدية يفرس لهم في قلوب عباده الصالحين محبة ومودة وهذا أمر لا بد منه ولا يعبد عنه انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

٥١٧٢ — حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الأَمْثَرِ عن أبي
 الضَّحَى عن مَسْرُوقٍ قال : سَمِعْتُ حَبَّابَ بنِ الأَرْتِ يقولُ : « حِثُّ العَاصِ
 ابنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ أَتْقَاضُهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ . فقال : لا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ
 بِمُحَمَّدٍ . فقُلْتُ : لا حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ . قال : وإني لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ ؟
 فقُلْتُ : نَمَّ . فقال : إنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا وَوَلَدًا فَأُضِيكَ ، فَنَزَّاتُ : (أَفْرَأَيْتَ
 الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا) الآية هـ .

قوله : (أخبرنا سفیان) هو الثوري (عن أبي الضحى) هو مسلم بن صبيح
 قوله : (حث العاص) يفتح الصاد وكسرهما أجوفاً وناقصاً قاله الكرماني
 (ابن وائل السهمي) هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور : وكان له قدر
 في الجاهلية ولم يوفق للإسلام (أتقاضاه حقاً لى عنده) .
 وفي رواية للبخاري قال : كنت قيناً بمكة فعملت للعاص بن وائل شيئاً لجت
 أتقاضاه وفي رواية لأحمد : فاجتمعت لى عند العاص بن وائل دراهم (فقلت
 لا) أى لا أكفر (حتى تموت ثم تبعث) مضمومه أنه يكفر حينئذ إنك لم يرد
 ذلك لأن الكفر حينئذ لا يتصور ، فكأنه قال لا أكفر أبداً ، والنكتة في تعبيره
 بالبعث تيسير العاص بأنه لا يؤمن به (أفرايت) لما كان مشاهدة الأشياء
 ورؤيتها طريقاً إلى الإحاطة بها علماً وإلى صحة الخبر عنها استعملوا رأيت في معنى
 أخبر وانفاه جاءت لإفادة معناها الذي هو التخييب كأنه قال : أخبر أيضاً بقصة
 هذا الكافر ، وأذكر حديثه عقيب حديث أولئك وانفاه بعد هجرة الاستفهام
 عاطفة على مقدر ، أى أنظرت فرايت (الذي كفر) يعنى العاص بن وائل
 (آياتنا) أى القرآن (وقال لاوتين) أى لأعطين (مالا وولدا) يعنى فى الجنة
 بعد البعث وبعده (أطلع النيب) أى أعله ، وأن يؤتى ما قاله ، واستغنى بهجرة
 الاستفهام عن هجرة الوصل لحذفت هـ أم اتخذ عند الرحمن عهداً ، بأن يؤتى ما قاله
 (كلا) أى لا يؤتى ذلك (سنكتب) فأمر بكتيب هـ ما يقول ونمده له من العذاب
 مداً هـ أى زبده بذلك عذاباً فوق عذاب كفره .

٥١٧٣ - حدثنا هنادٌ ، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش نحوه .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَمِنْ سُورَةِ طه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٧٤ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا القَنْصَرُ بنُ شَمَيْلٍ ، أخبرنا صالحُ بنُ أَبِي الْأَخْطَرِ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بْنِ السَّيِّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْرِ أَسْرَى لَيْلَةٍ حَتَّى أَدْرَكَهُ الْكُرَى أَنَاخَ فَفَرَسَ مِنْهُمُ قَالَ : يَا بِلَالُ اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَةَ . قَالَ : فَصَلَّى بِلَالٌ ، ثُمَّ تَكَادَ إِلَى رَأْسِهِ مُسْتَقْبِلَ الْفَجْرِ ، فَتَلَبَّثَهُ عَيْنَاهُ فَتَنَامَ

قوله : (هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم والشافعي .

وَمِنْ سُورَةِ طه

مكية وهي مائة وخمسة وثمانون أو أربعمائة أو ثمانمائة آية .

قوله : (لما قفل) أي رجع من القبول (من خيبر) أي من غزوة خيبر كما في رواية مسلم وكانت هذه الغزوة في المحرم سنة سبع أقام عليه السلام بها بضع عشرة ليلة عشرة إلى أن فتح الله عليه وهي من المدينة على ثلاثة أرباع (أسرى ليلة) أي سار ليلة (حتى أدركه الكرى) بفتحين ، هو الحساس . وقيل النوم (أناخ) يقال أناخت الجمل فاستناخ ، أي أبركته فبرك (فرس) من التمريس : أي نزل آخر الليل للاستراحة . قال الترمذي : التمريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة ، هكذا . قاله الخليل والجمهور . وقال أبو زيد : هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار . وفي الحديث : معرسون في نحر الظهيرة (أكلا) بهمز آخره : أي أرقب واحفظ واحرس ، ومصدره الكلاء بكسر الكاف والمد (لنا) الليلة أي آخرها لإدراك الصبح (فصل بلال) وفي رواية مسلم : فصل بلال

فَلَمْ يَسْتَقِظْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، وَكَانَ أَوْلَاهُمْ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : أَيُّ بِلَالٍ ، قَالَ بِلَالٌ : يَا أَبَى أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي
 أَخَذَ بِنَفْسِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْتَادُوا ، ثُمَّ أَنَاخَ
 فَتَوَضَّأَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَلَّى بِمِثْلِ صَلَاتِهِ فِي أَوْقَاتِ فِي تَمَكُّثٍ ، ثُمَّ قَالَ :
 أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي .

ما قدر له (ثم ناسد إلى راحته) أي استند إليها (مستقبل الفجر) أي أيقظه
 حتى يوقظهم عقب طلوعه (فضابته عيناه) قال الطبري : هذا عبارة عن النوم ، كان
 عينيه غالبته فضابته على النوم انتهى .

وحاصله : أنه نام من غير اختيار (فقال أي بلال) والعتاب محذوف أو مقدر ،
 أي لم تمت حتى فاتت الصلاة ؟ (فقال بلال) أي معتذراً (أخذ بنفسي الذي أخذ
 بنفسك) بمعنى غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم (فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اقتادوا) أمر من الاقتياد ، يقال : قاد البعير واقتاده : إذا
 جرحه أي سوقوا وراحلكم من هذا الموضع . وفي رواية لمسلم : فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحته ، فإن هذا منزل حذرنا فيه الشيطان .
 (ثم أناخ) أي بعد ما اقتادوا (فأقام الصلاة) وفي رواية مسلم : ثم توضع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالاً فأقام الصلاة (ثم صلى) أي بهم الصبح (مثل
 صلته في الوقت في تمكث) أي غير مستعجل (ثم قال) أي قرأ (أقم الصلاة
 لذكري) أي لتذكرني فيها ، وقيل لذكري خاصة لا تشبهه بذكر غيري ، وقيل
 الإخلاص لذكري وطلب وجهي ولا ترائي فيها ولا تقصد بها غرضاً آخر ، وقيل
 معناه إذا تركت صلاة ثم ذكرتها فأقمها ، كذا في المغازن .

قلت : يؤيد المعنى الأخير حديث أبي هريرة هذا ويؤيده أيضاً حديث أنس
 ابن مالك مرفوعاً : إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها
 فإن الله عز وجل يقول : أقم الصلاة لذكري . رواه أحمد ومسلم .

هذا حديث غير محفوظ ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري
 عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه ولم ولم يذكره ووافيه عن
 أبي هريرة وصالح بن أبي الأخضر يصف في الحديث ، ضعفه يحيى بن
 سعيد القطان وغيره من قبل حفظه .

فإن قيل : كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة حتى طلعت الشمس ،
 مع قوله صلى الله عليه وسلم : إن عني تاملان ولا ينام قلبي .

جوابه من وجهين : أحدهما وأشهرهما . أنه لا منافاة بينهما . لأن القلب إنما
 يدرك الحسيات المتعلقة به كالحديث واللام ونحوهما ، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره
 ما يتعلق بالعين ، وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة ، وإن كان القلب يقظان .
 والثاني أنه كان له حالان : أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضوع ،
 والثاني : لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله . وهذا التأويل ضعيف ، والصحيح
 المعتمد هو الأول .

قوله : (ولم يذكره) عن أبي هريرة . وصالح بن أبي الأخضر يصف
 في الحديث) ولكنه لم يتفرد به بل تابعه يونس ، فحق صحيح مسلم : حدثني حرمة
 ابن يحيى التميمي ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن
 سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من
 غزوة خيبر . الحديث . وتابعه أيضاً معمر بن عبد الله بن داود . وصالح بن أبي
 الأخضر هذا هو النعمان بن عبد الملك نزل البصرة ، ضعيف يعتبر به
 من السابعة .

تم بحمد الله - الجزء الثامن
ويليه
الجزء التاسع
وأوله
ومن سورة الأنبياء

فهرس الجزء الثامن من كتاب تحفة الأحوذى

المرزوع	صفحة	المرزوع	صفحة
باب ما جاء فى توقيت تقليم الاذفار وأخذ الشارب	٢٨	باب ما جاء فى مرجبا ما جاء فى قشمت العاطس	٣ ٥
باب ما جاء فى قص الشارب	٤١	ما يقول العاطس إذا عطس	٩
باب ما جاء فى الأخذ من اللحية	٤٤	ما جاء كيف يشمت العاطس	١٨
باب ما جاء فى إعطاء اللحية	٤٦	فى إيهاب التشميت بعمد العاطس	١٥
باب ما جاء فى وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستقيماً	٤٩	ما جاء كم يشمت العاطس	١٩
باب ما جاء فى كراهية ذلك	٥٠	ما جاء فى خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس	١٩
باب ما جاء فى كراهية الاضطجاع على البطن	٥١	باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاوب	٢٠
باب ما جاء فى حفظ العورة	٥٢	باب ما جاء أن العطاس فى الصلاة من الشيطان	٢٣
باب ما جاء فى الاتسك باب	٥٤ ٥٥	باب ما جاء فى كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه	٢٤
باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته	٥٦	باب ما جاء فى إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع فهو أحق به	٢٦
باب ما جاء فى الرخصة فى اتخاذ الاتسك	٥٧	باب ما جاء فى كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما	٢٨
باب ما جاء فى ركوب ثلاثة على دابة	٥٨	باب ما جاء فى كراهية القمرد وسط الحلقة	٢٨
باب ما جاء فى نظرة الفجاءة	٦٠	باب ما جاء فى كراهية قيسام الرجل للرجل	٢٩
باب ما جاء فى احتجاب النساء من الرجال	٦١	باب ما جاء فى تقليم الأظفار	٢٣
باب ما جاء فى النهى عن الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن	٦٢		
باب ما جاء فى تحذير فتاة النساء	٦٤		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٩٧	باب ما جاء في الثوب الأسود	٦٥	باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصبة
٩٨	باب ما جاء في كراهية الثوب الأصفر	٦٧	باب ما جاء في الواصلة والمتموصلة والواشمة والمستوشمة
٩٩	باب ما جاء في كراهية الثوب الغر والخلوق للرجال	٦٩	باب ما جاء في المشبهات بالرجال من النساء
١٠٣	باب ما جاء في كراهية الحرير والديباج	٧٠	باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة
١٠٤	باب ما جاء أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده	٧١	باب ما جاء في طيب الرجال والنساء
١٠٧	باب ما جاء في الخف الأسود	٧٣	باب ما جاء في كراهية رد الطيب
١٠٨	باب ما جاء في النهي عن تفتيش الشيب	٧٦	باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة والمرأة
١٠٨	باب ما جاء أن المستأجر مؤمن	٧٧	باب ما جاء في حفظ العورة
١١٠	باب ما جاء في الثؤم	٨٧	باب ما جاء أن الفخذ عورة
١١٥	باب ما جاء : لا يقناجن اثنان دون الثالث	٨٢	باب ما جاء في النظافة
١١٦	باب ما جاء في العدة	٨٤	باب ما جاء الاستقرار عند الجماع
١١٨	باب ما جاء في فداك أبو وأمي	٨٥	باب ما جاء في دخول الحمام
١٢٠	باب ما جاء في يابني	٨٨	باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب
١٢١	باب ما جاء في تعجيل اسم المولود	٩١	باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال
١٢٢	باب ما يستحب من الأسماء	٩٤	باب ما جاء في لبس البياض
١٢٢	باب ما جاء ما يكره من الأسماء	٩٥	باب ما جاء في الرخصة في لبس المحرمة للرجال
١٢٧	باب ما جاء في تغيير الأسماء	٩٦	باب ما جاء في الثوب الأخضر
١٢٨	باب ما جاء في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم		
١٣٠	باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته		

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
باب ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي	١٨٠	باب ما جاء أن من الشعر حكمة	١٣٥
باب ما جاء في آخر سورة البقرة	١٨٨	د د في إنشاد الشعر	١٣٧
د ما جاء في آل عمران	١٩١	د د لأن يمتلئ جوف أحدكم	١٤٣
د ما جاء في سورة الكهف	١٩٣	فيما خير له من أن يمتلئ شعراً	
د ما جاء في يس	١٩٦	باب ما جاء في الفصاحة والبيان	١٤٥
د ما جاء في حم الدخان	١٩٨	د	١٤٦
د ما جاء في سورة الملك	١٩٩	د	١٤٧
د ما جاء في إذا زلزلت	٢٠٣	د	١٤٩
د ما جاء في سورة الإخلاص وإذا زلزلت	٢٠٥	د	١٥٠
باب ما جاء في سورة الإخلاص	٢٠٦	(أبواب الامثال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)	
د ما جاء في الممودنين	٢١٤	١٥٢ باب ما جاء في مثل الله عز وجل لعباده	
د د د قارى القرآن	٢١٥	باب ما جاء مثل النبي والأنبياء	١٥٨
د د د فضل	٢١٨	صلى الله عليه وعليهم أجمعين	
د د د تعلم	٢٢٢	وسلم	
د د د من قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر	٢٢٩	باب ما جاء مثل الصلاة والصيام والصدقة	١٦٠
باب	٢٢٩	باب ما جاء مثل المؤمن القارى	١٦٤
باب	٢٣١	للقرآن وغير القارى	
باب	٢٣٣	باب ما جاء مثل الصلوات الحسنى	١٦٨
باب	٢٣٤	د	١٧٠
باب	٢٣٨	د ما جاء مثل ابن آدم وأجله وأمه	١٧٢
باب	٢٣٩	(أبواب فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)	
باب ما جاء كيف كانت قرأة النبي صلى الله عليه وسلم	٢٤٠	باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب	١٧٨
باب	٢٤٤		

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
ومن سورة الأنعام	٤٢٧	(أجواب القراءات عن رسول	٢٤٦
د الأعراف	٤٥١	الله صلى الله عليه وسلم)	
د الأنفال	٤٦٦	باب ما جاء أن القرآن أنزل	٢٦٣
د التوبة	٤٧٧	على سبعة أحرف	
د يونس	٥٢٢	باب	٢٦٧
د هود	٥٢٨	باب	٢٧٠
د يوسف	٥٤٠	(أجواب تفسير القرآن عن رسول	
د الرعد	٥٤٢	الله صلى الله عليه وسلم)	
د إبراهيم	٥٤٥	باب ما جاء في الذي يفسر	٢٧٧
د الحجر	٥٥٠	القرآن برأيه	
د النحل	٥٥٨	ومن سورة فاتحة الكتاب	٢٨٣
د بني إسرائيل	٥٦١	ومن سورة البقرة	٢٩٠
د الكهف	٥٨٨	ومن سورة آل عمران	٣٤٠
د مريم	٦٠١	د سورة النساء	٣٦٨
د طه	٦١١	د سورة المائدة	٤٠٧

تم الفهرس